

# مِشَكَةُ الْمُصَنَّعِ

تألیف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبریزی رض

٥٧٣٧هـ

مع المائة التسنية على مشكاة الصابع

للإمام العلامة السيد الشریف الجرجانی رض

٨١٦ - ٥٧٤٠هـ

رب التعليمات الفسیة الأغزدة من الشروح العتيدة

المجلد الثاني

كتاب الصلاة (باب الجمعة وفضليها) . . . كتاب المأتم . . . كتاب الزکاۃ . . . كتاب الصوم

كتاب فضائل القرآن . . . كتاب الدعوات

طبعه بجريدة صحیة ملونة

مشکةُ المصنوع  
کراتشي - باکستان

# مِشْكَاهُ الْمَضْنَابِ

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى رحمه الله

٦٧٣٧ هـ

مع المائة السريفة على مشكاة المصباح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٦٨١٦ - ٦٧٤٠ هـ

وبالتعليقات الفيرة الأفخوذة من السروح العتمدة

المجلد الثاني

كتاب الصلاة (باب الجمعة وفضله) - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصوم

كتاب فضائل القرآن - كتاب الدعوات

طبعه جديرة صحيحة ملونة



اسم الكتاب : مِشَكَّةُ الْمَصَانِعِ (المجلد الثاني)

عدد الصفحات : 528

السعر : مجموع أربع مجلدات - 650 روبيه

الطبعة الأولى : ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مَكَتبَةُ الْبَشْرِيَّ

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسححة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز جلستان جوهر، کراتشي، باکستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

---

يطلب من : مكتبة البشري، کراچی - 92-321-2196170 +

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور - 92-321-4399313

المصباح، ۱۲ اردو بازار لاہور - 042-7124656 - 7223210

بلک لینڈ، سٹی پلازا کالج روڈ، راولپنڈی - 051-5773341 - 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوائی بازار پشاور - 091-2567539

مکتبہ رسیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ - 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

## (٢٣) باب الجمعة وفضلها

## الفصل الأول

١٠٥٢ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الجمعة تفضل صلاة الفدّ بسبع وعشرين درجة". متفق عليه.

١٠٥٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أُمِرَ بِحُطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُؤْمَنُ النَّاسُ،

صلاة الفدّ: الفدّ: الواحد، وقد فدّ الرجل من أصحابه، انفرد وشدّ عنهم، قال القاضي: فيه دلالة على أن الجمعة ليست شرطاً للصلاحة، وإنما لم يكن من صلى فدّا درجة.

بسبع وعشرين: ذكر هنا سبعاً وعشرين، وفي حديث أبي هريرة "سبعيناً وعشرين"، وجه التوفيق أن نقول: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متاخر عن الناقص؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئاً، فإنه ﷺ بشر المؤمنين أولاً بقدر من فضيلة، ثم رأى أن الله تعالى يمنّ عليه وعلى أمته، فبشرهم به، وحثّهم على الجمعة، وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تاراً، وعلى سبع وعشرين أخرى، فمرجعه إلى علوم النبوة التي لا يدركها العقلاء إجمالاً فضلاً من التفصيل، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على إظهار شعار الإسلام، وذكر النwoي ثلاثة أوجه: أـ أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم القلب باطل. بـ ما ذكر التور بشتي. جـ أنه يختلف باختلاف حال المصلى، والصلاة، فليبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على هيئاته، والخشوع فيها، وشرف البقعة والإمام.

**فيُحَطَّبَ:** يقال: حطبتُ الحطب وأحاطبُه أي جمعه، قال المؤلف: "فيُحَطَّبَ" كما وجدنا في "صحيح البخاري"، و"الجامع" للحميدى، و"جامع الأصول" و"شعب الإيمان"، وليس في الصحيح في هذه الرواية "لا يشهدون الصلاة"، بل في رواية أخرى له.

**فيُحَطَّبَ:** صواب هذا اللفظ يحتمل، وهذا الحديث على السياق الذي في "المصايح" أخرجه البخاري في كتابه في باب "إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت"، ففي بعض نسخه "يتحطّب" على وزن التفعّل، وفي بعضها -

ثم أخالف إلى رجال - في رواية: لا يشهدون الصلاة - فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجده عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهده العشاء". رواه البخاري. ولمسلم نحوه.

٤١٥٤ - (٣) وعنـه، قال: أتى النبي ﷺ <sup>صلوات الله عليه</sup> رجـلـاً أعمـىـ، فقال: يا رسول الله! إـنـهـ

ثم أخالـفـ ما أـظـهـرـتـ من إـقـامـةـ الصـلـاـةـ، وـاشـغـالـ بـعـضـ النـاسـ هـاـ، وـأـقـصـدـ إـلـىـ بـيـوـتـ مـنـ أـمـرـهـمـ بالـخـرـوجـ عـنـهـاـ لـلـصـلـاـةـ، فـلـمـ يـخـرـجـواـ عـنـهـاـ، فـأـحـرـقـهـاـ عـلـىـهـمـ.

فـأـحـرـقـ عـلـىـهـمـ بـيـوـتـهـمـ: قال الإمام التـوـوـيـ: فيه دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـعـقـوبـةـ كـانـتـ فـيـ بـدـأـ الـإـسـلـامـ بـإـحـرـاقـ الـمـالـ، وـقـيـلـ: أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـنـعـ الـعـقـوبـةـ بـالـتـحـرـيقـ فـيـ غـيرـ الـمـتـحـلـفـ عـنـ الـصـلـاـةـ، وـالـغـالـلـ مـنـ الـغـنـيمـةـ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ مـنـعـ تـحـرـيقـ مـتـاعـهـمـ. عـرـقاً سـمـيـناًـ: "نهـ" العـرـقـ: بـالـسـكـونـ، الـعـظـمـ الـذـيـ أـخـذـ مـنـ الـلـحـمـ، وـجـمـعـهـ عـرـاقـ، وـهـوـ نـادـرـ. وـ"الـمـرـماـةـ" ظـلـفـ الشـاةـ، وـقـيـلـ: ما بـيـنـ ظـلـفـهـاـ، بـكـسـرـ مـيـمـهـ وـيـفـتـحـ، وـقـيـلـ: بـالـكـسـرـ السـهـمـ الصـغـيرـ الـذـيـ يـتـعـلـمـ بـهـ الرـمـيـ، وـهـوـ أـحـقـ السـهـامـ. "حسـ" الـحـسـنـ وـالـحـسـنـيـ: الـعـظـمـ الـذـيـ فـيـ الـمـرـفـقـ مـاـ يـلـيـ الـبـطـنـ، وـالـقـبـيـعـ: الـعـظـمـ الـذـيـ فـيـ الـمـرـفـقـ مـاـ يـلـيـ الـكـتـفـ، قـيـلـ: "الـحـسـتـينـ" بـدـلـ مـنـ "الـمـرـماـتـينـ" إـذـاـ أـرـيدـ بـهـمـاـ الـعـظـمـ الـذـيـ لـاـ لـحـمـ عـلـيـهـ، وـإـنـ أـرـيدـ بـهـمـاـ السـهـمـانـ الصـغـيرـانـ، فـالـحـسـتـينـ بـعـنـ الـجـيـدـتـينـ.

لـشـهـدـ عـشـاءـ: أـيـ وـقـتـ عـشـاءـ، أـوـ صـلـاـةـ عـشـاءـ، أـيـ لـوـ عـلـمـواـ أـنـ هـنـاكـ حـظـاـ دـنـيـوـيـاـ وـلـوـ خـسـيـساـ لـحـضـرـوـاـ الصـلـاـةـ؛ لـقـصـورـ هـمـهـمـ عـلـىـ زـخـارـفـ الدـنـيـاـ معـ إـعـرـاضـهـمـ عـنـ مـثـوبـاتـ الـجـمـاعـةـ. قال القـاضـيـ: الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـجـمـاعـةـ، وـظـاهـرـ نـصـوصـ الشـافـعـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـاتـ، وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الصـحـاحـاتـ؛ لـقـولـهـ <sup>صلوات الله عليه</sup>: "مـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ فـيـ قـرـيـةـ أـوـ بـدـوـ، وـلـاـ يـقـامـ فـيـهـمـ الـصـلـاـةـ إـلـاـ قـدـ اـسـتـحـوـذـ عـلـيـهـمـ الشـيـطـانـ فـعـلـيـكـ بـالـجـمـاعـاتـ، فـإـنـاـ يـأـكـلـ الذـئـبـ الـقـاصـيـةـ" أـيـ الشـاةـ الـبـعـيـدةـ مـنـ الـمـشـرـبـ وـالـرـاعـيـ، وـاستـحـوـذـ الشـيـطـانـ، وـهـوـ غـلـبـتـهـ إـنـاـ يـكـوـنـ بـمـاـ يـكـوـنـ مـعـصـيـةـ كـتـرـكـ الـوـاجـبـ دـوـنـ الـسـنـةـ، وـذـهـبـ الـبـاقـوـنـ مـنـهـمـ إـلـىـ أـنـهـ سـنـةـ [وـلـيـسـ بـفـرـضـ]ـ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـيـ حـنـيفـ وـمـالـكـ، وـتـمـسـكـوـاـ بـالـحـدـيـثـ السـابـقـ، وـأـحـبـاـوـاـ: عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ التـحـرـيقـ لـاـسـتـهـاـتـهـمـ وـعـدـمـ مـبـالـهـمـ بـهـاـ لـاـ بـمـحـرـدـ الـتـرـكـ وـيـشـهـدـ لـهـ مـاـ بـعـدـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ أـحـمـدـ وـدـاوـدـ: إـنـاـ فـرـضـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ؛ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ وـلـيـسـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ، وـقـالـ بـعـضـ الـظـاهـرـيـةـ: بـوـجـوهـهـاـ، وـاشـتـراـطـهـاـ فـيـ الصـحـةـ. رـجـلـ أـعـمـىـ: هـوـ اـبـنـ مـكـوـمـ.

= "يـحـتـطـبـ" مـنـ الـاحـتـطـابـ، فـعـلـمـنـاـ أـنـ الـغـلـطـ وـقـعـ مـنـ بـعـضـ روـاـةـ الـحـدـيـثـ؛ إـذـ التـحـطـبـ عـلـىـ زـنـةـ التـفـعـلـ لـمـ بـحـدـهـ مـسـتـعـمـلـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـلـامـهـمـ. [المـيـسـرـ ٢٨٥ـ /ـ ١ـ]

ليس لي قائِد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاحة؟" قال: نعم. قال: "فأجب". رواه مسلم.

١٠٥٥ - (٤) وعن ابن عمر، أنه أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال! ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: "ألا صلوا في الرحال". متفق عليه.

١٠٥٦ - (٥) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه". وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ منه، وإنّه ليس بقراءة الإمام. متفق عليه.

١٠٥٧ - (٦) وعن عائشة شيخها، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضور طعام، ولا هو يدافعه الأخبيان". رواه مسلم.

فأجاب: فيه دليل على وجوب الجمعة، وقيل: حيث ومباعدة في الأفضل الأليق بحاله، فإنه من فضلاء المهاجرين، رخص أولاً، ثم رده إما بوحى أو بتغير اجتهاده. في الرحال: أي الدور والمساكن، رحل الرجل متزلاه، ومسكته. فابدؤوا بالعشاء: أي إذا وضع عشاء أحدكم فابدأوا أنت بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه، فالامر بالجمع موجه إلى المخاطبين، وبالإفراد إلى الأحد.

هو يدفعه الأخبيان: البول والغائط أي ولا صلاة حاصلة للمصلّي حال يدفعه الأخبيان عنها، فاسم "لا" الثانية وخبرها محنّوفان، قوله: "هو يدفعه الأخبيان" حال، ويؤيده رواية "النهاية": "لا يصلي الرجل وهو يدفع الأخبيان"؛ إذ لا صلاة حين هو يدفعه الأخبيان، والمدافعة إما على حقيقة أي يدفعه الأخبيان عنها ويدفعهما، وإما بمعنى الدفع مبالغة، قال النووي: كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيها من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، وكذا كراحتها مع مدافعة الأخبيان، ويلحق بذلك ما في معناه، وهذا إذا كان في الوقت =

١٠٥٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". رواه مسلم.

١٠٥٩ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها". متفق عليه.

١٠٦٠ - (٩) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكنَّ المسجدَ، فلا تمسَّ طيباً". رواه مسلم.

١٠٦١ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٠٦٢ - (١١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا نساءَ كُمَّ المساجد، وبيوْثَنْ خيرٌ لهنّ". رواه أبو داود.

١٠٦٣ - (١٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها". رواه أبو داود.

---

ـ سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاحة على حاله حرمة للوقت. إذا أقيمت الصلاة: "مظ" أي إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلِّي سنة الفجر، بل يوافق الإمام في الفريضة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو علم المصلي أنه لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صلى سنة الفجر أولاً، ثم يدخل مع الإمام. فلا يمنعها: "مظ" فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاحة، لكن في زماننا مكروه. بخوراً: البخور بالفتح ما يتبحر به. فلا تشهد معنا العشاء إنما: خص العشاء الآخرة؛ لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق، والعطر مهيج الشهوة، بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار. في مخدعها: "نه" الخداع: إخفاء الشيء، وبه سمي المخدع،-

١٠٦٤ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ حَبِيبي أبا القاسم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطَيَّبتَ للمسجد حتى تغسلنَّ غُسلها من الجنابة". رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائيُّ نحوه.

١٠٦٥ - (١٤) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل عين زانية، وإنَّ المرأةَ إذا استعترَت فمررت بال مجلس، فهي كذا وكذا" يعني زانية. رواه الترمذِيُّ، وأبي داود، والنسائيُّ نحوه.

١٠٦٦ - (١٥) وعن أبي بن كعب، قال: صَلَّى بنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً الصُّبحَ، فلما سلم قال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا. قال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا. قال: "إنَّ هاتين الصالاتين أثقلَ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمنَ ما فيهما لأنتموهما ولو حبوا على الرُّكب، وإنَّ الصفَّ الأوَّل على مثل صفَّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بدرُّتموه، وإنَّ صلاةَ الرَّجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،

وهو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير، يضم ميمه، ويفتح. لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطَيَّبتَ إلخ: "مظ" هذا إذا أصاب الطيب جميع بدنها، وأما إذا أصاب موضعًا مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع.  
 فهي كذا وكذا: كنایة عن العدد يعني عدّ عليها خصالاً ذميمة يستلزمها الزنا. "مظ" إذا تعطّرت المرأة، ومررت بمجلس، فقد هيتحت شهوة الرجال، وحملتهم على النظر إليها، فإذا هي سبب لذلك، فتكون زانية.  
 صَلَّى بنا: أي صَلَّى متباساً بنا، أو جعلنا مصلين. إنَّ هاتين الصالاتين: يزيد العشاء والصبح. ولو حبوا: "حبوا" خبر "كان" المخدوف أي ولو كان الإتيان حبوا، وهو أن يمشي على يديه وركبته واسته، وحبا الصبي حبوا إذا زحف على إسته، ويجوز أن يكون التقدير: ولو أتيموها حبوا أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة.  
 على مثل صفَّ الملائكة: خبر "إن"، والمتعلق كائن أو مقاس، ذكر أولاً فضيلة الجماعة، ثم نزل منه إلى بيان فضيلة الصفَّ الأوَّل، ثم إلى بيان كثرة الجماعة، وفي قوله: "لو تعلمون" مبالغة حيث عدل عن الماضي إلى المضارع إشعاراً بالاستمرار.  
 أزكى من صلاته: أي أكثر صواباً من الزكاة بمعنى النمو، أو الشخص آمن من رحمة الشيطان، وتسويفه، من الزكاة بمعنى الطهارة.

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر فهو أحبُ إلى الله". رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٦٧ - (١٦) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعه؛ فإنما يأكل الذئب القاصية". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١٠٦٨ - (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر". قالوا: وما العذر؟ قال: "خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى". رواه أبو داود، والدارقطني.

١٠٦٩ - (١٨) وعن عبد الله بن أرقم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء". رواه الترمذى، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه.

استحوذ: أي استولى عليهم، وقوله: "فعليك" من الخطاب العام تفحيمًا للأمر، والفاء مسببة، عن قوله: "قد استحوذ" فالفاء في قوله: "فإنما" مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد. من سمع: مبتدأ "المنادي" أي ندائه "لم تقبل" خبره. الصلاة التي صلى: كذا في "سنن أبي داود"، و"كتاب الدارقطني"، و"جامع الأصول"، وفي نسخ "المصايح": صلاؤها. "حس" اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجمعة لأحد إلا من عذر، لهذا الحديث، والحديث الذي سبق، ولقوله ﷺ لابن أم مكتوم: فأجب. قال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء الآخرة في الجمعة شفقة عليه لم يطعها، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النساء أو لم يسمع. قال الإمام النووي في حديث الكهان والعراف: معنى عدم قبول الصلاة أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجرية في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المخصوصة يسقط الفرض، ولا ثواب فيها. ووجد أحدكم الخلاء: أي وجد أحدكم حاجة نفسه إلى البراز، فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة، وجاز له ترك الجمعة لهذا العذر.

١٠٧٠ - (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمّن رجل قوماً فيُخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل ذلك فقد خاهم. ولا ينظر في قعر بيته قبل أن يستأذن، فإن فعل ذلك فقد خاهم. ولا يصل وهو حِقْنٌ حتى يتخفّف". رواه أبو داود، وللترمذمي نحوه.

١٠٧١ - (٢٠) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره". رواه في "شرح السنة".

### الفصل الثالث

١٠٧٢ - (٢١) عن عبد الله بن مسعود، قال: لقد رأيْتُنا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى

وهو حِقْنٌ: الحاقن هو الذي حبس بوله، والحاقد هو الحابس للغائط، نسب الخيانة إلى الإمام؛ ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله، فمن خان نفسه، فقد خان صاحبه، وشرعية الاستئذان؛ لثلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر على قعر البيت خيانة، والصلاحة مناجاة وتقرب إلى الله سبحانه، واشتغال عن الغير، والحاقد كأنه يخون نفسه في حقها، ولعل توسيط الاستئذان بين حالي الصلاة للجمع بين مراعات حق الله تعالى، وحق العباد، وخاص الاستئذان؛ لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعات ما فوقها أخرى. لا تؤخروا الصلاة: أي لا تؤخروها عن وقتها، وإنما حملناه على ذلك؛ لقوله ﷺ: "إذا وضع عشاء أحدكم" الحديث، فلا منافاة، قيل: يمكن أن يكون المعنى "لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام"، لكن إذا حضر الطعام أخرّوها للطعام، قدمت للاشتغال بها عن الغير تجحلاً لها، وأخرت تفريغاً للقلب عن الغير تعظيمًا لها، والأوجه أن النهي في الحقيقة وارد على إحضار الطعام، والملابس بغيره قبل أداء الصلاة أي لا يتعرضوا لما أن حضرت الصلاة تؤخرها لأجله من إحضار الطعام، والاشتغال بغيره.

لقد رأيْتُنا إِلَّا: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنما من الدوائل على المبدأ والخبر، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر مخدوف هناء، وسد قوله: "وما يختلف عن الصلاة" وهو حال مسداه. أو مريض: أي مريض كامل في مرضه، فيتووجه السؤال عن المريض الذي لم يتمكّن من مرضه، فأجاب بقوله: "إن كان" إِلَّا، قال الإمام النووي: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين هم رسول الله ﷺ بتحرّيق بيدهم أفهم كانوا منافقين.

يأتي الصلاة وقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنْنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ. وفي رواية، قال: من سرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدَّاً مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حِيثُ يُنَادَى بِهِنْ، إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنْهُنَّ مِنْ سُنْنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سَنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَالَتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حُسْنِ الطُّهُورِ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَنْطَوِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرْجَةً، وَخُطْوَةٌ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقُ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣ - (٢٢) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سُنْنَ الْهُدَى، قال: "لَوْلَا مَا فِي الْبَيْوَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، أَقْمَتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمْرَتُ فَتِيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبَيْوَتِ بِالنَّارِ".  
رواه أحمد.

١٠٧٤ - (٢٣) عنه، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سُنْنَ الْهُدَى: "إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنَوْدِي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّي". رواه أحمد.

---

من سُنْنَ الْهُدَى: يروى بضم السين وفتحها، والمعنى متقارب أي طريق الهدى والصواب.  
هذا التخلف: تحير للمخالف، وتبعيد له عن مظان الزلفى. لضلالتم: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة.  
يُهَادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ: أي يمشي بينهما معتمداً عليهمما من ضعفه وثباته "من هادت المرأة في مشيتها" إذا تمالت.  
ما في البيوت من النساء: بيان "ما"، عدل من "من" إلى "ما"؛ لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة  
ما لا يعقل، وأنه مما لا يلزمه حضور الجماعة، وإما لأن البيوت محتوية عليهمما، وعلى الأمة وألآثار، فخصّها  
بالذكر للاعتقاء. أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سُنْنَ الْهُدَى: المأمور به محنوف، وقوله: "إِذَا كُنْتُمْ إِلَّا مَقْولُ لِلْقَوْلِ، وَهُوَ حَالٌ بَيْانَ الْمَحْنُوفِ" المعنى: أَمَرَنَا أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كُنَّا فِيهِ، وَسَمِعْنَا الْأَذَانَ حَتَّى نَصْلِي قَائِلَانِ: "إِذَا كُنْتُمْ إِلَّا".

١٠٧٥ - (٢٤) وعن أبي الشعّاء، قال: خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أذنَ فيه.  
قال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصي أبا القاسم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.

١٠٧٦ - (٢٥) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج حاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق". رواه ابن ماجه.

١٠٧٧ - (٢٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من سمعَ النداء فلم يجتبه، فلا صلاة له إلا من عذر". رواه الدارقطني.

١٠٧٨ - (٢٧) وعن عبد الله ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله! إنّ المدينةَ كثيرةُ  
الهواً والسباع، وأنا ضريرُ البصر، فهل تجده لي من رخصة؟ قال: "هل تسمعُ: حيٌّ  
على الصلاةِ، حيٌّ على الفلاح؟" قال: نعم. قال: "فحبيهلاً". ولم يُرِّخصْ [له]. رواه  
أبو داود، والنسائي.

١٠٧٩ - (٢٨) وعن أم الدرداء، قالت: دخلَ عليًّا أبو الدرداء وهو مغضبٌ، فقلتُ: ما أغضبك؟ قال: والله ما أعرفُ من أمر أمةٍ محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ شيئاً إِلَّا أَنْهُمْ يُصْلِّونَ جمِيعاً. رواه البخاريُّ.

أما هذا إلخ: أي أما من ثبت في المسجد، وأقام الصلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم عليهما السلام، وأما هذا فقد عصى. فحيثما هي كلمة حث واستعجال، وضفت موضع "أجب". أم الدرداء: هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة. والله ما أعرف إلخ: وقع حواباً لقولها: "ما أغضبك؟" على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر غير المعروف من دين محمد عليهما السلام، وهو ترك الجماعة.

فهي منافق: أي عاص، أو فهو في ترك الجماعة كالمنافق، فهو جواب، أو خبر "من". [المرقة ١٤٦/٣]

١٠٨٠ - (٢٩) وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: إنَّ عمر بن الخطاب فَقَدَ سليمانَ بن أبي حثمةَ في صلاةِ الصبح، وإنَّ عمرَ غداً إلى السوقِ، ومسكُنُ سليمانَ بين المسجد والسوقِ، فمرَّ على الشفَاءِ أم سليمانَ. فقال: لها: لم أرْ سليمانَ في الصبح، فقالت: إِنَّه بات يُصَلِّي فغلبته عيناه. فقال عمرُ: لأنْ أشهد صلاةَ الصبح في جماعةِ أحبِّي منْ أقومَ ليلةً. رواه مالك.

١٠٨١ - (٣٠) وعن أبي موسى الأشعريٌّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنانٌ فما فوقهما جماعة". رواه ابنُ ماجه.

١٠٨٢ - (٣١) وعن بلال بن عبد الله بن عمرٍ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساءَ حظوظهنَّ من المساجد إذا استأذنُوكُمْ". فقال بلالٌ: والله لنمنعهنَّ. فقال له عبد الله: أقولُ: قال رسول الله ﷺ، وتقولُ أنتَ: لنمنعهنَّ!.

١٠٨٣ - (٣٢) وفي رواية سالم عن أبيه، قال: فأقبلَ عليه عبدُ الله فسَبَّه سَبًا ما سمعت سَبَّه مثله قط، وقال: أخبرُكَ عن رسول الله ﷺ، وتقولُ: والله لنمنعهنَّ!. رواه مسلم.

فمرَّ على الشفَاءِ: الشفَاءُ اسم أو لقب، وأم سليمان إما بدل أو عطف بيان. فغلبته عيناه: الأصل غلب عليه النوم، فأنسد إلى مكان النوم مجازاً.  
أنْ أقومَ ليلةً: أضاف الليل إلى الصبح؛ لأنَّ الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله. اثنانٌ فما فوقهما: "اثنانٌ" مبتدأ، صفة لموصوف مخدوف، ويجوز أن يتخصص بالعطف على قوله، فإنَّ الفاء للتعليق، والمعنى: اثنانٌ وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة يعده جماعة نحو قوله: "الأمثال فالآمثل".  
ونقولُ أنتَ لنمنعهنَّ: يعني أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي، كان بلال لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد من المنكر، أقسم على معنهم، فردة أبوه، بأن النص لا يعارض بالرأي، والرواية الأخيرة أبلغ لسبة إيه سبًا بليغاً، وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب.

١٠٨٤ - (٣٣) وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: "لا يمنعنَّ رجُلٌ أهله أَنْ يَأْتُوا المساجد". فقال ابن عبد الله بن عمر: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ. فقال عبد الله: أَحَدُكُمْ عن رسول الله ﷺ، وتقولُ هذَا؟ قال: فَمَا كَلَمَهُ عبد الله حتى مات. رواه أحمد.

أن يأتوا المساجد: ذكر ضمير النساء تعظيمًا لهن، حيث قصدن السلوك في مسلك الرجال الركع السجود، كقوله تعالى: **(وَكَانَتْ مِنَ الْفَانِتِينَ)**، وقول الشاعر: وإن شئت حرمت النساء سواكم. مما كلامه عبد الله: عجبت من يتسمى بالسني إذا سمع سنة من سنة رسول الله ﷺ ولو رأي رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به"؟ وهو ابن عمر، وهو من أكابر الصحابة وفقهائهما، كيف غضب الله ولرسوله، وهجر فلانة كبده لتلك الفتنة عبرة لأولي الألباب.

\* \* \*

## (٢٤) باب تسوية الصف

## الفصل الأول

١٠٨٥ - (١) عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُسوي صفوفنا حتى كأنما يُسوي بها القداح، حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً باديأ صدره من الصف، فقال: "عباد الله! لتسوين صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم". رواه مسلم.

١٠٨٦ - (٢) وعن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم وتراسُوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري". رواه البخاري.

القداح: "تو" القداح- بالكسر- السهم قبل أن يراش ويركب نصله، وجمعه قداح، وضرب المثل به من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه؛ لأن القداح لا يصلح للأمر الذي عمل له إلا بعد الانتهاء إلى الغاية القصوى في الاستواء، وإنما جمع لمكان الصدوف أي يُسوي كل صف على حدته، قيل: رويعي في قوله: "كأنما يُسوي بها القداح" نكتة؛ لأن الظاهر أن يقال: كأنما يُسويها بالقداح، والباء للالة كما في قولك: "كتبت بالقلم" فعكس وجعل الصدوف هي التي يُسوي بها القداح مبالغة في استواهها. قد عقلنا عنه: أي لم يبرح يُسوي صفوفنا حتى استوينا استواء أراده منها، وتعقلناه عن فعله. لتسوين: "قض" اللام هي التي يتلقى بها القسم، ولكونه في معرض قسم مقدر أكدده بالتون المشددة، وأو" للعطف، ردّد بين تسويتهم الصدوف وما هو كاللازم لنفيضها.

بين وجوهكم: "نه" أراد وجوه القلب أي هواها وإرادتها. "قض" يريده أن تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل، وذلك قد يؤدي إلى وقوع الضغينة، وإيقاع المخالفة كناء عن المهاجرة والمعاداة. "مظ" يعني أدب الظاهر علامه أدب الباطن، فإن لم تتفقوا ولم تطعوا أمر الله وأمر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك إلى اختلاف القلوب، فيورث كدوره فيسري ذلك إلى ظاهركم، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض، وقيل: معنى مخالفة الوجوه تحويلها إلى الأدباء.

وتراسُوا: "نه" أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، من "رص" البناء، يرصفه رصاً. "حس" في الحديث بيان أن الإمام يُقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصدوف.

وفي المتفق عليه قال: "أتموا الصنوف؛ فإني أراك من وراء ظهري".

١٠٨٧ - (٣) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سُوّوا صنوفكم، فإن تسوية الصنوف من إقامة الصلاة". متفق عليه، إلا أنّ عند مسلم: "من تمام الصلاة".

١٠٨٨ - (٤) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكننا في الصلاة، ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلى منكم أولو الأحلام والنّهي، ثم الذين يلوّنهم، ثم الذين يلوّنهم". قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً. رواه مسلم.

١٠٨٩ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلى منكم أولو الأحلام والنّهي، ثم الذين يلوّنهم" ثلاثة "إيّاكم وهيشات الأسواق!". رواه مسلم.

١٠٩٠ - (٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه

من إقامة الصلاة: أي من جملة إقامة الصلاة في قوله: **﴿الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ﴾**، وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيف في فرائضها وسننها وآدابها. فتختلف: بالنّصب، فيه أن القلب تابع للأعضاء، فإن اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد، فقصدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. ليلى: "مع" بكسر اللام وتخفيف التون من غير ياء قبل التون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد التون على التوكيد.

أولو الأحلام: جمع حلم - بالكسر - كأنه من الحلم، وهو الأنّة، والشّتت في الأمور، وذلك من شعائر العقلاء، و"النّهي" العقل الناهي عن القبائح، وجمعها نهي. ثم الذين يلوّنهم: أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان ليحفظوا صلاتهم، ويضبطوا الأحكام، وال السنن، فيبلغونها من بعدهم، وفي ذلك مع الإفصاح عن جلالة شأنهم حتى لهم على تلك الفضيلة، وإرشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها.

فأنتم اليوم: هذا خطاب للقوم الذين هيّجوا الفتنة، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتنة عدم تسوية صنوفكم.

وهيشات الأسواق: "حس" هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات، وقيل: هي الاختلاط أي لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين، ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه ينبعكم عن أن تلوّن.

تأخراً، فقال لهم: "تقدّموا وأتمّوا بي، ولِيأتمّ بكم من بعدَكم، لا يزال قومٌ يتأخّرون حتى يؤخرهم الله". رواه مسلم.

١٠٩١ - (٧) وعن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا حلقاً، فقال: "ما لي أراكم عزيزين؟" ثمَّ خرج علينا فقال: "اللهم صنفون كما تصنف الملائكة عند ربها؟" فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصنف الملائكة عند ربها؟ قال: "يتّمُون الصُّوفَ الأولى، ويترافقون في الصُّوف". رواه مسلم.

١٠٩٢ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها أولها". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٠٩٣ - (٩) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "رُصُوا صفوفكم، وقاربوا بينها،

تأخراً: أراد التأخر في صفوف الصلاة، أو التأخر عنأخذ فعلى الأول معناه: ليقف البالغون والعلماء في الصف الأول، وليقف من دونهم في الصف الثاني، فإن الصف الثاني يقتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً، وعلى الثاني المعنى: ليتعلم كلّكم مني أحكام الشريعة، ولি�تعلم التابعون منكم، وكذلك من يلوّنهم قرناً بعد قرن. حتى يؤخرهم الله: "مح" أي عن رحمته، وعظيم فضله، ورفع منزلة وعن العلم، ونحو ذلك. خرج علينا: أي طلع. حلقاً: أي جلوساً حلقاً حلقاً، كل صف منها قد تخلق. ما لي أراكم: إنكار على رؤيته إياهم على تلك الصفة، والمقصود الإنكار عليهم كائنين على تلك الصفة، ولم يقل: وما لكم متفرقين؟ لأن "ما لي أراكم" أبلغ كقوله تعالى: «مَا لِي لَا أَرَى الْهُدَى» (الملئ: ٢٠).

عزيز: أي جماعات متفرقين. خير صفوف الرجال إلح: الرجال مأمورون بالتقدم، فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء فمأمورات بالاحتحاب، فمن كانت أقرب إلى صفات الرجال يكون أكثر تركاً للإحتباب، فهي لذلك شرّ من اللاتي تكون في الصف الأخير. وقاربوا بينها: إلح أي قاربوا بين الصفوف بحيث لا يسع بينها صفات آخر حتى لا يقدر الشيطان أن يمرّ بين =

ويترافقون في الصف: أي يتلاصق بعضهم البعض، يقال: رصّت البستان أي أصبت بعضه البعض. [الميسر ١/ ٢٩١]

وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنِّي لِأُرِي الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلَ الصَّفِّ كَائِنَهَا الْحَدْفَ". رواه أبو داود.

١٠٩٤ - (١٠) وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسولـ اللـهـ ﷺ:ـ "أَتِمُّوا الصـفـ المـقـدـمـ ثـمـ الـذـيـ يـلـيهـ،ـ فـمـاـ كـانـ مـنـ نـقـصـ فـلـيـكـنـ فـيـ الصـفـ الـمـؤـخـرـ".ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ.

١٠٩٥ - (١١) وعنـ البراءـ بنـ عـازـبـ،ـ قالـ:ـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ:ـ "إـنـ اللـهـ وـمـلـائـكـتـهـ يـصـلـوـنـ عـلـىـ الـذـينـ يـلـوـنـ الصـفـوـفـ الـأـوـلـىـ،ـ وـمـاـ مـنـ خـطـوـةـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ خـطـوـةـ يـمـشـيـهـاـ يـصـلـ[ العـبـدـ]ـ بـهـ صـفـاـ".ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ.

١٠٩٦ - (١٢) وعنـ عـائـشـةـ زـوـجـهـ،ـ قـالـتـ:ـ قـالـ رسولـ اللـهـ ﷺ:ـ "إـنـ اللـهـ وـمـلـائـكـتـهـ يـصـلـوـنـ عـلـىـ مـيـامـنـ الصـفـوـفـ".ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ.

١٠٩٧ - (١٣) وعنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ،ـ قـالـ:ـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـسـوـيـ صـفـوـفـناـ إـذـ قـمـنـاـ إـلـىـ الصـلـاـةـ،ـ فـإـذـ اسـتـوـيـنـاـ كـبـرـ.ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ.

١٠٩٨ - (١٤) وعنـ أـنـسـ،ـ قـالـ:ـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ عـنـ يـمـينـهـ:ـ "اعـتـدـلـوـاـ سـوـوـاـ صـفـوـفـكـمـ".ـ وـعـنـ يـسـارـهـ:ـ "اعـتـدـلـوـاـ سـوـوـاـ صـفـوـفـكـمـ".ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ.

١٠٩٩ - (١٥) وعنـ ابـنـ عـبـاسـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ رسولـ اللـهـ ﷺ:ـ "خـيـارـكـمـ أـلـيـنـكـمـ مـنـ أـكـبـ فيـ الصـلـاـةـ".ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ.

=أـيـديـكـمـ،ـ فـيـصـيرـ تـقـارـبـ أـشـبـاحـكـمـ سـبـبـاـ لـتـعـاضـدـ أـرـواـحـكـمـ،ـ "وـحـادـواـ بـالـأـعـنـاقـ"ـ بـأـنـ لـاـ يـقـفـ أـحـدـكـمـ [ـأـمـامـ الـآـخـرـ أوـ خـلـفـهـ أـوـ]ـ فـيـ مـكـانـ أـرـفـعـ مـنـ مـكـانـ الـآـخـرـ،ـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـأـعـنـاقـ نـفـسـهـ؛ـ إـذـ لـيـسـ عـلـىـ الطـوـيلـ أـنـ يـجـعـلـ عـنـهـ مـحـاذـيـاـ لـعـنـقـ الـقـصـيرـ.ـ كـائـنـهـاـ الـحـدـفـ":ـ -ـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ.ـ "ـنـهـ"ـ وـهـيـ الصـغـارـ مـنـ الـغـنـمـ الـحـجازـيـةـ،ـ وـاـحـدـهـاـ حـذـفـةـ بـالـتـحـرـيـكـ،ـ وـقـيـلـ:ـ صـغـارـ جـرـدـ لـيـسـ لـهـ آـذـانـ وـلـاـ أـذـنـابـ يـجـاءـ هـاـ مـنـ الـيـمـنـ.ـ "ـفـاـ"ـ الضـمـيرـ فـيـ وـاحـدـهـاـ حـذـفـةـ بـالـتـحـرـيـكـ،ـ وـقـيـلـ:ـ صـغـارـ جـرـدـ لـيـسـ لـهـ آـذـانـ وـلـاـ أـذـنـابـ يـجـاءـ هـاـ مـنـ الـيـمـنـ.ـ "ـفـاـ"ـ الضـمـيرـ فـيـ "ـكـائـنـهـاـ"ـ رـاجـعـ إـلـىـ مـقـدـرـ أـيـ جـعـلـ نـفـسـهـ شـاهـةـ أـوـ مـاعـزـةـ كـائـنـهـاـ الـحـدـفـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـجـوزـ التـذـكـيرـ باـعـتـيـارـ الشـيـطـانـ،ـ وـيـجـوزـ تـأـنـيـثـهـ باـعـتـيـارـ الـحـدـفـ لـوـقـوعـهـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ مـقـدـرـ.ـ خـيـارـكـمـ أـلـيـنـكـمـ إـلـخـ:ـ مـعـناـهـ:ـ أـنـ إـذـ كـانـ فـيـ الصـفـ =

### الفصل الثالث

١١٠٠ - (١٦) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: "استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراككم من بين يديّ". رواه أبو داود.

١١٠١ - (١٧) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول". قالوا: يار رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "وعلى الثاني". وقال رسول الله ﷺ: "سُورَا صفووفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولئنوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحَدَف" يعني أولاد الضأن الصغار. رواه أحمد.

١١٠٢ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا الصفواف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولئنوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطعه قطعه الله". رواه أبو داود، وروى النسائي منه قوله: "ومن وصل صفاً إلى آخره.

١١٠٣ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "توسّطوا الإمام وسدوا الخلل". رواه أبو داود.

---

= وأمره أحد بالاستواء، أو يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر، وقيل: معناه: لزوم الوقار والسكينة في الصلاة، فلا يلتفت، ولا يحرك منكب صاحبه، أو لا يمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل، والوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث: "ولئنوا في أيدي إخوانكم". توسّطوا الإمام: أي اجعلوا إمامكم متوسطاً، بأن تقفوا في الصفواف عن يمينه وشماله.

- ٤ - ١١٠ (٢٠) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عن الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّىٰ يُؤْخَرُوهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ". رواه أبو داود.
- ٥ - ١١٠ (٢١) وعن وابصة بن مَعْبُدٍ، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصْلَى خلف الصَّفِّ وحده، فأمرَه أن يُعيَّدَ الصلاة. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسن.

---

حق يُؤْخَرُوهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ: أي يؤخرهم عن الخيرات، ويدخلهم في النار. فأمرَه أن يُعيَّدَ: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظاً وتشديداً، يؤيده حديث أبي بكرة في آخر الفصل الأول من باب الموقف.

\* \* \* \*

## (٤٥) باب الموقف

## الفصل الأول

١١٠٦ - (١) عن عبد الله بن عباس، قال: بَيْتٌ في بيت خالي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يُصلِّي، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره، فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. متفق عليه.

١١٠٧ - (٢) وعن حابر، قال: قام رسول الله ﷺ ليُصلِّي، فجئتُ حتى قمتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبارُ بنُ صحر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقمنا خلفه. رواه مسلم.

١١٠٨ - (٣) وعن أنس، قال: صَلَّيْتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأم سليم خلفنا. رواه مسلم.

١١٠٩ - (٤) وعنده، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنِي. رواه مسلم.

فعدلني كذلك: بالتحفيف، والكاف صفة مصدر مخدوف أي عدلتني عدلاً مثل ذلك، والمشار إليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث. "حس" في الحديث فوائد: منها: حواز الصلاة النافلة بالجماعـة، ومنها: أن المأمور الواحد يقف على يمين الإمام، ومنها: حوار العمل اليسير في الصلاة، ومنها: عدم حوار تقدم المأمور على الإمام؛ لأن النبي ﷺ أداره من خلفه، وكان إدارته من بين يديه أيسر، ومنها: حوار الصلاة خلف من لم يبو الإمامـة؛ لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم ائتم به ابن عباس.

فأخذ بيدينا جميعاً: لعله ﷺ أخذ بيمنيه شمال أحدـهما، وبشماله يمين الآخر، فدفعـهما، قال القاضي: فيه أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويقف اثنان فصاعداً خلفـه، وأن الحركة الواحدة والحركةـتين المتصلـتين باليد لا تبطل، وكذا ما زاد إذا تفاصـلت.

صلَّيْتُ أنا ويتيم: "حس" فيه دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبي يقف مع الرجال.

١١١٠ - (٥) وعن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "زادك الله حرصاً، ولا تُعد". رواه البخاري.

### الفصل الثاني

١١١١ - (٦) عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا ثلاثة أن يتقدّمنا أحدهما. رواه الترمذى.

١١١٢ - (٧) وعن عمّار [بن ياسر]: أنه أمّ الناس بالمداين، وقام على دُكَانِ يُصلي والناس أسفل منه، فتقدم حُذيفة فأخذ على يديه، فاتّبعه عمّار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمّار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

---

فركع قبل أن يصل إلّي: "حس" ذهب الجمّور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل، وقال النخعي وحماد، وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطل، والحديث حجة عليهم؛ فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كان الانفراد مفسداً لم يكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها، ومعنى "لا تُعد": لا تفعل ثانية مثل ما فعلت، إن جعل هنّا عن اقتدائـه منفرداً، أو رکوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة؛ إذ ليس كل محروم يفسد الصلاة، ويتحمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة، لكن الأولى التحرز عنها، قيل: فعلـى هذا النهي عن العود أمرـ بـأن يقف حيث أحـرـمـ ويـتمـ الصـلاـةـ منـفـرـداـ.

"حس" فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل؛ لأنـه لم يـأمرـهـ بالإـعادـةـ، وأـرـشـدـهـ فيـ المـسـتـقـبـلـ إلىـ ماـ هوـ أـفـضـلـ بـقولـهـ: "لا تـعدـ"، فإـنهـ نـهـيـ تـزـيـهـ، لاـ تـحـرـمـ؛ إذـ لوـ كـانـ لـتـحـرـمـ لأـمـرـهـ بالإـعادـةـ.

أنـ يـقـدـمـناـ: مـعـمـولـ "أـمـرـنـاـ"ـ عـلـىـ حـذـفـ الـباءـ، وـ"إـذـ كـنـاـ"ـ ظـرفـ وـ"يـقـدـمـناـ"ـ، وـجـازـ تـقـديـهـ عـلـىـ "أـنـ"ـ المـصـدـرـيةـ لـلـاتـسـاعـ فـيـ الـظـرـوفـ.

---

أمّ الناس بالمداين: بلد كسرى قريب الكوفة، وقال ابن حجر: مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد.  
[المرقة ٣/١٦٨]

"إذا أُمّ الرجل القومَ فلا يُقْعِدُ في مقام أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك؟"؟ فقال عمارٌ: لذلك اتَّبعْتُكَ حينَ أخذتَ على يديَّ. رواه أبو داود.

١١١٣ - (٨) وعن سهل بن سعد الساعديِّ، أَنَّهُ سُئلَ: مَنْ أَيُّ شَيْءٍ الْمَنْبُرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلَى الْغَابَةِ، عَمَلَهُ فَلَانُ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَكَبَرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَا وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَهَرِيَّ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبُرِ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَهَرِيَّ، حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ، وَفِي الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي".

من أثلى الغابة: الأثلى: شجر شبيه بالطفراء، إلا أنه أعظم منها، والغابة غيبة ذات شجر كثير، وهي تسعة أميال من المدينة. عمله فلان: قيل: هو باقون الروميُّ، ذكر أنه صنعه ثلاثة درجات، وقيل: إن فلانة اسمها عائشة أنصارية، وقيل: لم يتحقق.

ثم رجع القهقهري: وهو الرجوع إلى خلف، مصدر أي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم. "مظ" هذا المنبر كان ثلاثة درجات متقاربة، فالنزول منه يتيسر بخطوة أو خطوتين، ولا يطل الصلاة، وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى، قيل: قوله: "عمله" إلخ زيادة في الجواب بأنه قال: المهم أن تعرف هذه المسألة الغربية، وإنما ذكر حكاية الصانع تبييناً على أنه عارف بذلك المسألة، وما يتصل بها من الأحوال والفوائد. هذا لفظ الْبَخَارِيُّ: أشار بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول وإنما أورده هنا تأسياً بـ"المصابيح" حيث ذكره في الحسان.

فلا يُقْعِدُ في مقام أرفع: قال ابن الملك: وهذا يدل على كراهة كون موضع الإمام أعلى من موضع المؤمنين، لكن إنما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى من أهل الصفة الذي خلفه لا من موضع جميع الصنوف. [المرقة ١٦٨/٣]

١١١٤ - (٩) وعن عائشة، قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

### الفصل الثالث

١١١٥ - (١٠) عن أبي مالك الأشعريّ، قال: أَلَا أَحَدُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغَلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْضَهُمْ، فَذَكَرَ صَلَاةَهُ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا صَلَاةً" - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: "أَمْتَى". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

١١١٦ - (١١) وعن قيس بن عُبَادٍ، قال: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفَّ الْمُقْدَمِ، فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي جَبَدَهُ فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللَّهِ مَا عَقِلْتُ صَلَاةً. فَلَمَّا

فِي حُجْرَتِهِ: قَالُوا: الْحَجْرَةُ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي أَخْنَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَصِيرٍ حِينَ أَرَادَ الْاعْتِكَافَ، وَيُؤْيِدُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَذَ حَجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ صَلَّى فِيهَا الْلَّيَالِي، وَقِيلَ: وَهِيَ حَجْرَةُ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا لَقَالَتْ: حَجْرِي، وَأَيْضًا صَلَاةَهُ فِي حَجْرَتِهِ مَعَ اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِهِ لَا يَصْحُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِشَرَائِطٍ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ، وَلَا يَهْدِي إِلَيْهَا كَانَ حَذَاءُ الْقَبْلَةِ، فَإِذَا لَا يَتَصَوَّرُ اقْتِدَاءُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ بِهِ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَكَلَّفْ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ أَنْ يَتَهَادِي بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ، وَرَجْلَاهُ يَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ.

وَصَفَّ الرِّجَالَ: أَيْ صَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقَالُ: صَفَتُ الْقَوْمَ فَاصْطَفَوْا. فَذَكَرَ صَلَاةَهُ: أَيْ وَصَفَ الرَّاوِي صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ وَكِتَابَ، فَحَذَفَ الْمُعْطَوْفَ عَلَيْهِ ثَقَةُ بِهِمُ السَّامِعُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَكَذَا صَلَاةُ أَمْتَى".

قيس بن عُبَادٍ: بضم العين وتحقيق الباء. فَجَبَدَنِي: مقلوب جذبني. ما عَقِلْتُ: أَيْ مَا درِيتُ كَيْفُ أَصْلِي، وَكَمْ صَلَيْتُ: لَمَا فَعَلَ بِي مَا فَعَلَ.

قيس بن عُبَادٍ: في "الترقيب": بَصْرِي ثَقَةُ مِنَ الثَّانِيَةِ، مُخْضَرُمُ، ماتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ، وَوَهْمُ مِنْ عَدَّهُ فِي الصَّحَابَةِ.

انصرف، إذا هو أبُي بن كعب. فقال: يا فتى! لا يسوعك الله، إنَّ هذا عهْدٌ من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هَلْكَ أَهْلُ الْعَقْدِ ورَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُلَاثًا، ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا. قلتُ: يا أبا يعقوب! ما تعني بأهل العَقد؟ قال: الأُمَّارَاءُ. رواه النسائي.

لا يسوعك الله: هذا تسلية له، وكان الظاهر لا يسوعك ما فعلتُ بك، ولما كان ذلك من أمر الله، وأمر رسوله أنسنه إلى الله مزيداً للتسلية. هذا عهْدٌ: أي وصية أو أمر منه. يريد قوله: "ليلي منكم أولوا الأحلام والنهي"، وفيه أن قيساً لم يكن منهم، ولذلك نحّاه.

أهْلُ الْعَقدِ: أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الأولوية للأُمَّارَاءُ، ومنه أهل العقدة يريد البيعة المعقودة للولاية، و"الآسى" مقصوراً على الحزن، أسي يأسى أي لا أحزن على هولاء الجورة، بل أحزن على أتباعهم الذين أضلواهم، لعله قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده.

\* \* \* \*

## (٢٦) باب الإمامة

## الفصل الأول

١١١٧ - (١) عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، إِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا. وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". رواه مسلم. وفي رواية له: "وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ".

١١١٨ - (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِنُوهُمْ

يُؤْمِنُ الْقَوْمُ: بِعْنَى الْأَمْرِ. أَقْرَؤُهُمْ: "حُسْنٌ" لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالْفَقْهَ مَقْدَمَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَخَتَّلَفُوا فِي الْفَقْهَ مَعَ الْقِرَاءَةِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى تَقْدِيمِهَا عَلَى الْفَقْهِ، وَبَهْ قَالَ أَصْحَابُ أَيْ حَنِيفَةَ حَنِيفَةَ عَمَلًا بِظَاهِرِهِ هَذِهِ الْحَدِيثُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْفَقْهَ أَوْلَى إِذَا كَانَ يَحْسَنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَا يَصْحُّ بِهَا الصَّلَاةُ، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ يَعْلَمُ مَا يَحْبَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَحْصُورٌ، وَمَا يَقْعُدُ فِيهَا مِنَ الْجَوَازِ غَيْرِ مَحْصُورٍ، وَقَدْ يَعْرَضُ لِلْمَصْلِيِّ مَا يَفْسُدُ صَلَاتَهُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً: الْهِجْرَةُ الْيَوْمُ مُنْقَطَعَةُ، وَفَضْلِهَا مُورَوْثَةُ، فَأُولَادُ الْمَهَاجِرِينَ مَقْدَمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

فِي سُلْطَانِهِ: أَيْ لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَحْلٍ وَلَا يَنْتَهِ، وَمَظْهَرُ سُلْطَانِهِ، أَوْ فِي مَحْلٍ يَكُونُ فِي حُكْمِهِ، وَيُعَضِّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى "فِي أَهْلِهِ"؛ وَتَحْرِيرُهُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرَعَتْ لِاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَأْلِفَهُمْ وَتَوَادِهُمْ، فَإِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَوْهِينِ أَمْرِ السُّلْطَانِ، وَخَلْعِ رِبْقَةِ الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَمَّهُ فِي أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ أَدَى ذَلِكَ إِلَى التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطِعِ، وَظَهُورِ الْخَلَافِ الَّذِي شَرَعَ لِرَفْعِهِ الْاجْتِمَاعُ، فَلَا يَتَقْدِمُ الرَّجُلُ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ لَا سِيمَا فِي الْأَعْيَادِ وَالْجَمِيعَاتِ، وَلَا عَلَى إِمَامِ الْحَيِّ، وَرَبِّ الْبَيْتِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. عَلَى تَكْرِيمِهِ: "تَوْ" التَّكْرِيمُ: مَا يُعَدُّ لِلرَّجُلِ إِكْرَامًا لَهُ فِي مَنْزِلَهُ مِنْ فَرَاشٍ، وَسَجَادَةٍ وَنَحْوَهُمَا، مَصْدَرُهُ وَأَطْلَقُهُ عَلَى مَا يَكْرِمُ بِهِ بِمَحَازًا.

أحدُهم، وأحْقُّهم بالإمامَة أقرؤُهم". رواه مسلم. وذُكر حديثُ مالك بن الحُويْرِث في باب بعد باب "فضل الأذان".

### الفصل الثاني

١١١٩ - (٣) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيُؤَذَّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمَّكُمْ قُرَاءُكُمْ". رواه أبو داود.

١١٢٠ - (٤) وعن أبي عطية العُقيلي، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلاناً يتحدّث، فحضرت الصلاة يوماً، قال أبو عطية: فقلنا له: تقدّم فصله. قال لنا: قدّموا رجلاً منكم يُصلّى بكم، وسأحدّثكم لِمَ لا أصلّى بكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من زار قوماً فلا يؤمنُهم، وليؤمَّهم رجلٌ منهم". رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى إلَّا أنه اقتصر على لفظ النبي ﷺ.

١١٢١ - (٥) وعن أنس، قال: استخلف رسول الله ﷺ ابن أمٍّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى. رواه أبو داود.

وأحْقُّهم بالإمامَة: أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلِّمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرؤُوا، ومن بعدهم يتعلَّمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارئ إلَّا وهو فقيه.

لَيُؤَذَّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ: "الجوهرى" الحيار: خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أفهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل وال مباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلى لحفظ أوقات الصلاة متعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون.

استخلف إلخ: استخلفه على الإمامَة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً كرم الله وجهه فيه شاغل عن القيام بحفظه من الأهل والمالي حذرًا أن ينالهم عدوّ ممكروه.

"مظ" فيه دليل على جواز إمامَة الأعمى، وروي أنه ﷺ استخلفه مرتين، وقيل: استخلفه على الإمامَة في المدينة، وقيل: في ثلث عشرة غزوة.

١١٢٢ - (٦) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطاً، وإمامٌ قومٌ وهم له كارهون". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١١٢٣ - (٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تقبلُ منهم صلاتهم: من تقدمَ قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دباراً - والدبارُ: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجلٌ اعتبد محررَةً". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٢٤ - (٨) وعن سلامة بنت الحُرّ، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من أشراط السَّاعةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ .....

لا تجاوز صلاتهم آذانهم: "تو" أي لا ترفع إلى الله تعالى رفع العمل الصالح، بل أدنى شيء من الرفع، وخصوص الآذان جمع الأذن بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا يصل إلى الله تعالى قبولاً وإحابة، وهذا مثل قوله ﷺ في المارقة: "يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم" عَبَرَ عن عدم القبول بعدم مجاوزته الآذان، ويتحمل أن يراد لا ترفع عن آذانهم فتظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة، قيل: هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا به لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم، كما أن القارئ الكامل هو أن يتدارس القرآن بقلبه، ويتلقاه بالعمل، فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته وزوجها عليها ساخطاً: هذا إذا كان السخط؛ لسوء خلقها، وإنما فالأمر بالعكس.

وإمام قوم إلخ: "حس" قيل: المراد إمام ظلم، وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه، قال أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة، فله أن يصلى بهم، حتى يكرهه أكثر الجماعة. دباراً: في "الغريبين" عن ابن الأعرابي: الدبار جمع دبر ودُبُر، وهو آخر أوقات الشيء أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت، فإذا قيال الشيء ودباره أوله وآخره، و"دباراً" انتصابه على المصدر. اعتبد محررَةً: أي نسمة أو رقبة، يقال: أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبداً، وذلك بأن يأخذ حراً فيدعيه عبداً، أو يتملكه، أو يعتق عبداً، ثم يستخدمه كرهاً، أو يكتم عنه عتقه.

أشراط السَّاعةِ: أي علاماتها، واحدتها شَرَط بالتحريك. "خط" أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل: هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. أن يتدافع: أي يدراً كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لستُ أهلاً لها؛ لما ترك تعلم ما يصح الإمامة به.

لا يجدون إماماً يصلّي بهم". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٢٥ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلّ أمير، بَرَّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. والصلاحة واجبةٌ عليكم خلف كل مسلم، بَرَّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. والصلاحة واجبةٌ على كلّ مسلم، بَرَّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر". رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

١١٢٦ - (١٠) عن عمرو بن سلمة، قال: كُنا نجاء مِن الناس، يُمْرِّرُ بنا الركبانُ نسألهُم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أنَّ الله أرسله أو حىٰ إليه، أو حىٰ إليه كذلك. فكنتُ أحفظُ ذلك الكلام، فكأنما يغُرِّي في صدرِي، وكانت العربُ تلوُّمُ بإسلامهم الفتح. فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهونبيٌّ صادقٌ. فلماً كانت وقعة الفتح، بادرَ كُلُّ قومٍ بإسلامهم، وبدرَ أيٌّ قومٍ بإسلامهم،

مع كلّ أمير: "مظ" أي طاعة السلطان واجبة على الرعية إذا لم يأمرهم بالمعصية ظالماً كان أو عادلاً، وفيه أن الإمام لا ينزع بالفسق، وأن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع جائزه، وأن الكبيرة لا تحيط العمل الصالح. بَرَّاً كان أو فاجراً: القرينة الأولى تدل على وجوب الجهاد على المسلمين، وعلى جواز كون الفاسق أميراً، والثانية على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم، وجواز أن يكون الفاجر إماماً، والثالثة على وجوب الصلاة عليهم، وعلى جواز صدورها عن الفاجر، هذا ظاهر الحديث. ومن قال: الجماعة ليست بواجبة على الأعيان، تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد، وعليه دليل إثبات ما ادعاه. كُنا نجاء إلخ: حبر "كان"، و"مَنَّ الناس" صفة لـ "ماء"، أو بدل منه أي نازلين يمكن فيه ماء يمرّ الناس عليه، قوله: "يمّر بنا ناس" استئناف، أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر. وحىٰ إليه كذلك: كناية عن القرآن.

يغُرِّي في صدرِي: يلخص به. تلوُّم: أي تلوُّمٌ بمعنى تنتظر، فيقولون تفسير لقوله: تلوُّم. وبدرَ أيٌّ: من باب المبالغة أي بادر أيِّ القوم، فبدرهم أي غلبهم في البدار.

فلما قدم، قال: جئتمكم والله من عند النبيّ حقاً، فقال: "صلوا صلاةً كذا في حين كذا، وصلاةً كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، ولبيه مكم أكثركم قرآنًا". فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقي من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجّدت تقلصت عيني. فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عيناً استقارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً. فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري.

١١٢٧ - (١١) وعن ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون المدينة، كان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري.

١١٢٨ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها سخط، وأخوانٌ مُتصارمان". رواه ابن ماجه.

حقاً: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول يعني الألف واللام في "النبي" على تأويل الذي نبأ حقاً.  
 يؤمّهم سالم: فيه إشارة إلى أن سالماً مع كونه مفضولاً كان أقرأ، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة، وهو معدود في القراء؛ لأنّه كان يحفظ منه كثيراً، قال النبي ﷺ: "خذنوا القرآن من أربعة" وهو أحدهم. وأبو سلمة: هو زوج أم سلمة.  
 وأخوان: الإخوة إما من جهة النسب، أو الدين؛ لما ورد: "لا يحل لسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلات" أي يهجره ويقطع مكانته. مُتصارمان: متقاتلان.

## (٢٧) باب ما على الإمام

## الفصل الأول

١١٢٩ - (١) عن أنس، قال: ما صلّيتُ وراء إمام قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ، وإنْ كانَ لِي سمعُ بُكاء الصبيِّ فَيُخفَّ مخافةً أنْ تُفْتَنَ أمُّهُ. متفق عليه.

١١٣٠ - (٢) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَحْوِزُ فِي صَلَاتِي، مَا أَعْلَمُ مِنْ شَدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ". رواه البخاري.

١١٣١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلِيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطْوِلْ مَا شَاءَ". متفق عليه.

١١٣٢ - (٤) وعن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني أبو مسعود أنَّ رجلاً قال: والله يا رسول الله! إِنِّي لَأَتَأْخَرُ عَنْ صَلَاةِ الْفَدَاءِ مِنْ أَجْلِ فَلَانَ مَا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا

أَخْفَّ صلاةً: "قض" خفة الصلاة: عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات. وعماها: عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، والثبت راكعاً وساجداً بقدر ما يسبّع ثلثاً. وإنْ كانَ لِي سمعُ بُكاء الصبيِّ: فيه دليل على أنَّ الإمام إذا أحسَّ برجل يزيد معه الصلاة وهو راكع، جاز له أن يتذكر راكعاً ليدرك الركعة؛ لأنَّه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي، كان له أن يزيد في أمر آخر دنيوي، وكرهه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو مذهب مالك. أنْ تُفْتَنَ: أي تتشوش وتحزن. فَأَتَحْوِزُ: أي أخفَّ كأنه تجاوز ما قصده، ومعنى التحوُّز أنه قطع قراءة السورة، وأسرع في أفعاله.

من أَجْلِ فَلَانَ: "من" ابتدائية متعلقة بـ"أَتَأْخَرُ"، والثانية مع ما في حيزها بدل منها، ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصلحها مع الإمام.

رأيتُ رسول الله ﷺ في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: "إنَّ منكم منفِّرين، فَأَيُّكُمْ مَا صلَى بِالنَّاسِ فَلِيَتَجُوزْ؟ إِنَّ فِيهِمُ الْمُسْعِفَ، وَالْكَبِيرُ، وَذَا الْحَاجَةِ". متفق عليه.

١١٣٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُصْلُونَ لَكُمْ إِنْ أَصَابُوكُمْ، وَإِنْ أَخْطُوْكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ". رواه البخاريُّ.  
وهذا الباب حال عن الفصل الثاني.

### الفصل الثالث

١١٣٤ - (٦) عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ:  
"إِذَا أَمَّمْتَ قَوْمًا فَأَحْفَّ بَهُمُ الصَّلَاةَ". رواه مسلم.  
وفي رواية له: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: "أُمُّ قومك". قال: قلتُ: يا رسول الله!  
إِنِّي أَجَدُ فِي نفسي شَيْئاً. قال: "ادْعُهُ"، فَأَجْلَسْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعْتُ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ

أشدَّ غضباً منه: أي كان ﷺ في ذلك اليوم أشدَّ غضباً منه في الأيام الآخر، وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة. ما صلَى بالناس: "ما" زائدة مؤكدة لمعنى الإهانة في "أي" و"صلَى" فعل شرط، و"فليتجاوز" جوابه.

يُصْلُونَ لَكُمْ: الضمير الغائب للأئمة، وهم من حيث أنهم ضمناء لصلة المؤمنين، فكأنهم يصلُونَ له، "إِنْ أَصَابُوكُمْ" أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشروط، فقد حصلت الصلاة لكم ولم تامة كاملة، وإن أخطأوا بأن اختلوا بعض ذلك عمداً أو سهواً، فيصبح الصلاة لكم، والتبعية من الوطالب والقصاص عليهم، وهذا إذا لم يعلم المأمور بحاله فيما أخطأه، وإن علم فعليه الوطالب والإعادة. "حس" فيه دليل على أن الإمام إذا صلَى جنباً أو محدثاً فعليه الإعادة، وصلاة القوم صحيحة، سواء كان الإمام عالماً بحدثه، متعمداً للإماماة أو جاهلاً.

فلكلم: إنما اقتصر على "لَكُمْ"؛ إذ يفهم من تجاوز ثواب الإصابة إلى غيرهم ثبوته لهم.

أَجَدُ فِي نفسي شَيْئاً: أي أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرط الإمامة، وإيفاء حقها لما في صدرِي من الوسوس، =

(٧) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفيف،

ويؤمّنا بـ"الصّافات". رواه النسائيُّ.

وقلة تحمل القرآن والفقه، فيكون وضع اليد على ظهره وصدره؛ لإزالة ما يمنعه منها، وإثبات ما يفوته على احتمال ما يصلحه لها من القرآن والفقه. "مح" ويحمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبير والإعجاب له مقدماً على الناس، فاذبه الله ببركة كف رسول الله ﷺ، وبين "ثديي" و"كتفي" بتشديد الياء.  
يأمرنا بالتحقيق ويؤمنا بـ"الصّافات": قيل: بينهما تناف، وأجيب: بأنه إنما يلزم إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها، وهي أن يقرأ الآيات الكثيرة في زمان يسير.

\* \* \* \*

## (٢٨) باب ما على المأمور

من المتابعة وحكم المسبوق

## الفصل الأول

١١٣٦ - (١) عن البراء بن عازب، قال: كنّا نُصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، لم يَعْنِ أحدٌ منها ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض. متفق عليه.

١١٣٧ - (٢) وعن أنس، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: "أيُّها الناس! إني إمامُكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بال القيام، ولا بالانصراف؛ فإني أراكُم أمامي ومن خلفي". رواه مسلم.

١١٣٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُبادروا الإمام، إذا كبر فكبّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالُّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: "اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ". متفق عليه، إلا أنَّ البخاريَّ لم يذكر: "إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالُّينَ﴾".

باب ما على المأمور: من المتابعة وحكم المسبوق. لم يَعْنِ: أي لم يشن ولم يعطف. "مظ" فيه دلالة على أن السنّة أن المأمور يتخلّف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلّف، وإن لم يتخلّف حاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لا بد أن يصر المأمور حتى يفرغ الإمام منها.  
ولا بالانصراف: "مظ" يحتمل أن يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة، وأن يراد الخروج من المسجد.

١١٣٩ - (٤) وعن أنس، أنّ رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه، فجُحِشَ شُقُّهُ الأيمنُ، فصلّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلّينا وراءه قُعوداً، فلما انصرف قال: "إِنَّمَا جَعْلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَوْا قِيَامًا، وَإِنَّمَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِنَّمَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنَّمَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقَوْلُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّمَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ". قال الحميدى: قوله: "إِنَّمَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَوْا جُلُوسًا" هو في مرضه القديم، ثم صلّى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قيامٌ لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ. هذا لفظ البخاري. واتفق مسلم إلى "أجمعون". وزاد في رواية: "فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا سَجَدُوا".

١١٤٠ - (٥) وعن عائشة، قالت: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنَهُ بالصلاحة. فقال: "مُرُوا أبا بكرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ"، فصلّى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجدَ في نفسه خفَّةً، فقام يُهادِي بين رجُلين، ورجلان تَخْطَّان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسَّهُ، ذهب يتَّخِرُ، فأوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

فجُحِشَ: أي انخدش وانسحاج، وجُحِشَ متعدٍ. الحميدى: هو من شيوخ البخاري، وليس بصاحب "الجمع بين الصحيحين". جالساً والناس خلفه قيام: عند أحمد وإسحاق: أن الإمام إذا صلّى جالساً وافقه المأمور، وعند مالك: لا يجوز أن يوم الناس قاعداً. ما ثقل: أي اشتدّ مرضه، وتناهى الضعف.

يُؤْذِنَهُ: "مظ" يُؤْذِنَهُ بسكن الهمزة وتحقيق الذال أي يعلمه ويخبره، ويُؤْذِنَهُ - بفتح الهمزة وتشديد الذال - يدعوه، والتأندين رفع الصوت في دعاء أحد، ومنه الأذان. حسَّهُ: أي حرَّكته، "ذهب" أي طفق.

---

يُهادِي بين رجُلين: أي يمشي بينهما معتمداً عليهما، يُقال: جاء فلان يُهادِي بين اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتأديله، والرجلان هما عليٌّ وعباس عليهما. [الميسر ١/٢٩٩]

أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، [وكان أبو بكر] يُصلِّي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يُصلِّي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلوة أبي بكر. متفق عليه. وفي رواية لهما: يُسمع أبو بكر الناس التكبير.

١١٤١ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحولَ الله رأسه رأس حمار؟". متفق عليه.

## الفصل الثاني

١١٤٢ - (٧) عن عليٍّ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

يسمع أبو بكر الناس: أي كان أبو بكر يسمع تكبير رسول الله ﷺ[الناس]، فيكون مقتدياً برسول الله ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنهما، وهذا يوضح الرواية السابقة "كان رسول الله ﷺ يُصلِّي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلوة أبي بكر"، ويدفع زعم من قال: إن أبو بكر رضي الله عنهما كان هو الإمام، والتي ﷺ مقتدياً به، وقول الحميدي صريح في أن حديث عائشة ناسخ لقوله: "إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً"، فوجب المصير إلى منذهب الإمامين رضي الله عنهما.

"حس" في الحديث: أنه يجوز الصلاة بإمامين من غير حذف الأول مثل أن يقتدي بإمام، فيفارقه ويقتدي بإمام آخر، ويجوز أن يقتدي بإمام والمأمور سابق ببعض صلاته، ويجوز إن شاء الله القدوة في أئمَّة الصلاة، وفيه دلالة على أن أبو بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأولاً لهم بخلافته كما قالت الصحابة رضوان الله عليهم: رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفالاً نرضاه لدنيانا؟

فليصنع كما يصنع الإمام: أي فليقتدِّ به في أفعاله، ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، وقال ابن الملك: أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك، يعني فلا يتضرر رجوع الإمام إلى القيام كما يفعله العوام.

١١٤٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا ولا تدعوه شيئاً، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة". رواه أبو داود.

١١٤٤ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى لله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق". رواه الترمذى.

١١٤٥ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن وضوئه، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاتها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً". رواه أبو داود، والنسائي.

١١٤٦ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجلٌ وقد صلّى رسول الله ﷺ،

أن يحول الله إلَيْهِ "شف" أي يجعله بليداً، وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة، وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الأمة، فيحوز الحمل على الحقيقة. ومن أدرك ركعةً: "مظ" قيل: أراد بالركعة الركوع، وبالصلاحة الركعة أي من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، وقيل: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام يعني يحصل له ثواب الجمعة، هذا الحكم في الجمعة، وإنما يحصل له ثواب الجمعة إن أدرك بعضًا من الصلاة قبل السلام، ومذهب مالك: أنه لا يحصل فضيلة الجمعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. وبراءة من النفاق: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه بما يعذب به المنافق، أو يشهد له أنه غير منافق.

اعطاه الله: "مظ" هذا إذا لم يكن التأخير بتقصيره، وقيل: لعله يعطي الثواب لوجهين، أحدهما: أن نية المؤمن خير من عمله، والآخر حيراً لما حصل له من التحسس لفواهها.

وقد صلّى رسول الله ﷺ: فلا ينافي مذهبنا أن النافلة مكرروهه بعد الصبح والعصر، والحديث محمول على غيرهما وعلى غير المغرب؛ إذ لا ينتمي بالثلاث، ولا يحمل على الإعادة فإنما مكرروهه عندنا، ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا. [المرقة ٢/٣]

فقال: "ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا فِيصلِّي معه؟" فقام رجلٌ فصلَى معه. رواه الترمذى، وأبو داود.

### الفصل الثالث

١١٤٧ - (١٢) عن عُبَيْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَلَتْ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلِّي، ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَصْلَى النَّاسُ؟" قَلَنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. فَقَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ". قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَءُ، فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "أَصْلَى النَّاسُ؟" قَلَنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ". قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَءُ، فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "أَصْلَى النَّاسُ؟" قَلَنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ"، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَءُ، فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "أَصْلَى النَّاسُ؟" قَلَنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! .....

أَلَا رجلٌ يتصدقُ: "مظ" سَمَاه صدقة؛ لأنَّه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة؛ إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة، وفيه دلالة على أنَّ من صلى جماعة يجوز له أن يصلي مرة أخرى [نفلاً] جماعة، إماماً كان أو مأموراً.

فِيصلِّي مَعَهُ: منصوب لوقوعه جواب قوله: "أَلَا رجلٌ"، كقولك: "أَلَا تَنْزَلْ بِنَا فَتْصِيبَ خَيْرًا"، وقيل: الهمزة للاستفهام، و"لا" بمعنى "ليس"، فعلى هذا "فيصلِّي" مرفوع عطفاً على الخبر، وهذا أولى. وهم ينتظرونك: حال من المقدار أي لم يصلوا والحال ألم ينتظرونك. في الْمِخْضَبِ: المخضب - بالكسر - شبه المركن، وهي إجازة يغسل فيها الثياب. لِيَنْوَءُ: النوع: النهوض والطلوع. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ: في الحديث دليل على استجواب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة تعدد الإغماء حاز.

والناسُ عَكْفٌ في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يُصلِّي بالناس، فأتاه الرَّسُولُ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصْلِّي بِالنَّاسِ. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عَمْرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فقال له عمر: أَنْتَ أَحْقُّ بِذَلِكَ، فصَلَّى أبو بكر تلك الأيام. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خَفَّةً، وَخَرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَأَبُو بَكَرَ يُصْلِي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكَرَ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ بَأْنَ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: "أَجِلْسَانِي إِلَى جَنْبِهِ"، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَلَّتْ لِهِ: أَلَا أُعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتِنِي بِهِ عَائِشَةَ عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْمَتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قَلَّتْ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيْهِ [ضَلَّلَهُ]. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١١٤٨ - (١٣) وعن أبي هريرة، أنه كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير. رواه مالك.

١١٤٩ - (١٤) وعنده، أنه قال: الذي يرفع رأسه ويحفظه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد الشيطان. رواه مالك.

---

عَكْفٌ: الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومهما. فما أنكر منه شيئاً: "شيئاً" مصدر أي ما أنكر شيئاً من الإنكار إلا هذا الإنكار كأنه أنكر على أن عائشة لم تسم علىَّ مع العباس؛ لما كان عندها شيء من علىٰ هُنْهُ. أبي هريرة آله: يتحمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أبي هريرة، فحيثند يكون موقفاً. من أدرك الركعة: أي الركوع. فقد أدرك السجدة: أي الركعة. ومن فاتته: يعني من أدرك الركوع وفاتته قراءة أم الكتاب وإن أدرك الركعة فقد فاته ثواب كثير.

## (٢٩) باب من صلى صلاة مرتين

## الفصل الأول

١١٥٠ - (١) عن جابر، قال: كان معاذُ بن جبل يُصلِّي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فُيصلِّي بهم. متفق عليه.

١١٥١ - (٢) وعنده، قال: كان معاذُ يُصلِّي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فُيصلِّي بهم العشاء وهي له نافلة. رواه.

## الفصل الثاني

١١٥٢ - (٣) عن يزيد بن الأسودِ، قال: شهدتُ مع النبي ﷺ حجَّته، فصلَّيْتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخيفِ، فلما قضى صلاته وانحرفَ فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصلِّيا معه، قال: "عَلَيْهِمَا" فجيء بهما ترعدُ فرائصهما. فقال: "ما منعكمَا أن

ثم يأتي قومه: "قض" في الحديث دليل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة، فذهب الشافعي رحمه الله إلى الجواز مطلقاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يعاد إلا الظهر والعشاء، وأما الصبح والعصر؛ فلننهي عن الصلاة بعدهما، وأما المغرب؛ فلأنه وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعاً، وقال مالك: وإن كان قد صلاتها في جماعة لم يعدوها، وإن كان قد صلاتها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب، وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح، وعلى أن اقتداء المفترض بالمتخلف جائز؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ.

رواه: لم يَبْيَنَ المؤلف راويه من أصحاب السنن يشير إلى أنه ما وجده في الصحيحين، قال الشيخ التوربي: هذا الحديث ثُبِّتَ في "المصابيح" من طريقين، أما الأول: فقد رواه الشیخان، وأما الثاني بالزيادة التي فيه، وهي قوله: "وهي نافلة له"، فلم نجد في أحد الكتاين، فإما أن يكون المؤلف أورده بياناً لحديث الأول فخفى قصدته؛ لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهو منه، وإما أن يكون تزييناً من خائن اقتحم به الفضول إلى مهماته لم يعرف طرقها.

في مسجد الخيف: الخيف ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفاع عن المسيل. عَلَيْهِمَا: "عَلَيْهِمَا" متعلق بمحنوف، و"بَهْمَا" حال أي أقبل على آتِيَّهُمَا، أو اسم فعل، و"بَهْمَا" متعلق به أي احضرها عندي.

"صلّيا معنا؟" فقلوا: يا رسول الله! إنا كنّا قدْ صلّينا في رحالنا. قال: "فلا تفعل، إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصلّيا معهم؛ فإنها لكم نافلة". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى<sup>٢</sup>.

### الفصل الثالث

١١٥٣ - (٤) عن بُشْرٍ بنِ مَحْجَنَ، عنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُذْنَنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، وَرَجَعَ، وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصْلِيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلْسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟" قَالَ: بَلِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِي كَنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَئْتَ الْمَسْجِدَ، وَكَنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كَنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ". رواه مالك، والنسائي.

١١٥٤ - (٥) وعن رجلٍ من أَسْدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يُصْلِي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَأَصْلِي مَعَهُمْ، فَأَجَدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُوبٍ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

---

وَإِنْ كَنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ: تَكْرِيرٌ وَتَقْرِيرٌ لِقُولِهِ: وَكَنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ. فَأَصْلِي مَعَهُمْ: فِيهِ التَّفَاتٌ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْحَكَايَةِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَقَالُ: أَصْلِي فِي مَنْزِلِي بَدْلُ قُولِهِ: "يُصْلِي أَحَدُنَا". فَأَجَدُ فِي نَفْسِي: أَيْ أَجَدُ فِي نَفْسِي مِنْ فَعْلِي ذَلِكَ حِزاْرَةً، هُلْ ذَلِكَ لِي أَمْ عَلَيَّ؟ فَقَيْلُ لَهُ: "ذَلِكَ سَهْمٌ جَمْعٌ" أَيْ ذَلِكَ لَكَ لَا عَلَيْكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَيْ أَجَدُ مِنْ فَعْلِي ذَلِكَ رُوحًا وَرَاحَةً، فَقَيْلُ: ذَلِكَ الرُّوحُ يَصِيكُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْأُولَى أَوْجَهٌ.

---

<sup>٢</sup> بُشْرٌ بْنُ مَحْجَنَ: وقد عَدَهُ الشِّيخُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي "التَّقْرِيبِ": ..... الدِّيلَمِيُّ، وَفِي "جَامِعِ الْأَصْوَلِ" الْحِجازِيُّ، وَقَيْلُ: صَحَابِيٌّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَابِعٌ. [الْمَرْقَادُ] فِي مَجْلِسِهِ: أَيْ مَكَانَهُ الْأُولَى لَمْ يَتَحَركْ مِنْهُ. [الْمَرْقَادُ] ٢١١/٣

قال: "فذلك له سهمٌ جمعٌ". رواه مالك، وأبو داود.

١١٥٥ - (٦) وعن يزيد بن عامر، قال: جئتُ رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة. فلما انصرف رسول الله ﷺ رأي جالساً، فقال: "لم تُسلم يا يزيد؟" قلتُ: بلى، يا رسول الله! قد أسلمتُ. قال: "وما منعك أن تدخل مع الناس في صلامتهم؟" قال: إني كنتُ قد صلّيتُ في منزلي، أحسب أن قد صلّيتُم. فقال: "إذا جئتَ الصلاة فوجدتَ الناسَ، فصلّ معهم وإن كنتَ قد صلّيتَ، تُكْنَ لك نافلة، وهذه مكتوبةٌ". رواه أبو داود.

١١٥٦ - (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله فقال: إني أصلّي في بيتي، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، فأصلّي معه؟ قال له: نعم، قال الرجل: آيتها مما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله عزّ وجلّ، يجعل آيتها شاء. رواه مالك.

١١٥٧ - (٨) وعن سليمانَ مولى ميمونة، قال: أتينا ابن عمر على البلاط، وهم

عن ذلك: المشار إليه بـ "ذلك" هو ما أشير إليه بذلك الأول والثالث، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلّاها منفرداً. سهمٌ جمعٌ: أي نصيب من ثواب الجماعة.

احسب: جملة حالية أي ظلّاً فراغتكم عن الصلاة. تُكْنَ لك نافلة: جعلت الصلاة الواقعة في الوقت المسقطة للقضاء نافلة، والصلاحة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل في الصلاة أن يصلّي بالجماعة، وما ليس كذلك لم يعتد بها اعتدادها. فأصلّي معه: أي أزيد في صلاتي فأصلّي؟

وذلك إليك: إخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله: "إنما ذلك إلى الله عزّ وجلّ" وهو أحد أقوال مالك رحمه الله. على البلاط: البلاط - بالفتح - ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان "بلاطاً" اتساعاً، وهو موضع بالمدينة.

يُصلّون. فقلتُ: ألا تُصلِّي معهم؟ فقال: قد صلَّيتُ، وإنْ سمعْتُ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُصَلِّوَا صَلَاتَةً فِي يَوْمِ مَرْتَنَيْنَ". رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

١١٥٨ - (٩) وعن نافع، قال: إنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصَّبَحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعْدُ لَهُمَا. رواهُ مالِكُ.

**لا تُصلُّوا صلاةً في يوم مرتين:** هذا محمول على ما مر في الحديث الأول من الفصل الأول على مذهب مالك.

**لا تُصلُّوا صلاةً:** أي واحدة بطريق الفريضة جماعاً بين الأحاديث. [المرقة ٢١٤/٣] ويحمل ذلك على إقامة الصلاة في مسجد مرتين إثارةً أو اختياراً، أو على إعادة الصلاة بعد أن صلَّيت في جماعة، فأما الذي صلَّى وحده ثم أدرك الجماعة، فإنه يستحب له أن يدخل في تلك الصلاة مع ما فيه من الاختلاف بين العلماء في استحباب ذلك في جميع الصلوات أو في بعضها. [الميسر ٣٠٣/١، ٣٠٤/٢] أو الصبح: وفي معناه العصر. [المرقة ٢١٤/٣]

\* \* \* \*

## (٣٠) باب السنن وفضائلها

## الفصل الأول

١١٥٩ - (١) عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى في يوم وليلةاثنتي عشرة ركعةً، بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر". رواه الترمذى.

وفي رواية لمسلم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبدٍ مسلم يصلي لله كلَّ يوم ثنتي عشرة ركعةً طوعاً غير فريضة، إِلَّا بُنيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ - إِلَّا بُنيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ".

١١٦٠ - (٢) وعن ابن عمر، قال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، قال: وحدّثتني حفصة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر. متفق عليه.

---

غير فريضة: تأكيد للتطوع، فإن التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان: راتبة، وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ، وغير راتبة، وهذا من القسم الأول، والرتبة الدوام.

---

أم حبيبة: وهي أخت معاوية بن أبي سفيان زوجة النبي ﷺ. [المرقة ٣/٢١٥]

ركعتين قبل الظهر: هذا متمسك الشافعى عليه السلام في سنية ركعتين قبل الظهر، وعندنا السنة قبل الظهر أربع، ولنا: ما أخرج البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر. [التعليق الصالحة ٢/٨٧]

في بيته: قال ابن المبارك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت. قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى؛ ليعلمها الناس. [المرقة ٣/٢١٨]

١١٦١ - (٣) وعنـه، قال: كـان النـبـي ﷺ لا يـصلـي بـعـد الـجـمـعـة حـتـى يـنـصـرـفـ، فـيـصـلـي رـكـعـتـيـنـ فـي بـيـتـهـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

١١٦٢ - (٤) وـعـن عـبـد اللهـ بـن شـقـيقـ، قالـ: سـأـلـتـ عـائـشـةـ عـن صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـن تـطـوـعـهـ. فـقـالـتـ: كـانـ يـصـلـيـ فـي بـيـتـهـ قـبـلـ الـظـهـرـ أـرـبـعـاـ، ثـمـ يـخـرـجـ فـيـصـلـيـ بـالـنـاسـ، ثـمـ يـدـخـلـ فـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ، وـكـانـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ الـمـغـرـبـ، ثـمـ يـدـخـلـ فـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ الـعـشـاءـ، وـيـدـخـلـ بـيـتـهـ فـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ، وـكـانـ يـصـلـيـ مـنـ الـلـيـلـ تـسـعـ رـكـعـاتـ فـيـهـنـ الـوـتـرـ، وـكـانـ يـصـلـيـ لـيـلـاـ طـوـيـلـاـ قـائـماـ، وـلـيـلـاـ طـوـيـلـاـ قـاعـداـ، وـكـانـ إـذـ قـرـأـ وـهـ قـائـمـ رـكـعـ وـسـجـدـ وـهـ قـائـمـ، وـكـانـ إـذـ قـرـأـ قـاعـداـ رـكـعـ وـسـجـدـ وـهـ قـاعـداـ، وـكـانـ إـذـ طـلـعـ الـفـجـرـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ. روـاهـ مـسـلـمـ. وزـادـ أـبـوـ دـاـوـدـ: ثـمـ يـخـرـجـ فـيـصـلـيـ بـالـنـاسـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ.

١١٦٣ - (٥) وـعـنـ عـائـشـةـ ؑ، قـالـتـ: لـمـ يـكـنـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـنـوـافـلـ أـشـدـ تـعـاهـدـاـ مـنـهـ عـلـىـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

فيـصـلـيـ: عـطـفـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـلـةـ لـاـ التـشـرـيـكـ عـلـىـ "يـنـصـرـفـ" أـيـ إـذـ اـنـصـرـفـ" يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ، وـلـاـ يـجـوزـ نـصـبـهـ عـطـفـاـ عـلـىـ "يـنـصـرـفـ" لـاـ يـلـزـمـ مـنـ أـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ بـعـدـ الرـكـعـتـيـنـ. عـنـ تـطـوـعـهـ: بـدـلـ "عـنـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ" كـذـاـ فـيـ "صـحـيـحـ مـسـلـمـ"، وـهـذـهـ الـعـبـارـةـ أـوـلـىـ مـاـ فـيـ "الـمـصـايـحـ"، وـهـ قـوـلـهـ "مـنـ التـطـوـعـ". وـهـ قـائـمـ: أـيـ يـتـقـلـ مـنـ الـقـيـامـ إـلـيـهـمـاـ، وـكـذـاـ التـقـدـيرـ فـيـ الذـيـ بـعـدـ أـيـ يـتـقـلـ إـلـيـهـمـاـ مـنـ الـقـعـودـ.

تعـاهـدـاـ إـلـيـهـ: أـيـ مـحـافـظـةـ. "عـلـىـ" مـتـعـلـقـةـ بـقـوـهـاـ: "تعـاهـدـاـ"، وـيـجـوزـ تـقـلـيمـ مـعـمـولـ التـميـزـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ خـيـرـ "لـمـ يـكـنـ عـلـىـ شـيـءـ" أـيـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـاهـدـاـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـنـوـافـلـ، وـ"أـشـدـ تعـاهـدـاـ" حـالـ أوـ مـفـعـولـ مـطـلـقـ، عـلـىـ تـأـوـيلـ أـنـ يـكـونـ التـعـاهـدـ مـتـعـاهـدـاـ، كـقـوـلـهـ: (أـوـ أـشـدـ خـشـيـةـ).

رـكـعـ وـسـجـدـ وـهـ قـاعـداـ: أـيـ لـاـ يـقـومـ لـلـرـكـوـعـ كـذـاـ فـيـ "الـمـفـاتـيحـ". قـالـ الطـحاـوـيـ: ذـهـبـ قـوـمـ إـلـيـ كـرـاهـةـ الرـكـوـعـ قـائـماـ لـمـ اـفـتـحـ الـصـلـاـةـ قـاعـداـ وـخـالـفـهـمـ آخـرـوـنـ، فـلـمـ يـرـواـ بـهـ بـأـسـأـ، قـلـتـ: لـأـنـهـ اـنـتـقـالـ إـلـيـ الـأـفـضـلـ.

١١٦٤ - (٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا". رواه مسلم.

١١٦٥ - (٧) وعن عبد الله بن مُغْفِل قال: قال النبي ﷺ: "صُلُّوَا قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صُلُّوَا قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ"، قال في الثالثة: "لَمْ شَاءْ كُرَاهِيَّةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سَنَّةً". متفق عليه.

١١٦٦ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا". رواه مسلم. وفي أخرى له، قال: "إِذَا صَلَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا".

خير من الدنيا: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما بجرى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب **﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾** (مريم: ٧٣)، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فيكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. صُلُّوَا قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ: "مع" فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلوة المغرب، أو بين الأذان والإقامة؛ لما ورد "بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَةً" ، وفيها وجهان، أشهرهما: لا يستحب، والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه، وعليه السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق، ولم يستحبهما الخلفاء الراشدون، ومالك وأكثر الفقهاء، وذلك لما يلزم من تأخير المغرب عن أول وقته.

لم شاء: أي ذلك الأمر لم شاء. كراهة أن يتتخذها إلخ: "نه" فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب حتى يقوم دليل على غيره.

كراهة أن يتتخذها إلخ: قال الحب الطبرى: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: "سنة" أي شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، وهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركتها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واطب عليها. [التعليق الصبيح ٨٩/٢]

فليصل أربعاً: قال ابن الملك: وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات وعليه الشافعى في قول، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست، جمعاً بين الحذيين، أو لما روى عن علي أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستة، وهو مختار الطحاوى. [المرقة ٢٢٣/٣]

## الفصل الثاني

١١٦٧ - (٩) عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّمه الله على النار". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

١١٦٨ - (١٠) وعن أبي أيبون الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسلیم، تفتح لهن أبواب السماء". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٦٩ - (١١) وعن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي أربعًا بعد أن ترول الشمس قبل الظهر، وقال: "إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء، فأخبِّئْ أن يصعد لي فيها عمل صالح". رواه الترمذى.

١١٧٠ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله امرءاً صلَّى قبل العصر أربعًا". رواه أحمد، والترمذى.

١١٧١ - (١٣) وعن علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذى.

أربع ركعات قبل الظهر: "حسن" اختلقو في صلاة النهار، فذهب بعضهم إلى أنه مثنى كصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوع الليل مثنى، والنهر أربعًا أفضل.  
بالتسليم: يعني التشهد، قيل: سمي التشهد تسليماً لاشتماله عليه، ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود، "وكنا إذا =

وأربع بعدها: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. [المرقة ٣/٢٢٣]  
ليس فيهن تسلیم: قال ابن الملك: أي تُصلِّي بتسليمية واحدة أي الأفضل فيها ذلك. [المرقة ٣/٢٢٤]  
قبل العصر أربعًا: المراد سنة العصر، قاله ابن الملك، وهي من المستحبات. [المرقة ٣/٢٢٥]

١١٧٢ - (١٤) وعنـه، قال: كـان رـسول اللـه ﷺ يـصلـي قـبـل العـصـر رـكـعـتـين. رـواـه أـبـو دـاـود.

١١٧٣ - (١٥) وـعـن أـبـي هـرـيرـة، قال: قـال رـسـول اللـه ﷺ: "مـن صـلـى بـعـد الـمـغـرـب سـت رـكـعـات لـم يـتـكـلـم فـيـما بـيـنـهـن بـسـوـء، عـدـلـن لـه بـعـادـة ثـنـي عـشـرـة سـنـة". رـواـه التـرـمـذـي، وـقـال: هـذـا حـدـيـث غـرـبـي لـا نـعـرـفـه إـلـا مـن حـدـيـث عمرـبـن أـبـي خـثـمـ، وـسـمـعـتُ مـحـمـدـبـن إـسـمـاعـيلـيـقـوـلـ: هـو مـنـكـرـالـحـدـيـثـ، وـضـعـفـه جـداـ.

١١٧٤ - (١٦) وـعـن عـائـشـة، قـالـتْ، قـالـ رـسـول اللـه ﷺ: "مـن صـلـى بـعـد الـمـغـرـب عـشـرـين رـكـعـةً بـنـي اللـه لـه بـيـتاً فـي الـجـنـة". رـواـه التـرـمـذـي.

١١٧٥ - (١٧) وـعـنـهـا، قـالـتْ: مـا صـلـى رـسـول اللـه ﷺ الـعـشـاء قـطـ فـدـخـلـ عـلـيـ، إـلـا صـلـى أـرـبـعـ رـكـعـات أـو سـت رـكـعـات. رـواـه أـبـو دـاـود.

- صـلـيـناـ قـلـنـاـ: السـلـام عـلـى اللـه قـبـل عـبـادـهـ، السـلـام عـلـى جـبـرـئـيلـ" إـلـخـ. سـت رـكـعـاتـ: الـمـفـهـومـ أـنـ الرـكـعـتـينـ الـرـاتـبـتـينـ دـاـخـلـتـانـ فـيـ السـتـ، وـكـذـاـ فـيـ الـعـشـرـينـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـتـيـ. عـدـلـنـ إـلـخـ: يـقـالـ: عـدـلـتـ فـلـاـنـ إـذـا سـوـيـتـ بـيـنـهـمـ. بـعـادـةـ ثـنـيـ عـشـرـةـ: مـنـ بـابـ الـحـثـ وـالـتـحـريـضـ، فـيـحـوـزـ أـنـ يـفـضـلـ مـا لـا يـعـرـفـ فـضـلـهـ عـلـىـ مـا يـعـرـفـ وـإـنـ كـانـ أـفـضـلـ حـثـاـ وـتـحـريـضاـ، وـقـيلـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ أـنـ ثـوـابـ الـقـلـيلـ مـضـعـفـاـ أـكـثـرـ مـنـ ثـوـابـ الـكـثـيرـ غـيرـ مـضـعـفـ، وـقـالـ الـقـاضـيـ: لـعـلـ الـقـلـيلـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ وـالـحـالـ يـضـاعـفـ الـكـثـيرـ فـيـ غـيرـهـمـ.

قبلـ العـصـرـ رـكـعـتـينـ: أـيـ أـحـيـانـاـ، وـأـحـيـانـاـ أـرـبـعـاـ. [الـتـعـلـيقـ الـصـبـيـعـ ٩١/٢]

١١٧٦ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب". رواه الترمذى.

### الفصل الثالث

١١٧٧ - (١٩) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال، تحسب بملئها في صلاة السحر. وما من شيء إلا وهو يُسبح الله تلك الساعة"، ثم قرأ: ﴿يَتَفَيَّأْ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾. رواه الترمذى، والبيهقى في "شعب الإيمان".  
(التحل: ٤٨)

١١٧٨ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط. متفق عليه. وفي رواية للبخارى: قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله.

١١٧٩ - (٢١) وعن المختار بن فلؤل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر. وكنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقللت له: أكان

أدبار السجود: أي صلاة أدبار السجود، وأدبار نصب بـ"سبح" في التنزيل، أو قعه مضافاً في الحديث على الحكاية. قبل الظهر: صفة لـ"أربع" وـ"تحسب" حبر أي أربع ركعات قبل الظهر يوازي أربعاً في الفجر من السنة والفردية؛ لموافقة المصلى سائر الكائنات في الخضوع والدخول لبارتها، فإن الشمس أعظم وأعلى منظوراً في الكائنات، عند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمال. ما ترك رسول الله إلخ: يعني بعد وفاة عبد القيس ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في بيته.

والذي ذهب به: قسم، أي الذي توفاه. كان عمر يضرب الأيدي: أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبرة، ينبعهم منها، ولعله ﷺ ما وقف على قول عائشة ﷺ: "ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي"، وكذا قول أنس: "وكنا نصلى إلخ، مخالف له ﷺ، وقد مر أن خلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين.

- رسول الله ﷺ يُصلِّيَهُمَا؟ قال: كَانَ يَرَانَا نُصْلِيهِمَا فَلِمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا. رواه مسلم.
- ١١٨٠ - (٢٢) وعن أنس، قال: كَنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذْنَ الْمَؤْذِنُ لِصَلَةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ، فَرَكِعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجَدَ، فَيَحْسُبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصْلِيَهُمَا. رواه مسلم.
- ١١٨١ - (٢٣) وعن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ الْجُهَنِيِّ، فَقَلَّتْ: أَلَا أَعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كَنَّا نَفْعِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَلَّتْ: فَمَا يَنْعُكُ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رواه البخاريُّ.
- ١١٨٢ - (٢٤) وعن كعب بن عُجرة، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مسجداً بين عبد الأشهل، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتِهِمْ رَأَهُمْ يُسْبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: "هَذِهِ صَلَاةُ الْبَيْوَتِ". رواه أبو داود. وفي رواية الترمذية، والنسائيّ: قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَيْكُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْوَتِ".

---

فَلِمْ يَأْمُرْنَا: أي لم يأمر من لم يصل، ولم ينه من صلى. السواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة، يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين، وفي الحديث دلالة ظاهرة على إثبات هاتين الركعتين.

---

فَلِمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا: وفيه تقرير منه عليه السلام، وأكثر الفقهاء على المنع، لما يلزم من فعله تأخير المغرب، قال ابن الهمام: ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزم تأخير المغرب، فقد قدمنا عن "القنية" استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما. [المراقة ٢٣٠/٣]

الشُّغْلُ: أي شغل الدنيا، وفيه إشارة إلى إياحتها، وإلا فالشُّغْلُ لا يمنع التابعي عن السنة. [المراقة ٢٣١/٣]

هَذِهِ صَلَاةُ الْبَيْوَتِ: أي الأفضل كونها فيها، لأنها أبعد من الرياء، وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته، بخلاف المعتكف في المسجد، فإنه يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق. [المراقة ٢٣٢/٣]

١١٨٣ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد. رواه أبو داود.

١١٨٤ - (٢٦) وعن مكحول يبلغ به، أنّ رسول الله ﷺ، قال: "من صلّى بعد المغرب قبل أن يتكلّم ركعتين - وفي رواية -: أربع ركعات، رفعت صلاته في عليّين". مرسلًا.

١١٨٥ - (٢٧) وعن حذيفة نحوه، وزاد: فكان يقول: "عجلوا الركعتين بعد المغرب؛ فإنّهما ترفعان مع المكتوبة". رواهما رزین، وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في "شعب الإيمان".

١١٨٦ - (٢٨) وعن عمرو بن عطاء، قال: إنّ نافع بن جبير أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم، صلّيت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصلّيت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تُعدْ لما فعلت، إذا صلّيت الجمعة فلا تصلّيها بصلوة حتى تتكلّم أو تخرّج، فإنّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل بصلوة حتى نتكلّم أو نخرّج. رواه مسلم.

١١٧٨ - (٢٩) وعن عطاء، قال: كان ابن عمر إذا صلّى الجمعة بمكة تقدّم

يبلغ به: أي يبلغ بالحديث إلى النبي ﷺ. نعم صلّيت: "نعم" إيجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله: "هلرأى منك معاوية شيئاً فأنكر عليك؟ والمذكور معناه.

تقدّم: أي من مكان صلّى فيه إلخ، فيكون بمنزلة التكلّم في قول معاوية: "فلا تصلّيها بصلوة حتى تتكلّم"، وقوله:

عجلوا الركعتين بعد المغرب: أي بالتحفيف فيهما، أو بالمبادرة إليهما، ولا منع من الجمّع، والمراد بهما سنته بلا خلاف. [المرقة ٣/٢٣٣] المقصورة: موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين. [المرقة ٣/٢٣٣]

فصلٌ ركعتين، ثم يتقدّم فِي صَلَوةِ أَرْبَعًا. وإذا كان بالمدينة صَلَوةُ الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلٌ ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد. فقيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذى، قال: رأيتُ ابن عمرَ صَلَوةً بعد الجمعة ركعتين، ثم صَلَوةً بعد ذلك أربعًا.

= "إذا كان بالمدينة إلى قوله: "فصلٌ" نزلة قول معاوية: أو يخرج"، ولعله فعل ذلك تعظيمًا لصلة الجمعة، وتمييزًا لها عن غيرها، وأما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها كحوار الصلوة فيها في الأوقات المكرورة، وليس بنسخ، وإنما فعله ابن عمر بعد رسول الله ﷺ.

**فِي صَلَوةِ أَرْبَعًا:** وهذا يؤيد قول أبي يوسف: إن سنة الجمعة ست وإن كان يقول مع غيره أن تقدم الأربع أولى؛ وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذهب. [المرقة ٢٣٤/٣]

\* \* \* \*

## (٣١) باب صلاة الليل

## الفصل الأول

١١٨٨ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً، يسلّم من كل ركعتين، ويُوتّر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج. متفق عليه.

١١٨٩ - (٢) وعنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع. رواه مسلم.

إحدى عشرة ركعةً: قال القاضي: بنى الشافعي رضي الله عنه مذهبـه عليه في الوتر، وقال: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، والفصل فيه أولى من الوصل، وأن وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر، وفي جواز تقديمـه على السنة خلاف، قيل: والظاهر أن صلاة التهجد المفروضة عليه صلى الله عليه وسلم لم تكن غيرها.

فيـسـجـدـ السـجـدـةـ منـ ذـلـكـ: "قضـ" فيـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ يـجـوـزـ أـنـ يـتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـسـجـدـةـ فـرـدـةـ لـغـيرـ التـلـاـوةـ وـالـشـكـرـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـأـرـاءـ فيـ جـوـازـهـ، قـيلـ: الـفـاءـ فيـ "فـيـسـجـدـ" دـاعـيـةـ إـلـىـ هـذـاـ، لـكـ قـولـهـ: "مـنـ ذـلـكـ" لـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: "مـنـ" اـبـدـائـيـةـ مـتـصـلـةـ بـالـفـعـلـ أـيـ فـيـسـجـدـ السـجـدـةـ مـنـ جـهـةـ مـاـ صـدـرـ عـنـ ذـلـكـ الـذـكـورـ فـيـكـونـ حـيـثـنـدـ سـجـدـةـ شـكـرـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـفـاءـ لـتـفـصـيـلـ الـجـمـلـ يـعـنـيـ فـيـسـجـدـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ سـجـدـاتـ تـلـكـ الرـكـعـاتـ طـوـيـلـةـ قـدـرـ مـاـ يـقـرـأـ أـحـدـكـمـ خـمـسـيـنـ آـيـةـ. مـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ: أـيـ مـنـ أـذـانـهـ. وـتـبـيـنـ لـهـ الـفـجـرـ: يـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـبـيـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـأـذـانـ، إـلـاـ مـاـ كـانـ لـذـكـرـ التـبـيـنـ فـائـدـةـ. إـنـ كـنـتـ مـسـتـيقـظـةـ: الشـرـطـ مـعـ اـجـزـاءـ الـشـرـطـ الـأـوـلـ، وـيـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ جـزـاءـ الـشـرـطـ الـأـوـلـ مـحـذـوفـ، وـالـفـاءـ تـفـصـيـلـيـةـ، الـمـعـنـىـ: إـذـ صـلـاـهـاـ أـتـانـيـ، إـنـ كـنـتـ مـسـتـيقـظـةـ إـلـىـ، وـالـرـكـعـاتـ هـمـاـ قـبـلـ الـفـرـضـ.

ويـُوتـّرـ بـواـحـدـةـ: أـيـ مـضـمـوـمـةـ إـلـىـ الشـفـعـ الـذـيـ قـبـلـهـ كـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ الـمـلـكـ، وـقـالـ اـبـنـ الـحـجـرـ: فـيـ أـقـلـ الـوـتـرـ رـكـعـةـ فـرـدـةـ، وـالـتـسـلـيمـ مـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ، وـهـمـاـ قـالـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ. [المرفـاةـ ٢٣٥/٣] وـإـلـاـ اـضـطـجـعـ: قـالـ اـبـنـ الـمـلـكـ: فـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـفـعـلـ بـيـنـ سـنـةـ الصـبـحـ وـبـيـنـ الـفـرـضـ جـائزـ، وـعـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـعـ الـأـهـلـ سـنـةـ. [المرفـاةـ ٢٣٧/٣]

- ١١٩٠ - (٣) وعنها، قالت: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضطَجَعَ عَلَى شَقَّةِ الْأَيْمَنِ. متفقٌ عليه.
- ١١٩١ - (٤) وعنها، قالت: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ، وَرَكْعَتَنَا الْفَجْرِ. رواه مسلم.
- ١١٩٢ - (٥) وعن مسروق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل. فقالت: سبعةٌ، وتسعمُ، وإحدى عشرةَ ركعةً، سوى ركعتي الفجر. رواه البخاريُّ.
- ١١٩٣ - (٦) وعن عائشة، قالت: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ لِيُصْلِي افْتَحَ صَلَاتَه بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم.
- ١١٩٤ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ، فَلْيُفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ". رواه مسلم.
- ١١٩٥ - (٨) وعن ابن عباس، قال: بَتُّ عَنْدَ حَالِي مِيمُونَةَ لِيَلَةً، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقِ الْآخِرِ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْيَابِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفَنَةِ، .....  
.....

شِنَاقُهَا: "نه" الشِنَاقُ: هو الحيط أو السير الذي تعلق به القرابة، والحيط الذي يشد به فمهما، يقال: شنق القرابة =

برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ: قال الطيبى: ليحصل بما نشاط الصلاة ويعتاد بما، ثم يزيد عليهم بعد ذلك قوله: فنام حتى نفح، هذا من خصائصه ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيفقطة قلبه تمنعه من الحديث. [التعليق الصبيح]

ثم توضأً وُضوءاً حسناً بين الوضوئين، لم يكثِر وقد أبلغ، فقام فصلى، فقمتُ وتوضأتُ، فقمتُ عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فستامتْ صلاته ثلاثَ عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلالٌ بالصلاحة، فصلى ولم يتوضأ. وكان في دعائه: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقني نوراً، وتحتني نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً" - وزاد بعضُهم -: "وفي لسانِي نوراً" - وذكر -: "عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري". متفق عليه. - وفي رواية لهما -: "واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً". وفي أخرى لمسلم: "اللهم أعطني نوراً".

=أشنقها إذا أو كأنها وإذا علقها. لم يكثُر: بيان لقوله: "بين الوضوئين" وهو صفة أخرى لوضوءه، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَمْ سِرْفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، يعني لم يكثِر صب الماء، وقد أبلغ الوضوء أماكنه، أي أسبغ الوضوء وهو الوضوء الحسن.

فستامتْ: أي صارت تامة، تفاعل من "تم" وهو لا يجيء إلا لازماً. فصلى ولم يتوضأ: "مظ" هذا من خصائص رسول الله ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيقطنة قلبه تمنعه من الحدث، وإنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في المنام.

وكان في دعائه: أي في جملة دعائه تلك الليلة. في قلبي نوراً: معنى طلب النور للأعضاء: أن يتجلّى بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعري عن ظلمة الجهلة والمعاصي، فإن ظلمات الجهلة محطة بالإنسان من فوقه إلى قدمه، والشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوشه وشبهاته، ولا مخلص عن ذلك إلا بأنوار يستحصل شافقة تلك الظلمات، وفيه إرشاد للآمنة، وإنما خص القلب والسمع والبصر بـ"في" الظرفية؛ لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المثبتة في الآفاق والأنفس، والسمع محط آيات الله المنزلة على أنبياء الله، واليمين والشمال خصتا بـ"عن" لإلياذان بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره، وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من الخلق، وعزلت فوق وتحت، وأمام وخلف من الجارة؛ ليشمل استثارته وإنارته من الله وللخلق، ثم أجمل بقوله: "واجعل لي نوراً" فذلكة بذلك.

١١٩٦ - (٩) وعنـه، أَنَّه رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتِيقْظَ، فَتَسْوُكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... . . . حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سَتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٧ - (١٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمَقَنْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَاسْتِيقْظَ. سَتَّ رَكَعَاتٍ: بَدَلَ مِنْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَيْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي سَتِ رَكَعَاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ: يَتَعَلَّقُ بِـ"يَسْتَاكُ" أَيْ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ وَيَصْلِي، وَ"ثُمَّ" فِي قَوْلِهِ: "ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ" لِتَرَاجِي الإِخْبَارِ تَقْرِيرًا وَتَوْكِيدًا لَبَعْدِ الْعَطْفِ؛ لَمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَةِ: يَدْلِي عَلَى أَنَّ الرَّكَعَاتِ السَّتَّ كَانَتْ مِنْ تَهْجِدَهُ، وَأَنَّ الْوَتَرَ ثَلَاثَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: الْوَتَرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مُوصَلَةً، لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، وَذَكَرَ التَّوْوِي فِي "الرُّوضَةِ": أَنَّ الصَّحِيفَ المُنْصَوصَ فِي "الْأَمْ" وَ"الْمُخْتَصِرِ": أَنَّ الْوَتَرَ يُسَمَّى تَهْجِدًا، وَقِيلَ: الْوَتَرُ غَيْرُ التَّهْجِدِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّوَاكِ كَلَمَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ الْمَظَهُرُ: فَإِنْ قِيلَ: لَمْ تَوَضَّأْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَعْدِ مَا اسْتِيقْظَ دُونَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَعَ أَنَّهُ نَامَ فِيهِمَا؟ قَلَنَا: إِنَّمَا تَوَضَّأَ لِتَجْدِيدِ الْوَضُوءِ لَا أَنْ وَضَوَءَهُ بَطْلٌ، قِيلَ: يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ قَلْبَهُ قَدْ أَحْسَنَ بِمَحْدُوثِ الْحَدِيثِ هَنْهَا كَمَا أَحْسَنَ بِيَقَاءِ الظَّهَارَةِ هَنَاكَ.

لِأَرْمَقَنْ: "نَهَى" الرَّمْقُ: النَّظرُ إِلَى الشَّيْءِ شَرِرًا نَظَرُ الْعَدَاوَةِ، وَاسْتِعْيَرُهُنَا مُلْطَقُ النَّظرِ، وَعَدَلُهُنَا مِنَ الْمَاضِي إِلَى الْمَضَارِعِ اسْتِحْضَارًا لِتَلْكَ الْحَالَةِ لِتَقْرَرُهَا فِي ذَهَنِ السَّامِعِ. طَوَيلَتَيْنِ طَوَيلَتَيْنِ: كَرَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِرَادَةً لِغَايَةِ الطَّوْلِ ثُمَّ تَنَزَّلَ شَيْئًا فَشَيْئًا.

طَوَيلَتَيْنِ طَوَيلَتَيْنِ: إِنَّمَا كَرَرَ طَوَيلَتَيْنِ ثَلَاثَةَ تَأكِيدًا لِطَوْلِ الرَّكَعَتَيْنِ الْمُوصَفَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَرَرَ الْفَظْلَ؛ لِيَدُلُّ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْنِ سَوْيَ الْأُولَيْنِ فَتَكُونُ سَتِ رَكَعَاتٍ، وَهَذَا القَوْلُ أَشَبَّهُ بِمَا يَدْلِي عَلَيْهِ نَسْقُ الْكَلَامِ أَوْلَأَ، ثُمَّ بِحِرْفِ الْعَطْفِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ. [الميسِرُ ٣٠٦/١]

ركعتين وهم دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهم دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهم دون اللتين قبلهما، [ثم صلى ركعتين وهم دون اللتين قبلهما]، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعةً. رواه مسلم.

قوله: ثم صلى ركعتين وهم دون اللتين قبلهما أربع مرات، هكذا في "صحيح مسلم"، وأفراده من كتاب "الحميدي"، و"موطأ مالك" و"سنن أبي داود" و"جامع الأصول".

١١٩٨ - (١١) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما بَدَّنَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم وثُقلَ كان

قبلهما أربع مرات: فعلى هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: "فذلك ثلاث عشرة ركعةً"، أو يكون الوتر ركعة واحدة، ولعل ناسخ "المصابيح" لما رأى الجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله: ثم صلى ركعتين، وهم دون اللتين قبلهما ثلاث مرات، ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: ثم أوتر على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من بين، قال المظہر: الوتر هنا ثلاثة ركعات؛ لأنه عدد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله: "ركعتين خفيفتين" ثم قال: "ركعتين طويتين" فهذه أربع ركعات، ثم قال: ثلاثة مرات صلى ركعتين، وهم دون اللتين قبلهما، وهذه ست ركعات آخر، وهو من كلام الشيخ التوربشي. لما بَدَّنَ: أي صار بدنًا، والبدن المسن، ونظيره: عجزت المرأة، وروي "بَدَنْتَ" أي ثقلت على الحركة ثقلها على الرجل البادن، وهو الضخم البدن.

"له" في الحديث "لا تبادروني بالركوع والسجود إني قد بَدَنْتَ" ، قال أبو عبيدة: هكذا يروى في الحديث يعني بالتحضيف، وإنما بَدَنْتَ بالتشديد أي كبرت وأستنت، والتحضيف من البدانة، وهو كثرة اللحم، ولم يكن صلوات الله عليه وسلم سميناً، قال صاحب "النهاية" قد جاء في صفتة صلوات الله عليه وسلم في حديث ابن أبي هالة "بادن متماسك" والبدن الضخم، فلما

لما بَدَّنَ: وقد اختلفت الرواية في قوله: "لما بَدَّنَ" ، منهم من يرويه مخففاً بضم الدال من قوله: بَدَنَ يَدُنَ بدانة، وبَدَنَ بفتح الدال يَدُنَ بدانة، والبدانة والتبدان والبدن مثل عشر وعشرين، السمن والأكتان، ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين، وهو من الكبير، وهذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما وصف به، وعلى هذا النمط حديث الآخر "إني قد بَدَنْتَ" فلا تبادروني بالركوع والسجود". [الميسر ٣٠٦، ٣٠٧]

أكثر صلاته جالساً. متفق عليه.

١١٩٩ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرنُ بينهن، فذكر عشرين سورةً من أول المفصل، على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة آخرهن (حم الدخان) و(عم يتساءلون). متفق عليه.

## الفصل الثاني

١٢٠٠ - (١٣) عن حذيفة: أَتَه رأى النبي ﷺ يُصلِي من الليل، وكان يقول: "الله أَكْبَرُ" ثلثاً "ذو الْمُلْكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ"، ثم استفتح فقرأ البقرة. ثم ركع، فكان ركوعه نحوً من قيامه، فكان يقول في ركوعه: "سُبْحَانَ رَبِّي

=قال: "بادن" أردفه "بمتasaki" وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو مععدل الخلق، فإن قيل: قد روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما نقل النبي ﷺ وأخذ اللحم.

فالجواب: أن الأكثرين من أهل الحديث يروونه على غير هذا السياق، وقد روی عن عبد الله بن شقيق - وهو أصوب الروايتين - عن عائشة رضي الله عنها، قال: قلت لها: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِي جَالِسًا؟ قالت: "نعم"! بعد ما حطمته السن، والظاهر أن من روی "أخذ اللحم" وصف "بدن" ثم روی الحديث بالمعنى، قيل: هذا الاختلاف ينبع على أن الواجب على المحدث المتقن أن يحفظ الألفاظ، لا ترى هذه الكلمة، ومودي معناها إلى التضاد الذي يتحير عنده الأفهام، ولا يدرى على أيهما التعويل!

لقد عرفت النظائر: "فَا" سميت نظائر لفضائلها، جمع نظرة، وهي الخيار، يقال: "نظائر الجيش" لأفضلهم وأمثالهم. "نَه" النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأأخلاق، والأفعال. أراد مشاهدة بعضها ببعض في الطول. "تَوْ" الحديث أورده أبو داود في كتابه مستوف عن علقة والأسود قالا: أَتَى ابن مسعود رجل، وقال: إِنِّي أَفَرَأَيْتُ المفصل في كل ركعة، فقال: هَذِهِ الشِّعْرُ وَتَشْرِيْكُ الدَّقْلِ، لَكِنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السورتين في ركعة: الرحمن، والنجم في ركعة، واقترب، والحاقة في ركعة، والطور، والذاريات في ركعة، وإذا وقعت، والنون في ركعة، وسأل سائل، والنمازات في ركعة، وويل للمطفيين، وعبس في ركعة، والمدثر، والمزمل في ركعة، وهل أَتَى، ولا أَفْسَمَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ في ركعة، وعم يتساءلون، والمرسلات في ركعة، والدخان، وإذا الشمس كَوَرَتْ في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

العظيم"، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحوً من رکوعه، يقول: "لِرَبِّي الحمد". ثم سجد، فكان سجوده نحوً من قيامه، فكان يقول في سجوده: "سبحان ربّي الأعلى". ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحوً من سجوده، وكان يقول: "ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي". فصلى أربع ركعات قرأ فيها "البقرة" و"آل عمران" و"النساء" و"المائدة" أو "الأنعام"، شك شعبية. رواه أبو داود.

١٢٠١ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين". رواه أبو داود.

والجبروت: "نه" هو فعلوت من "الجبر" القدر، والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل: هو العلي فوق خلقه. فكان يقول: الفاء للتفصيل. من قام بعشر آيات: أي أحذها بقوة وعزم من غير فتور، ولا توان، من قوله: قام بالأمر، فهو كناية عن حفظها، والدوم على قراءتها، والتفكير في معناها، والعمل بمقتضها. لم يكتب: أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين. من الغافلين: أي خرج من زمرة الغفلة من العامة، ودخل في زمرة **(رجال لا تنهيهم تجارة ولا يبعث عن ذكر الله)** (النور: ٣٧). بمائة آية: لا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل، وأعلاها أن يكون في الصلاة لا سيما في الليل **(إِنَّ نَاسَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا)** (المزمول: ٦)، ومن ثم أورد محي السنّة الحديث في باب صلاة الليل.

من القانتين: أي من الذين قاموا بأمر الله ولزموه طاعته وحضوره. من المقنطرين: أي من الذين بلغوا في حيازة المثوابات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، قال أبو عبيد: لا يجد العرب تعرف وزن القنطرة، وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه، قيل: أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: "قناطير مقنطرة" فهي إثنا عشر ألف دينار، وقيل: القنطرة ملأ جلد الثور ذهباً، وقيل: هو جملة كثيرة بمجهولة من المال.

من المقنطرين: **المقطر**: صاحب القناطير كأنه جمع المال وقنطرها مبني من القنطرة، وبه ورد التنزيل قال الله تعالى: **(وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقْنَطِرَةُ)**، وعني بالمقنطرين عمال الله في أرضه؛ إما لأنهم بلغوا في حيازة المثوابات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، أو لأن نسبتهم في كثرة الأعمال لوجه الله إلى غيرهم نسبة المقنطرين في كثرة العرض إلى سائر الأغنياء. [الميسر ٣٠٨ / ٣٠٩]

١٢٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً. رواه أبو داود.

١٢٠٣ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحُجْرَة وهو في البيت. رواه أبو داود.

١٢٠٤ - (١٧) وعن أبي قتادة، قال: إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي يُخْفِضُ من صوته، ومرّ بعمر وهو يُصلِّي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال: "يا أبا بكر! مررتُ بك وأنتَ تُصْلِّي تخْفِضُ صوتك". قال: قد أسمعتُ من ناجيت يا رسول الله! وقال لعمر: "مررتُ بك وأنتَ تُصْلِّي رافعاً صوتك". فقال: يا رسول الله! أوقفَ الوَسْنَانَ، وأطْرُدَ الشَّيْطَانَ. فقال النبي ﷺ: "يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً"، وقال لعمر: "احفِّضْ من صوتك شيئاً". رواه أبو داود، وروى الترمذى نحوه.

١٢٠٥ - (١٨) وعن أبي ذرٍّ، قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبحَ بآيةٍ

يرفع طوراً: "يرفع" خبر كان، والعائد مخدوف أي يرفع رسول الله ﷺ فيها طوراً صوته، وإن روی بجهولاً كان ظاهراً. طوراً: الطور: الحالة، والأطوار: الحالات المختلفة، وطوراً أي مرة. فإذا هو بأبي بكر: أي مار بأبي بكر بدليل قوله: ومرّ بعمر، و"يُصلِّي" حال عنه، و"يُخْفِضُ" حال عن "يُصلِّي". الوَسْنَانَ: النائم الذي ليس يستغرق في نومه.

يا أبا بكر ارفع إلخ: نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُحَافِتْ بِهَا وَأَبْتَغِ يَنْ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠) كأنه قال: للصديق، أنزل مناجات ربك شيئاً قليلاً، واجعل للخلق من قراءتك نصيحاً، وقال: للفاروق، ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيحة.

حتى أصبحَ بآية: "بآية" متعلق بـ "قام" أي أحد يقرأ هذه الآية من لدن قيامه، ويوازن عليها، ويتذكر في =

والآية: ﴿إِنْ تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. رواه  
النسائيُّ، وابنُ ماجه. (المائدة: ١١٨)

١٢٠٦ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه". رواه الترمذى، وأبو داود.

### الفصل الثالث

١٢٠٧ - (٢٠) عن مسروق، قال: سألتُ عائشة: أيُّ العمل كان أحبًّا إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائمُ. قلت: فأيَّ حينٍ كان يقومُ من الليل؟ قالت: كان يقومُ إذا سمعَ الصارخَ. متفق عليه.

١٢٠٨ - (٢١) وعن أنس، قال: ما كنَا نشاءُ أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلِّيًّا إِلَّا رأيناها، ولا نشاءُ أن نراه نائماً إِلَّا رأيناها. رواه النسائيُّ.

=معانٰها مرة بعد أخرى، حتى أصبح، وما ذلك إلا لما اشتملت [الآية] على قدرة كاملة، وعزّة قاهرة، وحكمة بالغة، وذلك أن المسيح ﷺ لما رأى من قومه اتخاذهم إياه وأمه إلهين من دون الله، ونسبة الولد والزوجة إليه [تعالى]، تفكَّر أن هؤلاء لا يستحقون إلا العقاب، ولا يقتذهم من النار أحد، ولا يتصرّفُ فيهم الغفران، ثم تأمل في حلال الله وعزّته، فقال ما قال أي لا يغفر لهم إلا العزيز القاهر الذي ليس فوقه أحد يرد عليه حكمه، وحيث ذكر العذاب، علّه بوصف العباد، وأنهم مملوكون، يتصرّفُ فيهم كيف يشاء، لا ظلم هناك، ولما ذكر الغفران ذكر العزة لما سبق، والحكمة تنبئها على أن فعله لا يخلو عن حكمة وإن خفيت علينا.

ركعتي الفجر: يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة في أول الفصل الأول. الدائم: أي العمل الذي يداوم عليه صاحبه، ومن ثم دخل حرف التراخي في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾. سمع الصارخ: الصارخ الذيك؛ لأنَّه كثير الصياح في الليل. ما كنَا: نافية، المعنى ما كنا أردنا منه أمراً مهمًا إلا وجدناه عليه، يعني أن أمره كان قصداً، لا إفراط ولا تفريط.

فليضطجع على يمينه: أي ليستريح من تعب قيام الليل، ثم يصلِّي الفريضة على نشاطه وابساطه كذا قاله بعض علمائنا، وقال ابن الملك: هذا أمر استحباب في حق من تَمَحَّدَ بالليل. [المرقة ٣/٢٥٢]

١٢٠٩ - (٢٢) وعن حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لَأَرْقِبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرِيَ فَعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتمَةُ، اضطَجَعَ هُوَ يَا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأَفْقَ، فَقَالَ: **﴿هُوَ رَبُّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾** حَتَّى بَلَغَ إِلَى: **﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾**، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَرَاسِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سَوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِّنْ إِدَاوَةٍ عَنْهُ مَاءً، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، حَتَّى قَلَتْ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضطَجَعَ، حَتَّى قَلَتْ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتِيقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢١٠ - (٢٣) وعن يَعْلَى بْنِ مُمْلِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ أَمْ سَلْمَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانُ يُصْلِي ثُمَّ يَنْامُ قَدْرُ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَصْلِي ثُمَّ يَنْامُ قَدْرُ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَّتْ قِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتْ قِرَاءَةً مُفْسَرَةً حِرْفًا حِرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

---

لِأَرْقَبَنَّ إِلَيْهِ: أَيْ لِأَرْقَبَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، فَأَنْظُرْ مَاذَا يَفْعَلُ فِيهِ، وَاللَّامُ فِي "الصَّلَاةِ" كَمَا في قَوْلِهِ: **﴿قَدَمْتُ لِحَيَاتِي﴾**. هُوَ يَا: "نَهٌ" الْهُوَيِّ بِالْفَتْحِ الْحَيْنِ الطَّوِيلِ مِنَ الزَّمَانِ، وَقِيلَ: هُوَ مُخْتَصٌ بِاللَّيْلِ. فَاسْتَلَّ: أَيْ اتَّزَعَ السَّوَاكُ مِنَ الْفَرَاشِ بِتَأْنٍ وَبِتَدْرِيجٍ. فَاسْتَنَّ: "نَهٌ" الْإِسْتَنَانِ اسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ، وَهُوَ افْتَعَالُ مِنَ الْأَسْنَانِ أَيْ يَمْرُّهُ عَلَيْهَا. وَمَا لَكُمْ: عَطْفٌ عَلَى مَقْدَرِ أَيْ مَا لَكُمْ وَقِرَاءَتِهِ، قَوْلُهُمَا: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، وَاللَّوَّا فِي قَوْلِهِ: وَصَلَاتِهِ بِمَعْنَى مِعَ أَيِّ وَمَا تَصْنَعُونَ مَعَ قِرَاءَتِهِ وَصَلَاتِهِ؟ ذَكْرُهَا تَحْسُرًا وَتَلْهُفًا عَلَى مَا تَذَكَّرَتْ مِنْ أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنْكَرْتُ السُّؤَالَ عَلَى السَّائِلِ.

---

ثُمَّ اضطَجَعَ: أَيْ رَقَدَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالاضطَجَاعِ وَضَعُ الجَنْبِ عَلَى الْأَرْضِ، وَبِالاستِيقَاظِ رَفعُهُ عَنْهَا. [المرقة ٢٥٥/٣] حِرْفًا حِرْفًا: أَيْ مَرْتَلَةً وَمَجْوَدَةً وَمِيزَةً غَيْرَ مُخْلَطَةً، أَوْ الْمَرَادُ بِالْحِرْفِ الْجَمِيلِ الْمُفَيَّدَةِ، فَتَفَيَّدَ مَرَاعَاةُ الْوَقْفِ بَعْدَ تَبِيَّنِ الْحِرْفِ. [المرقة ٢٥٦/٣]

## (٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١ - (١) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال:  
اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور  
السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن  
فيهن، ولك الحمد.....

يتجدد: حال من ضمير "قام". و"قال" جواب إذا، والشرطية خبر كان، وإنما قال: "ومن فيهنّ" تغليباً للعقلاء. لك الحمد: تقديم الخبر يدل على التخصيص، وكأنه قيل له: لم خصصتني بالحمد، فقال: لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات وتراعيها وتؤتي كل شيء ما به قوامه، وما به يتتفع، ثم تهدى إليه بنور هدایتك ليتوصل إلى منافعه، وأنت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك، ولا ملحاً، ثم المرجع إليك، تجازيهم بما عملوا من المعاصي والطاعات، وهذه كلها وسائل قدمت إلى ما يختص به صلوة وهو قوله: "اللهم لك أسلمت" إخ، وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه، وليناط به كل مرة معنى آخر.

قيمة: "نه" في رواية: "قيام"، وفي رواية: "قيوم"، وهي من أبنية المبالغة، والقييم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم، ومدبر العالم في جميع أحواله، والقيوم وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء، ولا دوام وجوده إلا به. نور السماوات والأرض: أي مtower السماوات والأرض، يعني أن كل شيء استنار منها، واستضاء، فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بداعي فطرتك، والعقل والحواس خلقك وعطيتك.

أنت نور السماوات إلخ: وقد أحصى أهل الإسلام النور في جملة الأسماء الحسنى، وقد عرفنا من أصول الدين أن حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه، ولا يجوز أن يُفسر بالمعانى المشتركة صح لنا إطلاقه على الله بالتوقيف، ونقول في بيان ما نشير إليه: إن الله تعالى سُمّي القمر نوراً، وسُمّي النبي ﷺ نوراً في عدة مواضع على ما يذهب إليه علماء التفسير، وهو مخلوقان وبينهما مبادنة ظاهرة في المعنى، فتسمية القمر بالنور للضوء المنتشر منه في الأ بصار، وتسمية النبي ﷺ به للدلالة الواضحة التي لاحت منه لل بصائر، وسمي القرآن نوراً لمعانٍه التي تخرج الناس عن ظلمات الكفر وطغية الجهالة. [الميسرة / ٣١٠]

أنت الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولقاوئك حقٌّ، وقولُك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، ومحمدٌ حقٌّ، والساعة حقٌّ، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنتَ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدّمتُ وما أخْرَتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدّمُ، وأنت المؤخِّرُ لا إله إلَّا أنت، ولا إله غَيْرُك". متفق عليه.

١٢١٢ - (٢) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل افتح صلاته فقال: "اللَّهُمَّ رَبُّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، .....

أنت الحقُّ: لا منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال - ألا كل شيء ما خلا الله باطل - وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً وإما عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنيك في الباقي للتفيض.

ولقاوئك حقٌّ: "نه" المراد بقاء الله المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما هو عند الله، وليس الغرض هو الموت، وقوله ﷺ: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله"، يبين أن الموت غير اللقاء، لكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصر عليه، ويتحمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء.

والنبيُّون حقٌّ: لما نظر إلى المقام الإلهي ومقرّي الحضرة الربانية، عظم شأنه حيث ذكر التبيين معرفاً، ثم خص محمداً ﷺ إيداناً بالتغير، وأنه فائق عليهم، ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الأضطرار، اللهم لك أسلمتُ، وإليك أنتَ، فإن الإسلام هو الاستسلام، وغاية الانقياد، ونفي المحو والقوة إلا بالله، ومن ثم أتبعه بقوله: "بك خاصمتُ وإليك حاكمتُ"، ثم رتب عليهما طلب الغفران، وفي قوله: "محمد حقٌّ" إشارة إلى مقام الجمع، وفي قوله: "بك خاصمتُ وإليك حاكمتُ" إلى مقام التفرقة، وإرشاد الخلق. والساعة حقٌّ: "نه" الساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم والليل، ثم استعير للوقت الذي تقوم فيه القيمة، ويريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم.

إليك أنتَ: الإنابة الرجوع إلى الله تعالى بالتوبه. وبك خاصمتُ: أي بمحبتك أخاصم من خاصمني من الكفار، وأجادهم، وقيل: بتاييده ونصرتك. وإليك حاكمتُ: أي جعلتك قاضياً بيني وبين من يخالفني فيما أرسلتني به. اللَّهُمَّ ربُّ جَبَرِيلَ: قيل: لا يجوز نصب رب على الصفة؛ لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف ما اتصل به، فالتقدير يا رب جبريل، قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندى أنه =

فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ". رواه مسلم.

١٢١٣ - (٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي"، أو قال: "ثم دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته". رواه البخاري.

## الفصل الثاني

١٢١٤ - (٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل

صفة، فكما لا يمتنع الصفة مع "ياء" لا يمتنع مع الميم. قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح؛ لأنَّه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد "اللهُمَّ" ، ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيز ما لا يوصف، نحو: "حييَّل" ، فإفهاماً صاراً منزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف. فاطر السماوات والأرض: أي مبدعهما ومخترعهما. اهدني: أي ثبَّتني وزدَنِي لما اختلف أي إلى ما اختلف. بإذنك: بتسخيرك.

من تعارض: أي استيقظ ولا يكون إلا يقطنة مع كلام. "الجواهري" تعارض من الليل: إذا هبَّ من نومه، ولعله مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته. فإن توضأ: يجوز أن يعطف على قوله: "دعا"، أو على قوله: قال: لا إله إلا الله، والأول أظهر، والمعنى من استيقظ من النوم، فقال: كيت وكيت، ثم إن دعا استجيب، فإن صلَّى قبلت صلاته.

من تعارض: اختلف الناس في "تعار" فقال قوم: اتبه، وقال قوم: علم، وقال قوم: تقطّى، وإن قلت: وأرى كلاماً من هؤلاء قد ذهبوا إلى معانٍ غير متقاربة من الاشتراق اللغطي، إلا قول من قال: اتبه، وقد بقيت عليه بقية، وهو أن تعارض يتعار يستعمل في انتباه معه صوت، يقال: تعارض الرجل إذا هبَّ من نومه مع صوت،... وأرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى، وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هبَّ من نومه ذاكراً الله تعالى مع الهبوب فسأل الله خيراً أعطاه إياه. [الميسر ١/٣١]

قال: "لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زَدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُنْزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ". رواه أبو داود.

١٢١٥ - (٥) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً فيتعارٌ من الليل، فيسأل الله خيراً إلا أعطاه الله إياه". رواه أحمد، وأبو داود.

١٢١٦ - (٦) وعن شرير الموزني، قال: دخلتُ على عائشة فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتح إذا هب من الليل؟ فقالت: سألتني عن شيء ما سأله عنه أحد قبلك، كان إذا هب من الليل كبر عشرًا، وحمد الله عشرًا، وقال: "سبحان الله وبحمده عشرًا"، وقال: "سبحان الملك القدس" عشرًا، واستغفر الله عشرًا، وهلل الله عشرًا، ثم قال: "اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيمة" عشرًا، ثم يفتح الصلاة. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

١٢١٧ - (٧) عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثم

ولا تُنْزِغْ: أي لا تبتلي بيلاء يزيغ فيه قلبي. فيتعارٌ: صح هنا "يتتعار" بصيغة المضارع، ويستعمل في انتباه معه صوت أي من هب من نومه ذاكراً الله تعالى مع الهبوب، فيتعارٌ يجمع بين المعينين الاستيقاظ والذكر، وإنما يوجد ذلك عند من تعود الذكر، فاستأنس به وغلب عليه، حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته. إذا هب من الليل: أي هب من نوم الليل، والإضافة بمعنى "في". من ضيق الدنيا: "مظ" أي مكارها وشدائدها؛ لأن من به مشقة من مرض أو دين أو ظلم صارت الدنيا بعينه ضيقة، وكذلك المراد من ضيق يوم القيمة. أكبر، ثم يقول: في الموضع الثالثة بالمضارع عطفاً على الماضي دلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن-

يقول: "الله أكبر كبيراً"، ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه". رواه الترمذى وأبو داود، والنسائى، وزاد أبو داود بعد قوله: "غيرك": ثم يقول: "لا إله إلا الله" ثلثاً. وفي آخر الحديث: ثم يقرأ.

١٢١٨ - (٨) وعن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبكيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: "سبحان رب العالمين" الهوى، ثم يقول: "سبحان الله وبحمده" الهوى. رواه النسائى. وللترمذى نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

---

= السامع، و"ثم" فيها للترابي في الإخبار، ويجوز أن يكون لترابي الأقوال في ساعات الليل.  
الهوى: "نه" الهوى الحين الطويل من الرمان، وقيل: مختص بالليل، فإن قلت: ما الفرق بين قوله: هويا بالشكير هناك، وبين الهوى هنا معرفا؟ قلت: التعريف لاستغرق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه، والتذكر لا يفيده نصاً كما تقول: قام زيد اليوم أي كله، أو يوماً أي بضنه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعَذِّبُهُنَّا لَهُمْ﴾ أي ببعضاً منه.

---

من همزه إلخ: أي نخره يعني وسوسته وإغواهه أو سحره، وفسر أيضاً بالجنون. و"نفخه" أي كبره وعجبه، و"نفثه" سحره أو شعره. [المراقة ٣/٢٦٤]

### (٣٣) باب التحرير على قيام الليل

الفصل الأول

.....  
.....

على قافية رأس أحدكم: القفا، وقيل: قافية الرأس مؤخرة، وقيل: وسطه، أراد تضليله، وإطالة، فكانه قد شدّ عليه شداداً، وعقده ثلاث عقد.

**ثلاث عقدٍ:** قال القاضي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقدته ثلاثة أشياء: الذكر والوضعه والصلوة، فكأن الشيطان منعه عن كل واحد بعقدة عقدها على قافتيه، ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة، ومحال تصرفها، وهي أطوع القوى للشيطان، وأسرعها إجابة إلى دعوته.

على كل عقدة: متعلق بـ "يضرب". **عليك ليل طويل**: "على" الثانية مع ما بعدها مفعول للقول المذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو "عليك ليل طويل"، قال صاحب "المغرب" يقال: ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه، وقوله: "عليك" إما خبر لقوله: ليل طويل باق عليك، أو إغراء أي عليك بالنوم، أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة كالتعليل.

على قافية إلخ: ومعنى هذا الحديث: أن الشيطان يُحِبُّ إِلَيْهِ النوم، ويُؤْزِينُ لَهُ الدُّعَةُ والاسْتِرَاحَةُ، وَيُسْوِلُ لَهُ كُلَّمَا انتبهَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتُوفِ حَظَّهُ مِنِ الْمَنَامِ، وَأَنَّ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنِ اللَّيلِ زُلْفٌ فَيُوَثِّقُهُ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَبِطَطَهُ وَيَعْوَقُهُ بِتَلْكَ التَّسْوِيلَاتِ عَنِ النَّهْوِ عَنِ الْإِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعَقدَ تَصْوِيرًا لِلْمَعْنَى الْمَرَادُ مِنْهُ؛ لَأَنَّ مَنْ شَأْنَ مِنْ يَوْثِقْ أَحَدًا أَنْ يَضْرِبَ عَلَى وَثَاقَهُ ثَلَاثَ عُقُدٍ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَخْلَالِ وَالْأَنْفَلَاتِ عَلَى ثَقَةِ، وَالَّذِي شَدَّ قَافِيَّةَ رَأْسِهِ بِثَلَاثَ عُقُدٍ لَا يَكَادُ يَمْضِي لِشَانَهُ إِلَّا بَعْدِ أَخْلَالِهِ وَإِحْدَى الْعُقُدِ الْثَلَاثِ تَفْتِيرِهِ بِمَا سُولَ لَهُ عَنِ الْقِيَامِ مَا نُذِبَ إِلَيْهِ، وَالْأُخْرَى: تَفْتِيرِهِ عَنِ الْوَضُوءِ، وَالثَّالِثَةُ: تَفْتِيرِهِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ: "يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارِقٌ". [الميسِرُ ٣١٢/١]

**فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإنما أصبح خبيث النفس، كسلانٌ.** متفق عليه.

١٢٢٠ - (٢) وعن المغيرة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورّم قدماه. فقيل له: لم تصنع هذا وقد غُفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: "أَفَلَا أَكُون عبداً شكوراً". متفق عليه.

١٢٢١ - (٣) وعن ابن مسعود، قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ، فقيل له: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة. قال: "ذلك رجل بالشيطان في أذنه" أو قال: "في أذنيه". متفق عليه.

**فأصبح نشيطاً:** مثله بحال من أسره العدو، وشدّ على قفاه بربقة الأسر عقدة بعد عقدة استئنافاً، وهو يتحرى الخلاص منه بطائف حيلة مرة بعد أخرى حتى يتخلص منه بالكلية، وأما من أطاع الشيطان ولم يأت بما ذكر فهو كالشخص الباقي في الأسر باستئناف العقد.

أَفَلَا أَكُون إِلَيْكُم مُسِبِّبَ عَنْ مَحْذُوفٍ أَيْ أَتْرَكَ قِيَامِي وَمَحْدُودِي لِمَا غَفَرْتِي، فَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا؟ يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأمحض شكرأ له، وكيف أترك أي كيف لا أشكره، وقد خصني بخيار الدارين، فإن الشكور صيغة المبالغة يقتضي نعمة خطيرة، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغایة الإكرام، والقرب من الله تعالى، ومن ثم وصف به في مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليس إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر. فقيل: "الفاء" مفسرة. حتى أصبح: يحمل أن يكون تامة، و"ما قام" في محل النصب حالاً من الفاعل أي أصبح، وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، وأن يكون ناقصة، و"ما قام" خبرها، أي غير قائم، ويحمل أن يكون "ما قام" جملة مستأنفة مبينة للحملة الأولى، أو مؤكدة مقررة لها.

**بالشيطان:** قال القاضي: شبه تناقل نومه وإغفاله عن الصلاة وعدم انتباذه بصوت المؤذن مع إحساس سمعه إياه بحال من بيل في أذنيه، فيتشغل سمعه، ويفسد حسه، وقيل: هو كناية عن استهانة الشيطان، واستخفافه به، فإن من عادة المستخف بالشيء أن يقول عليه، والأول من كلام الخطابي، والثاني من كلام الشيخ التوربشي. =

**فأصبح نشيطاً إلَيْكُمْ**: وذلك؛ لأنَّه تخلَّصَ من وثاقِ الشَّيْطَانِ، وخفَّ عنه أعباءُ الغَفْلَةِ، فاذْهَبْ عَنْهُ الطُّهُورُ والمُسَارِعَةُ إِلَى الطَّاعَةِ كدرِ الجَبَلَةِ ووحوشِ الْأَخْبَشِيَّةِ ورَجْسِ الشَّيْطَانِ، فـأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإِذَا حَيَلَ بِيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْفَضَائِلِ كَانَ الْأَمْرُ بِخَلْفِ ذَلِكِ. [الميسر ٣١٢/١]

١٢٢٢ - (٤) وعن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً، يقول: "سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الخزائن! وماذا أنزل من الفتنة! من يوقيظ صواحب الحجرات" - يريده أزواجه - لكي يصلّين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة". رواه البخاري.

١٢٢٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ينزل ربنا تبارك وتعالى

= "تو" يحتمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق، قيل: حصن الأذن بالذكر، والعين أنساب بالتوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع موارد الانتباه بالأصوات، ونداء حي على الفلاح، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه مع خبائثه أسهل مدخلًا في تحاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

سبحان الله: "سبحان" كلمة تعجب، وتعظيم للشيء، قوله: "ماذا" للتقرير والبيان؛ لأن "ما" استفهامية متضمنة لمعنى التعجب، والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرها وعزتها، وعن العذاب بالفتنة؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، وجمعهما لسعتها وكثراها.

رب كاسية: المراد التكثير. "شف" أي كاسية من ألوان الثياب عارية من أنواع الثواب، وقيل: عارية من شكر النعم، وقيل: هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب، قيل: قوله: "رب كاسية" كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلوة أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كوفهن أهالي رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه مشرفات في الدنيا بها، فهن عاريات عنها في الآخرة؛ إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لهن ولغيرهن، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ينزل ربنا: قال القاضي: الله تعالى منزه عن الجسمية بالقواعد العقلية والنقلية، فامتنع وصفه بالنزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى موضع أسفل، بل المراد على ما ذكره أهل الحق، دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوهم وقبول معدتهم كما هو دين الملك الكرماء، والصادرة الرحمة، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين، ملهوفين، فقراء مستضعفين، وقد روي: "يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا" أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال الذي يقتضي الأنفة من الأرذل، وعدم المبالاة، وقهـر العداة، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الإكرام المقتصدة للرأفة والرحمة، وقبول المعدة، والتلطـف بالحتاج، واستعراض الحوائج، والمساهمة، والتحفـيف في الأوامر والنواهي والإغضاءـ عمـا يـدوـ من المعاصـي.

بارك وتعالى: جملتان معتبرستان بين الفعل وظرفه تبيـها على التـزـيهـ؛ لــلا يـتوـهمـ أنــ المرــادـ إـسـنـادـ ماــ هوـ حــقــيقــةـ =

كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: "ثم يبسط يديه ويقول من يُقرض غير عدوم ولا ظلوم؟ حتى ينفجر الفجر".

١٢٢٤ - (٦) وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن في الليل لساعة لا يُوافقها رجل مسلم، يسأل الله فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاها إياه، وذلك كل ليلة". رواه مسلم.

١٢٢٥ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة، وينام سُدُسَهُ، ويصوم يوماً، ويُفطر يوماً". متفق عليه.

١٢٢٦ - (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان - تعني رسول الله ﷺ - ينام أول الليل، ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإن كان

= "نه" تخصيص الثالث الأخير من الليل؛ لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن من يتعرض لنفحات رحمة الله، وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة وافرة.

من يُقرض: إخراج العمل مخرج القرض، تمثيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه، وإيدانه بكونه واجب الأداء بسبب الوعد. غير عدوم: أي غنياً لا يعجز عن أداء حقه. ولا ظلوم: أي لا يظلم المقرض بنقص دينه وتأخير أداءه عن وقته، وإنما نفي هاتين الصفتين؛ لأنهما مانعتان عن الإقراض غالباً.

لا يُوافقها إلخ: هذه الجملة صفة لـ "ساعة" أي ساعة من شأنها أن يترقب لها، ويغتنم الفرصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات رب رؤوف رحيم، وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها أي تعرض لها، واستغرق أوقاته متربقاً للمعاهداً، فوافقه قضى وطره. وذلك: أي ذلك المذكور يحصل كل ليلة.

ثم إن كانت: "شف" في الكلمة "ثم" فائدة، وهي أن النبي ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن الجدير بالنبي ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشهوة، قيل: يمكن أن يقال: إن "ثم" هنا لترابي =

عند النداء الأول جنباً، وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ للصلوة، ثم صلّى ركعتين. متفق عليه.

## الفصل الثاني

١٢٢٧ - (٩) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بقيام الليل؛ فإنّه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم". رواه الترمذى.

١٢٢٨ - (١٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام بالليل يُصلّى، والقوم إذا صفووا في الصلاة، وال القوم إذا صفووا في قتال العدو". رواه في "شرح السنة".

= الاخبار، أخبرت أولاً أن عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل وإحياء آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته، ثم ينام في كلتا الحالتين، فإذا اتبه عند النداء الأول فإن كان جنباً اغتسل، وإلا توضأ.

دأب الصالحين: "نه" الدأب العادة والشأن، وقد تحرك، وأصله من دأب في العمل إذا جدّ وتعب، ثم نقل إلى العادة والشأن. قبلكم: أي هي عادة قديمة. ومكفرة للسيئات، ومنهاة: بفتح الميم وسكون ما بعده فيهما. "نه" أي حالة من شأنها أن ينتهي عن الإثم، أو هي مكان مختص بذلك أي وهي مفعلة من النهي ونحوها مطهرة ومرضاة ومحظة ومجنة. "قض" المعنى أن قيام الليل قربة يقربكم إلى ربكم، ومحصلة يكفر سيّاتكم، وينهاكم عن المحرمات، **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَر﴾** (العنكبوت: ٤٥).

يضحك الله: الضحك مستعار للرضى، وفي "إلى" معنى الدنيا كأنه قيل: إن الله يرضى عنهم، ويدنو إليهم برأته ورحمته، ويجوز أن يضمّن الضحك معنى النظر، ويعدى بـ"إلى" فالمعنى أنه تعالى ينظر إليهم ضاحكاً أي راضياً عنهم متغضفاً عليهم؛ لأن الملك إذا نظر إلى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئاً من الإنعام إلا فعله، وفي عكسه في قوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** (آل عمران: ٧٧). إذا قام بالليل: مجرد الظرفية، وهو بدل عن "الرجل" كقوله تعالى: **﴿وَوَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ اتَّبَدَتْ﴾** (مريم: ١٦) أي ثلاثة يضحك الله تعالى منهم، وقت قيام الرجل [بالليل]، وفي إبدال الظرف مبالغة كما في قوله: "أخطب ما يكون الأمير قائماً".

١٢٩ - (١١) وعن عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقرب ما يكون ربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعتَ أن تكون مِنْ يذكر الله في تلك السّاعة، فكُنْ". رواه الترمذىُّ. وقال: هذا حديثُ حسنٍ صحيحٍ غريبٍ إسناداً.

١٣٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى، وأيقظ امرأته فصلّتْ، فإن أبَتْ نضج في وجهها الماء. رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلّتْ، وأيقظت زوجها فصلّى، فإن أبي نضاحتْ في وجهه الماء". رواه أبو داد، والنسائي.

---

في جوف الليل: إما حال من "الرب" أي قائلًا في جوف الليل: من يدعوني فأستجيب له، - الحديث - سدت مسد الخير، أو من "العبد" أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً، ويحتمل أن يكون خير الأقرب، ومعناه سق في باب السجدة مستقصىً، فإن قلت: المذكور هنا أقرب ما يكون الرب من العبد، وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه، فما الفرق؟ أجيب: بأنه قد علم مما سبق في حديث أبي هريرة في قوله: "ينزل ربنا" إنَّ رحْمَةَ اللهِ تَسْعِ الْمُحْسِنِينَ، فإذا سحدوا قربوا من رهم بإحسانهم كما قال: **هُوَ أَسْخَدُ وَأَقْرَبُ**، وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد، وسبب له، ولو لاه لم يصدر من العبد خيرٌ قط.

الآخر: صفة لـ"جوف الليل" على أنه ينصف الليل، ويجعل لكل نصف جوف، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فابتدأه يكون من الثالث الأخير، وهو وقت القيام للتهجد.

إن استطعتَ: إشارة إلى تعظيم شأن الأمر، وتفخيمه، وفوز من يستعد به، ومن ثم قال: "أن تكون من يذكر الله" أي تنخرط في زمرة الذاكرين لله، ويكون لك مساهمة معهم، وهذا أبلغ من أن يقال: إن استطعت أن تكون ذاكراً لله. نصح في وجهها الماء: أي رشه، وفيه أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرى إصابته للغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذ بالأقرب، قوله ﷺ: "رحم الله" تنبية للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود، أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر، فتحمّل على ذلك باللطف وجه.

- ١٢٣١ - (١٣) وعن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله! أيُ الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر، ودُبُر الصَّلوات المكتوبات". رواه الترمذى.
- ١٢٣٢ - (١٤) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ فِي جَنَّةَ غُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعْدَهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَّانِ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".
- ١٢٣٣ - (١٥) وروى الترمذى عن علي بن نحوه، وفي روايته: "من أطاب الكلام".

### الفصل الثالث

- ١٢٣٤ - (١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل". متفق عليه.

**أيُ الدعاء أسمع:** "تو" أي أرجى للإجابة؛ لأن المسموع على الحقيقة ما يقترب بالقبول، ولا بد من مقدار إما في السؤال أي أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة، وإما في الجواب أي الدعاء في جوف الليل.

غُرْفَةً: أي عالي. أعدّها الله إِلَيْهِ: جعل جزاء من تلطف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُحَذَّرُونَ غُرْفَةً﴾ (الفرقان: ٧٥) بعد قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: ٦٣)، وفيه تلويع إلى أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لباريهم، وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل، وكذا جعلت جزاء "من أطعم" كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَعْتَرُوا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وكذلك جعلت جزاء "من صلى بالليل" كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْيَثُونَ لِرَبِّهِمْ سُحْدًا وَقِياما﴾ (الفرقان: ٦٤)، ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾؛ لأن الصيام صير كله.

**فترك قيام الليل:** أي لا عن عذر بل دعة ورفاهية، فلم يكن من المؤمن بعهدهم إذا عاهدوا. [المرقة]

[٢٨٠/٣]

١٢٣٥ - (١٧) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "كان لداود عليه السلام من الليل ساعةً يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود! قوموا فصلّوا، فإنّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزّ وجلّ فيها الدعاء إلّا لساحر أو عشارٍ". رواه أحمد.

١٢٣٦ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاةٌ في جوف الليل". رواه أحمد.

١٢٣٧ - (١٩) وعنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ فلاناً يُصلِّي بالليل، فإذا أصبح سرق. فقال: "إِنَّهُ سينهاه ما تقولُ". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٣٨ - (٢٠) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أيقظ الرجلُ أهله من الليل، فصلِّيا أو صلّى ركعتين جمِيعاً، كتبَا في الذاكرين والذَّاكِرات". رواه أبو داود، وابن ماجه.

أو عشارٍ: يقال: عشرت ماله عشرة عشرة، فأنا عشر، وعشرته فأنا عشر وعشار إذا أخذت عشرة، واستثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديداً عليهم وتغليظاً، وأئمَّة كالآيسين من رحمة الله العامة للخلافات.

ما تقولُ: فاعل "سينهاه" يعني أن قولك: "يُصلِّي بالليل" يدل على أنه محافظ على الصلوات، فإن من لم يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار، فمثل تلك الصلاة ستنهاء عن الفحشاء والمنكر، فيتوب عن السرقة، ومعنى السين في "سينهاه" للتأكد في الإثبات كما أن "لن" للتأكد في النفي.

جمِيعاً: حال مؤكدة من فاعل "فصلِّيا" على التثنية لا الإفراد؛ لأنَّه تردِيد من الراوي، فالتقدير: فصلِّيا ركعتين =

أو عشارٍ: أي أخذ العشر وهو المكاسب، وإن أخذ أقل من العشر؛ لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسب، وذلك لمضرته الخلق. [المرقة ٣/٢٨١]

١٢٣٩ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أشرافُ أمتي حَمْلَةُ القرآنِ، وأصحابُ الليلِ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٤٠ - (٢٢) وعن ابن عمر، أنّ أباًه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يصلّي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلوة، يقول لهم: الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿هُوَ أَمُّ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾. رواه مالك. (١٣٢)

= جمِيعاً، ثم أدخل "أو صلّى" في البين، فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر: فصلٍ وصلت جمِيعاً، فهو قريب من التنازع. حَمْلَةُ القرآن: المراد مَن حفظه وعمل بمقتضاه، وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم: ﴿كَمَثَلِ الْجِنَّاتِ يَحْمِلُ أَسْفَارَهُ﴾ (الجمعة: ٥)، وإضافة الأصحاب إلى الليل تبيه على كثرة القيام والصلوة فيه كما يقال: "ابن السبيل" لمن يواكب على السلوك فيه. يقول لهم: الصلاة: منصوبة بتقدير أقيموا الصلاة أو صلوا، ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة إلخ.

**وَأَمُّ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ:** أي أقبلت مع أهلك على عبادة الله والصلوة، واستعينوا بها على فقركم، ولا هم بأمر الرزق، فإن رزقك مكفي من عندنا، ففرغ بالله لأمر الآخرة.

ما شاء الله: أي من عدد الركعات، أو من استيفاء الأوقات. [المرقة ٣/٢٨٣]

\* \* \*

## (٣٤) باب القصد في العمل

## الفصل الأول

١٢٤١ - (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى يُظنَّ أن لا يصوم منه، ويصوم حتى يُظنَّ أن لا يُفطر منه شيئاً، وكان لا تشاءُ أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. رواه البخاري.

١٢٤٢ - (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أحب الأعمال إلى الله أذوْمُها وإن قل". متفق عليه.

١٢٤٣ - (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خُذُوا من الأعمال ما تُطِقُون، فإن الله لا يعْلُمُ حتى تملُوا". متفق عليه.

---

لا تشاءُ أن تراه: أي إن تشاً رؤيه متهدداً رأيته متهدداً، وإن تشاً رؤيه نائماً رأيته نائماً أي كان أمره قصداً لا إسراف فيه ولا تقصير، ينام في وقت النوم، وهو أول الليل، ويتهجد في وقته وهو آخره. أحب الأعمال إلخ: قال المظہر: بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض. لا يعلُم: قال القاضي: الملال فتور يلحق [النفس] من كثرة مزاولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل، والإعراض عنه، وإنما يتصور في حق من يعتريه التغير والانكسار، والمراد هنا ما يقول إليه أي: إن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملل، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط وأريحية، وإذا فترتم فاقعدوا، فإنكم إذا ملتم عن العبادة وأتيتم بالعبادة على كلال وفتور، كان معاملة الله معكم معاملة الملل عنكم، وقال الشيخ التوربشي: إسناد الملال إلى الله تعالى على طريق الازوداج والمشاكلة، والعرب يذكر أحد اللفظين موافقة للأخر وإن تختلفا معنى، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠).

---

أذوْمُها: لأن النفس تألف به، وتداوم عليه بسبب الإقبال عليه، قاله ابن الملك. [المرقاة ٢٨٥/٣] وإن قل: أي ولو قل العمل، والحاصل أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعة والمحافظة. [المرقاة ٢٨٥/٣]

١٢٤٤ - (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيُصلِّيْ أَحَدُكُمْ نشاطه، وَإِذَا فَتَرْ فَلَيَقُعُّدْ". متفق عليه.

١٢٤٥ - (٥) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا نَعَسْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذَهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعْلَهُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبَبِ نَفْسِهِ". متفق عليه.

١٢٤٦ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ...

نشاطه: "شف" بمعنى الوقت أو بمعنى الصلاة التي نشط لها. "مظ" يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه في مناجاة ربه، فلا يجوز المناجاة عند الملال، قيل: يجوز نصبه على المصدر؛ لأن صدور الصلاة عن المؤمنين الذين هم في صلامتهم خاشعون لا يكون إلا عن وفور نشاط وأريحية أي أنشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم، ويليق بحالكم في مناجاة ربكم، فإذا عرض الفتور فاقعدوا.

وهو ناعس لا يدرى: "لا يدرى" مفعوله مخدوف أي لا يدرى ما يفعله، وما بعده مستأنف بيان، والفاء في "فيسب" للسيبة كاللام في قوله تعالى: ﴿فَالْتَّقْطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لَيَكُونُ﴾ (القصص:٨)، قال المالكي: يجوز في "فيسب" الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل "فيسب" جواباً لـ"لعل"، فإنما مثل "ليت" في اقتضائها جواباً منصوباً، نظيره: ﴿لَعْلَهُ يَرَكِي أَوْ يَذَكُرُ فَتَنَعَّمُ الذَّكْرَ﴾ (عبس:٣،٤) نصبه عاصم ورفعه الباقيون - انتهى كلامه. قيل: النصب أولى لما مر، ولأن المعنى لعله يتطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى، فيتكلم بما يجلب الذنب، فيزيد العصيان على العصيان، فكانه سبّ نفسه.

إن الدين يُسر: أي دين الله وشرعيته مبنية على اليسر، كما قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، فمن شدد على نفسه، وتعمق لما لم يوجب عليه كما هو دأب الرهبانية يغلب ويضعف عن القيام، وسدّد الرجل: إذا ألزم الطريقة المستقيمة، والفاء جواب شرط مخدوف يعني إذا بيتت لكم ما في المشادة من الوهن فستدوا أي اطلبو السداد، وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه، و"قاربوا" تأكيد للت Siddid من حيث المعنى، يقال: قارب فلان في أمره إذا اقصد، و"الغدوة" بالضم ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس، وبالفتح، المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقىض الرواح، و"الدلجة" بالضم والفتح اسم من "ادْلَجْ" بالتشديد إذا سار =

ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددُوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيء من الدّجلة". رواه البخاري.

١٢٤٧ - (٧) وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظُّهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل". رواه مسلم.

١٢٤٨ - (٨) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب". رواه البخاري.

= من آخر الليل، استعير هذه الأوقات للصلاحة فيها، قيل: "يسر" مصدر وضع المفعول مبالغة، والتتکير للتقليل كما في قوله: "وشيء من الدّجلة"، وبناء المفاعة في "يشاد" ليس للمغالبة، بل للمبالغة من جانب المكفل، ويحتمل أن يجعل للمغالبة على طريق الاستعارة، وفي وضع "الدين" موضع المضرم تتميم لمعنى الإنكار، أي لن يبالغ في تشديد الدين الميسور أحد إلا صار مغلوباً حيث كابر الميسور، وعطف "لن يشاد" على الجملة الأولى لإرادة حصول الجملتين في الواقع، وتقويض ترتيب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، وأما معنى البشرة فكأنه قيل: أبشروا يا أمّة محمد بأن الله قد رضي لكم الكثير من الأجر بالقليل من العمل خلاف سائر الأمم. ولن يُشاد: فيه حث على الاقتصاد في العبادة، وترك التشديد على النفس.

عن حزبه: "نه" هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة، أو صلاة كالورود. والحزب النوبة في ورود الماء. "مظ" إنما خص قبل الظهر بهذا الحكم؛ لأنّه متصل بآخر الليل من غير فصل، سوى صلاة الصبح، ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة حجاز، وبعده لم يجز. كُتب له: "كُتب" جواب الشرط، و"كأنما" صفة مصدر محدوف أي أثبت أجره إثباتاً مثل إثباته حين قرأ من الليل.

وشيء من الدّجلة: أدخل القوم إذا ساروا من أول الليل، والاسم الدّجل، بالتحريك، والدّجلة والدّجلة أيضاً مثل بُرْهه من الدهر، وبرهة، وادخل بتشديد الدال إذا سار من آخر الليل، والاسم منه الدّجلة. والدّجلة، ومنهم من قال: الاسم بفتح الدال لا غير. [الميسر ٣١٧/١] فعلى جنب: أي فصل مضطجعاً مستقبلاً للقبلة، فإن ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، وأما إذا لم يقدر على التحوّل ولم يكن له مساعد على التحوّل، فيجوز، فإن الضّرورات تبيح المحظورات. [المرقاة ٣/٢٨٩ - ٢٩٠]

١٢٤٩ - (٩) وعنـه، أتـه سـأـل النـبـي ﷺ عـن صـلـاة الرـجـل قـاعـدـاً. قـالـ: "إـنـ صـلـى قـائـمـاً فـهـو أـفـضـلـ، وـمـنـ صـلـى قـاعـدـاً فـلـهـ نـصـفـ أـجـرـ الـقـائـمـ، وـمـنـ صـلـى نـائـمـاً فـلـهـ نـصـفـ أـجـرـ الـقـاعـدـ". رواه البخاري.

### الفصل الثاني

١٢٥٠ - (١٠) عن أبي أمامة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من أوى إلى فراشه طاهراً، وذكر الله حتى يدركه النعاس، لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيراً من خير الدنيا والآخرة، إلّا أعطاه إياها". ذكره التوسي في "كتاب الأذكار" برواية ابن السنّي.

١٢٥١ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه وخلفه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله

عن صلاة الرجل قاعداً: "حس" الحديث الثاني وارد في صلاة التطوع؛ لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلّى القادر صلاة التطوع قاعداً، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري رض: أما من له عذر من مرض أو غيره، فصلّى جالساً، فله مثل أجر القائم، وهل يجوز أن يصلّى التطوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى حوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. "مح" صلاة الفرض قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح، بل يأثم، وإن استحل كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين. ومن صلّى نائماً: أي مضطجعاً.

من أوى إلى فراشه: أوى وأوى. معنى واحد، يقال: أويت إلى المنزل، وأويت غيري وآويته، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي، وقال الأزهر: وهي لغة فصيحة. يسأل الله: حال من فاعل "لم يتقلب"، قوله: "إلا أعطاه" أيضاً حال من فاعل "يسأل"، وجاز؛ لأن الكلام في سياق النفي. عجب ربنا: أي عظم ذلك عنده، وكبير لديه.

لملائكته: انظروا إلى عبدي، ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته، رغبة فيما عندي، وشفقاً مما عندي، ورجلٌ غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع، فرجع حتى هريق دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقاً مما عندي حتى هريق دمه". رواه في "شرح السنة".

### الفصل الثالث

(١٢) - (١٢٥٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثتُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة". قال: فأتيته فوجده يُصلِّي جالساً، فوضعت يدي على رأسه. فقال: "ما لك يا عبد الله بن عمرو؟" قلتُ: حدثتُ يا رسول الله! أتَكَ قلتُ: "صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة"، وأنْتَ تُصلِّي قاعداً. قال: "أجلُّ، ولكنني لستُ كأحد منكم". رواه مسلم.

---

وشفقاً: "نه" أي خوفاً، يقال: أشافت أشفق إشفاقاً، وهي اللغة الغالبة، وحكي ابن دُرید: أشفق شفقاً. فوضعت يدي على رأسه: فإن قلت: أليس يجب عليه خلاف هذا توقيراً له ﷺ؟ قلتُ: لعله صدر عنه لا عن قصد، أو لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه، واستبعده فأراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه، ولذلك، أنكر ﷺ بقوله: "ما لك" إخ، فسماه ونسبه إلى أبيه، وكذا قول عبد الله: "وأنت تصلي قاعداً" فإنه حال مقررة بوجه الإشكال. على نصف الصلاة: أي يقاس صلاة الرجل حال قعوده على نصف صلاته حال قيامه.

---

وطاته إخ: بكسر الواو أي فراشه اللين، و"لحافه" بكسر اللام أي ثوب الذي فوقه، وقد ورد في الحديث "الذكرون الله أقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلي" رواه ابن حبان في "صحيحه". [المرقة ٢٩٤/٣] فوضعت يدي إخ: لعله بعد الفراغ من الصلاة، ثم رأيت ابن حجر جزم به، وقال: بعد فراغه؛ إذ لا يظن به الوضع قبله. [المرقة ٢٩٤/٣] ولكنني لست كأحد منكم: يعني هذا من خصوصياتي أن لا ينقص ثواب =

١٢٥٣ - (١٣) وعن سالم بن أبي الجعْد، قال: قال رجلٌ من خزاعة: ليتني صلّيتُ فاسترحتُ، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "أقم الصلاة يا بلال! أرحنا بها". رواه أبو داود.

بابوا ذلك: أي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة، وهي شاقة على النفس، وثقيلة عليها، لعلهم نسوا قوله تعالى: **﴿فَوَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاسِرِينَ﴾** (البقرة: ٤٥). أرحنا بها: أي أرحاها بأدائها من شغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاحة راحة له، فإنه **ﷺ** كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، وكان يستريح بالصلاحة؛ لما فيها من مناجاة الله، ولهذا قال: "وقرة عيني في الصلاة".

= صلّاتي على أي وجه تكون من جلواتي، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، قال تعالى: **﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾** (النساء: ١١٣). [المرقة ٢٩٥/٣].

\* \* \*

## (٣٥) باب الوتر

## الفصل الأول

- ١٢٥٤ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى". متفق عليه.
- ١٢٥٥ - (٢) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل".  
رواه مسلم.

- ١٢٥٦ - (٣) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. متفق عليه.
- ١٢٥٧ - (٤) وعن سعد بن هشام، قال: انطلقت إلى عائشة، فقلت: يا أمّ

---

مثنى مثنى: تأكيد للأول. توتر له: الوتر الفرد - بكسر واه، ويفتح -، وفي الحديث إسناد مجازي حيث أسدد الفعل إلى الركعة، والظاهر أن يقال: يوتر المصلحي بها ما قد صلى، وفي قوله: "توتر له" إشارة إلى أن جميع ما صلى وتر.

"مظ" قال الشافعي: يسلم في صلاة الليل والنهار من كل ركعتين غير الفريضة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ﷺ: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: صلاة الليل مثنى، وفي صلاة النهار يسلم عن أربع. من آخر الليل: أي ركعة منشأه من آخر الليل: أي آخر وقتها آخر الليل.

---

صلى ركعةً واحدةً: وقال الطحاوي: معناه: صلى ركعة مع ثنتين قبلها، ومذهبنا قول من جهة النظر؛ لأن الوتر لا يخلو أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثة أو أربعاً، وأجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً، فيثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فلم يجد سنة إلا ولها مثل في الفرض. [المرقة]

الوتر ركعة: أي منضمة بشفع قبلها جمعاً بين الأحاديث، فإن الشفع يوتر لها. [المرقة ٢٩٧/٣]

بخمس، لا يجلس إلخ: وإليه ذهب الشافعي في قول، قال ابن حجر: فيه جواز وصل الخمس، قال ابن الهمام: وفيه دليل على أن الوتر كان أولاً خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين. [المرقة ٢٩٨/٣]

المؤمنين! أنبيئني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: ألسْتَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبِيِّ الله ﷺ كان القرآن. قلت: يا أمَّ المؤمنين! أنبيئني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت: كنَّا نُعَدُّ له سواكه وظهوره، فيبعثُه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك، ويتوضأ، ويصلِّي تسع ركعات، لا يجلسُ فيها إلَّا في الثامنة، فيذكِر الله، ويحمدُه، ويدعوه، ثُمَّ ينهضُ، ولا يُسْلِمُ، فيصلِّي التاسعة، ثُمَّ يقعد، فيذكِر الله، ويحمدُه، ويدعوه، ثُمَّ يُسْلِمُ تسليماً يُسمِّعُنا، ثُمَّ يُصلِّي ركعتين بعد ما يُسْلِمُ وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرة ركعةٍ يا بُنِيَّ! فلما أُسْنَ ﷺ وأخذ اللحم، .....

---

فإن خلق نبِيِّ الله: قال في "الإحياء": أرادت بقولها: كان خلقُه القرآن مثل قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (الحل: ٩٠)، وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ (لقمان: ١٧)، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ﴾ (المائدة: ١٣)، وقوله: ﴿إِذْفَعْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (المؤمنون: ٩٦)، وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، وقوله: ﴿هُوَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتُمْ أَنْتُمُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ﴾ (الحجرات: ١٢) من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة.

فيبعثُ الله: أي يوقظه من منامه، فإن قيل: قد تقرر في علم المعانِي أن مفعول "المشيَّة" لا يذكر في الكلام الفصيح إلا أن يكون فيه غرابة؟ أجيب: كفى بلفظ البعث شاهداً على الغرابة كأنه تعالى نبه حبيبه لقضاء همته من حبيبه من مناغاة [المجادلة] ومناجاة بينهما من مكافشات وأحوال، و"ما" موصولة، والعائد محلنوف أي ما شاء فيه معنى المقدار، و"من الليل" بيانية.

فيذكِر الله، ويحمدُه: أي يتشهد، فالحمد إذاً لمطلق الثناء؛ إذ ليس في التحيات لفظ الحمد. ثم يُصلِّي ركعتين بعد ما يُسْلِمُ: [المذاهب في الركعتين بعد الوتر] قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك، قال الإمام النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالساً ليبيان جواز الصلاة بعد الوتر،

---

فإن خلق نبِيِّ الله إلَّا: معنى هذا القول إن جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب مما قصَّ عن نبِيِّ أو ولِيَ أو حَثَّ عليه، أو ندب إليه، أو ذكر بالوصف الأتم والنعت الأكمل، فإن نبِيِّ الله ﷺ كان مت Hollow به، ومتولياً له، وبالغاً فيه من المراتب أقصاها، حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق وزيادة، وبيان هذا المعنى قوله ﷺ: "بعثت ل تمام مكارم الأخلاق". [الميسر ١، ٣١٧/٣١٨]

أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلوك تسع يا بُنِيَّ! وكان نبِيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أَحَبَّ أن يُداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً، ولا أعلم نبِيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاماً غير رمضان. رواه مسلم.

١٢٥٨ - (٥) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". رواه مسلم.

١٢٥٩ - (٦) وعنـهـ، عنـ النبيـ ﷺـ، قالـ: "بادرـواـ الصـبـحـ بـالـوـتـرـ". رـواـهـ مـسـلـمـ.

١٢٦٠ - (٧) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل". رواه مسلم.

١٢٦١ - (٨) وعن عائشة، قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أول

=وببيان جواز التفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها. ولا أعلم نبِيَّ الله: من باب نفي الشيء بمعنى لازمه، دل الكلام على أنها كانت متربقة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها، حضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل المذكور؛ إذ لو كان لعلته. بادرـواـ الصـبـحـ بـالـوـتـرـ: كـأنـ الصـبـحـ مـسـافـرـ يـقـدـمـ إـلـيـكـ طـالـبـاـ منـكـ الـوـتـرـ، وـأـنـتـ تستقبلـهـ مـسـرـعاـ بـمـطـلـوبـهـ، يـقـالـ: بـدـرـتـ إـلـيـهـ وـبـادـرـتـهـ. "حس" [المذاهب في الوتر بعد الصبح] قيل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهره قولي الشافعي؛ لما روي أنه قال: "من نام عن وتر فليصل إذا أصبح".

**مشهودة:** أي يشهد لها ملائكة الليل والنهار ينزل هولاء ويصعد هولاء، فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، أو يشهد لها كثير من المصلين في العادة. من كل الليل: "من" ابتدائية متعلق بـ"أوتر" أي أوتر من كل أجزاء الليل، قوله: "من أول الليل" بدل أو بيان.

الليل، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه.

١٢٦٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعية الضحى، وأن أوتر قبل أن نام. متفق عليه.

## الفصل الثاني

١٢٦٣ - (١٠) عن غضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: رُبما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كان يجهر بالقراءة أم يخفف؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه أبو داود، وروى ابن ماجه الفصل الأخير.

١٢٦٤ - (١١) وعن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان

وأن أوتر قبل أن نام: كان المناسب أن يقال: والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه، وأنى "بأن" المصدرية، وأبرز الفعل، وجعله فاعلاً اهتماماً بشأنه، وأنه أليق بحاله؛ لما خاف الفتوات إن نام عنه، وإلا فالوتر آخر الليل أفضل. الله أكبر! الحمد لله: دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيتها بالشكر، والله أكبر" دل على أن تلك النعمة عظيمة خطيرة؛ لما فيه من معنى التعجب.

صيام ثلاثة أيام: أي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. [المراقة ٣٠٢/٣] غضيف بن الحارث: ويقال: غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زئيم مختلف في صحبته، ومنهم من فرق بين غضيف فأثبت صحبته، وغضيف فقال: إنه تابعي وهو أشبه ذكره ميرك. وقال المؤلف: غضيف أدرك زمن النبي ﷺ، واختلف في صحبته. [المراقة ٣٠٣، ٣٠٢/٣]

رسول الله ﷺ يوتُّ؟ قالت: كان يوتُّ بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتُّ بأقصى من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة. رواه أبو داود.

١٢٦٥ - (١٢) وعن أبي أويوب، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوت بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوت بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوت بواحدة فليفعل". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٢٦٦ - (١٣) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن!". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي.

يوت بأربع وثلاث: "مع" هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما، أو من نوم، أو من مرض، أو من كبير السن كما قالت: "فلمما أسن صلى أربع ركعات" أو غيرها. الوتر حق: [المذاهب في حكم الوتر] الحق بمعنى الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الثاني، والشافعى رضي الله عنه إلى الأول أي ثابت في السنة والشرع، وفيه نوع تأكيد. ومن أحب أن يوت إلخ: [هل تكون الوتر ركعة واحدة] "مع" فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردية صحيحة، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا يكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة تردد عليه.

إن الله وتر: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته، فلا شبه ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له، ولا معين. و"يحب الوتر" أي يثبّط عليه، ويقبله من عامله. "قض" كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة.

فأوتروا: أي صلوا الوتر. يا أهل القرآن: تنبئه على أن أهل الوتر هم الذين آمنوا من شأفهم أن يكبحوا في طلب مرضاة الله، وإيشار محابه، قيل: لعل تخصيص أهل القرآن في مقام الفردانية لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد.

---

يا أهل القرآن: وأراد بأهل القرآن: المؤمنين، وخاصة من يعني بحفظه ويتولى القيام بتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه. [الميسر ٣١٩، ٣١٨/١]

١٢٦٧ - (٤) وعن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: "إِنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرَ النَّعْمَ" الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر". رواه الترمذى، وأبو داود.

١٢٦٨ - (٥) وعن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وِتْرِه فليصلّ إذا أصبح". رواه الترمذى مُرسلاً.

١٢٦٩ - (٦) وعن عبد العزىز بن جرير، قال: سألنا عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.....

أمدكم: أمد الجيش ومدده إذا زاده، وألحق به ما يقومه ويكتئه أي الله تعالى فرض عليكم الفرائض الخمس ليؤجركم بها، ولم يكتف بذلك، فشرع صلاة التهجد والوتر لمزيدكم إحساناً على إحسان، وثواباً على ثواب، قال القاضى: وفي بعض الروايات: "زادكم" وليس في الرواية ما يدل على الوجوب؛ لأن الزيادة والإمداد قد يكون على سبيل الوجوب، وقد يكون على سبيل الندب.

من حمر النعم: "مظ" هي عند العرب أعز الأموال وأشرفها، فجعلت كنایة عن خير الدنيا كلها، والوتر إما بالجر بدلاً، وإما بالرفع خيراً لمبداء مخدوف. زيد بن أسلم: تابعى مشهور عبد العزىز بن جرير: وهو تابعى مشهور، وجريج بضم الجيم الأول وفتح الراء وسكون الياء.

أمدكم بصلوة إلخ: وبسائل هذه الروايات استدل من رأى وجهها، واستدل أيضاً بحديث أبي أبيه عن النبي ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم"، وب الحديث بريدة بن الحصين الأسلمي عن النبي ﷺ: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"، وب الحديث أبي محمد: "الوتر واجب". [الميسرة ٣٢٠ / ١]

فليصل إذا أصبح: يعني قبل فرض الصبح، إذا كان صاحب ترتيب عند أبي حنيفة إن أمكن وإنما فبعد ذلك ولو آخر العمر، وظاهر الحديث يؤيد مذهبة، وقال ابن المبارك: أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعى في أظهر قوله، وقال مالك وأحمد: لا يقضى الوتر بعد الصبح. [المرقة ٣٠٩ / ٣]

وفي الثالثة بـ **هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** والمعوذتين. رواه الترمذى، وأبو داود.

١٢٧٠ - (١٧) رواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبي زيد.

١٢٧١ - (١٨) رواه أحمد عن أبي بن كعب.

١٢٧٢ - (١٩) والدارمى عن ابن عباس، ولم يذكروا "المعوذتين".

١٢٧٣ - (٢٠) وعن الحسن بن علي قال: علمي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافيت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إله لا يذل من وليت، تبارك ربنا وتعالى". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

١٢٧٤ - (٢١) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: "سبحانك الملك القدس". رواه أبو داود، والنسائى، وزاد: ثلث مرات يطيل [في آخرهن].

١٢٧٥ - (٢٢) وفي رواية للنسائى، عن عبد الرحمن بن أبي زيد، قال:

---

فيما أعطيت: "في" فيه ليست كما هي في السوابق؛ لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين، ومعناها في قوله: "فيمن هديت" اجعل لي نصيباً وأفراً من الاهتداء معدوداً في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء. القدس: "نه" هو الظاهر النزه عن العيوب والنواقص، وفعول من أبنية المبالغة، ولم يجيئ منه إلا قدوس، وسُبح، وذرّوح.

---

في الثالثة: وفيه إشارة إلى أن الثالث بسلام واحد، وإلا لقالت في ركعة. [المرقة ٣/٣٠٩]  
عبد الرحمن بن أبي زيد: الخزاعي، صحابي صغير، وكان والياً على خراسان لعلي رض كذا في "التقريب"، وقال المؤلف: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابنه. [المرقة ٣/٣١٠]

كان يقول إذا سلم: "سبحان الملك القدس" ثلاثة، ويرفع صوته بالثالثة.

١٢٧٦ - (٢٣) وعن عليٍ رضي الله عنه قال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَبِعُفْوَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيْ نَفْسِكَ". رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

١٢٧٧ - (٢٤) عن ابن عباس، قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا واحدة؟ قال: أصحاب، إِنَّهُ فقيه.

وفي رواية: قال ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بعد العشاء بر克عة، وعنه مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره. فقال: دَعْهُ فَإِنَّهُ قد صحب النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخارى.

١٢٧٨ - (٢٥) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "الوترُ حقٌّ، ..

ويرفع صوته بالثالثة: وقال المظہر: هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب إذا اجتبب الرياء إظهاراً للدين، وتعليماً للسامعين، وإيقاظاً لهم من رقدة الغفلة، وإيصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان، والحجر، والمدر، وطلبًا لاقداء الغير، وليشهد له كل رطب وبابس سمع صوته، وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنَّه أبعد من الرياء، وهذا متعلق بالنية.

هل لك إِنْجٌ: أي هل لك رغبة في معاوية، وهو يرتكب هذا المنكر، فالاستفهام بمعنى الإنكار، ومن ثمَّ أجاب دعه، فإنه صحب النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يفعل إلا ما رأَهُ منه، أو هو فقيه أصحاب في اجتهاده، وفيه شهادة من حبر الأمة لمعاوية وفضلها، وصحبه، واجتهاده.

في آخر وتره: أي بعد السلام منه كما في رواية. قال ميرك: وفي إحدى روايات النمسائى كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوأ موضعه. [المرقة ٣٤/٣، ٣١٥] لا أحصي ثناء عليك: أي لا أطيفه ولا أبلغه حسراً وتعداداً، وحقيقة المعنى الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. [الميسر ١/٣٢٠]

أصحاب إِنْجٌ: أي أدرك الثواب في اجتهاده، "إِنَّهُ فقيه" أي مجتهد وهو مثاب وإن أخطأ. [المرقة ٣١٧/٣]

فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا". رواه أبو داود.

١٢٧٩ - (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه **فليصل** إذا ذكر أو إذا استيقظ". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

١٢٨٠ - (٢٧) وعن مالك، بلغه أنَّ رجلاً سأله ابن عمر عن الوتر: أواجبُ هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمين. فجعل الرجل يرددُ عليه، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمين. رواه في "الموطئ".

١٢٨١ - (٢٨) وعن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرُهنْ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**. رواه الترمذى.

١٢٨٢ - (٢٩) وعن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغيمة،

فليس منا: "من" فيه اتصالية كما في قوله تعالى: **«الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»** (التوبه: ٦٧)، وقوله: "فإني لستُ منك ولستَ مني"، والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهمدينا، وطريقنا أي أنه ثابت في الشرع، وسنة مؤكدة، والتكرار لمزيد تقرير حقيقته، وإثباته على مذهب الشافعى **رحمه الله**، ولو جوبه على مذهب أي حنفية **رحمه الله**، ولكل وجهة هو موليها.

وعبد الله يقول إخ: تلخيص الجواب أي لا أقطع القول بوجوبه، ولا بعدم وجوبه؛ لأنَّ إذا نظرت إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، واظبوا عليه ذهبت إلى الوجوب وإذا فتشت نصاً دالاً عليه نكصت عنه. مغيمة: أي مغطاة بالغيم. "نه" يقال: أغمي علينا الهالال وغمى، فهو مغمى إذا حال دون رؤيته غيم. يقال: غامت السماء، وأغامت وتفغمت كله بمعنى.

فحشى الصُّبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف، فرأى أنْ عليه ليلاً، فشفع بواحدة، ثم صلَّى ركعتين ركعتين، فلما خشيَ الصبح أوتر بواحدة. رواه مالك.

١٢٨٣ - (٣٠) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام وقرأ وهو قائماً، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. رواه مسلم.

١٢٨٤ - (٣١) وعن أم سلمة رضيَّاً عنها أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين. رواه الترمذى، وزاد ابن ماجه: حفيقتين وهو جالسٌ.

١٢٨٥ - (٣٢) وعن عائشة رضيَّاً عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يوترُ بواحدة. ثم يركعُ ركعتين يقرأ فيها وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجه.

١٢٨٦ - (٣٣) وعن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: "إنَّ هذا السَّهر جُهْدٌ وثقلٌ. فإذا أوتر أحدُكم فليركع ركعتين، فإنْ قام من الليل، وإلاًّ كانتا له". رواه الدارمي.

١٢٨٧ - (٣٤) وعن أبي أمامة: أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّيهما بعد الوتر وهو جالسٌ، يقرأ فيها **﴿إِذَا زُلِّتْ﴾** و**﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**. رواه أحمد.

أنَّ عليه: أي باق عليه. وإلاًّ كانتا له: أي وإن لم يقم كانتا كافيتين له.

فأوتر بواحدة: أي بضمها إلى ما قبلها. [المرقة ٣٢٠/٣] ثم انكشف: أي ارتفع الغيم في أثناء صلاته. [المرقة ٣٢٠/٣] فشفع بواحدة: لتصير صلاته شفعاً؛ لقوله عليه السلام: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. [المرقة ٣٢٠/٣] قام وقرأ إلخ: وهذا النوع جائز اتفاقاً بخلاف عكسه، فإنه إذا افتتح قائماً ثم قعد يجوز عند أي حنفة خلافاً لهم، وكذا ذكره صاحب "المداية". قال ابن الأحمام: ولا فرق بين أن يقع في الركعة الأولى أو الثانية، كما يتأنى به هذا الإطلاق. [المرقة ٣٢١/٣] فليركع ركعتين: والأظهر أن المراد بالوتر ثلاث ركعات، والرُّكعتان قبله نافلة قائمة مقام التهجد، وقيام الليل؛ لقوله: فإنْ قام من الليل. [المرقة ٣٢٢/٣]

## (٣٦) باب القنوت

## الفصل الأول

١٢٨٨ - (١) عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنتَ بعد الركوع، فربما قال إذا قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد: اللهم آنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدّ وطأتك على مضرّ، واجعلها سينين كسيني يوسف"، يجهّر بذلك. وكان يقول في بعض صلاته: "اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾". متفق عليه.

(آل عمران: ٢٨)

١٢٨٩ - (٢) وعن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في

اللهُمَّ آنج الوليد: دعا بالتجاهة هذه الثلاثة من أصحابه ﷺ كانوا أسراء في أيدي الكفار. وطأتك: "نه" الوطأ في الأصل الدوس بالقدم، فسمى به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء برجله، فقد استقصى في هلاكه وإيماته، والمعنى خذهم أحذناً شديداً. واجعلها: "قض" الضمير إما للوطأة أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو "سني" جمع السنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، وسيني يوسف هي السبعة الشداد التي أصابهم فيها القحط.

"خط" فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر، وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة، وعلى أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدتها، قال الإمام التوسي: القنوت مستون في الصبح دائمًا، وما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال، وال الصحيح المشهور: أنه إذا نزلت نازلة كعدُّ، وقحط أو وباء أو عطش وضرر ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك فتنوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا.

اللهُمَّ العَنْ: اللعن: الطرد والبعد عن الرحمة، وهو نظير قوله ﷺ يوم أحد: "كيف يفلح قوم شجعوا نبيهم"، وعدم الفلاح سوء العاقبة والموت على الكفر. ليس لكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ: المعنى أن مالك أمرهم هو الله، فإذاً أن يهلكهم أو يهزّهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذّهم إن أصروا على الكفر، وليس لك من أمرهم شيء إِنَّا أَنَا عَبْدُ مَبْعُوثٍ لِلإنذارِ وَالْمُخَاهِدَةِ مَعَهُمْ.

الصلوة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبليه، إنما قنتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث أنساً يقالُ لهم: القراءُ، سبعون رجلاً، فأصيّوا، فقنتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعُو عليهم. متفق عليه.

### الفصل الثاني

١٢٩٠ - (٣) عن ابن عباس، قال: قنتَ رسول الله ﷺ شهراً مُتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم: على رعلٍ وذكوان وعصيبة، ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود.

١٢٩١ - (٤) وعن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه. رواه أبو داود، والنسائي.

يقالُ لهم القراءُ: "تو" كانوا نزاع القبائل ينزلون الصفة يطلبون العلم، ويتعلمون القرآن، وكانوا رداءً لل المسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا حفّاً عمّار المسجد، ولبيث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل بحد ليقرأوا عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا ببر معونة قصدتهم عامر بن الطفيلي في أحياء من بني سليم، - وهم رعل وذكوان وعصيبة -، وقاتلوا فقتلواهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري من بين النحار، فإنه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

ثم تركه: "حس" ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث، والذي بعده، وذهب بعض إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت بال المسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات، ويأول قوله: "ثم تركه" أي ترك اللعن والدعا على أولئك القبائل، أو تركه في الصلوات الأربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا.

يدعو على أحياء إلخ: قال ابن الملك: وهذا يدل على أن القنوت في الفرض ليس في جميع الأوقات، بل إذا نزلت بال المسلمين من قحط وغلهة عدو، وغير ذلك. [المراقة ٣٢٧/٣]

١٢٩٢ - (٥) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قلتُ لأبي: يا أبا إِنْك قد صلّيتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلىٌ، هُنَّا بالكوفة نحوَ من خمس سنين، أَكَانُوا يَقْنُتونَ؟ قال: أَيْ بُنَيْ! مُحْدَثٌ. رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

١٢٩٣ - (٦) عن الحسن: أَنَّ عمر بن الخطاب جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيهِ بْنِ كَعْبِ، فَكَانَ يُصْلِي بَهْمَ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُهُمْ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِيِّ، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأُوَانِحُ تَخَلَّفُ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبْقَ أَبِيهِ. رواه أبو داود.

١٢٩٤ - (٧) وسئل أنس بن مالك عن الفتوت. فقال: قَنَتْ رسول الله ﷺ بعد الركوع [وفي رواية: قبل الركوع] وبعد الركوع. رواه ابن ماجه.

هُنَّا بالكوفة: ظرفان متعلّقان بقوله: "وَعَلَيْ" على أن العطف محمول على التقدير دون الانسحاب؛ لأن عَلَيْهِ شَيْءٌ  
كان وحده بالكوفة. أَكَانُوا: بإثبات الهمزة في "الترمذى" و"جامع الأصول"، وبإسقاطها في نسخ "المصايح" ،  
وفي رواية ابن ماجه: وَكَانُوا يَقْنُتونَ في الفجر.

مُحْدَثٌ: أي أحد ثنا التابعون ولم يقرأه رسول الله ﷺ وأصحابه، فـقـيلـ: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي  
الفتوت؛ لأنه شهادة بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات مثل الحسن وأبي هريرة وأنس وابن عباس.  
في النصف الباقي: لعلها صلاة التراويح، وفي قوله: "أَبْقَ" إظهار كراهة تخلفه، فشيءه بالعبد الآبق كما في  
قوله تعالى: ﴿إِذَا أَبْقَى إِلَى الْفُلُكِ الْمَسْجُونُ﴾ (الصفات: ١٤٠) سمي هرب يونس عليه السلام بغير إذن ربـهـ إـبـاقـاـ مجازاً،  
ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلـاـهـ بالـقـومـ، ثم تخلفـ كـمـاـ سـيـاـتـيـ.

أبي مالك إـلـخـ: قالـ فـيـ "التـقـرـيبـ": والـدـهـ صـحـابـيـ، وـاسـمـهـ سـعـدـ بـنـ طـارـقـ بـنـ الأـشـمـ عـلـىـ وزـنـ الأـحـمـرـ. [الـمـرـقاـةـ]  
قـنـتـ رسـولـ اللهـ إـلـخـ: قالـ اـبـنـ الـهـمـامـ: المـرـادـ مـنـهـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ شـهـرـاـ فـقـطـ، يـعـنيـ فـيـ الصـحـيـحـ بـدـلـيلـ ماـ فـيـ الصـحـيـحـ  
عـنـ عـاصـمـ الـأـحـوـلـ قـلـتـ: أـكـانـ الفـتوـتـ قـبـلـ الرـكـوعـ أـوـ بـعـدـهـ، أـوـ فـيـ الـوـتـرـ؟ قـالـ: قـبـلـهـ، قـلـتـ: فـلـاـنـاـ أـخـيـرـيـ =

## (٣٧) باب قيام شهر رمضان

## الفصل الأول

١٢٩٥ - (١) عن زيد بن ثابت: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِيَّ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لِيَلَةً، وَظَنَّوْا أَنَّهُ قدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَتَّحَنُّ لِيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: "مَا زَالَ بَكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْيِعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كَتَبْتُ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُ بِهِ. فَصَلُّوَا أَثْيَاهَا النَّاسُ فِي بَيْوَتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ". متفق عليه.

١٢٩٦ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغُبُ فِي قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيزية فيقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم

---

ليالي: من رمضان. ما زال بكم إلخ: "مظ" يعني رأيت أبداً حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعات حتى خشيت أني لو واظبت على إقامتها لفرضت عليكم فلم تطقوها، فيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً، والأفضل في عهدهنا الجماعة لকسل الناس، قيل: وفيه دلالة على أن الجماعة في الصلاة المكتوبة فرضية؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة واظبوا عليها ولم يختلف عنها إلا المنافق كما سبق. في بيته: أي صلاته في بيته. بعزيزية: العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر. "نه" خير الأمور عوازمهما أي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها. من قام رمضان: "قض" أي أتي بقيام رمضان وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى صلاة

---

=عنك أنت قلت: بعده، قال: كذب إنما قلت عليه الصلاة والسلام بعد الركوع، أي في الصبح شهراً. [المرقة]

فجعل بعضهم يتتّحنّ: فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التتّحنّ، إشارة إلى الاستئذان في دخوله، أو إلى الإعلام بوجود المتتّحن بالباب، أو بطلبه خروج من قصده إليه، وأمثال ذلك. [المرقة ٣٣٣/٣]

فإن أفضل صلاة المرء إلخ: قد تمسك بهذا الحديث مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم في أن الأفضل صلاة التراويح في البيوت، وإنما فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد لبيان الجواز، أو لأنَّه كان معتكفاً، وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور الصحابة: الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنَّه من شعائر الدين الظاهرة، فأأشبه صلاة العيد. [التعليق الصبيح ١٤٠/٢]

من ذنبه". فتوفيَ رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك. رواه مسلم.

١٢٩٧ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٢٩٨ - (٤) عن أبي ذرٍّ، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلماً كانت السادسة لم يقم بنا، فلماً كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: "إنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، . . . . ."

---

- ليالي رمضان يؤمنا بالله وتصديقاً بأنه يقرب إليه، وطلب لوجه الله تعالى غفر له سوابق الذنوب. "نه" الاحتساب كالاعتداد من العد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى احتسب؛ لأنَّه له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة العمل كأنه معتمد به. والأمرُ على ذلك: "مظ" أي على ما كانوا عليه من أئمَّ ما قاموا رمضان بالجماعية غير الفريضة إلى أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم خرج ليلة فرأى الناس يصلون في المسجد التراويح منفردين فأمرَ أبي بن كعب أن يصليها بالناس جماعة. لو نفلتنا: "نه" أي زدتنا من الصلاة النافلة، سميت التوافل بها؛ لأنَّها زائدة على الفرائض. "شف" تمنى أن يجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. "مظ" أي لو زدت في قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا. هذه الليلة: بتمامها.

---

من ذنبه: أي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر. [المرقة ٣٣٥/٣] نصيباً من صلاته: أي ليعود عليه من بركة صلاته، بأن يصلِّي التوافل والسنن فيه، بل القضاء أيضاً. [المرقة ٣٣٥/٣] خيراً: يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم، ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم، ولذا جعل النفل في البيت أفضل ولو كان المسجد حالياً بعيداً عن الرياء قاله ابن حجر. [المرقة ٣٣٦/٣]

حُسْب له قيام ليلة". فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل، فلما كانت الثالثة، جع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال السّحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود، والترمذى، والنّسائى، وروى ابن ماجه نحوه، إلا أنّ الترمذى لم يذكر: ثم لم يُقم بنا بقية الشهر.

١٢٩٩ - (٥) وعن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فإذا هو بالبيع، فقال: "أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟". قلت: يا رسول الله! إني ظنت أنك أتيت بعض نسائلك. فقال: "إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان ....."

---

أن يفوتنا الفلاح: "خط" أصل الفلاح البقاء، وسي السحور فلاحاً، إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. "قض" الفلاح الفوز بالغية، سي السحور به؛ لأنّه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما قصده، ونواه، أو الموجب للفالح في الآخرة.

**السّحور:** الظاهر أنه من متن الحديث لا من كلام المؤلف، يدل عليه ما أورده أبو داود، وهو المذكور في متن الكتاب.

أن يحيف الله عليك: الحيف الجور والظلم يعني ظنت أن ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة، ومن هو عند الله بمكانة عظيمة، وهذا معنى العدول مما هو مقتضى ظاهر العبارة، وهو ظنت أن أحيف عليك، فذكر الله تعالى لذكر الرسول تنويهاً بشأنه، ووضع رسوله موضع الضمير للإشارة بأن الحيف ليس من شيم الرسل، وقولها: "إني ظنت" إخ إطناـب في الجواب، وعدول عن أن يجـاب بـ"نعم" مزيداً للتصديق، قوله ﷺ: "إن الله تعالى ينزل" إخ استئناف بياناً لموجب خروجه يعني خرجت لنزول رحمته على العالمين خصوصاً على أهل القبور من البغيـع.

---

**السّحور:** بالضم والفتح، قال في "النهاية": ذكر السحور مكرراً في غير موضع، وهو بالفتح اسم ما يتسرّع به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم؛ لأنّه بالفتح الطعام والبركة والأجر، والثواب في الفعل لا في الطعام. [المرقة ٣٣٧/٣]

إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب". رواه الترمذى، وابن ماجه. وزاد رزىن: "مَنْ اسْتَحْقَ النَّارَ". وقال الترمذى: سمعتُ مُحَمَّداً - يعني البخارىً - يُضَعِّفُ هذا الحديث.

١٣٠٠ - (٦) وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة". رواه أبو داود، والترمذى.

### الفصل الثالث

١٣٠١ - (٧) عن عبد الرحمن بن عبد القارى، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقون، يصلّى الرجلُ لنفسه، ويُصلّى الرجلُ فيصلّى بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد

في مسجدي هذا: تتميم ومباغة لإرادة الإخفاء، فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ يعادل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام، وفيه إشعار بأن التوافل شرعت للتقارب إلى وجهه، فينبغي أن يكون بعيدة عن الرباء، والفرائض شرعت لإشادة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، فهو جدير بأن يؤدي على رؤوس الأشهاد. عبد الرحمن: كنيته أبو محمد، يقال: إنه ولد في زمن النبي ﷺ وليس له منه سماع، ولا رواية، كان عامل عمر على بيت المال، وعده الواقدى في الصحابة، والمشهور أنه من جملةتابعى المدينة. عبد القارى: عبد بالتنوين والقارىء باء مشددة منسوب إلى قبيلة قارة، وهم عضل والديش.

أوزاع: أي متفرقون أراد أنهم كانوا يتبنّون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين، فقوله: "متفرقون" كعطف بيان لأوزاع. فيصلّى بصلاته الرهط: أي يوم الرجل جماعة دون العشرة.

إلى السماء الدنيا: أي قاصداً إلى السماء القريبة من أهل الدنيا المتلوثين بالمعصية، المحتاجين إلى إنزال الرحمة عليهم، وأذىال المغفرة. [المرقة ٣٣٩/٣]

غم كلب: أي قبيلة بني كلب، وخصّهم؛ لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب. نقل الأهرى. [المرقة ٣٣٩/٣]

لكان أمثلَ، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى، والناسُ يصلُّون بصلوة قارئهم. قال عمرٌ: نعمت البدعة هذه، والتي تنامونَ عنها أفضُل من التي تقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

١٣٠٢ - (٨) وعن السائب بن يزيد، قال: أمر عمرُ أبي بن كعب، وتماماً الدّاريَ أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعةً، فكان القارئ يقرأ بالمثنين، حتى كنَّا نعتمدُ على العصا من طول القيام، مما كنَّا نصرف إلَّا في فروع الفجر. رواه مالك.

١٣٠٣ - (٩) وعن الأعرج، قال: ما أدركنا النَّاس إلَّا وهم يلعنون الكفرةَ في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعةً رأى النَّاسُ أنه قد خفَّ. رواه مالك.

---

نعمت البدعة هذه: ي يريد صلاة التراويف، فإنه في حيز المدح؛ لأنَّه فعل من أفعال الخير، وتخيير على الجماعة المندوب إليها، وإنْ كانت لم يكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقد صلاتها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإنما قطعوا إشفاقاً من أن يفرض على أمته، وكان عمر من نبه عليها وستها على الدوام، فله أجرها وأجر من عملها إلى يوم القيمة. والتي تنامونَ إلَّا: تنبية منه على أن صلاة التراويف في آخر الليل، وقد أخذ بها أهل مكة، فإنهم يصلووها بعد أن يناموا.

في فروع الفجر: أي أوائله وأعليه، وفرع كل شيء أعلاه. وهم يلعنون الكفرة: لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر، ولم يهتدوا لما نزل فيه من الفرقان استوجبوا بأن يُدعى عليهم، ويُطردوا عن رحمة الله الواسعة.

---

لكان أمثلَ: أي أفضل والثواب أكمل؛ لأنَّ فيه اجتماع القلوب، واتفاق الكلمة، وإغاظة الشيطان، ونموُ الأعمال، وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين. [المرقاة ٣٤٢/٣]

٤- (١٠) وعن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعتُ أبي يقول: كنّا نصرف في رمضان من القيام، فنستعجلُ الخدم بالطعام مخافةَ فوتِ السّحورِ. وفي أخرى: مخافةَ الفجر. رواه مالك.

١٣٥ - (١١) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "هل تدرينَ ما هذه الليلة؟" - يعني ليلة النصف من شعبان- قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: "فيها أن يكتب كُلُّ مولود [من] بني آدم في هذه السنة، وفيها أن يكتب كُلُّ هالك من بني آدم في هذه السنة، وفيها تُرفع أعمالهم، وفيها تنزلُ أرزاقهم". فقالت: يا رسول الله! ما من أحد يدخلُ الجنة إلا برحمه الله تعالى؟ فقال: "ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمه الله تعالى" ثلثاً. قلتُ: ولا أنت يا رسول الله؟ فوضع يده على هامته فقال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمته" يقوها ثلاط مرات. رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

كل مولود بني آدم إلخ: وهو من قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ﴾ (الدخان: ٤) من أرزاق العباد وأحالمهم وجميع أمرهم إلى الأخرى القابلة.

وفيها ترفع أعمالهم: أي تكتب أعمال الصالحة التي ترفع في تلك السنة يوماً فيوماً، وهذا سألت عائشة رضي الله عنها: "ما من أحد إلخ، والاستفهام على سبيل التقرير يعني إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلى بر حمة الله تعالى، فقرر النبي صلى الله عليه وسلم ما أجاب، وفي وضع اليد على الرأس - والله أعلم - إشارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى شمول رحمة الله له من رأسه إلى قدمه.

عبد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري المديني، أحد أعلام المدينة تابعي، قال أحمد: حدثه شفاء ذكره المؤلف. [المرقة ٣٤٦/٣] من القيام: أي من قيام صلاة التراويح، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه. [المرقة ٣٤٦/٣] يغفّل عن الله منه برهته: يلبسنها ويسترن بها، مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه، و"الهامنة" الرأس. [التعليق الصحيح ١٤٣/٢]

١٣٠٦ - (١٢) وعن أبي موسى الأشعري<sup>رض</sup>، عن رسول الله ﷺ، قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَطْلُعُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ". رواه ابنُ ماجه.

١٣٠٧ - (١٣) ورواه أحمد<sup>رض</sup>، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته: "إِلَّا ثَيْنَ: مُشَاحِنٌ وَقَاتِلٌ نَفْسٍ".

١٣٠٨ - (١٤) وعن علي<sup>رض</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لِيَلَهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزَلُ فِيهَا لَغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرَ فَأَغْفِرُ لَهُ؟ أَلَا مِنْ مُسْتَرْزَقَ فَأَرْزِقُهُ؟ أَلَا مُبْتَلٍ فَأَعْفَاهُ؟ أَلَا كَذَا؟ أَلَا كَذَا؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ". رواه ابن ماجه.

**يَطْلُعُ**: هُنَّا بِعِنْدِهِ "تَنْزِلٌ" وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا سُقِّ في بَابِ التَّحْرِيرِ عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ. أَوْ **مُشَاحِنٌ**: **الْمُشَاحِنُ** الْمَعْدِيُّ، وَالشَّحْنَاءُ الْعَدَاوَةُ، لَعُلُّ الْمَرَادُ الْبَغْضَاءُ الَّتِي يَقْعُدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ لَا لِلَّدِينِ، فَلَا يَأْمُنُ أَحَدُهُمْ أَذْى صَاحِبِهِ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى الْقَتْلِ، وَرِبِّمَا يَنْتَهِي إِلَى الْكُفْرِ، وَمِنْ ثُمَّ قَرْنَ الْمُشَاحِنِ فِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى بِقَاتِلِ النَّفْسِ، وَكُلَّاهُمَا تَهْدِي دُلُّ الْتَّغْلِيظِ.

**مُشَاحِنٌ وَقَاتِلٌ إِلَخَ**: أَيْ هُمَا **مُشَاحِنٌ** وَ**قَاتِلٌ** **النَّفْسِ**. فَقُومُوا لِيَلَهَا: الظَّاهِرُ أَنَّ يَقَالَ: فَقُومُوا فِيهَا، وَإِذَا ذَهَبَ إِلَى وَضْعِ الْمَظْهَرِ مَوْضِعُ الْمُضْمِرِ أَنْ يَقَالَ: لَيْلَةُ النَّصْفِ فَأَنْتَ الضَّمِيرُ اعْتِبَارًا لِلنَّصْفِ؛ لَأَهْمَا عَيْنَ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ. مِنْ مُسْتَغْفِرَ: "مِنْ" زَائِدَةٌ. فَأَغْفِرُ لَهُ: بِالنِّصْبِ عَلَى حِوَابِ الْعَرْضِ.

يَنْزَلُ: أَيْ يَتَحْلِي بِصَفَةِ الرَّحْمَةِ بِخَلْقِهِ عَامًا لَا يَخْتَصُ بِأَرْبَابِ الْخُصُوصِ، وَلَا بِوْقَتٍ دُونَ وَقْتٍ. [المرقة ٣٤٩/٣]

## (٣٨) باب صلاة الضحى

## الفصل الأول

١٣٠٩ - (١) عن أم هانئ، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلّى ثماني ركعات، فلم أر صلاةً قط أخف منها، غير أنه يُتم الركوع والسجود. وقالت في رواية أخرى: وذلك ضحىًّا. متفق عليه.

١٣١٠ - (٢) وعن معاذة، قالت: سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم.

١٣١١ - (٣) وعن أبي ذرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "يُصبح على كل سلامي"

باب صلاة الضحى: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وثلقي شعاعها. عن أم هانئ: بهمزة بعد النون، واسنها فاختة بنت أبي طالب. غير أنه يُتم نصب على الاستثناء، وفيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود، فإنه يُمْلأ حففسائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد، ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود.

كم كان: أي كم ركعة، وهو مفعول مطلق لقوله: "يصلّي"، وقولها: "ويزيد" عطف على مقدر مقول للقول أي يصلّي أربع ركعات ويزيد. ويزيد ما شاء الله: أي من غير حصر، ولكن لم ينقل أكثر من اثنين عشرة ركعة. يُصبح: اسم "يُصبح" إما صدقة أي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامي، وإما "من أحدكم" على تجويز زيادة "من"، والظرف خبره، و"صدقة" فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجباً على كل مفصل منه صدقة، وإنما ضمير الشأن، والجملة الاسمية بعده مفسرة له.

على كل سلامي: "نه" السلامي جمع سلامية، وهي الأئمة من أنامل الأصياغ، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: كل عظم محوف من صغار العظام، قال أبو عبيدة: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير. "قض" المعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي يتم بها منافعه، فعليه صدقة شكرًا لمن صوره ووقاه عما يغیره ويؤديه.

من أحدكم صدقة، فكلُّ تسبية صدقة، وكلُّ تحميدة صدقة، وكلُّ تهليلة صدقة، وكلُّ تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من **الضحى**". رواه مسلم.

١٣١٢ - (٤) وعن زيد بن أرقم، أنه رأى قوماً يصلون من **الضحى**، فقال: لقد علموا أنَّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوَابين حينَ ترمضُ الفصال". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٣١٣ - (٥) عن أبي الدرداء وأبي ذرٍ رضيَا قالا: قال رسول الله ﷺ: "عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم! اركع لي أربع ركعات من أوَل النهار، أكفك آخره". رواه الترمذى.

---

**فكلُّ تسبية:** "الفاء" فيه تفصيلية ترك تعدد كل واحد من المفاصل للاستغناء عنه بذكر تعدد ما ذكر من التسبيح وغيره، وفيه دليل على أن العبد بعمله لم يوجب شيئاً من الثواب على الله سبحانه؛ لأن أعماله كلها لو قوبلت بما وجب عليه من الشكر على كل عضو لم تف به. ويجزئ: "يجزئ" ضبطناه بالضم من الإجزاء، وبالفتح من جزى يجزي أي كفى يكفي.

**من الضحى:** "من" زائدة أي يصلون صلاة الضحى، أو تبعية وعليه ينطبق قوله عليه عَلَيْهِ السَّلَام: "لقد علموا" أنَّك عليهم إيقاع صلامتهم في بعض وقت الضحى أي أوَلَه ولم يصروا إلى الوقت المختار أي كيف يصلون مع علمهم بأنَّ الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، ويجوز أن يكون ابتدائية، ويكون المعنى إنكار إنشاء الصلاة في أول وقت الضحى. **الأوَابين:** الأوَاب الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. **ترمضُ:** الرمضاء شدة حرَّ الأرض أي إذا وجد الفصال حرَّ الشمس، وهذا وقت ترکن النفوس فيه إلى الاستراحة، فيكون العبادة فيه أشق وأفضل. **أكفك آخره:** "مظ" أي شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار أي فرغ بالك لعبادتي أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك.

١٣١٤ - (٦) رواه أبو داود، والدارميُّ، عن نعيم بن همار الغطفانيُّ، وأحمدُ عنهم.

١٣١٥ - (٧) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "في الإنسان ثلاثة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصلقة"، قالوا: ومن يُطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: "النخاع في المسجد تدفها، والشيء تُنحيه عن الطريق، فإن لم تجده، فركعتنا الضحى تجزئك". رواه أبو داود.

١٣١٦ - (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعةً، بني الله له قصراً من ذهب في الجنة". رواه الترمذِيُّ، وابن ماجه. وقال الترمذِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاً من هذا الوجه.

١٣١٧ - (٩) عن معاذ بن أنس الجهنيُّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يُسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلاً خيراً، غُفر له خطايأه وإن كانت أكثر من زبد البحر". رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

١٣١٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حافظ على شفعة الضحى، غفرت له ذنبه .....".

---

النخاع في المسجد إلخ: الظاهر في الجواب أن يقال: من يدفن النخاع في المسجد، فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الحال. تجزئك: وحد باعتبار الصلاة. لا نعرفه: أي لا نعرف إسناده إلا من الوجه المذكور في الكتاب. على شفعة الضحى: هي ركعتنا الضحى من الشفع بمعنى الزوج، ويروى بالفتح والضم كالعرفة والغرفة.

---

نعميم بن همار: قال ميرك: الأكثر أن اسم أبيه همار، يقال: همار بالموحدة وهدار وحمار وهمام وحمار، وهو بكسر المعجمة والمهملة وتحقيق الميم. [المرقاة ٣٥٥/٣، ٣٥٦]

وإن كانت مثل زبد البحر". رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

١٣١٩ - (١١) وعن عائشة، أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها. رواه مالك.

١٣٢٠ - (١٢) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّى الضحى حتى يقول: لا يدعها، ويدعها حق نقول: لا يُصلّيها. رواه الترمذى.

١٣٢١ - (١٣) وعن مورق العجلي، قال: قلت لابن عمر: تصلى الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمراً؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قالت النبي ﷺ: لا إخاله. رواه البخاري.

لو نشر لي إخ: أي لو أحى لي أبواي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة، وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة. لا إخاله: أي لا أظنه. "حس" كره بعضهم صلاة الضحى، روي عن عائشة أنها سئلت أكان النبي ﷺ يُصلّى الضحى، فقالت: لا إلا أن يجيء من مغيبة، وروي عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلّى سبعة الضحى قط، وروي عن أبي بكرة أنه رأى أناساً يصلون الضحى، فقال: أما إيمانكم يصلون صلاة ما صلّاها رسول الله ﷺ.

"مع" أما الجمع بين حديثي عائشة عليها السلام في نفي صلاة النبي ﷺ الضحى، وإثباتها في حديث غيرها، هو أن النبي ﷺ كان يصلّيها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن يفرض، ويشبه أنه عليه السلام لم يحضر عندها وقت الضحى إلا نادراً، ويسأليها في المسجد أو غيره، وإذا كان عند نسائه، وكان لها يوم من تسعة أيام ولم يصل فيها، يصح قوله: "ما رأيته يصلّيها"، أو نقول معناه ما رأيته يداوم عليها، وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال: "صلاة الضحى بدعة"، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة؛ لأن أصلها أن يصلّي في البيوت، أو أن يقال: المواظبة بدعة؛ لأنه عليه السلام لم يواظب خشية الافتراض، أو نقول: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي عليه السلام، وأمره في ذلك.

مثل زبد البحر: قيل: إنما حصر بالكثرة بزبد البحر؛ لاشتهاره الكثرة عند المخاطبين. [المرقة ٣٥٩/٣]

حتى نقول: لا يُصلّيها: وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيزات، وتقدم نظير ذلك عنه عليه السلام في صلاة التهجد وصوم النفل، ويمكن أن يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان، ولا نافي -

## (٣٩) باب التطوع

## الفصل الأول

١٣٢٢ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال! حدثني بأرجحى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة". قال: ما عملت عملاً أرجحى عندي أني لم أتطهّر طهوراً من ساعة من ليل ولا نهار، إلا صلّيت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلّي. متفق عليه.

١٣٢٣ - (٢) وعن حابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخاراة في الأمور كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، ..

بأرجحى: "أرجحى" من أسماء التفضيل التي بنيت للمفعول. دف نعليك: "تو" أي حسيسهما عند المشي فيهما، وأراه أحذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل، وأصله ضربه بجناحيه، دفيته أي جنبيه، وسمع لهما حسيس. ما كُتب لي: أي قدر على، وهذه اللفظة وإخراج التركيب على صيغة الحصر يدل على استحبابه في جميع الأوقات. "مع" هذا لا يدل على تفضيله على العشرة المبشرة فضلاً عن رسول الله ﷺ، وإنما سبقه للخدمة كما سبق العبد سيده، وسؤاله ﷺ تطيب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة؛ ليداوم عليها؛ ولاظهار رغبة السامعين.

يعلّمنا الاستخاراة: الاستخاراة طلب الخير. وأستقدرك: أي أطلب منك أن تحمل لي قدرة عليه، وقوله: "فاقتدره لي" أي اقض لي به، وهيئة، والباء في "بعلمك" و"بقدرتك" إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿وَبِسْمِ اللَّهِ مَحْرُبَاهَا﴾ =

= ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه، لأن المراد به أنها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم. [المرقاة]

وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عنك، واصرفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به"، قال: "ويسمى حاجته". رواه البخاري.

## الفصل الثاني

١٣٢٤ - (٣) عن عليٍ رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقومُ فيتظاهرُ، ثم يُصلّى، ثم يستغفرُ الله، إلّا غفرَ الله له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتُمْ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾". رواه الترمذى، وابن ماجه، إلّا أنَّ ابن ماجه لم يذكر الآية. (آل عمران: ١٣٥)

١٣٢٥ - (٤) وعن حذيفة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمرٌ صلّى. رواه أبو داود.

١٣٢٦ - (٥) وعن بُريدة، قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بلا، فقال: "بِمْ سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلتُ الجنة قطًّا إلّا سمعتُ خشختك أمامي". قال: يا رسول الله! ما أذنتُ قطًّا إلّا صلّيتُ ركعتين، .....

(هود: ٤١) أي إني أطلب خيرك مستعيناً بعلمه، فإنني لا أعلم فيما خيري، وأطلب منك القدرة، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإنما للاستعطاف أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة. ويسمى حاجته: إما حال من فاعل "يقل" أي فليقل هذا مسمياً، أو عطف على "يلقل" على التأويل؛ لأنَّه في معنى الأمر. ثم يقول: "ثم للترابخى في الرتبة. فاحشأة: أي فعلة متزايدة في القبح، أو ظلموا أنفسهم أي اذنوا أي ذنب كان مما يواخذون به. ذكرُوا: أي فذكروا عقابه، قيل: ذكروا في الإنابة بزياء يصلى وما قبله في الحديث. إذا حزبه أمرٌ: أي إذا نزل به همٌ، وأصابه غمٌ صلّى. نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْيِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة: ٤٥) أي استعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليهم والاتجاه إلى الصلاة عند وقوعها. خشختك: حركة لها صوت كصوت السلاح.

وما أصابني حدثٌ قطّ إلا توضأتُ عنده ورأيتُ أنَّ اللَّهَ عَلَيْ ركعتين. فقال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "بِهِمَا". رواه الترمذى.

(٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "من كانت لُّه حاجةً إلى اللَّه أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليُشنِّ على اللَّه تعالى، وليصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم ليقل: لا إله إلا اللَّه الحليم الكريم، سبحان اللَّه ربُّ العرش العظيم، والحمدُ للَّه رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزم مغفرتك، والغنية من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجةً هي لك رضي إلا قضيتها يا أرحم الراحمين". رواه الترمذى، وابن ماجه وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ.

---

أنَّ اللَّهَ عَلَيْ: كناية عن مواظبه عليهما. بهما: أي نلتَ بهما ما نلتَ، أو عليك بهما. موجبات رحمتك: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. وعزم مغفرتك: أي أسألك أعمالاً يتزعم، ويتأكد لها إلى مغفرتك.

\* \* \* \*

## (٤٠) باب صلاة التسبيح

## الفصل الأول

١٣٢٨ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس! يا عمّا! ألا أعطيك؟ ألا منحوك؟ ألا أخبروك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قد يمه وحديشه، خطأه وعمده، صغره وكبيره، سرّه .....

يا عباس إلخ: "تو" الحديث على ما هو في "المصابيح" غير مستقيم، قد سقط عنه كلمات لا يعرف بدورها معناه، إحداها قوله: "ألا أفعل بك"، والرواية الصحيحة أفعل لك، وثانيتها سقطت بعد قوله: "أوله وآخره قد يمه وحديشه"، وثالثها سقط "عشر خصال" بعد قوله: "سرّه وعلانيته"، إذا تقرر هذا، فالمتنحة الدلالة على ما يفيد الخصال العشر، وعلى هذا معنى جميع ما قرر معه من الألفاظ، وإنما أعاد القول بالفاظ مختلفة تقريراً للتأكد، وتوضية للاستماع إليه، وإنما أضاف فعل الخصال إلى نفسه في قوله: "ألا أفعل بك" لأنها الباعث عليها، والخصال العشر منحصرة في قوله: "أوله وآخره" إلى آخر ما ذكر في "المصابيح" مع انضمام "قد يمه وحديشه"، وهذه الخصال العشرة قد زادها أيضاً بقوله: "عشر خصال" بعد حصر هذه الأقسام. فمن نصب عشرأ، فالمعنى خذها أو دونك عشر خصال.

فإن قيل: أليس الأول والأخر يأتيان [يشملان] على القدم والحديث، فما فائدة هذه الألفاظ، وتقسيمها على عشر خصال؟ قلنا: معنى أوله وآخره: مبدأ الذنب ومتناهه، ومعنى "قد يمه وحديشه": ما قدم به عهده، وحدث. وقوله: "خطأه وعمده إلى آخره"، فهذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة إلا أن الصغير والكبير يأتيان على سائر الأقسام، وكذلك الخطأ والعمد، والسر والعلانية؛ لأن جنس الذنب لا يخلو عن هذين القسمين في كل واحد من الثلاثة، لكن كل قسمين متقابلين متفارقان عن الآخر في الحد والحقيقة، فالحكم الذي يتعلق بالخطأ غير الحكم الذي يختص بالعمد. والمواخذة التي يتعلق بالصغيرة غير الذي يتعلق بالكبيرة. والخصلة هنا ليست بمعنى السجية الخلقية أو المكتسبة، بل المراد بها ما يقع إليه حاجة الإنسان.

"شف" "عشر خصال" مفعول تنازعت عليه الأفعال قبله، ومعنى "أفعل بك عشر خصال" أصييرك ذا عشر خصال، والمراد بها التسبيحات والتلهيلات؛ لأنما فيما سوى القيام عشر عشر. قيل: معنى قوله: "ألا أفعل بك"؟ "ألا أمرك بما إن فعلته صرت ذا عشر خصال؟، فالممعطي والمخير هو الأمر؛ لأنه سبب لأن يصير ذا عشر خصال، -

وعلاقتيه: أن تصلّي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائمٌ. قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثم ترکع، فتقولُها وأنت راكعٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولُها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا، فتقولُها وأنت ساجدٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولُها عشرًا، ثم تسجدُ فتقولُها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولُها عشرًا، فذلك حمسمٌ وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، فإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرّة، [إإن لم تفعل ففي كل شهر مرّة]، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة". رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

والعاشر سبب لغفرة الذنوب بأسرها، والتكرير لتفحيم المعطي، والترغيب ليلقاء المأمور به، والمشار إليه بقوله: "ذلك" في قوله: "إذا أنت فعلت ذلك" هو المأمور به من قوله: "أن تصلّي" إلى قوله: "فذلك حمس وسبعون". وقوله: "أوله وآخره" إلى آخره بدل من "ذنبك" على معنى لا أحد من ذنبك شيئاً يقع عليه اسم الذنب فهو كناية عن التزكية الثابتة التامة، فالمعنى إذا أنت فعلت ما أمرتك به من الحسنة، فإن الله يمنحك عشر خصال، أولاهما: حمو سياتك كلها، ثم عدّ بعد ذلك إلى أن ينتهي الأشياء إلى عشر مما لا يعمله إلا الله. أن تصلّي: خبر متباً مخدوف، أي المأمور به هو أن تصلّي، فعلى هذا التقدير ظهر أن الرواية بالباء في: "الا أفعل بك"؟ أظهر في المعنى من الرواية باللام؛ لأنّ فعل عام خصّ بحسب المقام، وقرائن الأحوال بما ذكرناه على أن الرواية بالباء هي المثبتة في الكتب المضبوطة في سنن أبي داود وابن ماجه، وظهر أن إدخال "قديمه وحديثه"، وإخراجهما لا يضرّ بالمعنى، وأن عشر خصال جئي به لإتمام المعنى لما قال لاستغفاره عنه بقوله: "عشر خصال" أولاً. ففي عمرك مرّة: قال الإمام الدارقطني: أصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل "قل هو الله أحد"، وفي فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح. فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً على معنى أنه أرجحه وأقله ضعفاً، وقد نص جماعة من أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح منهم أبو محمد البغوي وأبو حasan الروياني في "كتاب البحر".

١٣٢٩ - (٢) وروى الترمذى عن أبي رافع نحوه.

١٣٣٠ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتَهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ، فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ تَبارُكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ". وفي رواية: "ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ". رواه أبو داود.

١٣٣١ - (٤) ورواه أحمد عن رجلٍ.

١٣٣٢ - (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا أَذِنَ اللَّهُ لَعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصْلِيهِمَا، وَإِنَّ الْبَرَّ لِيُنْدَرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ،

---

فَيُكَمِّلُ: الظاهر نصبه على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام وبيده رواية أحمد، "فَكَمَلُوا هَا فَرِيضَتِهِ"، وإنما آتى ضمير التطوع في "ها" نظراً إلى الصلاة. سائر عمله على ذلك: أي على أن الزكاة إن نقصت كملت بالصدقة، وكذلك الصوم والحج، وإنما كان الفلاح مرتباً على صحة الصلاة؛ لأنها ألم العبادات، ومنزلة القلب في البدن.

ما أذن الله: يقال: أذنت الشيء إذا أصغيت إليه، وه هنا الإذن عبارة عن الإقبال من الله تعالى بالرأفة والرحمة على العبد.

ليُنْدَرُ: بالذال المعجمة من ذَرَرَتُ الْحَبَّ وَالْمَلْحَ وَالدَّوَاءِ، أَذْرَهُ ذَرَأً إِذْ فَرَقَهُ، وهو الرواية، وهو أنساب من الدر بالذال المهملة؛ لأنه أشمل منه لاختصاص الدر أي الصب بالمائع، وعموم الدر، ولأن المقام أدعى له، ألا يرى أن من أراد الإحسان إلى عبد أحسن الخدمة، ورضي عنه ينشر على رأسه ثاراً من الجواهر الشريفة، وكان اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا السر. قال الشيخ التوربي: الدر بالذال المهملة تصحيف، وهو في المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعدنا.

وما تقرَّبَ العبادُ إلى الله بِمَثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ، يعني القرآن. رواه أحمد، والترمذى.

بِمَثْلِ مَا خَرَجَ: قال ابن فورك: الخروج يطلق على خروج الجسم من مكانه، وذلك بمعارقة مكانه، وعلى ظهور الشيء من الشيء كقولك: خرج لنا من كلامك نفع وخير، يريد ظهر، وهذا هو المراد، فالمعنى: ما أنزل الله على نبيه ﷺ، وأنهم عباده، وقال قائلون: إن الهاء في "منه" راجع إلى العبد، وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده. "شف" أي ظهر من شرائطه وكلامه، أو خرج من كتابه المبين، وهو اللوح المحفوظ.

يعني القرآن: قال الشيخ التوربشي: أطلق المؤلف هذا التفسير ولم يقيده بما يفهم منه أن المفسّر من هو، والحديث نقله المؤلف من "كتاب الترمذى"، وفي روايته: قال أبو نصر: يعني القرآن، ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث، فإنه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل من متن الحديث.

\* \* \*

## (٤١) باب صلاة السفر

## الفصل الأول

١٣٣٣ - (١) عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلّى العصر بذي الحُلْيَفَةِ ركعتين. متفق عليه.

١٣٣٤ - (٢) وعن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنّا قطُّ وآمنه بمنا، ركعتين. متفق عليه.

١٣٣٥ - (٣) وعن يعلى بن أمية، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أمن الناسُ. قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألتُ رسول الله ﷺ. فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته". رواه مسلم.

أكثر ما كنّا: "مظ" "ما" مصدرية، ومعنىه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفعال يكون جمعاً، و"آمنه" عطف على "أكثر"، والضمير فيه راجع إلى "ما كنّا"، والواو في "ونحن" للحال، والمعنى صلّى لنا رسول الله ﷺ، والحال آننا أكثر أكونانا فيسائر الأوقات عدداً، وأكثر أكونانا فيسائر الأوقات أمناً، وإسناد الأمان إلى الأوقات بمحاذ قطُّ: يختص بالماضي المنفي، ولا منفي هنا، وتقديره: ما كنّا أكثر من ذلك، ولا آمنه قط. بمنا: من إن قصد البقعة [مؤنث، و[ لا ينصرف، ويكتب بالياء، وإن قصد الموضع [فمذكر و[ ينصرف، ويكتب بالألف، وسيأتي بذلك؛ لما يعني فيه من الدماء أي يراق، في الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، وإن دل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ على الاختصاص؛ لأن ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله في الحديث الآتي: "صدقة تصدق الله".

عجبت مما عجبت منه: "حس" فيه حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى إلى أنهما قد تعجبوا من القصر مع عدم الخوف، فلو كان أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبوا من ذلك. "خط" قوله: "صدقة" فيه دليل على أن القصر رخصة وإباحة لا عزيمة، فإن الواجب لا يسمى صدقة، والجواب عن تقدير الآية بالخوف أنه خرج مخرج الأغلب، فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف.

١٣٣٦ - (٤) وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتْ بمكة شيئاً؟ قال: "أقمنا بها عشراً". متفق عليه.

١٣٣٧ - (٥) وعن ابن عباس، قال: سافر النبي ﷺ سفراً، فأقام تسعه عشر يوماً يُصلِّي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن نُصلِّي فيما بيننا وبين مكة، تسعه عشر، ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. رواه البخاري.

١٣٣٨ - (٦) وعن حفص بن عاصم، قال: صحبتُ ابن عمر في طريق مكة، فصلَّى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رحله، وجلس، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يسبّحون. قال: لو كنتُ مسبيحاً أتممتُ صلاتي. صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيدُ في السَّفَر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. متفق عليه.

أقمنا بها عشراً: "مظ" أي عشر ليال، ومذهب الشافعي رحمه الله أن المسافر إذا لبث بيته، وعزم على الخروج مني انقضى شغله جاز له القصر إلى ثمانية عشر يوماً، هذا إذا لم ينبو الإقامة أربعة أيام فصاعداً، وأما إذا ينبو الإقامة أربعة أيام أتم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: جاز له القصر ما لم ينبو الإقامة خمسة عشر يوماً. "حس" وأما ما نقل من ابن عمر "أقام بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة، يقول: أخرج اليوم أخرج غداً"، فظاهر عند من يجوز الزiyادة على ثمانية عشر يوماً، وأما من لم يجوزها قال: كانت إقامته في بقاع متفرقة، ولم يقم في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام.

إذا أقمنا أكثر: يدل على أن المراد من العدد السابق الإقامة فيه لا السير يعني نحن إذا أقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعه عشر يوماً نُصلِّي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نُصلِّي أربعاً، ولعل يوم النزول والرحيل داخل فيها. لو كنتُ مسبيحاً: أي مصلِّياً التوافل. "مح" اتفق الفقهاء على استحباب التوافل المطلقة في السفر، واحتلقو في استحباب الراتبة، فتركتها ابن عمر وآخرون، واستحسنها الشافعي رحمه الله وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاة الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا =

- ١٣٣٩ - (٧) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاري.
- ١٣٤٠ - (٨) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويؤثر على راحلته. متفق عليه.

= حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة - ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على التوافق المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلى الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تبيهاً على جواز تركها.

على ظهر سير: "الظهر" مقدم للتأكيد كما ورد في الحديث: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" ، والظهر قد يزاد في مثل هذا إشاعاً للكلام، ومتى، كان سيره ﷺ كان مستندًا إلى ظهر قوي من المطى والركاب، قال المظہر: كان رسول الله ﷺ في السفر تارة ينوي تأخير الظهر ليصلّي في وقت العصر، وتارة تقدم العصر إلى وقت الظهر، ويؤديها بعد الظهر، وكذلك المغرب والعشاء.

يصلى في السفر على راحلته: "شف" في هذا الحديث والحديث الذي في آخر الفصل الثاني دليل على أن صوب الطريق بدل من القبلة في دوام الصلاة في حق المسافر المتفل، فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة، وفي قوله: "يؤثر على راحلته" دلالة على أن الوتر غير واجب، قيل: هذا إنما يتمشى إذا اتخد معنى الفرض والواجب.

صلاة الليل: مفعول "يصلى" ، قوله: "يومئذ إيماء" حال من فاعل "يصلى" ، وكذا على راحلته، و"إلا الفرائض" مستثنى من صلاة الليل.

يجمع بين الظهر والعصر: وهو مخالف للمذهب، والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعى، وهو عندنا محمول على أنه يصلى الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته. [المرقاة ٣/٣٨٦]

ويؤثر على راحلته: وقال الطحاوى: والوجه عندنا في ذلك أنه يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قبل أن يحكم الوتر، ويؤكد، ثم أكد من بعد ولم يرخص في تركه، وقال: ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته، ويؤثر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل. [المرقاة ٣/٣٨٨]

## الفصل الثاني

**١٣٤١ - (٩) عن عائشة، قالت: كُلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصر الصلاة وأتمّ.** رواه في "شرح السنّة".

**١٣٤٢ - (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، يقول: "يا أهل البلد! صلوا أربعاً، فإنما سفر".** رواه أبو داود.

**١٣٤٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. وفي رواية قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصلّيتُ معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصلّيتُ معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يُصلّ بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواءً ثلاث ركعات، ولا ينقصُ في حضر ولا سفر، وهي وِئْرُ النهار، وبعدها ركعتين.** رواه الترمذى.

---

**كل ذلك:** إشارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدرى إلا بتفسيره، وهو قوله: "قصر الصلاة وأتم". "مظ" يعني كان رسول الله ﷺ يقصر الصلاة الرباعية في السفر ويتمها، وإليه ذهب الشافعى رحمه الله. فإنما سفر: جمع سافر كصاحب وركب جمع صاحب وراكب، والفاء هي الفصيحة للدلائل على مخدوف، وهو مسبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا، فإنما سفر، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَجَرَتْ﴾ أي فضرب فانفجرت. سواء: حال أي مستوى، وقوله: "ثلاث ركعات" بيان لها. وهي وِئْرُ النهار: جملة حالية كالتعليق لعدم جواز النقصان أي هي مشاهدة للوتر في الليل، فلا ينبغي أن يسقط منها ركعة في عدد شفعاً، فتكون شفعاً ولا ركعتان فتبقى ركعة؛ لأن الركعة

---

**قصر الصلاة وأتم:** يمكن حمل الإمام على موضع الإقامة في السفر، أو معنى الإمام على أن القصر إنما هو على الوضع الأول، ولم ينقصه؛ لما ورد أن الصلاة فرض ركعتين ركعتين، فبقيت على حالها في السفر، وزيدت في الحضر جماعة بين الأدلة، فيكون عطف تفسير. [المرقة ٣/٣٨٨]

١٣٤٤ - (١٢) وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ في غزوة تبوك: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما. رواه أبو داود، والترمذى.

١٣٤٥ - (١٣) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقهته، فكبير، ثم صلى حيث وجّه ركباه. رواه أبو داود.

١٣٤٦ - (١٤) وعن جابر، قال: بعضى رسول الله ﷺ في حاجة، فجئتُ وهو يصلى على راحلته نحو المشرق، ويجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

١٣٤٧ - (١٥) عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمرٌ بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافه. ثم إن عثمان صلى بعده أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. متفق عليه.

=الواحدة في الوتر مختلف فيها، ولم يرو في التوافل ركعة فذة، فكيف بالفرض، وفي الحديث دليل على أن الرواتب تؤتى بها في السفر كما في الحضر.

إذا زاغت: أي مالت، قيل: فيه أن النازل في وقت الصلاة الأولى من الصالاتين يستحب له التقديم، والراكب فيه يستحب له التأخير. فكبير ثم صلى: "ثم" هنا للتراخي في الرتبة، ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارناً للنية خص بالتوجه إلى القبلة. نحو المشرق: ظرف أو حال أي متوجهًا نحوه.

جمع بين الظهر والعصر: أي في المنزل بأن آخر الظهر إلى آخر وقته، وعجل العصر في أول وقته. [المرقاة]

١٣٤٨ - (١٦) وعن عائشة، قالت: فُرِضَتِ الصلَاةُ ركعتين، ثُمَّ هاجر رسول الله ﷺ، فُرِضَتْ أربعاءً، وَتُرَكَتْ صلاةُ السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: قلتُ لعروةً: ما بال عائشةَ تُثْمِ؟ قال: تأوَّلْتْ كَمَا تأوَّلَ عُثْمَانُ. متفق عليه.

١٣٤٩ - (١٧) وعن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاءً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم.

١٣٥٠ - (١٨) وعنده، وعن ابن عمر، قالا: سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهم تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة. رواه ابن ماجه.

١٣٥١ - (١٩) وعن مالك، بلغه أن ابن عباس كان يقصُّ في الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة بُرُدٍ. رواه في "الموطأ".

كما تأول عثمان: "مح" اختلفوا في تأويلهما: فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزًا، والإمام جائزًا فأخذنا بأحد الجائزتين، وهو الإمام، وقيل: لأن عثمان رض نوى الإقامة بمكة بعد الحج، فأبطلوه بأن الإقامة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بعنى، فأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإمام والإقامة على لسان نبيكم: مثل قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ﴾ (النجم: ٣). وفي الخوف ركعة: "مح" أخذ بظاهره طائفه من السلف منهم الحسن البصري وإسحاق، وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، وتأنلوها هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتيها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف. أربعة بُرُدٍ: "نه" هي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

والوتر في السفر سنة: أي مشروع بالسنة أيضاً، أو سنة من سنن الإسلام، وهو لا ينافي الوجوب، ولا شك أن هذه الجملة من قول الصحابة لكنه في حكم المرووع، فتردید ابن حجر بقوله: "يتحمل أنه من قول ابن عباس وابن عمر، وأنه مرفوع" مدفوع. [المرقة ٣/٣٩٤]

١٣٥٢ - (٢٠) وعن البراء، قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيُه ترك ركعتين إذا زاغت الشمسُ قبل الظهر. رواه أبو داود، والترمذىُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٥٣ - (٢١) وعن نافع، قال: إنَّ عبد الله بن عمرَ كان يرى ابنَه عُبيدَ اللهَ يتنفلُ في السفر فلا ينكر عليه. رواه مالك.

ترك ركعتين: لعل هاتين الركعتين غير الرواتب؛ لقول ابن عمر: "لو كنت مسبحاً لأتمت صلاتي".  
قبل الظهر: متعلق بـ "ترك".

\* \* \*

## (٤٢) باب الجمعة

## الفصل الأول

٤٣٥٤ - (١) عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَهْمَمِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتُينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي يَوْمَ الْجَمْعَةِ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهُدَايَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَّعُ، الْيَهُودُ غَدَّاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّهِ". متفق عليه.

بيَدَ أَهْمَمْ: أي غير أهْمَمْ، وقيل: معناه على أهْمَمْ، وزاد على القولين في "شرح السنة"، وقال المزني: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: بيَدَ من أَجْلِ، قال المالكي: المختار عندي في "بيَدَ" أن يجعل حرف الاستثناء معنى لكن؛ لأن معنى "إِلَّا" مفهوم منها، ولا دليل على اسْمِيتها، والمشهور استعمالها متصلة بـ"أَنْ" كما في الحديث، قيل: هذا الاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم، فإنه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: "وَأُوتُينَا مِنْ بَعْدِهِمْ"؛ لما أدمج فيه من معنى النسخ لكتابهم، فإن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان مسبوقاً في الوجود، وعلى هذا الأسلوب أيضاً قوله: "ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ إِلَّا يَعْنِي يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَإِنَّ أَخْرَى فِي الْوِجْدَانِ، وَأُوتُينَا مِنْ بَعْدِهِمْ" فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار النبي ﷺ، والناس لنا فيه تبع". أُوتُوا الكتاب من قبلنا: المراد به الجنس.

"قض" معنى قوله: "فَهُدَايَا اللَّهُ لَهُ" بعد قوله: "فُرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ" أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجمعوا يوم الجمعة فيحتملوا خالقهم، ويعبدوه، وما عَيْنَ لهم، بل أمرهم أن يستحرجوه بأفكارهم، ويعيّنوه باجتهادهم، فقالت اليهود: هو السبت؛ لأنّه يوم فراغ وقطع عمل، فإن الله تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم، ويترفّعوا للعبادة. وزعمت النصارى: أنه يوم الأحد؛ فإنه يوم بدأ الخلق الموجّب للشكّر والعبادة، فهدى الله هذه الأمة، ووقفهم الإصابة حتى عيّنوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى، ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما يتّفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفسه، والشكّر على نعمة الوجود أهّم وأحّرى، ولما كان مبدأ وقت الإنسان، وأول أيامه يوم الجمعة كان المتبعده فيه باعتبار العبادة متبععاً، والمتبعده في اليومين الذين بعده تابعاً.

يعني يوم الجمعة: بفتح الميم وضمها وإسکانها، حكاہ الفراء، ووجه الفتح: أنها جمع الناس، ويكترون فيها كما يقال: "هُمْزَةٌ وَلُمْزَةٌ" ، وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة. الْيَهُودُ غَدَّاً: أي تبع غداً بدليل السابق، قال المالكي: وقع ظرف الزمان خبراً عن الجمعة، فيقدر معنى قبل العينين أي تعبد اليهود غداً.

وفي رواية مسلم، قال: "نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أُولُوْنَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بِيَدِ أَهْمَمْ" وذكر نحوه إلى آخره.

١٣٥٥ - (٢) وفي أخرى له عنه، وعن حُذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: "نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ".

١٣٥٦ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ". رواه مسلم.

١٣٥٧ - (٤) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَمْعَةِ لِسَاعَةً لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا". متفق عليه. وزاد مسلم: قال: "وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ". وفي رواية لهم، قال: "إِنَّ فِي الْجَمْعَةِ لِسَاعَةً لَا يُوافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا".

نَحْنُ الْآخِرُونَ: اللام في "الآخرون" موصولة، و"من أهل الدنيا" حال من الضمير في الصلة. المُقْضي لَهُمْ صفة "الآخرون" أي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً كأنه قيل: الآخرون السابقون.

خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ: على ما سُكِنَ فيه، قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سُكِنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (الأعراف: ١٣). وفيه أخرج منها: لما كان الإخراج لتكثير النسل، وبث عباد الله في الأرضين، وإظهار العبادة التي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السموات والأرض إلا لها، وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها. فإن قيل: أفضل الأيام ما هو؟ قلت: فيه قولان، قيل: العُرْفُ، وقيل: الجمعة، هذا إذا أطلق، وأما إذا قيل: أفضل أيام السنة فهو عُرْفُ، وأفضل أيام الأسبوع فهو الجمعة. قائم يُصْلِي إِيمَانٍ: كلها صفات لـ"مسلم"، ويجوز أن يكون "يُصْلِي" حالاً لاتصاله بـ"قائم"، و"يُسَأَلُهُ" إما حال متراوحة أو متداخلة.

١٣٥٨ - (٥) وعن أبي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجَمْعَةِ: "هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يُقْضِيَ الصَّلَاةَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الفصل الثاني

١٣٥٩ - (٦) عن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارَ، فَجَلَسْتُ مَعْهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوَارِثِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قَلَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فِيهِ خَلْقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَبِعَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةَ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيقَةٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ مِنْ حِينْ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنِ السَّاعَةِ، إِلَّا جَنٌّ وَإِنْسَنٌ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ.

هي ما بين أن يجلس: "مظ" أي يجلس ما بين الخطبين، الظاهر أن يقال: بين أن يجلس، وبين أن يقضي، إلا أنه أتى بـ"إلى" ليتعين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، وإلى هذه نظيرة "من" في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْيَنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾ (فصلت:٥)، فدللت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة، ولو لاها لم يفهم. كعب الأحبار: الأحبار العلماء، جمع حَرَ بالفتح والكسر، والإضافة كما في "زيد الخيل"، وهو أبو إسحاق كعب بن ماتع من حَمِير، أدرك زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره وأسلم في زمن عمر بن الخطاب. فيما حدثته: خبر "كان". أَنْ قَلَتْ: اسْمُ "كَانَ". مُصِيقَةٌ: "تو" أي مُصْغَية مستمعة، ويروى مصيقحة بالسين بإبدال الصاد سينًا، ووجه إصاحة كل دابة - وهي ما لا يعقل - هو أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُهَا ملهمةً بذلك، مستشارةً عنه، فَلَا عَجَبٌ فِي ذَلِكَ مِنْ قَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى! وَلَعِلَّ الْحِكْمَةُ فِي الإِخْفَاءِ عَنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ إِنَّمَا لَوْ كَوْشَفُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اخْتَلَفُتْ قَاعِدَةُ الْإِبْلَاءِ وَالتَّكْلِيفِ، وَحَقُّ الْقَوْلِ عَلَيْهِمْ. مِنْ حِينْ تَصْبِحُ: بَنِي عَلَى الْفَتْحِ لِإِضَافَةِ إِلَى الجملة، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح.

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام، فحدثه مجلسي مع كعب الأحبار وما حدثه في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت له: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت آية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها ولا تضن علىي. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: "لا يُصادفها عبد مسلم وهو يُصلِّي فيها"؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: "من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يُصلِّي"؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك. رواه مالك، وأبو داود، والترمذى، والنَّسائى، وروى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ صَدَقَ كَعْبُ.

١٣٦٠ - (٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس". رواه الترمذى.

١٣٦١ - (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامَكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُّ آدَمَ، وَفِيهِ قُبْضَةٌ .....

---

ذلك في كل سنة يوم: إشارة إلى اليوم المذكور، والمشتبه على تلك الساعة الشريفة، و"يوم" حرها. بل هي في كل جمعة: أي في كل أسبوع. هي آخر ساعة إلخ: "شف" يدل على أنه آخر ساعة ما روی: التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس.

وفي النَّفخَةِ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ". قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أرمْتَ؟ قال: يقولونَ بليتَ. قال: "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في "الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ".

١٣٦٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عُرْفَةِ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُ اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتِجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْذَاهُ مِنْهُ". رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا يعرفُ إِلَّا منْ حديثِ موسى بن عبيدةٍ وَهُوَ يُضَعَّفُ.

وفي النَّفخَةِ إِلَيْهِ: هي نفخ الصور، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدمة النشأة الثانية، وـ"الصَّعْقَةُ" الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهو النَّفخة الأولى، قال تعالى: ﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ (الزمر: ٦٨) وقد أرمْتَ: يروى "أَرْمَتْ" بكسر الراء وبفتحها، وقيل: على بناء المفعول من الأرم، وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل: هو "أَرْمَتْ" أي أرمَتَ العظام وصارت رميمًا. قال الراوي: أي بليت، يقال: "أَرْمَتَ" المال والناس" أي فنوا، "أَرْضَ أَرْمَة" لا تنبت شيئاً، ويروى أَرْمَمْتَ باليمين أي صرتَ رميمًا، فعلى هذا جاز أن يكون "أَرْمَتَ" من أَرْمَمْتَ، فحذف إحدى الميمين، وهو لغة [بعض العرب] كقولهم: ظلتُ أَفْعَلَ كذا، وهذا الوجه من كلام الخطاطي.

إن الله حرم إلخ: فإن قلت: المانع من العرض والسماع هو الموت، وهو قائم بعد؟ قلت: لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترمي حرق للعادة المستمرة، فكذلك تمكينهم من العرض والاستماع، ويعود ما سبأته في الفصل الثالث من قوله: "فَنَبِيَ اللَّهُ حَيٌّ يَرْزُقُ".

والشَّاهِدُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ: يعني أنه تعالى عظيم شأنه في سورة البروج حيث أقسم به، وأوقعه واسطة العِقد لقلادة اليomin العظيمين، ونَكَرَه تفحيمًا، وأُسند إلى الشهادة بجازًا؛ لأنَّه مشهود فيه، نحو: "نَهَارَه صَائِمٌ" يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلاق لتحصيل السعادة الكبرى.

### الفصل الثالث

١٣٦٣ - (١٠) عن أبي لُبَّابة بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ: "إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هو مشفق من يوم الجمعة". رواه ابن ماجه.

١٣٦٤ - (١١) وروى أحمد عن سعد بن عبادة: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: "فيه حسن خلال" وساق إلى آخر الحديث.

١٣٦٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: "لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له". رواه أحمد.

سيد الأيام: أي أفضلها، أو أريد بالسيد المتبوع، كما قال عليه السلام: "والناس لها تبع". إلا هو مشفق: إشفاق هذه الأمور كإشفاق الدواب في حديث أبي هريرة خوفاً من فجأة الساعة.

فيه حسن خلال: في حوار: ماذا فيه من الخير يدل على أن هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم، قال القاضي: خلق آدم يوجب له شرفاً ومية، وكذا وفاته، فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات، وكذا قيام الساعة؛ لأنه سبب وصول أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم.

لأي شيء سمي إلخ: سئل عن سبب التسمية، فأجاب بأنه إنما سمي؛ لاجتماع الأمور العظام فيها. لأن فيها طبعت: أي جعلت صلصالاً كالفارخار، أي الطين المطبوخ بالنار، يقال: طبعت السيف والدرهم أي عملت وطبعت خرزة، والطباخ الذي يعملها. وفيها البطشة: يريد يوم القيمة. وفي آخر إلخ: في هذه تحريرية؟ -

١٣٦٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثروا الصلاة على يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهد الملائكة، وإن أحداً لن يصلّي على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها". قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يُرزق". رواه ابن ماجه.

١٣٦٧ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر". رواه أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده متصل.

١٣٦٨ - (١٥) وعن ابن عباس: أنه قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾<sup>(الحادية: ٣)</sup>، وعنه يهودي. فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً. فقال ابن عباس: فإنما نزلت في يوم عيدان، في يوم جمعة، ويوم عرفة. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٣٦٩ - (١٦) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: "اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان". قال: وكان يقول: "ليلة الجمعة ليلة أغر، ويوم الجمعة يوم أزهر". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

إذ الساعة هي نفس آخر ثلث الساعات كما في قوله: في البيضة عشرون مثنا من حديد. أكملت لكم دينكم: أي كفيتكم شر عدوكم، وجعلت لكم اليد العليا كما يقول الملوك اليوم كمل لنا الملك، إذا كفوا من ينazuهم الملك، ووصلوا إلى مباغيهم، أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، وقوانين القياس وأصول الاجتهاد. فقال ابن عباس: في جواب ابن عباس إشارة إلى الزيادة في الجواب يعني ما اخذهناه عيداً واحداً بل عيدان، وتكريره اليوم لاستقلال كل يوم مما سمي به. أغر: أي أنور من الغرّة. أزهر: الأزهر الأبيض، ومنه أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء، واليوم الأزهر أي ليلة الجمعة ويومها.

## (٤٣) باب وجوب الجمعة

## الفصل الأول

١٣٧٠ - (١) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأهلاً قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: "لِيَتَهْبَئُّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٣٧١ - (٢) عن أبي الحجع الضميري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك ثلاث جماع تهاونا بها، طبع الله على قلبه". رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

عن وَدْعِهِمْ: "نه" يقال: ودع الشيء يدعه، ودعا إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا [تركوا] ماضي "يدع" و"يندر"، ومصدرهما، واستغنو عنه بـ"ترك"، والنبي ﷺ أفسح العرب، وإنما يحمل قوله على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. قال القاضي: المعنى أن أحد الأمرين كائن لامحال، إما الانتهاء عن ترك الجمعة، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتماد ترك الجمعة يغلب الرأين على القلوب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين، قيل: اللام في "لِيَتَهْبَئُّ" للابتداء، وهو جواب القسم، وسيجيء البحث فيه في "باب المفارقة" مستوفى إن شاء الله تعالى. و"ثم" في قوله: "ثُمَّ لِيَكُونُنَّ" للتراخي في المرتبة؛ فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم، وأنطق لخسائهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم.

تهاوناً: أي إهانة، وإنما عدل إلى التفاعل؛ ليدل على أن هذا اليوم، وأي يوم شأنه أعلى رتبة، وأرفع مكانة من أن يتصور فيه إهانة بوجه، فلا يقدر أحد على إهانته إلا تكلفًا وزورًا. "حس" الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات، وهي واجبة على من جمع العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والإقامة، إذا لم يكن له عذر.

طبع الله: "نه" أي ختم عليه، وغشاه، ومنعه ألطافه. والطبع: بالسكون الختم، وبالتحريك الدنس، وأصله من =

١٣٧٢ - (٣) ورواه مالك عن صفوان بن سليم.

١٣٧٣ - (٤) وأحمدُ عن أبي قتادةَ.

١٣٧٤ - (٥) وعن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، فَلَا يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، إِنَّمَا لَمْ يَجِدْ فِي نَصْفِ دِينَارٍ". رواه أحمدُ، وأبو داودُ، وابن ماجه.

١٣٧٥ - (٦) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "الجمعة على من سمع النداء". رواه أبو داود.

١٣٧٦ - (٧) وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف.

١٣٧٧ - (٨) وعن طارق بن شهاب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ، إلا على أربعةٍ: عبدٍ مملوكٍ، أو امرأةً، أو صبيًّا، أو مريضًّا". رواه أبو داود، وفي "شرح السنة" بلفظ "المصابيح" عن رجلٍ من بنى وائل.

= الوسخ والدنس يغشيان السيف. يقال: طبع السيف يطبع طباعاً، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابل.

على من آواه: يقال: آويتُ إلى المنزل، وآويتُ غيري وأويته، وفي الحديث من المتعدد. "مظ" أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه، وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه لل الجمعة، فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الإيتان.

إلا على أربعة: "إلا" يعني "غير"، وما بعده مجرور صفة لـ"مسلم" أي كل مسلم غير امرأة أو صبي إلى آخره. عن رجلٍ من بنى وائل: هذا متعلق بلفظ "المصابيح".

### الفصل الثالث

١٣٧٨ - (٩) عن ابن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ: "لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمَرْ رَجُلًا يُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ بُيُوقْهُمْ". رواه مسلم.

١٣٧٩ - (١٠) وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرْرٍ، كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُدَلَّ" - وفي بعض الرِّوَايَاتِ - "ثَلَاثًا". رواه الشافعيُّ.

١٣٨٠ - (١١) وعن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَعَلَيْهِ الْجَمْعَةُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ، أَوْ مَسَافِرٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَلُوكٌ". فَمَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوِهِ أَوْ تِجَارَةِ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ". رواه الدارقطنيُّ.

قال لقومٍ: معنى هذا الحديث سبق في باب الجمعة مستقصيًّا. كُتِبَ مُنَافِقًا: في هذا الحديث وعيد صعب شديد. فعليه الجمعة: أي صلاة الجمعة. إِلَّا مريض: استثناء من الكلام الموجب على التأويل أي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة إلا مريض، فهو بدل من الضمير المستتر كقوله تعالى: ﴿فَشَرِّبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (البقرة: ٢٤٩) أي لم يطبوه إلا قليل.

\* \* \*

## (٤٤) باب التنظيف والتبكير

## الفصل الأول

١٣٨١ - (١) عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهري، ويذهب من ذهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرقُ بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري.

١٣٨٢ - (٢) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنصرت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلّي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام". رواه مسلم.

١٣٨٣ - (٣) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام".

من طهري: التنوين في "طهري" للتکثیر. "خط" أراد بالطهير قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، وتنف الإبط، وتنظيف الثياب.

من طيب بيته: قيده إما توسيعة كما ورد في حديث أبي سعيد: "ومس من طيب إن كان عنده"، أو استحباباً، ليؤذن بأن السنة أن يتحذط الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة فيدخل في بيته، فلا يختص الجمعة بالاستعمال، وقوله: "فلا يفرق بين اثنين" كناية عن التبکير أي عليه أن يذكر فلا يتحذط رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين، أو يكون عبارة عن الإبطاء أي لا يطه حتى لا يفرق، فحينئذ ينطبق الحديث على الباب.

ثم ينصت: أنصرت ينصت إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً، وأنصته إذا أسكنه، فهو لازم ومتعذر. ما بينه وبين الجمعة إلخ: "خط" يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلّي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة، فيكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فيصير الحسنة عشرة أمثالها.

ومن مسَّ الحصى فقد لغا". رواه مسلم.

١٣٨٤ - (٤) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم الجمعة، وقفـت الملائكة على بـاب المسـجد، يـكتبون الأولـ فـالأولـ، ومـثل المـهـجـر كـمثل الـذـي يـهـدـي بـدـنـةـ، ثمـ كـالـذـي يـهـدـي بـقـرـةـ، ثمـ كـبـشـاـ، ثمـ دـجـاجـةـ، ثمـ بـيـضـةـ، فإذا خـرـجـ الإـمـامـ طـوـواـ صـحـفـهـمـ ويـسـمـعـونـ الذـكـرـ". مـتفـقـ عـلـيـهـ.

١٣٨٥ - (٥) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قـلـتـ لـصـاحـبـكـ يـومـ الـجمـعـةـ: أـنـصـتـ، وـالـإـمـامـ يـخـطـبـ، فـقـدـ لـغـوـتـ". مـتفـقـ عـلـيـهـ.

١٣٨٦ - (٦) وعنـ جـابرـ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يـقـيمـنـ أحـدـكـمـ أـخـاهـ يـكـتـبـونـ الأولـ فـالأولـ: أيـ الدـاخـلـ الأولـ، وـالـفـاءـ فـيهـ، وـثـمـ" فيـ قولـهـ: "ثمـ كـالـذـي يـهـدـي بـقـرـةـ" كلـتـاهـماـ لـتـرـبـ النـزـولـ منـ الأـعـلـىـ إـلـىـ الـأـدـنـىـ، لـكـنـ فـيـ الثـانـيـةـ تـرـاـخـ لـيـسـ فـيـ الـأـوـلـ، وـ"الـوـاـوـ" فـيـ قولـهـ: "وـمـثـلـ المـهـجـرـ" عـطـفـتـ الجـملـةـ عـلـىـ الجـملـةـ الـأـوـلـ، وـفـوـضـ التـرـتـيبـ إـلـىـ الـذـهـنـ؛ لـأـنـهاـ وـقـعـتـ مـوـقـعـ الـفـاءـ التـفـصـيلـيـةـ، وـ"الـوـاـوـ" هـنـاـ أـوـقـعـ مـنـ الـفـاءـ؛ لـأـنـ الـفـاءـ تـوـهـمـ الـعـطـفـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ، وـالـحـالـ أـنـهـ عـطـفـ عـلـىـ "يـكـتـبـونـ".

فقد لـغاـ: "نهـ" يـقـالـ: لـغـيـ يـلـغـيـ، وـلـغـيـ يـلـغـيـ، وـلـغـاـ يـلـغـيـ، إذاـ تـكـلـمـ بـمـاـ لـيـعـنـيـ، وـالـمـرـادـ بـمـسـ الحـصـىـ تـسوـيـةـ الـأـرـضـ لـلـسـجـودـ، فـإـنـهـمـ كـانـوـ يـسـجـدـوـنـ عـلـيـهـاـ، وـقـيـلـ: هوـ تـقـلـيـبـ السـبـحةـ وـعـدـهـاـ. يـكـتـبـونـ الأولـ فـالأولـ: أيـ الدـاخـلـ الأولـ، وـالـفـاءـ فـيهـ، وـ"ثـمـ" فيـ قولـهـ: "ثمـ كـالـذـي يـهـدـي بـقـرـةـ" كلـتـاهـماـ لـتـرـبـ النـزـولـ منـ الأـعـلـىـ إـلـىـ الـأـدـنـىـ، لـكـنـ فـيـ الثـانـيـةـ تـرـاـخـ لـيـسـ فـيـ الـأـوـلـ، وـ"الـوـاـوـ" فـيـ قولـهـ: "وـمـثـلـ المـهـجـرـ" عـطـفـتـ الجـملـةـ عـلـىـ الجـملـةـ الـأـوـلـ، وـفـوـضـ التـرـتـيبـ إـلـىـ الـذـهـنـ؛ لـأـنـهاـ وـقـعـتـ مـوـقـعـ الـفـاءـ التـفـصـيلـيـةـ، وـ"الـوـاـوـ" هـنـاـ أـوـقـعـ مـنـ الـفـاءـ؛ لـأـنـ الـفـاءـ تـوـهـمـ الـعـطـفـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ، وـالـحـالـ أـنـهـ عـطـفـ عـلـىـ "يـكـتـبـونـ". مـثـلـ المـهـجـرـ: أيـ الـبـكـرـ إـلـيـهـاـ، وـالـتـهـجـيرـ التـبـكـيرـ إـلـىـ كـلـ شـيـءـ، وـالـمـبـادـرـةـ إـلـيـهـ، وـهـيـ لـغـةـ حـجـازـيـةـ. بـدـنـةـ: سـمـيتـ بـدـنـةـ؛ لـعـظـمـ بـدـهـاـ، وـهـيـ الـإـبـلـ خـاصـةـ، وـفـيـ اـخـتـصـاصـ ذـكـرـ الـمـهـدـيـ - وـهـوـ مـخـتـصـ بـمـاـ يـهـدـيـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ - إـدـمـاجـ لـعـنـيـ الـتـعـظـيمـ فـيـ إـنـشـاءـ الـجـمـعـاتـ، وـأـنـهـ بـمـثـابةـ الـحـضـورـ فـيـ عـرـفـاتـ. فإذاـ خـرـجـ الإـمـامـ: يـؤـذـنـ بـأـنـ الـإـمـامـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـخـذـ مـكـانـاـ خـالـيـاـ قـبـلـ صـعـودـ الـمـنـبـرـ تـعـظـيـمـاـ لـشـائـهـ، كـذـاـ وـجـدـنـاهـ فـيـ دـمـشـقـ الـحـرـوـسـةـ.

فقد لـغـوـتـ: أيـ تـكـلـمـ، وـقـيـلـ: مـلـتـ عـنـ الصـوـابـ، وـعـدـلـتـ، وـذـلـكـ؛ لـأـنـ الـخـطـبـةـ أـقـيـمـتـ مـقـامـ الرـكـعـتـينـ، فـكـمـاـ لـاـ يـبـحـوزـ التـكـلـمـ فـيـ الـمـنـبـرـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ النـائـبـ، هـذـاـ فـيـ حـقـ مـنـ أـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، فـكـيـفـ فـيـ حـقـ مـنـ اـرـتـكـبـ الـنـكـرـ، وـتـكـلـمـ اـبـداـ، "مـظـ" وـالـكـلامـ مـنـهـيـ اـسـتـحـبـاـ أوـ وـجـوبـاـ، فـالـطـرـيقـ أـنـ يـشارـ بـالـيدـ لـيـسـكـتـ، اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ، وـفـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ يـجـبـ إـنـصـاتـ سـوـاءـ سـعـ الحـطـبـةـ أـوـ لـاـ. ثـمـ يـخـالـفـ إـلـىـ مـقـعـدـهـ: أيـ يـقـيمـ صـاحـبـهـ مـنـ مـقـامـهـ، ثـمـ =

## الفصل الثاني

١٣٨٧ - (٧) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطر أعناق الناس، ثم صلّى ما كتب الله له، ثم أنسّ إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها". رواه أبو داود.

١٣٨٨ - (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسلَ يوم الجمعة واغتسل، وبكَرَ وابتَرَ، ومشى ولم يركبْ، ودنا من الإمام واستمع ولم يلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجرُ صيامها وقيامها". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه.

= يخالفه، فينتهي إلى مقعده، فيقعد فيه، وفيه هي للمتكبرين وزجر لهم.  
من أحسن ثيابه: يريد الثياب البيض، وأها أحسنها، وأزيتها لما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم طلع جرئيل على الأصحاب، وعليه ثياب بيض.

من غسلَ: "تو" روى بالتشديد والتخفيف، فإن شدّد فمعنى حمل غيره على الغسل بأن يطأها، وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال، وهما من التابعين كأن من قال ذلك نظراً إلى أن في ذلك غصة للبصر، وصيانة للنفس عن الخواطر المانعة عن التوجّه إلى الله تعالى، وقيل: التشديد، للبالغة دون التعدي؛ لأن العرب لهم وشعور، وفي غسلها كلفة، فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك، وإليه ذهب مكحول، وبه قال أبو عبيد، فإن حفف معناه: إما التأكيد، وإما غسل الرأس أولاً بعثل الخطمي، ثم الاغتسال لل الجمعة، وكان الإمام أحمد يذهب إلى الأول، ثم رجع إلى التخفيف.

وبكَرَ وابتَرَ: "قض" أي أسرع وذهب إلى المسجد بالبكرة، فإن التبكير هو الإسراع في أي وقت كان؛ لقوله ﷺ:  
لا يزال أمتي على سنتي ما بکروا بصلوة المغرب. وقيل: "بَكَرٌ" مبالغة بكر - بالتخفيف - من البكور، وابتَرَ أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها. "تو" هذا قول أبي عبيد، وقال ابن الأنباري: "بَكَرٌ" تصدق قبل خروجه، يتأنّى على ما روى في الحديث: "باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطّها" وتابعه الخطاطي، وأرى نقل أبي عبيد =

١٣٨٩ - (٩) وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما على أحدكم إنْ وجدَ أَنْ يَتَّخِذْ ثَوَيْنَ لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ سُوَى ثَوَبَيْ مهنته". رواه ابنُ ماجه.

١٣٩٠ - (١٠) رواه مالكٌ عن يحيى بن سعيد.

١٣٩١ - (١١) وعن سُمْرَةَ بْنَ جُنْدُبَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اَحْضِرُوا الذَّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعِدُ حَتَّى يَؤْخَرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا". رواه أبو داود.

١٣٩٢ - (١٢) وعن [سهل بن] معاذ بن أنس الجُهْنَيِّ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَخْطُى رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، .....

= أولى بالتقديم؛ لطابقته أصول اللغة، ويشهد بصحته تسبق الكلام، فإنه حتّى على التبكيّر، ثم على الابتكار، فإنّ الإنسان يعود إلى المسجد أولًا ثم يسمع الخطبة ثانيةً.

ما على أحدكم: "ما" بمعنى "ليس"، واسمه مخدوف، وأن يتخذ" متعلق به، و"على أحدكم" حرره، وإن وجد" معترضة، ويجوز أن يتعلق "على" بالمخدوف، والخبر "أن يتخذ" ، المعنى: ليس على أحد حرج في أن يتخذ ثوابين، وفيه: أن ذلك ليس من شيمة المتقين، لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الإسلام! ثوابي مهنته: "فَا" أي بذلك وخدمته، وروي بكسر الميم وفتحها، والكسر عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: بالفتح الخدمة، ولا يقال بالكسر، وكان القياس لو جئ بالكسر أن يكون كاجلسة والخدمة، إلا أنه جاء على فعلة [بالفتح] يقال: مهنت القوم أمهنهم أي ابتذلتهم في الخدمة.

يحيى بن سعيد: أراد يحيى بن سعيد الأنباري، وهو تابعي. لا يزال يتباعد إلَّا: أي لا يزال الرجل يتبعده عن سماع الخطبة، والصف الأول - الذي هو مقام المقربين - حتى يوخر إلى آخر صفات المتسفين، وفيه تسفيه رأي المؤاخرين، حيث رضوا من أعلى الأمور بسفافتها. وفي قوله: "وإن دخلها" تعریض بأن الدليل قنع من الجنّة، ومن تلك الدرجات العالية مجرد الدخول.

من تخطى: "قض" أي تجاوز رقاهم بالخطو عليها، وروي "اتخذ" مبنياً للفاعل، ومعنى: إن صنعه هذا يؤديه إلى جهنّم، فكانه جسر اتخذ إلى جهنّم، والبناء للمفعول معناه: أنه يجعل يوم القيمة جسراً يمرّ عليه من يساق إلى جهنّم بمحازاة له بمثل فعله، قيل: فعلى الأول: "اتخذ" متعد إلى مفعول واحد، وفيه إطلاق المسبب على السبب، =

**اتَّخذ جسراً إِلَى جَهَنَّمَ**. رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٩٣ - (١٣) وعن معاذ بن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هُنَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه الترمذى، وأبو داود.

١٣٩٤ - (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، فَلْيَتَحُوَّلْ مِنْ مَحْلِسِهِ ذَلِكَ". رواه الترمذى.

### الفصل الثالث

١٣٩٥ - (١٥) عن رافع، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: هُنَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّ يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قيل لِنَافع: فِي الْجَمْعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجَمْعَةِ وَغَيْرَهَا. متفق عليه.

١٣٩٦ - (١٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَحْضُرُ الْجَمْعَةَ ثَلَاثَةُ نَفْرٍ: فَرِجُلٌ حَضَرَهَا بَلَغُوا، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا. وَرِجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رِجُلٌ دَعَا اللَّهَ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ". وَرِجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقْبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كُفَّارَةٌ إِلَى الْجَمْعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا وَزِيادَةٌ ثَلَاثَةٌ

= على الثاني: متعد إلى مفعولين، والكلام على التشبيه، شبه الداخل لأجل تخطيه رقاب الناس، وجعلها معبراً له بالجسر موضوعاً على شفير النار، والشيخ التوربشي ضعف الوجه الثاني روايةً ودريةً.  
 جسراً إلى جهنم: أي جسراً ممتداً إليها. عن الحبوبة: "نه" الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب، ويجمعهما مع ظهره، ويشدّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين، وإنما هنّى عنه؛ لأنّه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاد. فرجل: "الفاء" تفصيلية. فذلك: "الفاء" جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية، والتقييم حاصل، فمن رجل لاغٍ، مؤذٍ، يتخطى رقاب الناس، فحظه من الحضور اللغو، والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه، فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله، متحرّاً احترام الخلق، فهو هو. فهي كفارةً: أي فهي كفارة له.

أيّام، وذلك بآنَّ الله يقوُلُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. رواه أبو داود.

١٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصتْ، ليس له جمعة". رواه أحمد.

١٣٩٨ - (١٨) وعن عبيد بن السباق، مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ في جُمْعَةٍ من الجُمُعَةِ: "يا معاشر المسلمين! إنَّ هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلو، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أنْ يمسَّ منه، وعليكم بالسُّواك". رواه مالك، ورواه ابن ماجه عنه.

١٣٩٩ - (١٩) وهو عن ابن عباس متصلًا.

١٤٠٠ - (٢٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "حَقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يغتسلو يوم الجمعة، وَلَيْمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبٍ أَهْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يجُدْ فَلَمَاءَ لَهُ طَيْبٌ". رواه أحمد، والترمذمي وقال: هذا حديث حسن.

فهو كمثل الحمار: شبه المتكلم - العارف بأن التكلم حرام؛ لأن الخطيبين قائمة مقام الركعتين - بالحمار الذي حمل أسفاراً من الحكم، وهو يمشي ولا يدرى ما عليه. أسفاراً: أي كتبًا كبارًا من كتب العلوم. ومن أسكنه فقد لغا، ومن لغا فليس له فضيلة الجمعة.

فلا يضره أنْ يمسَّ: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج، ومن الطيب - ولا سيما يوم الجمعة - سنة مؤكدة، فما معناه؟ قلنا: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء، فنفي الحرج عنهم كما هو الوجه في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) مع أن السعي واجب أو ركن. حَقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ: أي حق ذلك حَقًا، قدم المصدر اهتماماً بالتأكيد.

أن يغتسلو: فاعل. ولَيْمَسَّ: عطف على ما سبق بحسب المعنى أي ليغتسلو وليمسسو. فلماء له طيب: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب، فلماء كاف؛ لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة.

## (٤٥) باب الخطبة والصلاحة

## الفصل الأول

١٤٠١ - (١) عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي الْجَمْعَةَ حِينَ تَمْيلُ الشَّمْسِ. رواه البخاري.

١٤٠٢ - (٢) وعن سهل بن سعد، قال: مَا كُنَّا نَقِيلُّ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ. متفق عليه.

١٤٠٣ - (٣) وعن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجَمْعَةَ. رواه البخاري.

١٤٠٤ - (٤) وعن السائب بن يزيد، قال: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَوْلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْيَ بَكْرٍ، وَعُمَرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكُثُرُ النَّاسِ، زَادَ النَّدَاءُ ثَالِثًا عَلَى الزَّوْرَاءِ. رواه البخاري.

حين تميل الشمس: أي تزيد على الزوال مزيداً يحسّ ميلاًها أي كان يصلّي وقت الاختيار. نقيل: قال الأزهري: القليلة والمقليل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم، بدليل قوله تعالى: **﴿فَوَأَحْسَنَ مَقْبِلَاهُ﴾** (الفرقان: ٢٤) والجنة لا نوم فيها. ولا تتغدى: الغداء الطعام الذي يؤكل أول النهار، وهو كنایاتان عن التبکير أي لا يتغدوون، ولا يستريحون، ولا يشتغلون بهم، ولا يهتمون بأمر سواه. بكَر بالصلاحة: أي تعجل بها. فلماً كان عثمان: "كان" تامة أي حصل عهده وأمره.

زاد النداء الثالث: المراد بالنداء الثالث: هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم، ويسعون إلى ذكر الله، فإنما زاد عثمان ذلك لكثره الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت ليتهي الصوت إلى نواحي المدينة، ويجتمع الناس قبل خروج الإمام لثلا يفوت عنهم أوائل الخطبة، وسي هذا النداء ثالثاً وإن كان باعتبار الواقع أولاً؛ لأنه ثالث الندائين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ والشیخین، وهو الأذان بعد صعود الإمام، وقبل قراءة الخطبة، وهو المراد بالنداء الأول، والإقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني.

على الزوراء: ذكر تفسيرها في "سنن ابن ماجه"، وهي دار في السوق، ولعل تسميتها زوراء لميلها عن عمارات-

١٤٠٥ - (٥) وعن جابر بن سمرة، قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويُذكَّر الناس، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً. رواه مسلم.

١٤٠٦ - (٦) وعن عمار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصرروا الخطبة، وإن من البيان سحراً". رواه مسلم.

١٤٠٧ - (٧) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، .....

= البلد، يقال: قوس زوراء مليها، أو لأنها بعيدة، يقال: أرض زوراء أي بعيدة. يقرأ القرآن: "قض" صفة ثانية للخطبتين، و"يذكَّر الناس" عطف عليه، داخل في حكمه، والقصد في الأصل الاستقامة في الطريق استعير للتتوسط في الأمور، والتبعاد عن الإسراف، ثم للتتوسط أي كانت صلاته متوسطة لا في غاية الطول، ولا في غاية القصر، وكذا الخطبة، وذلك لا تقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار؛ لأن أطول الصلوات أطول من طوال الخطب المعهودة، فإنه ﷺ صلى للخسوف ركعتين، قرأ فيما البقرة وآل عمران، والنساء والمائدة، وسجح في ركعاته قدر أربع مائة آية، ولم يكن شيء من خطبته مدى ذلك ولا نصيفه.

مئنة من فقهه: أي مئنة ناشئة من فقهه. "نه" أي يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء، فهو مئنة له، وحقيقة أنها "مفعة" من معنى "إن" التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحرف لا يشتق منه، وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها. ولو قيل: إنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسمًا لكان قوله، ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء المظنة، وإنما جعل ﷺ ذلك علامه من فقهه؛ لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية: أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة.

وإن من البيان سحراً: الجملة حال من "اقصرروا الخطبة" أي اقصروا الخطبة، وأنتم تأتون بما معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهي من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال ﷺ: "أوتيت جوامع الكلم"، قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: فيه تأويلان، أحدهما: أنه ذم لإمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام، حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك ﷺ في باب ما يكره من الكلام، وهو منهبه في تأويل الحديث، والثاني: أنه مدح؛ لأنه تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، والبيان يصرف القلوب إلى ما يدعوه إليه. قال النووي: وهذا الثاني هو المختار.

حتى كأنه منذر جيش، يقول: "صَبَحْكُمْ وَمَسَاكِمْ"، ويقول "بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةِ كَهَاتِينْ"، ويقرُّونَ بين أصبعيه: السبابة والوُسْطَى. رواه مسلم.

١٤٠٨ - (٨) وعن يعلى بن أمية، قال: سمعتُ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. متفق عليه. (الزخرف: ٧٧)

١٤٠٩ - (٩) وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذتُ ﴿قَوْلَهُ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقرؤُها كل جماعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

١٤١٠ - (١٠) وعن عمرو بن حُريث: أَنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُودَاءُ قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة. رواه مسلم.

١٤١١ - (١١) وعن جابر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، .....

كأنه منذر جيش: مثل حال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته، وإنذاره بمحى القيامة، وقرب وقوعها، وهالك الناس فيما يرد بهم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغية من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته، ويحمر عيناه، ويشتت غضبه على تفاصيلهم، كذلك حال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلى قرب المحى أشار يا صبعيه. صَبَحْكُمْ وَمَسَاكِمْ: أي صَبَحْكُمْ العدو، والمراد الإنذار بإغارة الجيش في الصباح والمساء، "ويقول" يجوز أن يكون صفة لـ"منذر جيش"، وأن يكون حالاً من اسم "كأن"، والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و"يقول" الثاني عطف على الأول، وعلى الوجه الأول عطف على جملة "كأنه"، قوله: "بَعْثَتُ أَنَا" أكد الضمير بالتفصل ليصح العطف.

ليقضِ عَلَيْنَا: من "قضى عليه" إذا أmateه أي سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجاوبون بقوله: ﴿لَيَقْضِ عَلَيْنَا﴾ أي ماتُونَهُ أي حالون. ما أخذتُ: أي ما حفظتها. قَوْلَهُ وَالْقُرْآنِ: أرادت أول السورة؛ لأن جميعها لم يقرأ في الخطبة. قد أرخى: أي سدل وأرسل طرف عمامته، وفيه: أن لبس الزينة يوم الجمعة، والعمامه السوداء، وإرسال طرفيها بين الكتفين سنة.

فُلْيَرْ كُعْ رَكْعَتِينَ وَلْيَتَجُوَّزْ فِيهِمَا". رواه مسلم.

١٤١٢ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلُّهَا". متفق عليه.

### الفصل الثاني

١٤١٣ - (١٣) عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أرأه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلّم، ثم يقوم فيخطب. رواه أبو داود.

١٤١٤ - (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذى وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل، وهو ضعيف ذاهب الحديث.

### الفصل الثالث

١٤١٥ - (١٥) عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب حالساً فقد كذب، فقد والله صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة. رواه مسلم.

وليتجوّز: أي ولি�خفف، وفيه أن تحيّة المسجد سنة في أثناء الخطبة. مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً: هذا مختص بالجمعة، بيّنه حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثالث. أرأه المؤذن: أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله: "حتى يفرغ" تقييده بالمؤذن، المعنى: كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه.

ذاهب الحديث: أي ذاهب حديثه، غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله: "ضعف".

فَقَدْ وَاللَّهُ: قسم اعترض بين "قد" ومتعلقه، وهو دال على جواب القسم، والفاء في "فمن" جواب شرط محنوف، وفي "فقد كذب" جواب "من"، وفي "فقد والله" سبيبة، المعنى أنه كاذب ظاهر الكذب بسبب أن صلّيت معه إلخ.

١٤١٦ - (١٦) وعن كعب بن عُجرة: أَنَّه دخل المسجدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أُمِّ الْحَكْمَ يُخْطِبُ قاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يُخْطِبُ قاعِدًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. رواه مسلم.

١٤١٧ - (١٧) وعن عُمارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ: أَنَّه رأَى بَشْرَ بْنَ مُروَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رافِعًا يَدِيهِ، فَقَالَ: قَبْحُ اللَّهِ هَاتِينِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكُذا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسْبِحَةَ. رواه مسلم.

١٤١٨ - (١٨) وعن جابر، قال: لما استوى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، قال: "اجلسوا"، فسمع ذلك ابنُ مسعودَ، فجلسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "تَعَالَى يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ". رواه أبو داود.

١٤١٩ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجَمْعَةِ رُكْعَةً فَلِيَصْلِي إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ، فَلِيُصْلِي أَرْبَعًا" أو قال: "الظَّهَرَ". رواه الدارقطني.

وعَبْدُ الرَّحْمَنَ: أَنْهُ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: حَالَ مَقْرَرَةً لِجَهَةِ الْإِشْكَالِ أَيْ كَيْفَ يُخْطِبُ قاعِدًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْطِبُ قَائِمًا بَدْلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَصَابُوهُمْ جُوعٌ وَغَلَاءً، فَقَدِمَ تَحَارَّةً مِنْ زَيْتِ الشَّامِ، وَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطِبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَائِمًا فَتَرَكَوهُ، وَقَامُوا إِلَى التِّجَارَةِ، وَمَا بَقِيَ مَعَهُ إِلَّا يَسِيرُ. عُمارَةَ: بِالْتَّخْفِيفِ. رافِعًا يَدِيهِ: أَيْ عِنْدَ النَّكْلِمِ كَمَا هُوَ دَأْبُ الْوَعَاظِ إِذَا حَمُوا، يَشَهِدُ لَهُ قَوْلُهُ: "وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسْبِحَةَ". عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ: أَيْ يَشِيرُ عِنْدَ النَّكْلِمِ فِي الْخَطَبَةِ بِأَصْبَعِهِ يُخَاطِبُ النَّاسَ، وَيَبْتَهِمُ عَلَى الْاسْتِمَاعِ. اجلسوا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ النَّكْلِمِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

كعب بن عُجرة: نزل الكوفة ومات بالمدينة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتبعين، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ٤٦٠/٣]

## (٤٦) باب صلاة الخوف

## الفصل الأول

١٤٢ - (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قبلَ نجده، فوازينا العدوَّ، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامت طائفةٌ معه، وأقبلت طائفةٌ على العدوَّ، وركع رسول الله ﷺ من معه، وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً، وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كُلُّ واحد منهم، فركع لنفسه ركعةً، وسجد سجدين. وروى نافعٌ نحوه وزاد: فإنْ كانَ خوفاً هو أشدُّ من ذلك صلوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، أو رُكباناً مُستقبلي القبلة، أو غيرَ مُستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلاً عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

١٤٢١ - (٢) وعن يزيد بن رومان، عن صالح بن خواتٍ، عمن صلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقَاع صلاة الخوف: أنَّ طائفةً صفتَ معه، وطائفةً وجاهَ العدوَّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وجاهَ العدوَّ، وجاءت الطائفة

**فوازينا العدوَّ:** المرازة: المقابلة، والمواجهة، يقال: وأزيته إذا واجهته وحاذته، يفهم من الحديث أن كل طائفة اقتدوا برسول الله ﷺ في ركعة واحدة، وصلوا لأنفسهم الركعة الأخيرة، هذا مذهب أبي حنيفة رض، وفي "الصحاح": يقول: هو بإزاره أي بحذائه، وقد آزيته أي حازيه، ولا تقل: وأزيته.

**وطائفة وجاه العدوَّ:** أي طائفة صفتَ مقابلة للعدوَّ. "نه" وجاء - بكسر الواو وبضم -، وفي رواية: ثجاه، وهذا الحديث عمل مالك والشافعي، وبالأول أبو حنيفة رض، وسميت هذه الغزوة بذات الرقاع؛ لأنهم شدُّوا الحرق على أرجلهم لعز النعال. هذه رواية "مسلم". وقيل: لأنما كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع.

الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبتَ جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلمُ بهم. متفق عليه.

وأخرج البخاريُّ بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حَمْةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٢٢ - (٣) وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقَاعِ، قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَانَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فجاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلَقاً بِشَجَرَةٍ، فَأَخْدَى سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: "لَا". قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ"، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَمِدَ السَّيْفُ وَعَلَقَهُ، قَالَ: فَنَوَّدِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأْخَرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. متفق عليه.

١٤٢٣ - (٤) عنه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الخوفِ، فصصفنا خلفه صفين،

فَاخْتَرَطَهُ: أي سلمٍ من غمده، وهو افتuel من الخرط، يقال: خرطتُ العودَ أخرطه خرطاً قشرُه. الله يمْنَعُنِي مِنْكَ: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الله، فبسط اعتماداً واعتضاداً بحفظه، وكلأته، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

بطائفة ركعتين: "مظ" هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع أن الموضع واحد، وذلك لاختلاف الزمان. "تو" اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها، فقد صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وبِبَطْنِ نَخْلَةٍ، وبذاتِ الرِّقَاعِ، وغيرها على أشكال متباعدة بناءً على ما رأه من الأحوط في الحراسة، والتوصي من العدو، وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. فكانت إلخ: قيل: معناه أنه صَلَّى بِطَائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمَ وَسَلَّمَا، وَبِالثَّانِيَةِ كُلُّهُ، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثانية متغلاً.

والعدُو بيننا وبين القبلة، فكَبَر النبي ﷺ وكَبَرَنا جميعاً، ثم رَكِع ورَكِعْنَا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرُّكُوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصفُ المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصفُ الذي يليه، انحدر الصفُ المؤخر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدم الصفُ المؤخر، وتَأَخَّرَ المقدم، ثم رَكِع النبي ﷺ ورَكِعْنَا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرُّكُوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مُؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفُ المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصفُ الذي يليه، انحدر الصفُ المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سَلَّمَ النبي ﷺ وسلمَنَا جميعاً. رواه مسلم.

### الفصل الثاني

١٤٢٤ - (٥) عن جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصْلِي بِالنَّاسِ صلاة الظهر في الخوف بيطَنَ نَخْلٍ، فَصَلَّى بِطائفة رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جاء طائفة أُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه في "شرح السنة".

### الفصل الثالث

١٤٢٥ - (٦) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشَرِّكُونَ: لَهُؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِي أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ، فَتَمَمِلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً،

---

والصف الذي يليه: يَحْوِزُ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ، وَبِالرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى فَاعِلٍ "انحدر"، وجاز لِوُجُودِ الفَصْلِ. في نحر العدو: أي في مقابلتهم. بين ضَجْنَانَ: بِالضَّادِ الْمَعْجمَةُ وَالْجَيْمُ وَالْنُونُ، هُوَ مَوْضِعٌ، أَوْ جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فُيصلِّي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم ولیأخذوا حِذْرَهُم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذی، والنسائی.

---

وإن جبريل: حال من قوله: "فقال المشركون" على نحو: جاء زيد والشمس طالعة. حِذْرَهُم: أي ما فيه الحِذْر "الكشاف" جعل الحذر، - وهو التحذر والتيقظ - آلة يستعملها الغازى، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ، دلالة على التيقظ التام، والحدر الكامل، ومن ثم قدمه على أحد الأسلحة.

\* \* \* \*

## (٤٧) باب صلاة العيدين

## الفصل الأول

١٤٢٦ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه.

١٤٢٧ - (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: صلىت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم.

١٤٢٨ - (٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

يخرج إلخ: "حس" السنة أن يخرج إلى المصلى لصلاة العيدين إلا من عنز، فيصلى في المسجد. يبدأ به: صفة مؤكدة لـ "أول شيء"، وـ "أول شيء" وإن كان مختصاً فهو خبر؛ لأن الصلاة معرفة، فدل تقدم الخبر على الاختصاص، والتعریض ببعض بنی أمیة منهم مروان بن الحكم، وتقدیمه الخطبة على الصلاة.

فيعظهم: أي ينذرهم، ويحذفهم من عقاب الله، ويوصيهم في حق الغير لينصعوا لهم، ويأمرهم بالحلال والحرام، وبالطاعة لله ورسوله. أن يقطع: "نه" أي يفرد قوماً يبعثهم إلى الغزو، ويعينهم من غيرهم. "قض" أي لو أراد أن يرسل جيشاً لأرسله، أو يأمر بشيء لأمر به، ولم يمنعه الخطبة عن ذلك، وفيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام، وتخصيص التعين بالعيد لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى.

أو يأمر بشيء: ليس بتكرار؛ لأنه أمر بما يتعلّق بالبعث، وقطعة من الحرب والاستعداد لها.

غير مرّة: حال أي كثيراً. بغير أذان: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشيء من التوافل. وأبو بكر وعمر: ذكر الشيدين مع النبي ﷺ ليبيان أن تلك السنة ثابتة معهوم بها، قد عمل بها الشيختان بعده، ولم يذكر عليهما، وكان ذلك بمحض من أصحاب النبي ﷺ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك - معاذ الله - من أن يظن بهم ذلك.

١٤٢٩ - (٤) وسئل ابن عباس: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلّى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، ثم أتى النساء فوعظهنّ، وذكرهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، فرأيتهنّ يهُوينَ إلى آذافهنَّ وحُلوقيهنَّ يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته. متفق عليه.

١٤٣٠ - (٥) وعن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه.

١٤٣١ - (٦) وعن أمّ عطية شيخها، قالت: أمرنا أن نخرج الحَيْضَ يوم العيدين، وذوات الْخُدُورِ، فيشهدنَّ جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعزلُ الحَيْضُ عن مصلاهُنَّ، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جِلْبابٌ؟ قال: "لتُلبسْها صاحبُها من جِلْبابِها". متفق عليه.

يُهُوينَ: "نه" يقال: أهوى بيده إلى أي مدها نحوه، وأمامها إليه، ويقال: أهوى يده، وبيده إلى الشيء ليأخذه. إلى آذافهنَّ إنْ: "حس" في الحديث دليل على جواز عطية المرأة غير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن مالك، قالوا: ويحمل ذلك على معنى حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل، وأما ما روي أنه ﷺ قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"، فمحمول على غير الرشيدة. ثم ارتفع: أي أسرع متكلفاً يقال: رفعت ناقتي أي كلفتها المرفوع من السير. لم يُصلِّ قبلهما: أي سنة. أن نخرج الحَيْضَ: جمع حائض، و"الْخُدُورِ" جمع خدر، وهو الستر، و"ذوات الْخُدُورِ" الباقي قل خروجهن من البيوت. يوم العيدين: قال المالكي: أفرد اليوم، وهو في المعنى مثنى، ونحوه قوله: "ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما". وذوات الْخُدُورِ: "مظ" أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد، ليصلّى منها من ليس لها عذر، وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقارنة الصالحة لين لهم بركتهم، وهذا غير مستحب في زماننا؛ لظهور الفساد. "حس" اختلف في خروج النساء ل يوم العيدين، فرخص بعضهم، وكراهه بعض، ويستحب إخراج الصبيان، كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته في العيد، وفيه أن الحائض لا تحر ذكر الله ومواطن الخير.

١٤٣٢ - (٧) وعن عائشة، قالت: إنّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني **تُدْفَقَانْ** وتضربان، وفي رواية: **تُغَنِّيَانْ**. بما تقاولت الأنصار يوم **بُعاث**، والنبي **مُتَغَشِّشٌ** بشوبه، فانتهرا هما أبو بكر، فكشف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** عن وجهه، فقال: "دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد". وفي رواية: "يا أبا بكر! إنّ لـكـ قوم عيداً، وهذا عيدنا". متفق عليه.

١٤٣٣ - (٨) وعن أنس، قال: كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ، ويأكلهن وترأ. رواه البخاري.

١٤٣٤ - (٩) وعن جابر، قال: كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

**تُدْفَقَانْ**: الدف الجنب، والدف بالضم سمي به؛ لأنّه متخد من جلد الجنب. **تُضْرَبَانْ**: قيل: تكرار أي تضربان الدف، وقيل: ترقسان من ضرب الأرض وطعها. **تُغَنِّيَانْ**: "حس" كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات فحاشا أن يجري شيء من ذلك بمحضرته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**، وقوله: "وهذا عيدنا" اعتذار منه بأن إظهار السرور في يوم العيددين شعار الدين، وليس كسائر الأيام. "شف" فيه دليل على أن السماع وضرب الدف غير محظور، لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكره مسقط للعدالة، ماح للمرة، و"تقاولت" تفاعلت من القول.

يوم **بُعاث**: بالعين المهملة، ومن قاله بالمعجمة فقد صحف، وهو اسم حصن للأوس، جرى الحرب في ذلك اليوم عند هذا الحصن بين الأوس والخزرج، وبقيت إلى مائة وعشرين سنة، حتى زالت يُمن قدم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**. **مُتَغَشِّشٌ**: متغط. فانتهرا هما: الانهار الرجر، يقال: فهر وانتهه أي زجره.

حتى يأكل تمراتٍ: لعله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** أسرع بالإفطار يوم الفطر ليخالف ما قبله؛ فإن الإفطار في شهر رمضان حرام، وفي العيد واحب، ولم يفطر في الأضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور. **خالف الطريق**: أي يخرج في طريق، ويرجع في آخر، قيل: والسبب فيه يتحمل وجوهاً منها: أن يشمل الطريقين بركته، وبركة من معه من المؤمنين، ومنها: أن يستغنى منه أهل الطريقين، ومنها: إشاعة ذكر الله تعالى، ومنها: التحرز عن كيد الكفار، ومنها: اعتياد أحدهذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان، ومنها: أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة؛ ليكثر خطاه، فزيادة ثوابه، وأخذ طريق أقصر ليسرع إلى مثواه.

١٤٣٥ - (١٠) وعن البراء، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنّتنا، ومن ذبح قبل أن نصلِّي، فإنما هو شاة لحم عَجَلَه لأهله، ليس من النُّسك في شيء". متفق عليه.

١٤٣٦ - (١١) وعن جُندب بن عبد الله البَجْلِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صَلَّينا، فليذبح على اسم الله". متفق عليه.

١٤٣٧ - (١٢) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم تُسُكُّه وأصابَ سنة المسلمين". متفق عليه.

١٤٣٨ - (١٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالصلبي. رواه البخاري.

---

فنحر: "حس" الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ثم ذهب جماعة إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعين، وخطيبتين خفيفتين اعتباراً بفعل النبي ﷺ، فإن ذبح بعده حاز سواء صلى الإمام أو لم يصل، فإن ذبح قبله لم يجز، سواء كان في المصر أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي رحمه الله. وذهب جماعة إلى أن وقتها إلى يومين من أيام التشريق، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة.

شاة لحم: بالإضافة للبيان كخاتم فضة؛ لأن الشاة شاتان: شاة يأكل لحمها الأهل، وشاة نسك يتصدق بها الله تعالى. ليس من النُّسك: أي ليس من شعائر الله تعالى.

## الفصل الثاني

١٤٣٩ - (١٤) عن أنس، قال: قديم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: "قد أبدلَكُم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر". رواه أبو داود.

١٤٤٠ - (١٥) وعن بُريدة، قال: كان النبي ﷺ لا يخرجُ يوم الفطر حتى يطعِّمَ، ولا يطعِّمُ يوم الأضحى حتى يُصلِّي. رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

١٤٤١ - (١٦) وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ كَبَرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

ولهم يومان: أي لأهل المدينة، ولو لا استدعاء الراجع من الحال أعني "ولهم" لكانوا مندوحةً عن التقدير. قد أبدلَكُم إلخ: نهى عن اللعب والسرور فيه في نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة، وأن السرور الحقيقى فيها، قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ يَفْضُلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرُحُوا﴾ (يونس: ٥٨) "مظ" فيه دليل على أن تعظيم "النيروز" "والمهرجان" وغيرها منهيا عنه، قال أبو حفص الكبير الحنفى: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيمياً لليلم فقد كفر بالله تعالى، وأحبط أعماله، وقال القاضى أبو المحسن الحنفى: من اشتري فيه ما لا يشترىء في غيره، فإن أراد تعظيم اليوم، فقد كفر، وإن أراد التنعم لم يكن كفراً لكنه مكره يحترز عنه.

كثير بن عبد الله: ابن عمرو بن عوف المزني المدى. في الأولى سبعاً: "مظ" السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة، وبه قال الشافعى وأحمد، وعند أبي حنيفة رض في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام، =

كثير بن عبد الله إلخ: الضمير في "جده" راجع إلى كثير لا إلى أبيه عبد الله؛ لأنَّ الراوى عن النبي ﷺ هو عمرو ابن عوف المزني رض وهو أبو عبد الله وجد كثير. [المister ٣٤٥/١]

١٤٤٢ - (١٧) وعن جعفر بن محمد، مرسلاً، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدِينَ وَالْاسْتِسْقَاءِ سِبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلَّوْا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ.  
رواہ الشافعی.

١٤٤٣ - (١٨) وعن سعيد بن العاص، قال: سألت أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يكبّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبّر أربعًا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. رواه أبو داود.

١٤٤٤ - (١٩) وعن البراء، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نُوولَ يَوْمَ الْعِيدِ قُوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ رواه أبو داود.

١٤٤٥ - (٢٠) وعن عطاء، مرسلاً، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً. رواه الشافعی.

١٤٤٦ - (٢١) وعن حابر، قال: شهدتُ الصلاةَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في يوم عيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متكتأً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكرهم، وحثّهم على طاعته [ثم قال:] ومضى إلى النساء ومعه بلال، فأمر هنّ بتقوى الله، ووعظهنّ، وذكرهن. رواه النسائي.

= وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع.

أربعًا تكبيره على الجنائز: أي كبر تكبيراً مثل تكبيره على الجنائز، وهذا متمسك أي حنية لله. متكتأً فيه أن الخطيب عليه أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف، والعنزة والعصا، أو يتکئ على إنسان. ووعظهن: الوعظ زجر مقتون بتخويف، وقال الخليل: هو الذكر بالخير فيما يرق له القلب، و"ذَكْرُهُنَّ" عطف تفسيري.

جعفر بن محمد: أي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رض. [المرقاة ٤٩٣/٣ - ٤٩٤]

١٤٤٧ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذى، والدارمى.

١٤٤٨ - (٢٣) وعنه، أنه أصاهم مطرًا في يوم عيد، فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٤٤٩ - (٢٤) وعن أبي الحُوَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنَ حَزْمٍ وَهُوَ بِنْ جَرَانَ عَجَّلَ الْأَضْحَى، وَأَخْرَى الْفَطْرِ، وَذَكَرَ النَّاسَ. رواه الشافعى.

١٤٥٠ - (٢٥) وعن أبي عُمَيرٍ بْنِ أَنَسٍ، عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكَبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأُوا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رواه أبو داود، والنَّسائى.

### الفصل الثالث

١٤٥١ - (٢٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاءً عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألهُ يعني - عطاء - بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابرُ بْنُ عبدِ الله أَنَّ لَا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شِيءَ،

---

عن عُمُومَةٍ لَهُ: جَمِيعُ عَمَّ كَبَуْلَةَ جَمِيعٌ بَعْلٌ. فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا: "مَظَّ" يَعْنِي لَمْ يَرِ الْهَلَالَ فِي الْمَدِينَةِ لِيَلَةَ الْثَلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَجَاءَ قَافْلَةً فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأُوا الْهَلَالَ لِيَلَةَ الْثَلَاثَيْنِ، فَأَمْرَهُمْ بِالْفَطْرِ، وَبِأَدَاءِ صَلَاتِ الْعِيدِ يَوْمَ الْحَادِيِّ وَالْثَلَاثَيْنِ، وَفِي الْفَقْهِ: إِنْ شَهَدُوا بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْطَرُ النَّاسُ، وَصَلَوُا صَلَاتِ الْعِيدِ مِنَ الْغَدَرِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي الصَّلَاةُ لَا مِنَ الْيَوْمِ وَلَا مِنَ الْغَدَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَلَا شِيءَ: تَأكِيدٌ لِلنَّفِيِّ أَيْ وَلَا شِيءَ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ.

لَا ندَاءَ يوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ . رواه مسلم.

١٤٥٢ - (٢٧) وعن أبي سعيد الخدريّ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاحة، فإذا صلى صلاته، قام فأقبل على الناس، وهم جلوسٌ في مصلاهم، فإن كانت له حاجة بيعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: "تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا"، وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مُحاصرًا مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصَّلت قد بني منيراً من طين ولبن، فإذا مروان يُنازعني يده، كأنه يجرُّني نحو المنبر وأنا أجُرُّه نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاحة؟ فقال: لا يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم. قلت: كلاماً والذى نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث موار، ثم انصرف. [رواه مسلم].

لا نداء يومئذ: تأكيد على تأكيد إن كان من كلام حابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تفريعاً لابن جريج يعني حدثت لك أنه لم يكن يؤذن ثم تسألي عن ذلك بعد حين. حتى كان: تامة أي حتى كان عهده وإمارته. مُحاصرًا: حال من الفاعل. "نه" المعاشرة: أن يأخذ رجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كل واحد منها عند حضر صاحبه.

لا يا أبا سعيد: أي يبتدا بالصلاحة، وقد ترك ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة، وقد أتينا بما هو خير من ذلك، ولذلك أجابه بقوله: "لا تأتون بخير مما أعلم" لأني عالم بسنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده. ثلاث موار: أي قال أبو سعيد ذلك ثلاثة مرات.

## (٤٨) باب في الأضحية

## الفصل الأول

١٤٥٣ - (١) عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنَين، ذبحهما بيده وسمى وكَبَرَ، قال: رأيته واعضاً قدمه على صِفاحهما ويقول: "بسم الله والله أكبر". متفق عليه.

١٤٥٤ - (٢) وعن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليُضحي به، قال: "يا عائشة! هلْمِي المُدْيَة"، ثم قال: "اشحذيهما بحجر"، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد"، ثم ضحى به. رواه مسلم.

**باب في الأضحية:** الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة، وفي "المغرب": الأضحية جمعها أضاحي، يقال: ضحية وضحايا كهدية وهدايا، وأضحة وأضحى، كأطاطة وأططي، وبه سمى يوم الأضحى، ويقال: ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى، ثم كثر، حتى قبل ذلك ولو ذبح آخر النهار. أملحين: "نه" الأملح الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقى البياض، والأقرن العظيم القرن، والأنثى قرناء. صِفاحهما: صفح كل شيء وجهه وناحيته. "مظ" فيه أن السنة أن يذبح كل أحد الأضحية بيده؛ لأن الذبح عبادة، والعبادة أفضلها أن يياشر كل بنفسه، ولو يوكِل غيره حاز. أمر بكبشين: أي أمر بأن يؤتى به. يطأ في سواد: "شف" هو بجاز عن سواد القوائم، ويرك في سواد عن سواد البطن، وينظر في سواد عن سواد العين. قيل: يجوز أن يجعل من التحرير أي يطأ في الأرض بسواد قوائمه، جعل السواد ظرفًا ومحلًا لوطنه، وهو صفة القوائم، وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين، وهي الناظر نفسه.

هلْمِي: يثنى ويجمع ويؤتى عند بنى تميم، وأهل الحجاز يقولون هُلْمٌ في الكل. اشحذيهما: شحدت السيف والسكين إذا حددته بالمسن وغيره. ثم قال: "بسم الله: "ثم" ه هنا للتراخي في الرتبة، وأما هي المقصودة الأولى، وإن فالتسمية مقدمة على الذبح. ومن أمة محمد: المراد الاشتراك في الشواب مع الأمة؛ لأن الفنم الواحد لا يكفي عن الاثنين فصاعداً. ثم ضحى به: أي غداً، في "أساس البلاغة": ضحى قومه أي غداً لهم.

١٤٥٥ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تذبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يعُسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتذبُحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأنِ". رواه مسلم.

١٤٥٦ - (٤) وعن عقبة بن عامر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنِمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَاحْبَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقَى عَتْوَدُ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَحٌّ بِهِ أَنْتَ" - وَفِي رِوَايَةِ - قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَنِي جَذْعٌ، قَالَ: "صَحٌّ بِهِ". مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٤٥٧ - (٥) وعن ابن عمر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمَصْلِيِّ. رواه البخاري.

١٤٥٨ - (٦) وعن جابر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْحَزَوْرُ عَنْ سَبْعَةِ". رواه مسلم، وأبو داود، واللَّفْظُ لَهُ.

١٤٥٩ - (٧) وعن أم سلمة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضْحِيْ.....

**جَذْعَةُ:** "نَهٌ" الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان من الإبل شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثانية. وقيل: في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها. "حس" اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى، وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل ستين، وطعن في الثالثة، أما الجذع من الضأن، فاختلقو فيه: فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً، وقال الأزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثنى فصاعداً كالإبل والبقر، والأول أصح؛ لما ورد: "نعمت الأضحية الجذع من الضأن".

**فَبَقَى عَتْوَدُ:** هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي، وأنى عليه حول. صَحٌّ بِهِ أَنْتَ: يُذَاقُ مِنْهُ مَعْنَى الْاِخْتِصَاصِ كَمَا في جذعة ابن نيار، قال: يجزئ عنك، ولا يجزئ عن أحد بعده. **الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ:** أي تجزئ عن سبعة أشخاص. **وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضْحِيْ:** في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة؛ لأنَّه فوض إلى إرادته حيث قال: "وَأَرَادَ" ولو كانت واجبة لم يفوض، وأيضاً لأنَّ أباً بكر وعمر كانوا لا يضحيان كراهةً أن يرى أنها واجبة، بل هي مستحبة. وهو قول ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله. وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى وجوبها =

فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً" ، - وفي رواية: "فلا يأخذنَ شعراً، ولا يقلمنَ ظفراً" ، - وفي رواية: "من رأى هلالَ ذي الحجّة وأراد أن يُضحيَ، فلا يأخذَ من شعره ولا من أظفاره" . رواه مسلم.

١٤٦٠ - (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء" . رواه البخاري.

## الفصل الثاني

١٤٦١ - (٩) عن جابر، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين، .....

---

= على من ملك نصاباً، لقوله ﷺ: "على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعترية" ، والحديث ضعيف مع أن العترة غير واجبة اتفاقاً. فلا يمس إلخ: "تو" ذهب بعضهم إلى أن النهي عن ذلك للتشبيه بمحاجج بيت الله الحرميين. والأولى أن يقال: المضحى يرى نفسه مستوجبة للعتاب، وهو القتل، ولم يؤذن فيه فداتها بالأضحية، وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه، فلذلك هي عن من الشعور والبشر؛ لغلا يفقد من ذلك قسط ما عند نزول الرحمة، وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل، ويتنزه عن الناقص.

وبشره: "مظ" المراد بالبشر هنا الظرف، ولعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه، وإلا فالبشر ظاهر الجلد، ويحتمل أن يراد به أنه لا يقشر من جلده شيئاً إذا احتج إلى تodashيره. العمل الصالحة: "العمل" مبتدأ، و"فيهن" متعلق به، والخبر "أحب"، والجملة خبر "ما" ، و"من" الأولى زائدة، والثانية متعلقة بـ"أفعل" ، وفيه حذف كأنه قيل: ليس عمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر.

ولا الجهاد: أي ولا الجهاد في سبيل الله في أيام آخر أربعاء إلى الله من العمل في هذه الأيام، يوضح هذه المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني. موجوئين: "نه" الوجاء أن يرضي أثنيا الفحل رضاً شديداً يذهب معه =

فلما وَجَّهُهُمَا قَالَ: "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلْءِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَحْيَانِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ"، ثُمَّ ذَبَحَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْدَارْمِيُّ. وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ: ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمْنَ لَمْ يُضْحَىْ مِنْ أَمْتَيْ".

١٤٦٢ - (١٠) وَعَنْ حَنَشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُضْحِي بِكَبْشِينَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحَىْ عَنْهُ، فَأَنَا أَضْحَىْ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التَّرمِذِيُّ نَحْوَهُ.

=شهوة الجماع، وقد وجئ وجوه موجوء، وقيل: هو أن يرض العروق والخصيبتان بحالهما. "حس" كره بعض أهل العلم الموجوءة لنقصان العضو، والأصح أنه غير مكرور؛ لأن الخصاء يزيد اللحم طيأ، ولأن ذلك العضو لا يوكل، وفيه استحباب أن يذبح الأضحية بنفسه، وكذلك المرأة.

فلما وَجَّهُهُمَا: أي جعل وجههما تلقاء القبلة، ثم استقبل بوجه قلبه تلقاء الحضرة الإلهية، وقال: إن صلاتي، وَسُكُونِي: أي عبادي، وتقربني، وذبحي، جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: فَهُوَ فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَأَنْزَرْنَاهُ (الكوثر: ٢). وَحْيَانِي وَمَمَاتِي: أي وما آتَيَنِي في حيائي، وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح لله رب العالمين أي خالصة لوجهه، وبذلك من الإخلاص أمرت.

اللَّهُمَّ مِنْكَ: أي هذه منحة منك صادرة عن محمد خالصة لك. وَعَمْنَ لَمْ يُضْحَىْ: أي اجعله أضحية عنِّي وَعَنْ [مَنْ لَمْ يُضْحَىْ مِنْ] أَمْتَيْ. ما هذا: أي ما الذي بعثك على فعلك هذا؟، فأجاب وصيَّةُ أوصانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ في قوله: "أَضْحَىْ عَنْهُ" كما في قوله تعالى: فَوَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي (الكهف: ٨٢) أي ما صدر ما فعلته عن اجتهادي ورأيِّي. "حس" فيه دليل على أنه لو ضحيَّ عَمْنَ مات حاز، ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت. قال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه، ولا يضحي، فإن ضحي فلا يأكل منه شيئاً، ويتصدق بها كلها.

حنَشٌ: قال المؤلف: هو ابن عبد الله السبائي، قيل: إنه كان مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بالكوفة وقدم مصر بعد قتل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [المرقة]

١٤٦٣ - (١١) وعن عليٌ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نُضْحِي بمقابلةٍ ولا مُدَابِرَةٍ، ولا شرقاء ولا حرقاء. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، والدارمى، وانتهت روایته إلى قوله: والأذن.

١٤٦٤ - (١٢) وعنہ، قال: هنی رسول الله ﷺ أن نُضْحِي بأعضَبِ القرن والأذن. رواه ابنُ ماجه.

١٤٦٥ - (١٣) وعن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سُئلَ: ماذا يُتَّقَى من الضَّحَايا؟ فأشار بيده فقال: "أربعاً: العَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عُورُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى". رواه مالك، وأحمد، والتَّرمذى، وأبو داود، والنسائى، وابنُ ماجه، والدارمى.

١٤٦٦ - (١٤) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يُضْحِي بكش أقرنَ فحيلٍ، ينظرُ في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

أن نستشرف العين: أي تتأمل في سلامتها من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال أي أمرنا أن تخيرها. بمقابلة: المقابلة هي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم يترك معلقاً كأنه زغمة، والمدابرة هي التي فعل ذلك بذرها. ولا شرقاء: ما قطع أذنها طولاً، والحرقاء" ما قطع عرضًا. "مظ" لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعى رحمه الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز إذا قطع أقل من النصف، ولا بأس بمسكوس القرن. بأعضَبِ القرن: "فا" العصب في القرن الانكسار الداخلي، ويقال للانكسار الخارج: القصم، قال ابن الأنبارى: وقد يكون العصب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر.

ماذا يُتَّقَى: فإن قلت: السؤال بصيغة المجهول يقتضي أن يقال: أربع بالرفع؟ أجيب بأنه ربما صحف الناسخ نتفى بالتون، فكتب بالياء، أو أن يخالف الجواب، فيقدر العامل اتنق أربعاً. والعجفاء: هي المهزولة التي لا نقى لها أي لا مخ، وأنقى البعير إذا وقع في عظامه المخ. فحيل: الفحيل المنجب في ضرابه، وقيل: هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

١٤٦٧ - (١٥) وعن مجاشع من بنى سليم، أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: "إن الجذع يُوفى مما يُوفى منه الشئي". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٤٦٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "نعمت الأضحية الجذع من الضأن". رواه الترمذى.

١٤٦٩ - (١٧) وعن ابن عباس، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فحضرَ الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة. رواه الترمذى، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٧٠ - (١٨) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما عملَ ابنُ آدمَ من عملٍ يوم النحر أحبٌ إلى الله من إهراقِ الدّم، وإنَّه ليؤتى يوم القيمة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإنَّ الدّم ليقعُ من الله بمكانٍ قبلَ أن يقع بالأرض، فطبيوا بها نفساً". رواه الترمذى، وابن ماجه.

١٤٧١ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعَّدَ له فيها من عشر ذي الحجّة، يعدلُ صيامُ كلّ يوم منها بصيام سنة،

---

إن الجذع يُوفى: أي الجذع يجزئ ما يتقرب به من الشئي. مما يُوفى: أوفاه حقه، ووفاه أي أعطاه وافياً أي تاماً. في البقرة سبعة: بالتنصب على تقدير أعني بياناً لضمير الجمع. وفي البعير عشرة: عمل به إسحاق بن راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ.

ما عملَ ابنَ آدمَ: "مظ" يعني أفضل العبادات في يوم العيد إراقة دم القربان، وأنه يأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويعطى الرجل بكل عضو منه ثواباً، وكل زمان يختص بعبادة، ويوم النحر مختلف بعبادته فعلها إبراهيم عليه السلام من القربان، والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح النعم في فداء الإنسان لم يجعل الله تعالى الذبح فداء لإسماعيل. ما من أيام أحب إلى الله: "أحب" بالتنصب صفة "أيام"، وأن يتبعَّد فاعله، و"من" متعلق بـ"أحب"، والفصل ليس بأجنبي، وخر "ما" مخدوف، ولو قرأ مرفوعاً، ويجعل "أن يتبعَّد" مبتدأ =

وقيام كل ليلة منها بقىام ليلة القدر". رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: إسناده ضعيف.

### الفصل الثالث

١٤٧٢ - (٢٠) عن جُندِب بن عبد الله، قال: شهدت الأضحى يوم النَّحر مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته وسلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذُبح قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: "من كان ذبح قبل أن يُصلِّي - أو نُصْلي - فليذبح مكانها أخرى". وفي رواية: قال: صلى النبي ﷺ يوم النَّحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: "من كان ذبح قبل أن يُصلِّي، فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله". متفق عليه.

١٤٧٣ - (٢١) وعن نافع، أن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. رواه مالك.

١٤٧٤ - (٢٢) - وقال: وبلغني عن علي بن أبي طالب مثله.

١٤٧٥ - (٢٣) وعن ابن عمر، قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين أقرب لفظاً ومعنى، أما اللفظ ظاهر، وأما المعنى؛ فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعة لها لا عكسه. يوم النَّحر: بدل من الأضحى.

---

=كان الفصل بأحني، وهو كقولك: "ما رأيت رجلاً أحسن في عينيه الكحل من عين زيد"، قيل: لو جعل "أحب" خير "ما"، و"أن يتبعه" متعلقاً بـ"أحب" بمحذف الجار أي ما من أيام أحب إلى الله، لأن يتبع له فيها لكن أقرب لفظاً ومعنى، أما اللفظ ظاهر، وأما المعنى؛ فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعة لها لا عكسه. يوم النَّحر: بدل من الأضحى.

فلم يعد: أي فلم يعد بعد أن صلى إلى بيته حتى رأى لحم أضاحي، قد ذُبحت قبل أن يفرغ، ويحتمل أن يكون من عدا إذا تحاوز أي لم يتحاوز عن الصلاة إلى الخطبة ففاجأ لحم الأضاحي. الأضحى يومان: هذا جمع أضاحية كأطارة وأرطى أي وقت الأضحى بعد يوم الأضحى يومان، وهذا مذهب مالك.

١٤٧٦ - (٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال أصحابُ رسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: "سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهَا" قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: "بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ". قالوا: فالصُّوفُ يا رسول الله؟ قال: "بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِّنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ". رواه أَحْمَدُ، وابْنُ ماجه.

بِكُلِّ شَعْرَةٍ: الباء في "بِكُلِّ شَعْرَةٍ" بمعنى "في" ليطابق السؤال أي أي شيء لنا من الثواب في الأضاحي؟ فأجاب في كل شعرة منها حسنة، ولما كان الشعرة كناية عن المعز كنوا عن الصدان بالصوف.

\* \* \* \*

## (٤٩) باب في العتيرة

## الفصل الأول

١٤٧٧ - (١) عن أبي هُريرةَ، عن النبيِ ﷺ، قال: "لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ". قال: والفرَعُ: أُولُّ نتاجٍ كَانَ يَتَجُّ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لطَوَاغِيْتَهُمْ، والعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

## الفصل الثاني

١٤٧٨ - (٢) عن مخنف بن سليم، قال: كُنَّا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تَسْمُونُهَا الرَّجِيْبَةُ". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفٌ للإسناد، وقال أبو داود: والعَتِيرَةُ منسوخة.

## الفصل الثالث

١٤٧٩ - (٣) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: .....

لَا فَرَعَ: أي لا فرع في الإسلام. "فَا" الفَرَعَ والفرعية أول ولد تنتجه الناقة. "حس" كانوا يذبحونه لأنهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدأ الإسلام ثم نسخ، وهي عنه. "خط" العتيرة في الحديث شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي يعتراها أهل الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها. كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام، ثم نسخ. "حس" كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب.

"أمرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة". قال له رجل: يا رسول الله! أرأيتَ إن لم أجده إلا منيحةً أثني، فأضحيّ بها؟ قال: "لا، ولكن خذْ من شعرك وأظفارك، وتقصّ من شاربك، وتحلقَ عانتك، فذلك تمامُ أضحّيتك عند الله". رواه أبو داود، والنسائي.

**بيوم الأضحى عيداً:** "عيداً" منصوب بضم الراء يفسره ما بعده أي أن أجعله عيداً، وقوله: "جعله الله لهذه الأمة" حكم بعد ذكر ما يشعر بالوصف المناسب، وهو قوله: "يوم الأضحى"؛ لأن فيه معنى التضخي، كأنه قيل: حكم الله على هذه الأمة بالتضخي يوم العيد، ومن ثم حسن قول الصحابي: أرأيت إن لم أجده إلا منيحة أثني. "نه" منيحة النوق أن يُعطي الرجل ناقة، أو شاة يتتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطى ليتفع بوبرها أو صوفها زماناً ثم يردها، قيل: وصف منيحة بأثني يدل على أن المنية قد تكون ذكرأ وإن كان فيها علامة الثانية، كما يقال: "حمامه أثني وحمامه ذكر"، ولعل المراد من المنية هبنا ما يمنع لها، وإنما منحه؛ لأنه لم يكن عنده شيء سواها يتتفع به.

\* \* \*

## (٥٠) باب صلاة الخسوف

## الفصل الأول

١٤٨٠ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ الشَّمْسَ خُسِفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعْثَ مُنَادِيًّا: الْصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكِعْتُ رَكْوَعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سَجْدَةً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨١ - (٢) وَعَنْهَا، قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٢ - (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ

باب صلاة الخسوف: قال في "الصحاح": خسوف العين ذهابها في الرأس، وخسوف القمر كسوفه، قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، وفي "الصحاح": كسفت الشمس تكسف كسوفاً، وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى، وفي "الكساف": وقرئ: وخسف القمر على البناء للمفعول.

الصلاة جامعه: "مظ" "الصلاة" مبتدأ، وخبرها "جامعه"، أي الصلاة تجتمع الناس في المسجد، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة، أي تصلّى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فإلاستاد مجازي كطريق سائر، وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي وأحمد، وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة رکوع واحد، وسجودان، ويصلّى الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادي عند أبي حنيفة عليه، وأما عند مالك عليه فيصلّى كسوف الشمس جماعة، وخسوف القمر فرادى، ورکوعها كسائر الصلوات. أربع رکعات: أي رکوعات. انكسفت الشمس: كما في "البخاري"، وفي "مسلم": انكسفت، وفي "شرح السنة": خسفت. "حس" يقال: خسفت الشمس وكسفت، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف، وفي الشمس لفظ الكسوف.

الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تخلّت الشمس، فقال: "إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فاذْكُرُوا اللَّهَ".

قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكفت، فقال: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاهَىٰ عَنِ الْمُنْقُودَةِ، وَلَوْ أَخْذَهُ لَا كُلُّ شَمْسٍ مِّنْهُ مَا بَقَيَّتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالِيُومَ مُنْظَراً قَطُّ أَفْضَعَ". وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً".

لا يخسفان لموت أحدٍ: "حس" زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل، وأهمنا آيات الله تعالى، وخلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وأمر بالفرع عند كسوفهما إلى ذكر الله، وإلى الصلاة إبطالاً لقول الجهال، وقيل: إنما أمر بالفرع إلى الصلاة؛ لأنهما آيتان دلتان على قرب الساعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرَقَ الْبَصْرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ (القيامة: ٨-٧)، وقيل: آيتان تحذفان عباد الله ليفرزوا إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩).

تكعكفت: أي تأخرت، يقال: تكعكع وكم عن الأمر إذا أحجم. لا كلام: الخطاب عام لكل من يتأتي منه السمع، والأكل إلى يوم القيمة بدليل قوله: "ما بقيت الدنيا"، قال القاضي: ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقططف حبة أخرى، كما ورد في خواص ثمرات الجنة، أو بأن يتولد منه مثله في الزرع، فبقي نوعه ما بقيت الدنيا، فيؤكل منه.

"مظ" سبب تركه ﷺ تناول العنقود أنه لو تناوله ورأه الناس لكان يعاهدهم بالشهادة لا بالغيب، فيرتفع التكليف، قال تعالى: ﴿يَوْمٌ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ (الأనعام: ١٥٨). فلم أر كاليلوم منظراً: أي لم أمر منظراً مثل المنظر الذي رأيته اليوم أي منظراً مهولاً فظيعاً، والفظيع الشديد الشنيع.

قالوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ": قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قُطُّ". متفق عليه.

١٤٨٣ - (٤) وعن عائشة نحو حديث ابن عباس، وقالت: ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُنَّ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةً، إِنَّمَا يَخْسِفُنَّ مَا يَرَوْنَ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا"، ثم قال: "يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتَهُ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَحْكِكُمْ قَلِيلًا وَلِبَكْيَتِكُمْ كَثِيرًا". متفق عليه.

١٤٨٤ - (٥) وعن أبي موسى، قال: خَسَفتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِعَا يَخْشِيَ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرَكُوعٍ وَسَجْدَةٍ، . . . . .

**ويَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ:** جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق أعجبني زيد وكرمه. لو أَحْسَنْتَ: الخطاب عام. أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ: الغيرة: الحمية والأفة. يقال: غَرِثْتَ عَلَى أَهْلِي غِيرَةً فَأَنَا غَائِرٌ، وغيره للمبالغة. أَنْ يَزْنِيَ: متعلق بـ"أَغْيَرَ"، وحذف الجار من "أَنْ" مستمر، ونسبة الغيرة بمحاز محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، وإنزال نكاله. لَمَّا حَوَّفَ أُمَّتَهُ مِنَ الْكَسَوْفَيْنِ، وَحَرَّضَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالاتِّجَاهِ إِلَى اللَّهِ بِالْكَبِيرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالْتَّصْدِيقِ، أَرَادَ أَنْ يَرْدِعَهُمْ عَنِ الْمَعْاصِي كُلِّهَا، فَخَصَّ مِنْهَا الزَّنَنَةَ، وَفَخَمَ شَانَهُ، وَنَدَبَ أُمَّتَهُ بِقَوْلِهِ: "يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ"، وَنَسَبَ الْغِيرَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَعِلَّ تَخْصِيصُ الْعَبْدِ وَالْأَمَّةِ لِحُسْنِ الْأَدْبِ؛ لِأَنَّ الْغِيرَةَ أَصْلُهَا أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِي الْأَهْلِ وَالزَّوْجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ ذَلِكَ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسْبَةُ الْغِيرَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى مِنْ بَابِ الْإِسْتِعْارَةِ الْمُصْرَحَةِ التَّبَعِيَّةِ شَبَهَ حَالَةُ عَبْدِ الزَّانِي مِنِ الْإِنْتِقَامِ وَحَلُولِ الْعَقَابِ بِحَالَةِ مَا يَفْعَلُ السَّيِّدُ بَعْدِهِ الزَّانِي مِنِ الرِّجْرِ وَالْتَّعَزِيرِ. مَا أَعْلَمُ: مِنْ غَضْبِ اللَّهِ وَغَفْرَانِهِ.

فَرِعَا يَخْشِيَ إِلَيْهِ: قيل: هذا تخيل من الرواية وتمثيل، كأنه قال: فرع فرعًا كفرع من يخشى أن تكون الساعة، وإنما فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله تعالى النصر، وإعلاء دينه، وإنما

ما رأيته قطُّ يفعله، وقال: "هذه الآياتُ التي يُرسِلُ اللهُ، لا تكونُ لموتٍ أحدٍ ولا لحياته، ولكن يُخوِّفُ اللهُ بها عبادَه، فإذا رأيْتُم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره". متفق عليه.

١٤٨٥ - (٦) وعن جابر، قال: انكسفت الشَّمْسُ في عهد رسول الله ﷺ يوم ماتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فصَلَّى بِالنَّاسِ سَتَّ رَكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رواه مسلم.

١٤٨٦ - (٧) وعن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حين كسفِ الشمس ثمان ركعاتٍ في أربع سجادات.

١٤٨٧ - (٨) وعن عليٌّ مثلُ ذلك. رواه مسلم.

١٤٨٨ - (٩) وعن عبد الرحمن بن سُيرَة، قال: كنتُ أرتقي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتها، فقلتُ: والله لأنظرَنَّ إلى ما حدثَ لرسول الله ﷺ في كسوفِ الشمس. قال: فأتيته وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه،

= كان فرعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلزال مشفقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم لا عن قيام الساعة، قال المظفر: أخطأ الرواية حيث قال هذا؛ لأن أبا موسى لم يكن عالماً بما في قلب النبي ﷺ، وهذا الظن غير صواب. فإن قيل: يمكن أن تكون هذه الواقعة قبل الإخبار بالنصر والظفر، فحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة، فلننا: ليس كذلك؛ لأن إيمان أبي موسى كان بعد فتح خير، ورسول الله ﷺ قد أحير بهذه الأشياء قبل فتح خير، قيل: يجوز ذهول النبي ﷺ عن ذلك الإخبار بواسطة ما كوشف به من الأهوال، ويجوز أن ينسب الذهول إلى الرواية بواسطة ما رأى من النبي ﷺ في تلك الحالة.

يوم ماتَ إِبْرَاهِيمَ: فظن بعض الناس أن انكساف الشمس موتَ إِبْرَاهِيمَ، فلذلك قال ﷺ: "آيتان من آيات الله" إلخ. فصَلَّى بِالنَّاسِ سَتَّ رَكْعَاتٍ: أي صَلَّى رَكْعَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رَكْوَعَاتٍ، وعند الشافعي رحمه الله وأكثر أهل العلم: أن الخسوف إذا تما دوى حاز أن يركع في كُلُّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكْوَعَاتٍ، وخمس رَكْوَعَاتٍ، وأربع رَكْوَعَاتٍ، كما في الحديث الآتي.

فجعلَ يُسْبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسْرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسْرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رواه مسلم في "صحيحه" عن عبد الرحمن بن سمرة، وكذا في "شرح السنة" عنه. وفي نسخ "المصابيح" عن جابر بن سمرة.

١٤٨٩ - (١٠) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لقد أمرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بالعتاق في كسوف الشمس. رواه البخاري.

١٤٩٠ - (١١) عن سمرة بن جندب، قال: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

### الفصل الثاني

١٤٩١ - (١٢) وعن عكرمة، قال: قيلَ لابن عباس: ماتت فلانة، بعضُ أزواجه النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فخرَّ ساجداً، فقيلَ له: تسجدُ في هذه السَّاعَةِ؟ فقال: قال رسولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فاسجِدوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ رواه أبو داود، والترمذى.

حتى حُسْرَ عَنْهَا: أي أزيل وأذهب عنها خسوفها، يعني دخل في الصلاة، ووقف في القيام الأول، وطول التسبيح والهليل، والتکبير والتحميد حتى ذهب المخسوف، ثم قرأ القرآن وسجد، ثم قام في الركعة الثانية، وقرأ فيها القرآن وركع وسجد، وتشهد وسلم.

وفي نسخ "المصابيح" إلخ: قال المؤلف: وجدتُ حديث عبد الرحمن بن سمرة في " صحيح مسلم" و"كتاب الحميدي"، و"الجامع"، ولم أحد لفظ "المصابيح" في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة. بالعَتاق: أي فك الرقاب من العبودية، والإعتاق، وسائر الخيرات مأموريها في المخسوف؛ لأن الخيرات تدفع العذاب.

فلانة: صفة. بعضُ: بيان أو بدل. إذا رأيْتُمْ آيَةً: قيل: المراد بها العلامات المنذرة بـنـزـولـ الـبـلـاـياـ والـخـنـ الـتـيـ يـخـوـفـ اللـهـ تـعـالـىـ هـاـ عـبـادـهـ، وـوـفـاتـ أـزـوـاجـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامهـ مـنـ تـلـكـ الآـيـاتـ؛ لـأـنـنـ ضـمـمـنـ إـلـىـ شـرـفـ الرـوـجـيـةـ شـرـفـ الصـحـبـةـ، وـقـدـ قـالـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: "أـنـاـ أـمـنـةـ لـأـصـحـايـ، فـإـذـاـ ذـهـبـتـ أـتـيـ أـصـحـايـ ماـ يـوـعـدـونـ"ـ الـحـدـيـثـ، فـهـنـ أـحـقـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ غـيـرـهـنـ، فـكـانـ وـفـاهـنـ سـالـبـةـ لـلـأـمـنـةـ، وـزـوـالـ الـأـمـنـةـ يـوـجـبـ الـخـوفـ. فـاسـجـدـواـ: هـذـاـ مـطـلـقـ، فـإـنـ أـرـيدـ بـالـآـيـةـ =

### الفصل الثالث

(١٣) عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى بهم، فقرأ بسورة من الطوّل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم رکع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انخلى كسوفها. رواه أبو داود.

(١٤) وعن النعمان بن بشير، قال: كُسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فجعلَ يُصلِّي ركعتين ويُسأَلُ عنها، حتى انجلَتِ الشمسُ. رواه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ صلَّى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يرکع ويُسجد. وله في أخرى: أن النبي ﷺ خرج يوماً مستعجلًا إلى المسجد، وقد انكسفت الشمسُ، فصلَّى حتى انجلَتْ، ثم قال: "إِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا مَوْتٌ عَظِيمٌ مِّنْ عُظُمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ مَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ، وَلَكُنْهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ،.....

= خسوف الشمس والقمر، فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرهما كمحاجة الربيع الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد "كان إذا حزبه أمر فرع إلى الصلاة".

من الطوّل: جمع طول كالكبير والكبير. ركعتين ركعتين: "خط" يشبه أن يكون صلاتها مرات، وكان إذا طال مدة الخسوف مدّ في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص، وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه، قال: وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وأنه إذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع، أو في إطالة القيام، والركوع، ويطول السجود كالركوع عند الشافعي رحمه الله.

ويُسأَلُ عنها: أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها، أو يسأل الناس عن انجلاثها أي كلما صلَّى ركعتين يسأل هل انجلَت؟ فالمراد بتكرير الركعتين المرات. من خلقه: "من" ابتدائية أي خليقتان ناشئتان من خلق الله المتناول لكل مخلوق على التساوي، ففيه تنبية على أن لا أثر لشيء منها في الموجود. "نه" الخلق: الناس، والخليقة: =

يُحدثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا أَنْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي، أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا".

= البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد. قيل: المعنى الأول أنساب في هذا المقام؛ لأنَّه رد لزعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد أي ليس كما يزعمون، بل هما مسخران كالبهائم، وآياتان مقهوران تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحفيز لشأنهما مناسب لهذا المقام كتحفيز الملائكة في قوله تعالى: ﴿لَهُوَ جَعَلَهُمَا مِنْ أَنْوَارٍ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ وَبَيْنَ النَّارِ﴾ (الصفات: ١٥٨)

فصلُوا حَتَّى يَنْجَلِي: أي صَلُّوا من ابتداء الانحساف متنهين إما إلى الانحلاء، أو إحداث الله تعالى أمراً، وهذا المقدار يربط الشرط بالجزاء؛ لما فيه من العائد إلى الشرط.

\* \* \*

## (١٧٠) باب في سجود الشكر

وهذا الباب حال عن الفصل الأول والثالث.

## الفصل الثاني

١٤٩٤ - (١) عن أبي بكرَةَ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءَهُ أمرٌ سروراً - أو يسرُّ به - خَرَّ ساجداً شاكراً الله تعالى. رواه أبو داود، والترمذِيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٩٥ - (٢) وعن أبي جعفر: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً من النُّغاشين، فخرَّ ساجداً. رواه الدارقطنيُّ مُرسلاً، وفي "شرح السنة" لفظ "المصابيح".

إذا جاءَهُ أمرٌ سروراً: "مظ" سجود الشكر عند حدوث ما يسرُّ به من نعمة، وعند اندفاع بلية سنة عند الشافعيِّ رحمه الله، وليس سنة عند أبي حنيفة رحمه الله. "تو" ذهب جمع من العلماء إلى ظاهر الحديث، فرأوا السجود مشروعاً في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون، فقالوا: المراد بالسجود الصلاة، وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ لما أتى برأس أبي جهل خَرَّ ساجداً، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى، وفي روايته "صَلَّى النبيُّ ﷺ بالضاحي ركعتين حين بُشِّرَ بالفتح، أو برأس أبي جهل".

ونصر الله وجه أبي حنيفة رحمه الله فقد بلغنا عنه أنه قال وقد ألقى (عليه) هذه المسألة: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متعددة عظيمة الموقعة عند صاحبها، لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنَّه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن نعمة الحياة يتجدد عليه بتجدد الأنفاس، أو كلاماً هذا معناه، وأما الحديث الذي يدل على أنه سجد حين ما رأى نغاشياً فمرسل، وهو لا يرون الاحتجاج به. قيل: المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينطرها، أو يفاجأ بها من غير انتظار مما يندر وقوعها، لا ما استمر وقوعها، ومن ثم قيده في الحديث بالجحى على سبيل الاستعارة، ونَكَرَ "أمر" للتفسير، وبؤيده حديث سعد بن أبي وقاص، وكذا حديث النغاشي، والمُرسَل ضعيف، لكنه إذا تقوى بحديث آخر ضعيف قوي وصار حسناً، والحديث الذي نحن فيه حسن، رواه أبو داود والترمذِيُّ عن أبي بكرَةَ.

من النغاشين: "نه" النغاشي هو القصير أقصر ما يكون ضعيف الحركة، ناقص الخلق. فخرَّ ساجداً: "مظ" السنة إذا رأى مبتلي يسجد شاكراً الله على أن عفاه الله تعالى من ذلك البلاء، ولزيكم السجود كيلا يتاذى عنده، وإذا رأى فاسقاً فليظهر السجود ليتبه ويتبَّعه.

١٤٩٦ - (٣) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنّا قریباً من عزوزاء، نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً، قال: "إني سألت ربّي، وشفعت لأمّتي، فأعطاني ثلث أمّتي، فحررت ساجداً لربّي شكرأ، ثم رفعت رأسي، فسألت ربّي لأمّتي، فأعطاني ثلث أمّتي، فحررت ساجداً لربّي، شكرأ، ثم رفعت رأسي، فسألت ربّي لأمّتي، فأعطاني الثلث الآخر، فحررت ساجداً لربّي شكرأ". رواه أحمد، وأبو داود.

من عزوزاء: - بفتح العين المهملة وسكون الزاء وفتح الواو - ثنية بالجحفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة. فسألت ربّي لأمّتي: "مظ" ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمهاته مغفورين بحيث لا ت慈悲هم النار؛ لأن هذا يناقض كثيراً من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد أكل مال اليتيم، والربوا، والزاني، وشارب الخمر، وقاتل النفس بغير حق، وغير ذلك، بل معناه أن يخصّ أمهاته من سائر الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدوا في النار.

فأعطاني الثلث: أي أعطانيهم، فلا يجب عليهم الخلود، وين لهم شفاعة، فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الأنبياء، فلم ين لهم الشفاعة، والعصابة من هذه الأمة من عوقب منهم نقى وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها، وين لهم الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوس به صدورهم ما لم يعملا، أو تكلموا، وإلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه ﷺ.

## (٥٢) باب الاستسقاء

## الفصل الأول

١٤٩٧ - (١) عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلى يستسقي، فصلّى لهم ركعتين، جهر فيما بالقراءة، واستقبل القبلة يدعو، ورفع يديه، وحول رداءه حين استقبل القبلة. متفق عليه.

١٤٩٨ - (٢) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنّه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه. متفق عليه.

١٤٩٩ - (٣) وعنه، أنّ النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم.

١٥٠٠ - (٤) وعن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: "اللهم صبّينا نافعاً". رواه البخاري.

خرج رسول الله ﷺ إلخ: "مظ" أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعوه له، والشافعي رضي الله عنه يصلي كصلاة العيد، ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلاة.

وحول رداءه: "مظ" الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا أحوالنا رجاء أن يحول الله علينا العسر باليسير، والجدب بالخصب، وكيفية التحويل أن يأخذ بيده اليمين الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه، ويقلب بيده خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقوض بيده اليمين على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، وبالعكس. لا يرفع يديه: "قض" أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز رأسه، ويُرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء؛ لأنّه ثبت استحباب رفع اليدين في الأدعية. فأشار بظهر كفيه إلخ: قالوا: فعل ﷺ هذا تفاؤلاً بتقليل الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأل، وهو أن يجعل بطنه السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار. صبّينا نافعاً: أي اسقنا صبّينا نافعاً، وقوله: "نافعاً" تتميم في غاية الحسن؛ لأنّ صبّينا مظنة الضرب.

١٥٠١ - (٥) وعن أنس، قال: أصابنا ونَحْنُ مع رسول الله ﷺ مطر، قال:  
فحسِرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَه حتَّى أصابَه من المطرِ، فقلَّنا: يا رسولَ الله! لم صَعَتْ  
هذا؟ قال: "لَا تَنْهَا حَدِيثُ عَهْدِ بَرَبِّهِ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥٠٢ - (٦) عن عبد الله بن زيد، قال: خرجَ رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحولَ رداءه حين استقبل القبلة، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله. رواه أبو داود.

١٥٠٣ - (٧) وعنه أنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلىها، فلما ثقلت قلبها على عاتقية. رواه أحمد، وأبو داود.

فحسرَ أي كشف، يقال: حسرتُ العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني أي كشفتهما.  
لأنه حديثُ عهد بربه: "تو" أراد قرب عهده بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتيذ، فلم يمسه الأيدي الخاطئة، ولم يكتّره ملاقاة أرض عبْدٍ عليها غير الله سبحانه. "مظ" فيه تعليم لأمته أن يتقرّبوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة.

عطافه: "نه" هو الرداء، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء؛ لأنَّه أراد أحد شقي العطاف، والهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للرجل، ويريد بالعطاف جانب الرداء. "تو" سمي الرداء عطافاً؛ لوقوعه على العطفين، وهو الجانبان. وعليه خصصة: "نه" هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا يسمى بها إلا أن يكون سوداء معلمة. أبي اللحم: بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة، أبي من أكل اللحم فسمى به، قيل: هو الذي يروي الحديث، ولا يعرف له حديث سواه، وعمير يرويه عنه، وله أيضاً صحبة.

أحجار الزَّيت، قريباً من الزَّوراء قائماً يدعو يستسقى، رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوزُ بِهِمَا رأسه. رواه أبو داود، وروى الترمذىُّ، والنَّسائىُّ نحوه.

١٥٠٥ - (٩) وعن ابن عَبَّاس، قال: خرج رسولُ الله ﷺ - يعني في الاستسقاء - مُتَبَدِّلاً، مُتواضعاً، متَخَشِّعاً، مُتَضَرِّعاً. رواه الترمذىُّ، وأبو داود، والنَّسائىُّ، وابنُ ماجه.

١٥٠٦ - (١٠) وعن عمرو بن شَعْبَىٰ، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استسقى قال: "اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأْحِيْ بَلْدَكَ الْمَيْتَ".  
رواه مالكُ، وأبو داود.

١٥٠٧ - (١١) وعن جابر، قال: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِئ فَقالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيًّا، مَرِيًّا، نَافِعًا، غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ"، قال: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. رواه أبو داود.

---

أحجار الزَّيت: موضع في المدينة من الحرَّة، سميت لسود أحجارها بها. لا يجاوزُ بِهِمَا رأسه: هذا خلاف حديث أنس لعلَّه كان في مرة أخرى. مُتَبَدِّلاً: "نه" التبدل ترك التزيين، والتهيُّء بالهيءة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. يُواكِئ: أي يتحامِل على يديه أي رفعهما، ومدَّهما في الدُّعاء، ومنه التوكُّ على العصا، وهو التحامِل عليها، كما قال الخطاطي في "معالم السنن".

غَيْثًا مُغِيثًا: عَقْب المغيث - وهو المطر الذي يغاث الخلق من القحط - بالغثٍ على الإسناد المجازي، وأكَد مريئاً بمرتعًا بالباء يعني ينبت الله تعالى به ما يرتفع به الإبل، وأكَد النافع بغير ضار، وأكَد عاجِلًا بغير آجل اعتماءً بشأن الخلق، واعتمادًا على سعة رحمة الحق، فكما دعا رسولُ الله ﷺ بهذا الدُّعاء كانت الإجابة طبقاً له حيث أطبقت عليه السماء، فإن في إسناد الإطباق إلى السماء، والسحب - هو المطبق أيضًا - مبالغة.

مَرِيًّا: "نه" يقال: مرأى الطعام، وأمرأى، إذ لم يقل على المعدة، وإنحدر عنها طيباً، ويحمل مريئاً مدراراً من قولهم: ناقة مريء أي كثيرة اللبن، ولا أحققه رواية. مَرِيًّا: "حس" ذا مراعنة وخصب، ويروى مربعاً بالباء أي منبتاً للريع المغنى عن الارتياح لعمومه، والناس يربعون حيث شاؤوا ولا يحتاجون إلى التنجعه، ويروى مرتعاً أي ينبع به ما يرتفع به الإبل، وكل مخصوص مرتع، ومنه يرتفع ويلعب.

### الفصل الثالث

(١٢) عن عائشة، قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ **قحوطَ المطرِ**، فأمرَ المنبرَ، فوضعَ له في المصلىِ، ووعدَ الناسَ يوماً يخرجونَ فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ، فكبَّرَ وحمدَ الله، ثم قال: إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ" ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا إله إلا الله يفعلُ ما يُريدُ، اللهم أنتَ الله، لا إله إلا أنت الغنيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْتُ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قَوَّةً وَبِلَاغَأَ إِلَى حِينِ" ، ثُمَّ رفعَ يديهِ، فلم يتركِ الرفعَ حتى بدا بياضُ إبطيهِ، ثم حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهِيرَهُ، وَقَلْبَهُ أو حَوَّلَ رِدَاعَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ، ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَّقتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجَدٌ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سَرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنْ ضَحْكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاحِذُهُ، وَقَالَ: "أَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ". رواه أبو داود.

**قحوط المطر:** القحوط مصدر بمعنى القحط، وأضيف إلى المطر إشارة إلى عمومه في بلدان شتى.

**واستخخار المطر:** السين للمبالغة، يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً.

عن إبَانِ زَمَانِهِ: من إضافة الخاص إلى العام. "نه" قيل: نونه أصلية، فيكون فعلاً، وقيل: زائدة، فيكون فعلان من أبَ يَوْبَ إِذَا تَهَبَ للذهاب. **وَبِلَاغَأَ**: البلاغ: ما يتبلغ به إلى المطلوب، المعنى: أجعل الخير المنزل علينا سبيلاً لقوتنا، ومددنا لنا مددًا طوالاً.

**إِلَى الْكِنَّ:** هي ما يرده به الحر والبرد من الأبنية والمساكن. ضحك: جواب الشرط، وكان ضحكه عليه الصلاة والسلام تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم الكِنَّ عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى، وإظهار قربة رسوله، وصدقه بإيجابة دعائه سريعاً، ولصدقه أتى بالشهادتين.

١٥٠٩ - (١٣) وعن أنس، أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا قُحْطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إِنَّا كنا نتوسلُ إِلَيْكَ بْنَيْنَا فتسقِنَا، وَإِنَّا نتوسلُ إِلَيْكَ بعْدَ نَبِيْنَا، فاسقِنَا. قال فيسوقون. رواه البخاريُّ.

١٥١٠ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "خرجَ نَبِيٌّ من الأنبياء بالناس يستسقى، فإذا هو بنملةٍ رافعةٍ بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استحب لكم من أجل هذه النملة". رواه الدارقطنيُّ.

---

عمر بن الخطاب كان إذا قُحْطوا إِلَّا: قال عقيل بن أبي طالب: شعرًا:

بعي سقى الله البلاد وأهلها	عشية يستسقى بشيشه عمر
توجه بالعباس بالجذب داعياً	فما حاز حتى جاء بالديمة المطر

\* \* \*

## (٥٣) باب في الرياح

## الفصل الأول

١٥١١ - (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "نصرتُ بالصبا، وأهلكتْ عادَ بالدبور". متفق عليه.

١٥١٢ - (٢) وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهوته، إنما كان يتبسّم، فكان إذا رأى غيماً أو ريحًا عُرِفَ في وجهه. متفق عليه.

١٥١٣ - (٣) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفتِ الريح قال: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلتْ به، وأعوذُ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلتْ به"، وإذا تخيلتِ السماء، تغير لونه، وخرجَ ودخلَ، وأقبلَ وأذْرَ.

**نصرتُ بالصبا:** الصبا: الريح الذي يجيء من قبل ظهرك إذا استقبلتَ القبلة، والدبور هي التي يجيء من قبل وجهك حال الاستقبال أيضاً، روى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق، هبَّ ريح الصبا، وكانت شديدة، فقلعت خيامهم، وألقى الله في قلوبهم الخوف فهربوا، وكان ذلك فضلاً من الله ومعجزة له لرسوله ﷺ، وقصة إهلاك عاد مشهورة.

**ضاحكاً:** دل نفي الضحك البليغ على أنه ﷺ لم يكن فرحاً لاهياً بطرأ، ودل إثبات التبسم على طلاقة وجهه، ودل أثر الخوف من رؤية الغيم، أو الريح على رأفه ورحمته على الخلق، هذا هو الخلق العظيم.  
**لهوته:** جمع لهأة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم. عُرِفَ في وجهه: أي ظهر أثر الخوف في وجهه مخافة أن يحصل ما يضر الناس. عصفت: اشتتد هبواها.

**وخير ما أرسلتْ:** يحتمل الفتح على الخطاب، و"شرّ ما أرسلتْ" على بناء المفعول؛ ليكون من قبيل **"أنعمتَ علَيْهمَ غَيْرَ المَعْضُوب"** (الفاتحة: ٧)، قوله ﷺ: "الخير كله في يديك، والشر ليس إليك".

**إذا تخيلتِ السماء:** السماء هنا يعني السحاب، و"تخيلتِ السماء" إذا ظهر في السماء أثر المطر. "نه" ومنه "إذا رأى المحيلة أقبل وأذْرَ". المحيلة: موضع الخيل، وهو الظن كالمظنة، وهي السحابة الخلقة بالمطر.

فإذا مطرتْ سُرِّيَ عنه، فعرفت ذلك عائشة، فسألته، فقال: "لعله يا عائشة كما قال قومٌ عادٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُودِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا﴾ - وفي رواية - : ويقول إذا رأى المطر: "رحمة". متفق عليه.

١٥١٤ - (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مفاتيح الغيب خمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾". رواه البخاري.

١٥١٥ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تنظرموا وتمطروا ولا ثبت الأرض شيئاً". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٥١٦ - (٦) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الريح من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، فلا تسبوها، .....".

فإذا مطرتْ: يقال: مطرت السماء وأمطرت بمعنى. سُرِّيَ عنه: أي كشف عنه الخوف، وأزيل، يقال: سروت الشوب، وسرته إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة. عارِضٌ مُمْطَرُنَا: أي سحاب عرض ليطر. رحمة: أي أجعله رحمة لا عذاباً. مفاتيح الغيب: قيل: هو جمع مفتاح بفتح الميم، وهو المخزن أي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله سبحانه، وروي مفاتيح، وهو جمع مفتاح أي العلوم التي يتوصّل بها إلى الغيب [المذكور منها في القرآن الكريم] خمس لا يعلمها إلا الله تعالى. "نه" المفاتيح والمفاتح: جمع مفتاح ومفتاح، وهو في الأصل: كل ما يتوصّل به إلى استخراج المغلقات التي يتعدّر الوصول إليها.

ليست السنة إلخ: "فما" السنة الجدب، وهي من الأسماء الغالية، ويقال: "أستروا" إذا أحديوا، قلبوا لامها تاءً. أن تنظرموا إلخ: "قض" وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرحاء وظهور محائله، وأسبابه أقطع ما إذا كان اليأس حاصلاً من أول الأمر، والنفس متربة لخدوثها. من روح الله: "غب" الروح النفس، وقد راح الإنسان إذا تنفس، قوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَنْجُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٧). "مظ" فإن قيل: كيف يكون من روح الله أي رحمة مع أنها تجيء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين: الأول أن عذاب قوم ظالمين كانت رحمة لقوم مؤمنين، قيل: و يؤيده قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (آلأنعام: ٤٥)، "الكشاف": فيه =

وسلوا الله من خيرها، وعُوذوا به من شرّها". رواه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

١٥١٧ - (٧) وعن ابن عباس، أنّ رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ، فقال: "لا تلعنوا الريح، فإنّها مأمورة، وإنّه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٥١٨ - (٨) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسُبُوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به". رواه الترمذى.

١٥١٩ - (٩) وعن ابن عباس، قال: ما هبّت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، ..... .

= إيدان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة، وهو من أجل النعم، وأحذل القسم. الثاني: أن الروح مصدر معنى الفاعل أي الريح، فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أي الأشياء التي تجئ من حضرته، فتارة تجيء للراحة، وأخرى للعذاب، فلا يجوز سبّها بل يجب التوبة عند التضرر بها، وهو تأديب من الله تعالى، وتأدبه رحمة لعباده. ليس له بأهل: أي ليس ذلك الشيء أهلاً للعن. عليه: أي استعملت اللعنة عليه راجعة؛ وذلك لأن اللعن طرد عن رحمة الله، فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطروداً.

ما هبّت ريح إلخ: نقل الشيخ التوربىشى عن أبي جعفر الطحاوى: أنه ضعف هذا الحديث، وأبى أن يكون له أصل في السنن، وأنكر على أبي عبيد تفسيره، كما فسر ابن عباس ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿وَجَرِينَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا، جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ (يونس: ٢٢)، وبالأحاديث الواردة في هذا الباب، فإن جل استعمال المفردة في الباب في الخير والشر، ثم قال الشيخ: إنما نرى أن لا يتسارع إلى ردّ هذا الحديث. وتأوله بوجه آخر غير ما ذكره ابن عباس ﷺ لا يكون مخالفًا للنصوص المذكورة، وهو أن نقول: المعنى لا تدمّرنا بها فلا يمر علينا بعدها جنوب ولا شمال، بل افسح في المدة حتى تهبّ علينا أرواح كثيرة بعد هذا الريح. قال الخطابي: إن الرياح =

اللهم اجعلها ريحًا ولا تجعلها ريحًا". قال ابن عباس في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَارًا﴾ و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ و﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحًا﴾ و﴿أَنْ يُرِسَّلَ الرِّيحَ مُبَشِّرًا﴾. (الشعراء: ٤٦) (الذاريات: ٤١) (الحجر: ٢٢). رواه الشافعي، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

١٥٢٠ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصر ناشئاً من السماء

- تعني السحاب - ترك عمله واستقبله، وقال: "اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه"، فإن كشفه حمد الله، وإن مطرت، قال: "اللهم سقياً نافعاً". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والشافعي واللفظ له.

١٥٢١ - (١١) وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد

والصواعق، قال: "اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تُهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك". رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

= إذا كثرت جلبت السحاب، وكثرت المطر، فركَّت السروع والثمار، وإذا لم تكثر وكانت ريحًا واحدة، فإنها تكون عقيمة. والعرب يقول: لا يلصح السحاب إلا من رياح. قيل: معنى كلام ابن عباس: إن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى، فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقتين كان إطلاق الريح غالباً في العذاب، والرياح في الرحمة، فعلى هذا لا يرد تلك الآية على ابن عباس عليه السلام; لأنها مقيدة بالوصف، ولا تلك الأحاديث؛ لأنها ليست من كتاب الله، وإنما قيدت الآية بالوصف، ووحدت؛ لأنها في حديث الفلك فلو جمعت أو همت اختلاف الرياح، وهو موجب للعطب أو للاحتباس، ولو أفردت ولم تقييد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار، وأنها أفردت وكررت ليناط بها مرة "طيبة" وأخرى "عاصف"، ولو جمعت لم يستقم التعليق. إذا أبصر ناشئاً: سمي السحاب ناشئاً؛ لأنه ينشأ من الأفق، يقال: نشا وأنشأ أي حرج.

حمد الله: أي على النجاة. والصواعق: جمع صاعقة، وهي قصبة رعد، ينقض معها قطعة من نار، يقال: صعقته الصاعقة إذا أهلكته، فصعق أي مات إما لشدة الصوت، وإما بالإحرق.

بغضبك: الغضب استعارة، والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله، أو غليان دمه، ثم الانتقام من =

### الفصل الثالث

١٥٢٢ - (١٢) عن [عامر بن] عبد الله بن الزبير، أنه كان إذا سمعَ الرعدَ تركَ الحديثَ، وقال: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ خَيْفَتِهِ. رواه مالك.

=المغضوب عليه، وأكثر ما ينتقم به القتل، فلذلك ذكره، ورشع الاستعارة به عرفاً، وأما الإهلاك والعقاب فخاريان على الحقيقة في حق الله تعالى.

**يُسَبِّحُ الرَّعْدَ**: إسناد مجازي؛ لأن الرعد سبب لأن يسبح الله السامع حامداً له خائفاً راجياً.

\* \* \*

## [٥] كتاب الجنائز

### (١) باب عيادة المريض وثواب المرض

#### الفصل الأول

١٥٢٣ - (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكُوا العاني". رواه البخاري.

١٥٢٤ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "حقُّ المسلم على المسلم خمس": ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدُّعَوة، وتشميم العاطس". متفق عليه.

١٥٢٥ - (٣) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "حقُّ المسلم على المسلم ست". قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا

كتاب الجنائز: الجنازة - بكسر الجيم وفتحها، والكسر - أفعص، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال: عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير.

و<sup>فُكُوا العاني</sup>: "نه" العاني الأسير، وكل من ذل، واستكان، وخضع فقد عنا. حقُّ المسلم: "حس" هذه كلها من حق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين بِرُّهم وفاجرهم، غير أنه يختص البر بالبشاشة والمسائلة والمصادفة دون الفاجر لفحوره. "مظ" إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والتعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثم ما يتضرر به في دينه من الملاهي، ومفارش الحرير. وردُّ السلام، واتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميم العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض فسنة إذا كان له متعمد، وإنما فوجئ. ويجوز أن يُعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال: "صم رمضان وستة من شوال".

وتشميم: التشميم - بالشين والسين - الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلىهما. واشتقاقه من الشوامة وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة بك.

استنصح فانصح له، وإذا عطسَ فحمد الله فشّمْته، وإذا مِرِضَ فعُدْهُ، وإذا مات فاتّبعه". رواه مسلم.

١٥٢٦ - (٤) وعن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبيُّ ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشمير العاطس، ورد السلام، وإحابة الداعي، وإبرار المُقْسِم، ونصر المظلوم، ونهانا: عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميشة الحمراء، والقسّي، وآنية الفضة - وفي رواية -

فانصح له: النصح تحرّي قول أو فعل فيه فلاح صاحبه، ومنه نصحَ الود أخلصته، وظاهر العبارة يقتضي أن يقال: أن يُسلّم عليه إذا لقيه، وأن يجيئه إذا دعاه إلَّه، إلا أنه لما كانت الحصال الست من معظمات مكارم الأخلاق عدل عن الإخبار إلى صورة الأمر مریداً به الخطاب العام؛ لغلا يختص به واحد دون آخر كما في "بشر المشائين".

وإبرار المُقْسِم: قيل: هو تصديق مَنْ أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن تفعله يقال: بر وأبر القسم إذا صدقه. وقيل: المراد من المُقْسِم الحالف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصدقه يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحيث يمينه. ونصر المظلوم: "حس" هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي. وقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وبكهه عن الظلم.

وهانا عن خاتم الذهب: "خط" هذه الحصال مختلفة المراتب في العموم والخصوص والوجوب، فتحريم خاتم الذهب، وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال. وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء؛ لأنَّه من باب السرف والمحيلة. والميشة الحمراء: وصفها بالحمرة؛ لأنَّها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم يتحذوها رعونة. "نه" الميشة - بكسر الميم - مفعلة من الوثار، يقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطى لَيْن. وأصلها: موثر، فقلبت الواو ياءً، لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديياج، وتتخد كالفراش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تخته على الرحال والسروج. "حس" إن كانت الميشة من ديياج فهو حرام، وإن فالحمراء منها منهى عنها كما روی أن النبي ﷺ نهى عن ميشة الأرجوان.

والقسّي: "فا" ضرب من ثياب كثان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القَسْ، وقيل: القَسْ: القز، وهو رديء الحرير أبدلت الزاء سينا.

وَعَنِ الشُّرُبِ فِي الْفَضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.  
مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

١٥٢٧ - (٥) وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ  
الْمُسْلِمَ لَمْ يَرْكَبْ فِي خُرُوفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ". رواه مسلم.

١٥٢٨ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرْضَتُ فَلَمْ تَعْدِنِي. قَالَ: يَا رَبِّي! كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَاً مَرْضَ فَلَمْ تَعْدِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدَتِنِي عَنْهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! أَسْتَطِعُ مِنْكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّي! كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَسْتَطِعُكَ عَبْدِي فَلَانُ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدَتِهِ ذَلِكَ عَنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! أَسْتَسْقِيُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّي! كَيْفَ أَسْقِيُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ .....

لم يشرب فيها: قال المظهر: أي من اعتقاد جلها ومات عليه، فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك؛ لأن ذنب صغير غلظ وشديد، للرد والارتداد. في خُرْفَةِ الجنة: حرف التمرة جناتها، الخرفة اسم ما يخرب من النخيل. "قض" الخرفة: ما يُحْتَنِي من الشمار، وقد يتحوز بها للبستان من حيث إنه محلها، وهو المعنى بها بدليل ما روي "على مخارف الجنة"، أو على تقدير المضاف أي في مواضع خرفتها.

وأنت رب العالمين: حال مقررة لجهة الإشكال الذي يتضمنه "كيف" أي أن العيادة إنما يكون للمربي العاجز، وأنت القاهر القوي المالك، وعلى الثاني والثالث الإطعام والإسقاء إنما يحتاج إليه الضعيف، وأنت مربي العالمين، والغني على الإلقاء. وخص الأول بقوله: "وجدتني عنده"؛ لأن العجز والانكسار أصلق وألزم هناك، والله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين، فإن قيل: الظاهر أن يقال: كيف تعرض مكان "أعودك"؟ قلنا: عدل عنه معذراً إلى ما عُوّتب عليه، وهو مستلزم لنفي المرض.

لوجدته عنده: في العيادة إشارة إلى أن العيادة أكثر ثواباً منها [أي الإطعام والسدقي].

قال: استسقاكَ عبدي فلانْ فلم تسقه، أما [علمتَ] أنك لو سقيته وجدتَ ذلك عندى؟" رواه مسلم.

١٥٢٩ - (٧) وعن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخل على مريض يعودُه، قال: "لا بأس، طهورٌ إن شاء الله"، فقال له: "لا بأس، طهورٌ إن شاء الله". قال: كلام، بل حُمَّى تفوري، على شيخ كبير، ثُريريُّه الْقُبُورَ، فقال: "نعم إذن". رواه البخاريُّ.

١٥٣٠ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتكي منا إنسانٌ، مسحَه بيمنيه، ثم قال: "أذهب البأس رب الناس، واشف، أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سُقُمًا". متفق عليه.

١٥٣١ - (٩) وعنها، قالت: كان إذا اشتكي الإنسانُ الشَّيءُ منه، أو كانت به قُرحةً أو جُرحً، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصبعه: "بسم الله، تربة أرضنا، ..... .

تفورُ: أي يظهر حرّها ووهجهما وغليانها. فتفعم: الفاء مرتبة على محنوف، و"نعم" تقرير لما قال يعني أرشدتك بقولي: لا بأس عليك إلى أن الحمى يطهرك عن ذنبك فاصبر، واشكر الله تعالى، فأيّيتَ إلا اليأس والكفران، فكان كما زعمت، وما اكتفيت بذلك، بل ردّدت نعمة الله وأنت مسجع به، قاله غضباً عليه. لا شفاء إلخ: هذا موكد لقوله: "أنت الشافي" ، وقوله: "شفاء لا يغادر سُقُمًا" تكميل لقوله: "اشف" ، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. سُقُمًا: التكير للتقليل.

تربيَة أرضنا: "مح" قالوا: المراد بأرضنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة؛ لبركتها، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فتعلق بها منه، فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلذّظ بهذه الكلمات في حال المسجع. "تو" الذي سبق إلى الفهم من صنيعه، وقوله هذا: "إن تربة أرضنا" إشارة إلى فطرة آدم، و"ريقة بعضنا" إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكانه يتضرع بلبسان الحال، ويعرض بفحوى المقال: أنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعتَ بنية من ماء مهين، فهينَ عليك أن تشفي من كان هذا شأنه.

بريقة بعضاً، ليُشفى سقيمنا، يأذن ربنا". متفق عليه.

١٥٣٢ - (١٠) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكي نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكي وجعه الذي توفي فيه، كنت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيدي النبي ﷺ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم، قالت: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات.

١٥٣٣ - (١١) وعن عثمان بن أبي العاص، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: .....

بريقة بعضاً: قال القاضي: دل المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج، وتبدل المزاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، وهذا ذكر في تدبير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئاً منه في سقايه، وشرب الماء منها؛ ليأمن من تغير مزاجه. ثم إن الرقى والعذائم لها آثار عجيبة، وقوله: "ياصبه" في موضع الحال من فاعل "قال": و"ترية أرضنا" غير مبتدأ مخدوف أي هذه، و"الباء" في "بريقه" متعلقة بمخدوف، وهو خير ثان، أو حال، والعامل معنى الإشارة أي قال النبي ﷺ مشيراً ياصبه: "بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة برقيقة بعضاً، قلنا بهذا القول أو صنعنا بهذا الصنيع ليُشفى سقيمنا". قيل: فعلى هذا "باسم" مقول للقول صريحاً، ويجوز أن يكون "بسم الله" حالاً أخرى متداخلة، أو متراوفة على تقدير قال: متبركاً بـ"بسم الله".

ويلزم منه أن يكون مقولاً، والمقول الصريح قوله: "تربة أرضنا"، وإضافة تربة أرضنا، ورقيقة بعضاً تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والرقيقة كل واحد منها مختص بمكان شريف، بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوضار صلى الله عليه وسلم.

بالمعوذات: أي المعوذتين. ومسح عنه: الضمير في "عنه" راجع إلى ذلك النفث، والخار والمحرور حال أي نفث على بعض جسمه، ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه. في الحديث دلالة على أن الرقية والنفث بكلام الله تعالى سنة.

بالمعوذات: وقال العسقلاني: أوهما "والإخلاص" على طريق التغليب، وهو المعتمد، وقيل: الكافرون أيضاً.

"ضع يدك على الذي يأْلُم من جسده، وقل: بسم الله ثلاثة، وقل سبع مرات: أَعُوذ بِعَزَّةِ اللهِ وَقُدرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجَدُ وَأَحَادِرُ". قال: ففعلت، فأذهب الله ما كان بي. رواه مسلم.

١٥٣٤ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري، أن جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد! اشتكيت؟ فقال: "نعم". قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسدٍ، الله يشفيك، بسم الله أرقيك. رواه مسلم.

١٥٣٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعوَذُ الحسن والحسين: "أعيذكم بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة"، ويقول: "إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يَعْوِذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ". رواه البخاري. وفي أكثر نسخ "المصابيح": "بِمَا" على لفظ الثنوية.

١٥٣٦ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ ...

---

ما أَجَدُ وَأَحَادِرُ: تعوذ من وقع فيه، وما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف، فإن الخدر هو الاحتراز عن مخوف. بكلمات الله التامة: "تو" الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام، اسمًا كان أو فعلًا أو حرفاً، وتقع على الألفاظ المنطورة، وعلى المعاني المجموعة، والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة؛ لأن الاستعادة إنما تكون بها، ووصفها بالثامة خلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس. وهامة: "نه" الهامة: كل ذات سم تقتل، والجمع الهوام. وأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبر. وقد يقع الهوام على ما يدب على الأرض مطلقاً كالحشرات.

ومن كل عين لامة: في "الصحاح" العين اللامة هي التي تصيب بسوء، واللهم طرف من الجنون. "نه" لامة أي ذات لم، وأصلها من المَمْتَ إذا نزلت به، وقيل: "لامه" لازدواج "هامة"، والأصل ملمة؛ لأنها فاعل الممت. بِمَا على لفظ الثنوية: الظاهر أنه سهو من الناسخ، إلا أن يجعل كلمات الله بجازاً من معلومات الله، وما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة.

خيراً يُصب منه". رواه البخاري.

١٥٣٧ - (١٥) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: "ما يُصيب المسلم من نصٍبٍ، ولا وصَبٍ، ولا همٌ، ولا حَزَنٌ، ولا أذى، ولا غُمٌ، حتى الشَّوْكَةُ يُشَاكُها، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ". متفق عليه.

١٥٣٨ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُوعَلُ، فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله! إِنَّك لَتُوعَلُ وَعَكًا شدیداً. فقال النبي ﷺ: "أَجَلُ، إِنِّي أُوعَلُ كَمَا يُوعَلُ رِجَالُكُمْ". قال: فقلت: ذلك لأن لك أجرين؟ فقال: "أَجَلُ". ثم قال: "ما من مسلم يصيّبُ أذىً من مرضٍ فما سواه، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتَهُ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا". متفق عليه.

يُصب: أي نيل منه بال المصائب. "مح" ضبطوا بفتح الصاد وكسرها، قيل: الفتح أولى كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِين﴾ (الشعراء: ٨٠) وصَبٌ: دوام الوجع. ولا همٌ: "تو" الهم الحزن الذي يذيب الإنسان من "همت الشحّ"، والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم أخذ من "حزنة الأرض"، فالهم أخص. وقيل: الهم مختص بما هوأت، والحزن بما فات. روى الترمذى أن وكيعاً قال: لم يسمع في الهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث. "مظ" الغم: الحزن الذي يغمى الرجل أي يصبره بحيث يقرب أن يغمى عليه، والحزن أسهل منه. يشاكُها: "الكشف": شُكِّتُ الرجل أشوكُهُ، أدخلت في جسده شوكة، و"شيك" - على ما لم يسم فاعله - يشاك شوكةً. "مظ" يجوز رفع الشوكة على الابتداء، والخبر "يشاكُها"، وجراها على أن "حتى" عاطفة أو معنى "إلى"، والضمير في "يشاكُها" مفعوله الثاني أي يشاك المسلم تلك الشوكة.

فمسسته: في "الصحاح": مسستُ الشيء - بكسر السين - مسَهُ هي اللغة الفصيحة، وحكى أبو عبيد - مسست - بالفتح - أَمْسَهُ - بالضم. لَتُوعَلُكُ: الوعك: حرارة الحمى وألمها، وقد وعكه المرض وعكًا، وَعُوكُ فهو موعوك. كما تَحْطُ الشَّجَرَةُ: شبه حال المريض، وإصابة المرض جسده، ثم حمو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجرة، =

وصَبٌ: الوصَب: السقم اللازم، يقال: وَصَبَ الرَّجُلُ يَوْصَبُ، فهو وصَبٌ، وأوصبه الله فهو موصَبٌ، والموصَب بالتشديد الكثير الأوجاع والحزن. [الميسر ٣٧٣/٢]

١٥٣٩ - (١٧) وعن عائشة، قالت: ما رأيت أحداً الوجع عليه أشدُّ من رسول الله ﷺ. متفق عليه.

١٥٤٠ - (١٨) وعنها، قالت: مات النبي ﷺ بين حاقنَتِي وذاقْتَي، فلا أكَرَه شدَّةَ الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ. رواه البخاري.

١٥٤١ - (١٩) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثُل المؤمن كمثل الخامدة من الزرع ثُفِيَّتها الرِّياحُ، تصرَّعُها مَرَّةٌ وَتُعَدِّلُها أخْرَى، حتَّى يأتِيه أجلُهُ، وَمثُلُ المنافق كمثل الأرْزَةِ الجذِيَّةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حتَّى يكونَ انجعافُها مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ". متفق عليه.

- وهبوب الرياح الخريفية، وتناثر الأوراق منها، فهو تشبيه تمثيلي، ووجه الشبه: الإزالة الكلية على سبيل السرعة. الوجع إلخ: مبتدأ، وأشد "حرقه، والجملة بمنزلة المفعول الثاني، و"من" زائدة، أي ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله ﷺ بين حاقنَتِي: أي توفي مستندًا إلى "نه" الحاقنة: الوهدَة المُنْخَفَضَة بين الترقوتين من الحلق، و"الذاقنة": الذقن. وقيل: طرف الخلقوم. وقيل: ما يناله الذقن من الصدر. فلا أكَرَه: أي علمت أن شدَّةَ الموت ليس من المذنرات بسوء العاقبة، وأن هون الموت ليس من المكرمات، وإلا لكان هو ﷺ أولى به.

مثُل المؤمن: التشبيه إما تمثيلي، وإما مفارق، فيقدر للمتشبه معانٍ يازاء ما للمتشبه به. وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات معروضة للحوادث. كمثل الخامدة: أي خامة من الزرع، صفة للخامدة، الخامدة: الطاقة الغضة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن الواو، وذلك أن الريح إذا هبت شماليًّا أمالت الخامدة إلى الجنوب، وإذا هبت جنوبًا فيأت في الجانب الشمالي. ثُفِيَّتها: تميلها يمينًا وشماليًّا صفة أخرى. تصرَّعُها: "نه" أي تميلها وترميها من جانب إلى جانب.

الأرْزَةُ - بفتح الراء - شجرة الأرزن، وروي بسكنها، وهي شجرة الصنوبر، والصنوبر ثمرها. "مظ" الأرزن شجر صلب يجعل منه السوط، والعصا، والرواية الأخرى أصح. الجذِيَّةُ إلخ: "فَا" يقال: جداً يجدوا، وأجدى يجدى، إذا ثبت قائماً. و"الانجعاف" الانقلاب، وهو مطاوع، جعفَ إذا قلعته.

١٥٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثُلُ المؤمن كمثل الزَّرع لا تزالُ الريحُ تُمِيلُه، ولا يزالُ المؤمنُ يصْبِيُه البَلَاء، ومثُلُ المنافق كمثل شجرة الأَرْزَةِ لَا تَهْتَزُّ حَقُّهُ تُسْتَحْصَدَ". متفق عليه.

١٥٤٣ - (٢١) وعن جابر، قال: دخلَ رسول الله ﷺ على أم السائب فقال: "ما لك تُزَفِّرُ فِينِ؟" قالت: الحَمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فقال: "لَا تَسْبِي الحَمَى؛ فِإِنَّهَا تُذَهِّبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذَهِّبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ". رواه مسلم.

١٥٤٤ - (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَو سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحِيحًا". رواه البخاري.

١٥٤٥ - (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ". متفق عليه.

١٥٤٦ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطَعُونُ، وَالْمُبَطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". متفق عليه.

حتى تُستَحْصَدَ: الاستحساد إنما يستعمل في الزروع والكلأ، واستعماله في الشجر، إما استعارة لفظية كالمشرف للشفة، أو معنوية، شبه قلع الصنوبر أو الأرزن في سهولته بمصاد الزروع، فدلل على سوء الخاتمة. تُزَفِّرُ فِينِ: "نه" زرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء، والمعنى، مالك ترتعدين؟، ويروى بالرأي من الرفرفة، وهي الارتفاع من البرد. الكير: "نه" هو بالكسر كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفح به النار، والمبني الكور.

بمثل ما كان: الباء زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَا بِمِثْلِ مَا آتَيْتُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٧). الطاعون: هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء، فتفسد به الأمرجحة والأبدان. والمبطون: الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه. وصاحبُ الْهَدْمِ: ما يهدم به من جوانب البئر فيسقط فيها. والشَّهِيدُ: "غَبٌ" سمي شهيداً لحضور الملائكة عنده إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تَسْتَرَّ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ لَا تَخَافُوْهُ﴾ (فصلت: ٣٠)، أو لأنهم يشاهدون في تلك الحالة ما أعد لهم، أو لأنه يشهد أرواحهم عند الله.

١٥٤٧ - (٢٥) وعن عائشة، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الطّاعون فأخبرني: "إِنَّهُ عذابٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقْعُدُ الطَّاعُونُ فَيُمْكِثُ فِي بَلْدَهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصْبِيْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ". رواه البخاري.

١٥٤٨ - (٢٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطّاعونُ رِجْزٌ أُرْسَلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِّنْهُ". متفق عليه.

١٥٤٩ - (٢٧) وعن أنس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبْيَتِيهِ، ثُمَّ صَبَرَ، عَوْضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ". يُرِيدُ عَيْنِيهِ. رواه البخاري.

ليس من أحد: "من" زائدة هذه الجملة بيان لقوله: "جعله رحمة". يقع إلح: صفة "أحد"، والراجح مذوف أي يقع في بلده. و"فيماكث" عطف على "يقع"، وكذا و"يعلم" و"إلا كان" خبر "ليس". صابراً محتسباً: حالان من فاعل "يمكث" أي يصر هو قادر على الخروج متوكلاً على الله طالباً لثوابه لا غير. رِجْزٌ: عذاب.

على طائفَةٍ هُمُ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا) (السَّاءَ: ١٥٤) فحالفوا، قال تعالى: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ) (الأعراف: ١٦٢). سمعتم به بأرض: الباء الأولى متعلقة بـ"سمعت" على تضمين أخبرتم، وبـ"أرض" حال أي واقعاً في أرض.

فلا تقدموا: "قض" في الحديث النهي عن استقبال البلاء، فإنه هور وإقدام على خطر، وعن الفرار منه، فإنه فرار من القدر ولا ينفعه. "خط" أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. فراراً منه: "حس" فيه أنه لو خرج إلى حاجة فلا بأس به.

---

رِجْزٌ: الرجز: العذاب، والأصل فيه الاضطراب، ومنه قيل: رجز البعير رجزاً فهو أرجز ورجزاء: إذا تقارب خطوه واضطرب؛ لضعف فيه. [الميسّر ٣٧٥/٢]

## الفصل الثاني

**١٥٥٠ - (٢٨)** عن علي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشيّة إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة". رواه الترمذى، وأبو داود.

**١٥٥١ - (٢٩)** وعن زيد بن أرقم، قال: عادني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجع كان يُصيّبُني. رواه أحمد، وأبو داود.

**١٥٥٢ - (٣٠)** وعن أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعدَ من جنّهم مسيرة ستين خريفاً". رواه أبو داود.

**١٥٥٣ - (٣١)** وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا شفي، إلا أن يكون قد حضر أجله". رواه أبو داود والترمذى.

وإن عادة: "إن" نافية بدلالة "إلا"، ولقبتها "ما". خريف: بستان أي مخروف من ثمرة الجنة، فعيل بمعنى مفعول. من توضأ: فيه أن الوضوء سنة في العيادة؛ لأنه إن دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة. ستين خريفاً: أي ستين سنة كان العرب يورخون أعوامهم بالخريف؛ لأنه كان أوان حدادهم وقطافهم، وإدراك غالباً إلى أن أرخ عمر رضي الله عنه بسنة المحرجة.

غدوة: الغدوة - بضم الغين - ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك، والظاهر أن المراد به أول النهار ما قبل الزوال. [المرقة ٤/ ٢٥]

١٥٥٤ - (٣٢) وعنـه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهُمْ مِنَ الْحَمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلُّهَا أَنْ يَقُولُوا: "بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ". رواه الترمذـي وقال: هذا حديثٌ غـريبٌ، لا يـعرفُ إـلا من حـديث إـبراهـيم بن إـسماعـيل وـهو يـضعفُ فـي الحديث.

١٥٥٥ - (٣٣) وعنـ أبي الدرداء قال: سمعـتُ رـسولـ الله صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ يقولـ: "مـنـ اـشـتـكـىـ مـنـكـمـ شـيـئـاـ أـوـ اـشـتـكـاهـ أـخـ لـهـ، فـلـيـقـلـ: رـبـنـاـ اللـهـ الـذـيـ فـيـ السـمـاءـ، تـقـدـسـ اـسـمـكـ، أـمـرـكـ فـيـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ، كـمـاـ [أـنـ] رـحـمـتـكـ فـيـ السـمـاءـ فـاجـعـلـ رـحـمـتـكـ فـيـ الـأـرـضـ، اـغـفـرـ لـنـاـ حـوـبـنـاـ وـخـطـايـانـاـ، أـنـتـ رـبـ الطـيـبـينـ، أـنـزـلـ رـحـمـةـ مـنـ رـحـمـتـكـ، وـشـفـاءـ مـنـ شـفـائـكـ، عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـعـ، فـيـرـأـ". رـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

١٥٥٦ - (٣٤) وعنـ عبدـ اللهـ بنـ عمـروـ، قالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ: "إـذـ جاءـ الرـجـلـ يـعـودـ مـرـيـضاـ فـلـيـقـلـ: "الـلـهـمـ اـشـفـ عـبـدـكـ يـنـكـاـ لـكـ عـدـوـاـ، أـوـ يـمـشـيـ لـكـ إـلـىـ جـنـازـةـ". رـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

---

عـرـقـ نـعـارـ: "نـهـ نـعـرـ الـعـرـقـ بـالـدـمـ إـذـ اـرـتـقـعـ وـعـلـاـ، وـجـرـحـ نـعـارـ وـنـعـورـ إـذـ صـوتـ دـمـهـ عـنـدـ خـرـوجـهـ. رـبـنـاـ اللـهـ: رـبـنـاـ مـبـتـدـأـ، اللـهـ خـبـرـهـ، وـالـذـيـ صـفـةـ مـادـحةـ عـبـارـةـ عـنـ بـحـرـدـ الـعـلـوـ وـالـرـفـعـةـ؛ لـأـنـهـ مـنـزـهـ عـنـ الـمـكـانـ، وـمـنـ ثـمـ نـزـهـ اـسـمـهـ عـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ، فـلـيـزـمـ مـنـهـ تـقـدـيسـ الـمـسـمـيـ بـالـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ. أـمـرـكـ فـيـ السـمـاءـ: كـفـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَوْحَىٰ فـيـ كـلـ سـمـاءـ أـمـرـهـ﴾ (فـصـلـتـ: ١٢ـ)، أـيـ مـاـ أـمـرـ بـهـ فـيـهـ، وـدـبـرـهـ مـنـ خـلـقـ الـمـلـائـكـةـ، وـالـنـيـراتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ. كـمـاـ [أـنـ] رـحـمـتـكـ: "مـاـ" كـافـةـ مـهـيـةـ لـدـخـولـ الـكـافـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ. "فـاـ" الـأـمـرـ مـشـرـكـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ، لـكـ الـرـحـمةـ مـنـ شـأـنـاـ أـنـ تـخـصـ بـالـسـمـاءـ دـوـنـ الـأـرـضـ؛ لـأـنـاـ مـكـانـ الـطـيـبـينـ الـمـعـصـومـينـ. حـوـبـنـاـ: الـحـوـبـ وـالـحـوـبـ وـالـحـوـبـ الـإـثـمـ. أـنـتـ رـبـ الطـيـبـينـ إـلـيـهـ: تـقـرـيرـ لـلـمـعـنـيـ السـابـقـ. يـنـكـاـ لـكـ: فـيـ "الـصـاحـاحـ": نـكـاءـتـ الـقـرـحـةـ انـكـأـهـاـ نـكـاءـ إـذـ قـشـرـهـاـ. "نـهـ" نـكـيـتـ فـيـ الـعـدـوـ أـنـكـيـ نـكـاءـ فـأـنـاـ نـاكـ، إـذـ أـكـثـرـ فـيـهـ الـجـرـاحـ وـالـقـتـلـ، وـ"يـنـكـاـ" بـحـزـومـ عـلـىـ جـوـابـ الـأـمـرـ، وـيـجـوزـ الـرـفعـ أـيـ فـإـنـهـ يـنـكـاـ، وـلـعـلـهـ جـمـعـ بـيـنـ النـكـاءـ، وـتـشـيـعـ الـجـنـازـةـ؛ لـأـنـ الـأـوـلـ كـدـحـ فـيـ إـنـزـالـ الـعـقـابـ عـلـىـ عـدـوـ اللـهـ، وـالـثـانـيـ سـعـيـ فـيـ إـيـصالـ الـرـحـمةـ إـلـىـ وـلـيـ اللـهـ.

١٥٥٧ - (٣٥) وعن عليٌ بن زيد، عن أميةً أنها سألتْ عائشة عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، وعن قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾<sup>(البقرة: ٢٨٤)</sup>، (النساء: ١٢٣)، فقلت: ما سألفي عنها أحدًّ منْ سألتُ رسول الله ﷺ فقال: "هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنَّكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه، فيفقدُها، فيفرغ لها، حتى إنَّ العبد ليخرجُ من ذُنبه، كما يخرجُ التبرُ الأَهْمَرُ من الكير". رواه الترمذى.

١٥٥٨ - (٣٦) وعن أبي موسى، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يصيب عبداً نكبةٌ مما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يغفو الله عنه أكثر، وقرأ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُونَ عَنْ كَثِيرٍ﴾". رواه الترمذى.  
(الشورى: ٣٠)

١٥٥٩ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه، أو أكفته إلى".

١٥٦٠ - (٣٨) وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا ابْتَلَيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ في

---

ما سألفي عنها إلَّا: كأنها فهمت أن هذه مواجهة عقاب أخروي، فأجاب بها بأنها مواجهة عقاب في الدنيا عنابة ورحمة. والنَّكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. حتى البضاعة: البضاعة قسط من المال يقتني للتجارة، و"يد القميص" الْكُمُّ، تسمية للمحل باسم الحال يعني إذا وضع بضاعة في كمه، وهوهم أنها غابت فطلبها، وفرع كفرت عنه ذنبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى.

التبرُ الأَهْمَرُ: التبر الذهب والفضة قبل أن يُضرِبَ دراهم ودنانير، فإذا ضُربَا كانا عيناً. اكتب: أي اكتب مثل عمله حين كان صحيحاً حتى يرجع صحيحاً أو يموت. أو أكفته: أجمعه. "نه" أي أضمه إلى القبر، ومنه قيل للأرض: كفأت. "مظ" أكفته أي أميته.

جسده، قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره. وإن قبضه غفر له ورحمه". رواهما في "شرح السنة".

١٥٦١ - (٣٩) وعن جابر بن عتیک، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذات الجَنْبِ شهيدٌ، والمبطونُ شهيدٌ، وصاحبُ الحريقِ شهيدٌ، والذي يموتُ تحتَ الهدم شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجمعِ شهيدٍ". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢ - (٤٠) وعن سعد، قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أشدُّ بلاء؟ قال: "الأنبياءُ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ، يُقتلُ الرَّجُلُ على حسب دينه فإنْ كانَ صُلْباً في دينه اشتدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينه رقةٌ هُونَ عليه، فما زالَ كذلكَ حتى يمشيَ على الأرض ما لُه ذنبٌ". رواه الترمذى، وابنُ ماجه، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥٦٣ - (٤١) وعن عائشة، قالت: ما أغربت أحداً بهونِ موتيَ بعدَ الذي رأيتُ من شدةِ موتيَ رسول الله ﷺ. رواه الترمذى والنسائي.

المطعونُ إلَّا: بيان للسبع بحسب المعنى. تموت بجمعٍ: أي تموت وفي بطنه ولد. وقيل: تموت بكرًا، والجمعُ - بالضم - بمعنى الجموع، وكسر الكسائي الجيم أي ماتت مع شيءٍ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره. ثم الأمثلُ إلَّا: "ثم" فيه للتراخي في الرتبة، و"الفاء" للتعاقب على سبيل التوالى تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل، واللام في "الأنبياء" و"الأمثل" للجنس، وفي "الرجل" للاستغراف في الأحناس المتواالية. "غب" الأمثل يعبر عن الأشباه بالفضل، والأقرب إلى الخير، وأمثال القوم كنهاية عن خيارهم.

يُقتلُ الرَّجُلُ: بيان للجملة الأولى. صُلْباً: جعل الصلابة صفة له، والرقة صفة لدينه مبالغة، وعلى الأصل. فما زال كذلك: الضمير راجع إلى اسم "كان" الأول.

١٥٦٤ - (٤٢) وعنها، قالت: رأيت النبي ﷺ وهو بالموت، وعندَه قدح فيه ماء وهو يُدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه، ثم يقول: "اللهم أعني على منكرات الموتِ، أو سكريات الموتِ". رواه الترمذى، وابن ماجه.

١٥٦٥ - (٤٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله تعالى بعده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعده الشرّ أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيمة". رواه الترمذى.

١٥٦٦ - (٤٤) وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسولـ اللهـ ﷺ:ـ "إنـ عـظـمـ الـجـزـاءـ،ـ معـ عـظـمـ الـبـلـاءـ،ـ وـإـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـذـ أـحـبـ قـوـمـاـ اـبـلـاهـمـ،ـ فـمـنـ رـضـيـ فـلـهـ الرـضـاـ،ـ وـمـنـ سـخـطـ فـلـهـ السـخـطـ".ـ رـوـاهـ التـرـمـذـىـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ.

١٥٦٧ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماليه وولده، حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة". رواه الترمذى، وروى مالك نحوه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو بالموت: أي مشغول أو متلبس به، والأحوال بعدها متداخلات. سكريات الموت: السكر: حالة تعرض بين المرأة وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق. أمسك عنه بذنبه: أي أمسك عنه ما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة.

حتى يوافيه به: الضمير المرفوع راجع إلى الله تعالى، والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يعكس، والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يحيى في الآخرة متوافر الذنوب وافيها، فيستوفي حقه من العقاب. إذا أحبَّ قوماً إلخ: أي إذا أحبَّ قوماً وأبغضَ قوماً ابتلاهم جميعاً، حذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه.

فمن رضي: فهم منه أن رضا الله مسبوق برضاء العبد، ومحال أن يرضي العبد عن الله إلا بعد رضا الله عنه، ومحال أن يحصل رضا الله، ولا يحصل رضا العبد في الآخرة، فعن الله الرضا أولاً وأبداً سابقاً ولاحقاً.

١٥٦٨ - (٤٦) وعن محمد بن خالد السُّلْمِي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْزَلَةً لَمْ يَلْعَهَا بِعَمَلِهِ، ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُلْعَغَهُ الْمِنْزَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ". رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٦٩ - (٤٧) وعن عبد الله بن شحّير، قال: قال رسول الله ﷺ: "مُثْلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَ وَتِسْعَوْنَ مِنْيَةً، إِنَّ أَخْطَأَهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧٠ - (٤٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُؤْدِي أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جَلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيبِ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن عامر الرَّامِ، قال: ذكر رسول الله ﷺ الأَسْقَامَ، فقال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، كَانَ كُفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ،

حق يُلْعَغَهُ: "حتى" هذه إما للغاية، وإما بمعنى "كي"، وفيه إشعار بأن للبلاء خاصية في نيل الثواب ليست للطاعة، ولذلك كان من نصيب الأنبياء أشد البلاء. مُثْلُ ابْنِ آدَمَ: أي صُورٌ. تِسْعَ وَتِسْعَوْنَ مِنْيَةً: المراد التكثير أي أن أصل خلقة الإنسان من شأنه أن لا يفارقه المصائب والبلاء، فإن أخطأه تلك النوائب على تلك الندرة أدركه من الأدواء الداء الذي لا دواء له، "المنايا" جمع "منية" وهو الموت؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المني، وهو التقدير، سمي كل بلية من البلاء منية؛ لأنها طلائعها ومقدماها.

يُؤْدِي الْوَدَّ مُحْبَةُ الشَّيْءِ، وَتَنْيٰ كُونَهُ لَهُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعْنَيَيْنِ مِنَ الْمُحْبَةِ وَالْتَّنْيِ، وَفِي الْحَدِيثِ هُوَ مِنَ الْمُوْدَةِ الَّتِي هِي بِمَعْنَى التَّنْيِ. عامر الرَّامِ: بالتحقيق بمعنى الرامي، ويقال: عامر بن الرَّامِ، والأول أصح، ويدرك فيما له رؤية ورواية. إذا أصَابَهُ السَّقَمُ إِلَّا: أي إذا مرض ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية فيندم، ولا يقدم على ما مضى، فيكون كفارة لها.

وموعظة له فيما يستقبلُ. وإن المافق إذا مرض ثم أُعْفِي، كان كالبعير إذا عَقَلَه أهله ثم أرسلاهُ، فلم يدر لم عَقَلُوه، ولم أرسلاهُ". فقال رجلٌ: يا رسول الله! وما الأقسام؟ والله ما مرضتُ قطُّ. فقال: "قُمْ عَنَا فلستَ مَنًا". رواه أبو داود.

١٥٧٢ - (٥٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في أجله، فإن ذلك لا يردد شيئاً، ويطيب نفسه". رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

١٥٧٣ - (٥١) وعن سليمان بن صردٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتله بطنه لم يعذب في قبره". رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

### الفصل الثالث

١٥٧٤ - (٥٢) عن أنس، قال: كان غلامًّا يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: "أسلم". فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبي القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار". رواه البخاري.

١٥٧٥ - (٥٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضاً نادى

---

وما الأقسام: عطف على مقدار أي عرفنا ما يترب على الأقسام، وما الأقسام؟ قُمْ عَنَا: أي تぬح وابعد. فقسوا له: التنفس: التفريح، يقال: نفست عنده تنفسياً أي رفعت، ونفس الله عنه كربته أي فرجها أي طمعوه في طول أجله، واللام للتاكيد. فإن ذلك لا يردد شيئاً: أي لا بأس عليك بتتفيسك. ويطيب نفسه: الباء زائدة، ويحمل أن يجعل الباء للتعدية، وفاعل "يطيب" ضمير راجع إلى اسم "إن"، ويساعد الأول رواية "المصابيح": و"يطيب نفسه". قيل لهارون الرشيد - وهو عليل -: هوّن عليك، وطيب نفسك، فإن الصحة لا تمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء، فقال: والله لقد طبّت نفسي وروحت قلي.

**مُنادٍ في السماء: طبّت وطاب مشاكَ، وتبوأتَ من الجنة مُنزاً.** رواه ابنُ ماجه.

١٥٧٦ - (٥٤) وعن ابن عباس، قال: إنَّ علِيًّا خرجَ من عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تَوْفَّ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْخَيْرِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. رواه البخاريُّ.

١٥٧٧ - (٥٥) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابنُ عباس: ألا يدرِيكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلتُ: بلِي! قال: هذه المرأةُ السوداءُ أتت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكْشَفُ. فَادْعُ اللَّهَ [لِي]، فَقَالَ: "إِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شَاءَتْ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ". فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْشَفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْشَفَ، فَدَعَا لَهَا مُتفقٌ عَلَيْهِ.

١٥٧٨ - (٥٦) وعن يحيى بن سعيد، قال: إنَّ رجلاً جاءَهُ الموتُ في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ رجُلٌ: هَنِئْتَ لَهُ، ماتَ وَلَمْ يُتَلَّ بِمَرْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ"! وما يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرْضٍ فَكَفَرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ". رواه مالكُ مُرْسَلاً.

١٥٧٩ - (٥٧) وعن شداد بن أوس، والصنابحي، أَنَّهُما دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعْوَدَهُ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنَعْمَةٍ. قَالَ شداد: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَحَطُّ الْخَطَايا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

طبّت إِلَيْهِ دُعَاءَ لِهِ بِطِيبِ الْعِيشِ فِي الدُّنْيَا، وَ"طَابَ مِشاكَ" كُنَيَّةُ عَنْ سِيرَهِ وَسُلُوكِهِ طَرِيقُ الْآخِرَةِ بِالتَّعْرِيْفِ مِنْ رِذَائِلِ الْأَخْلَاقِ، وَالتَّحْلِيْبِ بِمَكَارِمِهَا. وَ"تَبَوَّأَتْ" دُعَاءَ لِهِ بِطِيبِ الْعِيشِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَتِ الْأَدْعَيْفَ فِي صُورَةِ الْإِخْبَارِ إِظْهَارًا لِلْحَرْصِ. لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ: "لَوْ لَتَّمِنِي"، لَأَنَّ الْأَمْتَنَاعِيَّةَ لَا تَجَابُ بِالْفَاءِ أَيْ لَا تَقْلِيلُ هَنِئَا لَهُ، لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقْدِرَ "لَوْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، فَيَكْفُرُ"، وَعَلَى الْأَوَّلِ "مَا يُدْرِيكَ" مُعْتَرَضَةً، وَعَلَى الثَّانِي مُتَصَّلَّةً بِمَا بَعْدِهَا.

إذا أنا ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقولُ الربُّ تبارك وتعالى: أنا قيدتُ عبدي وابتليته، فأجرُوا له ما كنتم تحررون له وهو صحيح". رواه أحمد.

١٥٨٠ - (٥٨) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا كثرتْ ذنوبُ العبد، ولم يكن له ما يكفرُها من العمل، ابتلاه الله بالحزن ليكفرُها عنه". رواه أحمد.

١٥٨١ - (٥٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضاً، لم يزل يخوضُ الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها". رواه مالك، وأحمد.

١٥٨٢ - (٦٠) وعن ثوبان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا أصاب أحدكم الحمى، فإنَّ الحمى قطعةٌ من النار، فليطفئها عن الماء، فليستنقع في نهر حارٍ ولن يستقبلْ جريته، فيقولُ: بسم الله، اللهم اشف عبدي، وصدق رسولك - بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشّمس، ولينغمس فيه ثلاثَ غمساتٍ ثلاثة أيامٍ، فإنَّها لم يبرأ في ثلاثٍ فخمسٍ، فإنَّ لم يبرأ في خمسٍ سبعٍ، فإنَّ لم يبرأ في سبعٍ فتسعٍ، فإنَّها لا تكاد تتجاوزُ تسعاً بإذن الله عز وجل". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥٨٣ - (٦١) وعن أبي هريرة، قال: ذكرتِ الحمى عند رسول الله ﷺ، فسبَّها رجلٌ، فقال النبي ﷺ: "لا تسبَّها؛ فإنَّها تنفي الذنوب كما تنفي النارُ خبث الحديد". رواه ابنُ ماجه.

---

**يخوضُ الرحمة:** شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة، أو في الشيوع والشمول. فإنَّ الحمى: جواب "إذا" أي فليعلم أنها كذلك فليطفئها. ويجمل أن يكون الجواب "فليطفئها" وقوله: "إنَّ الحمى" معترضة. جريته: - بكسر الجيم - يقال: "ما أشد جريمة هذا الماء". وصدق: أي أجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفيسي. ولينغمس: بيان لقوله: "فليستنقع" جيء به لتعلق المرات. فخمسٌ: أي فال أيام التي ينبغي أن ينغمس فيها خمس، أي فلمرات.

١٥٨٤ - (٦٢) وعنـه، قال: إـنَّ رـسـولـه اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ عـادـ مـرـيـضـاـ فـقـالـ: "أـبـشـرـ، فـإـنـ اللـهـ عـالـىـ يـقـوـلـ: هـيـ نـارـيـ أـسـلـطـهـاـ عـلـىـ عـبـدـيـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الدـنـيـاـ؛ لـتـكـوـنـ حـظـهـ مـنـ النـارـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ". رـوـاهـ أـحـمـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ "ـشـعـبـ الـإـيمـانـ".

١٥٨٥ - (٦٣) وـعـنـ أـنـسـ، أـنـ رـسـولـه اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ قـالـ: "إـنـ الرـبـ سـبـحـانـهـ وـعـالـىـ يـقـوـلـ: وـعـزـزـتـيـ وـجـلـلـيـ لـاـ أـخـرـجـ أـحـدـاـ مـنـ الدـنـيـاـ أـرـيـدـ أـغـفـرـ لـهـ، حـتـىـ أـسـتـوـفـيـ كـلـ خـطـيـئـةـ فـيـ عـنـقـهـ بـسـقـمـ فـيـ بـدـنـهـ، وـإـقـتـارـ فـيـ رـزـقـهـ". رـوـاهـ رـزـينـ.

١٥٨٦ - (٦٤) وـعـنـ شـقـيقـ، قـالـ: مـرـضـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ، فـعـدـنـاـهـ، فـجـعـلـ يـبـكـيـ، فـعـوـتـبـ قـالـ: إـنـيـ لـاـ أـبـكـيـ لـأـجـلـ الـمـرـضـ؛ لـأـنـيـ سـمـعـتـ رـسـولـه اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ يـقـوـلـ: الـمـرـضـ كـفـارـةـ". وـإـنـماـ أـبـكـيـ أـنـهـ أـصـابـنـيـ عـلـىـ حـالـ فـتـرـةـ، وـلـمـ يـصـبـيـ فـيـ حـالـ اـجـتـهـادـ؛ لـأـنـهـ يـكـتـبـ لـلـعـبـدـ مـاـ إـذـاـ مـرـضـ مـاـ كـانـ يـكـتـبـ لـهـ قـبـلـ أـنـ يـمـرـضـ فـمـنـعـهـ مـنـهـ الـمـرـضـ". رـوـاهـ رـزـينـ.

١٥٨٧ - (٦٥) وـعـنـ أـنـسـ، قـالـ: كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ لـاـ يـعـودـ مـرـيـضـاـ إـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ. رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ "ـشـعـبـ الـإـيمـانـ".

هيـ نـارـيـ: فـيـ إـضـافـةـ النـارـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـهـاـ لـطـفـ وـرـحـمـةـ مـنـهـ، وـلـذـلـكـ صـرـحـ بـقـوـلـهـ: "ـعـبـدـيـ" وـوـصـفـهـ بــ"ـالـمـؤـمـنـ". وـقـوـلـهـ: "ـأـسـلـطـهـاـ" خـبـرـ بـعـدـ خـبـرـ، أـوـ "ـاسـتـنـافـ". حـظـهـ: أـيـ نـصـيـبـهـ مـاـ اـقـتـرـفـ مـنـ الذـنـوبـ، وـيـحـتـمـلـ أـهـاـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـحـتـمـ الـمـقـضـيـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا﴾ (مرـيـمـ: ٧١ـ)، وـالـأـوـلـ هوـ الـظـاهـرـ. أـرـيـدـ أـغـفـرـ لـهـ: أـيـ أـرـيـدـ أـنـ يـغـفـرـ، فـحـذـفـ "ـأـنـ"ـ، وـالـجـمـلـةـ إـمـاـ حـالـ مـنـ فـاعـلـ "ـأـخـرـجـ"ـ، أـوـ صـفـةـ. كـلـ خـطـيـئـةـ: أـيـ جـزـاءـهــ. وـإـقـتـارـ: الـتـضـيـيقـ.

إـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ: أـيـ مـضـيـ ثـلـاثـ لـيـالـ، وـعـلـيـهـ الـبـغـوـيـ، وـالـغـزـالـيـ وـغـيـرـهــاـ، وـقـالـ الـجـمـهـورـ: الـعـيـادـةـ لـاـ تـقـيـدـ بـزـمانـ إـلـاطـلاقـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ: "ـعـودـاـ الـمـرـضـ"ـ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـنـســ يـعـنيـ هـذـاـ الـحـدـيـثــ فـضـعـيفـ جـدـاـ، تـفـرـدـ بـهـ مـسـلـمـةـ بـنـ عـلـيـ، وـهـوـ مـتـرـوـكــ. [الـمـرـقاـةـ ٤/٥١]

- ١٥٨٨ - (٦٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إذا دخلت على مريضٍ فمُرْهَ يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة". رواه ابن ماجه.
- ١٥٨٩ - (٦٧) وعن ابن عباس، قال: من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصحب في العيادة عند المريض، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لَمَّا كُثِرَ لغطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ: "قُومُوا عَنِّي". رواه رزين.
- ١٥٩٠ - (٦٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "العيادة فُواق ناقة".
- ١٥٩١ - (٦٩) وفي رواية سعيد بن المسيب، مرسلاً: "أفضل العيادة سرعة القيام". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".
- ١٥٩٢ - (٧٠) وعن ابن عباس، أن النبي صلوات الله عليه وسلم عاد رجلاً، فقال له: "ما تستهني؟" قال: أشتاهي خبز بُرٌّ، قال النبي صلوات الله عليه وسلم: "من كان عنده خبز بُرٌ فليبعث إلى أخيه". ثم قال النبي صلوات الله عليه وسلم: "إذا اشتاهي مريض أحدكم شيئاً فليطعمه". رواه ابن ماجه.
- ١٥٩٣ - (٧١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: ثُوْفَيْ رَجُلٌ بالمدينة مِمْنَ وُلْدَهَا، فمُرْهَ: أي مُرْهَ بأن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة؛ لأنَّه خرج عن الذنب. وقلة الصحب: الصحب هو اضطراب الأصوات للخصام منهياً من أصله، لا سيما عند المريض، فالقلة يعني العدم.
- لغطُهُمْ: "نه" اللغط صوت، وضحة لا يفهم معناه، وكان ذلك عند وفاته. روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال النبي صلوات الله عليه وسلم: "هَلْمُوا! أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده"، فقال عمر: وفي رواية: فقال بعضهم: رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد غالب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله. فاختلف أهل البيت واحتسموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله، ومنهم من يقول ما قال عمر: وفي رواية: منهم من يقول غير ذلك - فلما أكثروا اللغط والاختلاف، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "قُومُوا عَنِّي" متفق عليه. فُواق ناقة: الفواد - بالضم والفتح - قدر ما بين الخلتين من الوقت؛ لأنَّها تحلب، ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدبر، ثم تحليب. يقال: ما أقام عنده إلا فواد.
- أفضل العيادة: أي أفضل ما يفعله العائد. إذا اشتاهى إخْ: هذا إما بناء على التوكيل، وأنه هو الشافي، أو أن المريض قد شارف الوفاة.

فصلٌ عليه النبي ﷺ، فقال: "يا ليته مات بغير مولده". قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: "إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى مُنقطع أثره في الجنة". رواه النسائي، وابن ماجه.

١٥٩٤ - (٧٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "موت غربة شهادة". رواه ابن ماجه.

١٥٩٥ - (٧٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات مريضاً مات شهيداً، أو وُقِي فتنة القبر، وغُدِي ورِيحَ عليه برزقه من الجنة". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٥٩٦ - (٧٤) وعن العرباض بن سارية، أن رسول الله ﷺ قال: "يختصُ الشُّهداء والمتوفون على فُرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يُتوفون من الطاعون، فيقولُ الشُّهداء: إخواننا قُتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوفون: إخواننا ماتوا على فُرشهم كما متنا فيقول ربنا: انظروا إلى جراحتهم، فإن أشبهت جراحُهم جراحَ المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحُهم قد أشبهت جراحَهم". رواه أحمد، والنسائي.

١٥٩٧ - (٧٥) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد". رواه أحمد.

---

إلى مُنقطع أثره: أي موضع قطع أجله، وسمى الأجل أثراً لأنه يتبع العمر. جراح المقتولين: الجراح جمع جراحة - بكسر الجيم -.

---

كالفار من الزحف: قيل: شبه به في إبطال أجر الشهادة لا في أنه كبيرة، وقال الطيببي: شبه به في ارتكاب الكبيرة. و"الزحف" الجيش الدهم الذي لكرته كأنه يزحف أي يدب ديباً من "زحف الصبي" إذا دب على إسته قليلاً قليلاً سمي بالمصدر. [المرقة ٤/٥٧]

## (٢) باب تمني الموت وذكره

## الفصل الأول

- ١٥٩٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنّى أحدكم الموت، إما مُحسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب". رواه البخاري.
- ١٥٩٩ - (٢) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنّى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنّه إذا مات انقطع أمله، وإنّه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً". رواه مسلم.
- ١٦٠٠ - (٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنّين أحدكم الموت من ضرّ أصابه، فإن كان لا بدّ فاعلاً فليقل: "اللهم أحيي ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي". متفق عليه.
- ١٦٠١ - (٤) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب لقاء الله كره الله لقاءه، ومن كره لقاء الله أحب الله لقاءه".

---

لا يتمنّى إلخ: تهْيَّأ خرج في صورة التفوي مبالغة. "تو" النهي عن تمني الموت وإن كان مطلقاً لكن المراد المقيد، لما في حديث أنس: "لا يتمنّين أحدكم الموت من ضرّ أصابه"، وقوله ﷺ: "وئوفي إذا كانت الوفاة خيراً لي"، فعلى هذا يكره تمني الموت من ضرّ أصابه في نفسه أو ماله؛ لأنّه في معنى التبرُّم عن قضاء الله تعالى، ولا يكره التمني لخوف في دينه. إما محسناً: قال المالكي تقديره: إما يكون مُحسناً، وإما يكون مسيئاً، فحذف "يكون" مع اسمها مرتين، وأبقى الخبر، وأكثر ذلك إنما يكون بعد "إن" و"لو". فلعله أن يستعتب: "قض" أي يطلب العتيق، وهو الإرضاء، وكذا الإعتاب أي لعله يطلب رضا الله بالتوبيه، ورد المظالم وتدارك الفائت.

انقطع أمله: بالهمزة في "الْحَمِيدِي" و"جامع الأصول"، وفي "شرح السنة" بالعين. من أحب لقاء الله: "نه" المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلاماً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها ورثـن إليها كره لقاء الله؛ لأنّه إنما يصل إليه بالموت، وقوله: "الموت =

فقالت عائشةُ أو بعضُ أزواجه: إِنَّا لِنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قال: "لِيَسْ ذَلِكُ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلِيَسْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبُّ اللَّهَ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلِيَسْ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مَمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهَ لِقَاءَهُ". متفقٌ عليه.

١٦٠٢ - (٥) وفي رواية عائشة: "الْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ".

١٦٠٣ - (٦) وعن أبي قتادة، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: "مُسْتَرِيحٌ، أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصِيبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُ". متفقٌ عليه.

١٦٠٤ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، قال: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صَحْنَتَكَ لِرَضْكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِموْتِكَ". رواه البخاري.

-دون لقاء الله" يبيّن أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصرير عليه، ويتحمل مشاقه. **مُسْتَرِيحٌ**: "نَه" استراح الرجل وأراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. **يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ إِلَيْهِ**: استراحة البلاد والأشجار؛ لأن الله تعالى بفقدته يرسل السماء مدراراً، ويحيي به الأرض بعد ما حبس لشومه الأمطار، وفي حديث أنس "أن الحباري ليموت هزاً بذنب ابن آدم"، وخص الحباري؛ لأنه أبعد الطير بمحنة.

أو **عَابِرٌ سَبِيلٌ**: الأظهر أن يكون "أو" بمعنى "بل". **وَخُذْ مِنْ صَحْنَتَكَ**: أي عمرك لا يخلو من صحة ومرض، ففي الصحة سر سيرك القصد، بل لا تقنع به، وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض، وفي قوله: "وَمِنْ حَيَاتِكَ لِموْتِكَ" إشارة إلىأخذ نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقنع في المرض من السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله.

١٦٠٥ - (٨) وعن جابر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قبلَ موته بثلاثة أيام يقول: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسنُ الظنَّ بالله". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٦٠٦ - (٩) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن شئتم أنبأكم: ما أولُ ما يقولُ الله للمؤمنين يوم القيمة؟ وما أولُ ما يقولون له؟". قلنا: نعم يا رسول الله! قال: "إنَّ الله يقولُ للمؤمنين: هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربنا! فيقولُ: لم؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك، فيقولُ: قد وجبتْ لكم مغفرةٍ". رواه في "شرح السنة"، وأبو نعيم في "الحلية".

١٦٠٧ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ "أكثروا ذكرَ هادم اللذاتِ الموتَ". رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

١٦٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، أنَّ نبِيَّ الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: "استَحْيُوا من الله حقَّ الحياة". قالوا: إنا نستحيي من الله يا نبِيَّ الله! والحمدُ لله. قال: "ليس ذلك، ولكن من استَحْيَ من الله حقَّ الحياة، فليحفظ الرأس وما وعى،

إلاَّ وهو يحسنُ الظنَّ بالله: أي أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت. "شف" الخوف والرجاء كاجناحين للسائرين إلى الله سبحانه تعلى، لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف ليجتهد في الأعمال الصالحة، وإذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي أن يغلب الرجاء وحسن الظن بالله؛ لأن الوفادة حينئذ إلى ملكِ كريم وربِّ رؤوف رحيم. هادم اللذاتِ الموت: "مظ" الموت - بالحر - عطف بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محنوف، وبالنصب على تقدير "أعني".

ليس ذلك: أي ليس حق الحياة من الله ما تخسبونه بل أن يحفظ نفسه بجمع جوارحه، قوله: "عما لا يرضاه" فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة، واللسان. "والبطن وما حوى" أي لا يجمع فيه إلا الحلال.

وليحفظ البطن وما حوى، وليدرك الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحقى من الله حق الحياة". رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٦٠٩ - (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "تحفة المؤمن في الموت". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٦١٠ - (١٣) وعن بُرِيَّة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن يموت بعرق الجبين". رواه الترمذى، والنمسائى، وابن ماجه.

١٦١١ - (١٤) وعن عُبَيْد اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ الْأَسْفِ". رواه أبو داود، وزاد البيهقي في "شعب الإيمان". ورزيق في كتابه: "أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن".

١٦١٢ - (١٥) وعن أنس، قال: دخل النبي ﷺ على شابٍ وهو في الموت، فقال:

تحفة المؤمن الموت: لأن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى. "نه" التحفة طرفة الفاكهة [أي عجيب من الفاكهة]، وقد يفتح الحاء، ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف، قال الأزهرى: أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء. بعرق الجبين: "تو" فيه وجهان، أحدهما: ما يكابده من شدّه السياق التي يعرق دونها الجبين، أي يشدّ عليه تمييضاً لبقية ذنبه، والثانى: أنه كناية عن كثرة المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى، والأول أظهر.

موت الفجاءة: بالمد والقصر مصدر فجئه الأمر إذا جاء بغتة، وقد جاء منه فعل بالفتح. أخذة الأسف: "فا" أي أخذة سخط من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا اتَّقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ (الزخرف: ٥٥)؛ لأن الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف، فقيل له أسف حتى كثر، ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن، وهذه الإضافة فيه معنى "من" كحاطم فضة، قالوا: روي في الحديث "الأسف" - بكسر السين وفتحها -، الكسر الغضبان، والفتح الغضب أي موت الفجاءة أثر من آثار غضب الله؛ إذ لا يترك ليستعد لمعاده بالتوبة.

"كيفَ تحدُّك؟" قال: أرجو الله يا رسول الله! وإنِّي أحافُ ذنبي. فقال رسول الله ﷺ: "لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن، إلَّا أعطاه الله ما يرجو وآمنه ممَّا يخافُ". رواه الترمذى، وابنُ ماجه، وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ.

### الفصل الثالث

١٦١٣ - (١٦) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنوا الموتَ إِنَّ هولَ المطلعَ شديدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ، وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنْاصَابَةَ".  
رواہ أحمد.

١٦١٤ - (١٧) وعن أبي أمامة، قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ، فذَكَرَنا ورققنا، فبكى سعدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فأَكْثَرَ البَكَاءَ، فَقَالَ: يَا لِيْتِنِي مَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا سَعْدًا! أَعْنَدِي تَمَنَّى الْمَوْتَ؟ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدًا! إِنَّ كُنْتَ خَلَقْتَ لِلْجَنَّةِ .....

أرجو الله إلَّا: علق الرجاء بالله والخوف بالذنب، وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق، وبالاسمية والتاكيد يأن إلى أن خوفه كان مستمراً حقيقةً. لا يجتمعان: أي هاتان الخصلتان لا يجتمعان. في مثل: "مثل" زائدة. الوطن: إما مكان، وإما زمان. هول المطلع: المطلع: مكان الاطلاع من موضع عالٍ، يقال: مطلع هذا الجبل من موضع كذا أي مأتمه ومصده، يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت، وشدائد، فتشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عالٍ، قيل: عَلَّ النَّهَى أَوْلَأَ بَشَدَّةِ الْمَطْلَعِ؛ لأنَّ إِنَّمَا يَتَمَنَّى قَلْةٌ صَبِرَ وَضَحِّرَ، فَإِذَا جَاءَ مَتَمَنَاهُ ازدادَ ضَحْرًا عَلَى ضَحْرٍ، فَيَسْتَحْقِقُ مَرِيدٌ سَخْطٌ، وَثَانِيًّا بِحُصُولِ السَّعَادَةِ فِي طُولِ الْعُمُرِ.

ورفقنا: أي رقق أفقدتنا بالتدكير. إن كنتَ خلقتَ للجنة: فإن قيل: هو من العشرة المبشرة، فكيف قال: إن كنتَ؟ أجيوب: بأن المقصود التعليل لا الشك، أي كيف تمني الموت عندي، وأنا بشرتك بالجنة؟ أي لا تمني لأنك من أهل الجنة، وكلما طال عمرك زادت درجتك، نظيره في التعليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْرُنُوا وَأَتُمُّ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩)، ولفظة "ما" في "فما طال" مصدرية، ويجوز أن يكون موصولة، =

فما طال عمركَ وحسنَ من عملكَ، فهو خيرٌ لك". رواه أحمد.

١٦١٥ - (١٨) وعن حارثة بن مضرّب، قال: دخلتُ على خبّابٍ وقد أكتوى سبعاً، فقال: لو لا أتي سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: "لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ" لِتَمْنِيْهُ، ولقد رأيْتُني مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أَمْلَكُ دِرْهَمًا، وإنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِيِّ الْآنَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمًا، قال: ثُمَّ أَتَيَ بِكَفْنِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى، وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفْنٌ إِلَّا بُرْدَةً مَلْحَاءً إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمِيهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمِيهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمِيهِ إِلَذْخَرُ. رواهُ أَحْمَدُ، وَالترمذِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَتَيَ بِكَفْنِهِ إِلَى آخِرِهِ.

= والمضاف مخدوف أي الزمان الذي طال فيه عمرك. من عملك: من: زائدة على مذهب الأخفش، أو تبعية أي حسن بعض عملك.

وقد أكتوى: الكي: علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فقيل: لأجل أئمَّةِ كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب - وأن الشافي هو الله - فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز.

ولقد رأيْتُني: الواو قسمية، واللام جواب القسم كأنه اضطر إلى ثني الموت إما من ضرّ أصابه فاكتوى بسببه، أو غنى خاف منه، ولذلك عقبه بالجملة القسمية، وبين فيها تغيير حالته حالة صحبته مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحالته يومئذ، ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عمِّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تكيفه. لكنَّ حَمْزَةَ إِلَخَ: المعنى إِنِّي تركت متابعة أولئك السادة الكرام، وما اقتفيتُ أثراً لهم حيث هيأتُ لكتني مثل هذا الثوب النفيس، لكنَّ حَمْزَةَ سارَ بسیرهم، فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الإذخر. بُرْدَةً مَلْحَاءً: فيها خطوط سود وبعض.

حارثة بن مضرّب: العبدى الكوفي تابعى مشهور، سمع علىاً وابن مسعود وغيرهما، ذكره المؤلف. [المرقة ٤/٧٢]

## (٣) باب ما يقال عند حضره الموتُ

## الفصل الأول

١٦١٦ - (١) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "لَقُنُوا موتاكم لا إله إلا الله". رواه مسلم.

١٦١٧ - (٢) وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون". رواه مسلم.

١٦١٨ - (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم تصيّبه مصيبةٌ فيقول ما أمره الله به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ آجِرِنِي فِي مصيّبتي وَاخْلِفْ لِي خيراً منها، إِلا أَخْلِفَ اللَّهُ لَهُ خيراً منها". (البقرة: ١٥٦) فلما مات أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩ - (٤) وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرُه،

لَقُنُوا موتاكم: أي من قرب منه الموت مجازاً باعتبار ما يقول إليه، وعليه يحمل قوله ﷺ: "اقرؤوا على موتاكم "يس"، وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد، وسورة "يس" بعد هذا.  
ما أمره الله به: فإن قلت: أين الأمر في الآية (وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ) (البقرة: ١٥٥) (البقرة: ١٥٥) قلت: لما أمر بالبشارة وأطلقها ليعم كل مبشر به، وأخرجها مخرج الخطاب العام لكل أحد نبه على تفحيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فنبه بذلك على كون القول مطلوبًا، وليس الأمر إلا طلب الفعل، وذلك أن قوله: "إِنَّ اللَّهَ إِلَّا تَسْلِيمٌ" وإقرار بأنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة، ومنه البدأ وإليه الرجوع، وإذا وطّن نفسه على ذلك سهل عليه المصيبة، وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبع وسخط للقضاء. اللَّهُمَّ آجِرِنِي: آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر، وكذلك أجره يأجره. خيراً منها: أي خيراً مما فات عنى في هذه المصيبة.  
وقد شقَّ بصرُه: "نه" - بفتح الشين ورفع الراء - يقال: شق بصر الميت إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، =

فأغمضه، ثم قال: "إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قِبِضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ" فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: "لَا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ"، ثم قال: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وارفع درجته في المهدىين، واحلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين! وافسح له في قبره، ونور له فيه". رواه مسلم.

١٦٢٠ - (٥) وعن عائشة، قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حِينَ تَوْفِيَ سُجْيَ بِرْدَ

حِبَّوْةً. متفق عليه.

## الفصل الثاني

١٦٢١ - (٦) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "من كان آخر كلامه لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دخل الجنة". رواه أبو داود.

وضم الشين منه غير مختار. إن الروح: علة للإغماض أي أغمضه؛ لأن الروح إذا فارق تبعه البصر، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، أو علة للشق أي المختضر يتمثل له الملك المتوفى لروحه، فنظر إليه شرار، ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح، ويضمحل بقايا قوى البصر، ويقى البصر على تلك الهيئة.

لا تدعوا على أنفسكم إلخ: "نَهُ أَيْ لَا تَقُولُوا شَرًّا، وَلَا وَيْلَ لِي، وَلَا وَيْلَ لِي، وَمَا أَشِهَ ذَلِكَ، قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي حَقِّ الْمَيْتِ بِمَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ رَجَعَ تَبَعَهُ إِلَيْهِمْ فَكَأْفَمُهُمْ دُعَوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بَشَرًّا، أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) أَيْ بِعَضِكُمْ بَعْضًا. وَاحْلَفُهُ: أَيْ كَنْ خَلِيقَتِهِ، مِنْ "خَلَفَ يَخْلُفَ" إِذَا قَامَ مَقَامَ غَيْرِهِ بَعْدِهِ فِي رِعَايَةِ أَمْرِهِ، وَحَفْظِ مَصَالِحِهِ.

في عقبه: أي في أولاده. في الغابرين: أي في الباقيين من الأحياء من الناس، فقوله: "في الغابرين" حال من "عقبه" أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقيين من الناس. "شف" في الغابرين بدل من قوله: "في عقبه". سُجْيَ: أي غُطْيٌ. بِرْد حِبَّةٌ: الحِبَّة بوزن العَنَبة، برد يمان.

من كان آخر كلامه إلخ: قيل: كثير من اليهود والنصارى يتكلّمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينته محمد رسول الله. أجيب: بأن القرينة في ذلك صدوره عن صدر الرسالة.

١٦٢٢ - (٧) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "إقرأوا سورة "يس" على موتاكم". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٣ - (٨) وعن عائشة، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قَبْلَ عثمان بن مظعون وهو مِيَّتٌ، وهو يُكَيِّي حتى سالَ دموعُ النَّبِيِّ ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذى وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٤ - (٩) وعنها قالت: إنَّ أبا بكرَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وهو مِيَّتٌ. رواه الترمذى، وابن ماجه.

١٦٢٥ - (١٠) وعن حصين بن وحْيٍ، أنَّ طلحةَ بن البراء مرض، فأنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ يعودُهُ، فقال: "إنِّي لَا أُرِي طلحةَ إِلَّا قد حدثَ به الموت، فَآذِنُونِي به وعجّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا ينبعِي لجِيفَةٍ مسلمٌ أَنْ تُحبسَ بينَ ظهْرَانِ أَهْلِهِ". رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

١٦٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَقُنُوا موتاكم لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سَبِّحَنَ اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". قالوا: يا رسول الله! كَيْفَ لِلأَحْيَاءِ؟ قال: "أَجُودُ وَأَجُودُ". رواه ابن ماجه.

على موتاكم: المراد من حضره الموت، أو من قضى نحبه، وهو في بيته، أو دون مدفنه، والسر في ذلك؛ أنَّ السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول [أصول العقائد] وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم، وإثبات القدر، وأنَّ أفعال العباد مستندة إلى الله سبحانه، وإثبات التوحيد، ونفي الضد والنـد، وأمارـات الساعة، وبيان الإعادة والحضر، والحضور في العرشات، والحساب، والجزاء، والمراجع والمأاب، فتحققـها أن تقرأ عليه في تلك الساعة.

كيف للأحياء: أي كيف ذلك التلقين للأحياء أيمسـنـ أم لا؟. أجود وأجود: أي جودـة مضمـومة إلى جودـة، =

١٦٢٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الميتُ تحضره الملائكةُ فإذا كان الرجلُ صالحًا قالوا: اخرجِي أيتها النفسُ الطيبةُ، كانت في الجسد الطيب، اخرجِي حميدةً، وأبشرِي بروحِ وريحانِ ربِّ غيرِ غضبانَ، فلا تزال يقالُ لها ذلك حتى تخرجَ، ثم يُعرجُ بها إلى السماء فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلْ لي حميدةً، وأبشرِي بروحِ وريحانِ ربِّ غيرِ غضبانَ، فلا تزال يقالُ لها ذلك، حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله، فإذا كان الرجلُسوءاً، قال: اخرجِي أيتها النفس الخبيثةُ كانت في الجسد الخبيث، اخرجِي ذميمةً، وأبشرِي بحميمِ وغساقَ، وآخرَ من شكله أزواج، فما تزال يقال لها ذلك، حتى تخرجَ، ثم يُعرجُ [بها] إلى السماء، فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعِي ذميمةً؛ فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر". رواه ابن ماجه.

١٦٢٨ - (١٣) عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا خرحت روح المؤمن تلقاها

ووهذا معنى الواو فيه. كانت في الجسد الطيب: الظاهر "كنت" ليطابق النداء، و"اخْرِجِي"، لكن اعتبار اللام الموصولة أي النفس التي طابت كائنة في الجسد. ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس؛ لأن المراد منها ليس نفسها معينة بل الجنس مطلقاً. بروح: أي استراحة، ولو روی بالضم كان معنى الرحمة؛ لأنها كالروح للمرحوم. وريحان: أي رزق، وقيل: البقاء أي هذان له معه، وهو الخلود والرزق. ورب: هذا مقرر للأول علىطرد والعكس. فيها الله: أي فيها رحمة الله يعني الجنة. وأبشرِي: استعارة تهممية، أو على المشاكلة والإزدواج، و"حميم غساق" مقابل "روح وريحان".

وغساق: الغساق - بالتحفيف والتشدید - البارد المتن. وآخر من شكله: أي وذوقات أخسر مثل الغساق في الشدة والفطاعة، أزواج أجناس، و"آخر" في محل الجر عطف على "حميم"، وأزواج" صفة لـ"آخر" =

ملكان يُصعداها". قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، قال: "ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسدك تعمرينه، فينطلق به إلى ربّه، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل". قال: " وإن الكافر إذا خرجت روحه" قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعناً "ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل" قال أبو هريرة: فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربطه كانت عليه على أنفه هكذا. رواه مسلم.

١٦٢٩ - (١٤) وعنـه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضر المؤمن أتـت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضيـا عنكـ، إلى روح الله وريحـانـ، وربـ غير غـضـبانـ، فـتـخـرـجـ كـأـطـيـبـ رـيـحـ المـسـكـ، حتىـ إـنـهـ لـيـأـوـلـهـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ حـتـىـ يـأـتـوـ بـهـ أـبـوـابـ السـمـاءـ، فيـقـولـونـ: ماـ أـطـيـبـ هـذـهـ الـرـيـحـ الـيـ جـاءـتـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ! فـيـأـتـوـ بـهـ أـرـوـاحـ الـمـؤـمـنـينـ،

= وإن كان مفرداً؛ لأنـهـ في تأـوـيلـ الضـرـوبـ والأـصـنـافـ. قال حـمـادـ: هو حـمـادـ بنـ زـيدـ، أحدـ روـاهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـ "فـذـكـرـ" رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ أـوـ الصـحـابـيـ، يـعـنيـ أـنـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـصـفـ طـيـبـ رـيـحـهـ، وـذـكـرـ المـسـكـ، لـكـنـ لمـ يـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ عـلـىـ التـشـيـهـ، أـوـ الـاسـتـعـارـةـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ. صلىـ اللهـ عـلـيـكـ: فيـ "عـلـيـكـ" الـتـفـاتـ مـنـ الـغـيـبةـ إـلـىـ الـخـطـابـ، وـفـائـدـتـهـ مـزـيدـ اـخـتـصـاصـ لـهـ بـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـاـ. كـتـ تـعـمـريـنـهـ: استـعـارـةـ شـبـهـ تـدـبـيرـ الـبـدـنـ بـعـمـارـةـ الـبـلـدـ. إـلـىـ آـخـرـ الـأـجـلـ: يـعـلـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ لـكـلـ أـحـدـ أـجـلـيـنـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ، وـيـشـهـدـ لـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿ثـمـ قـضـيـ أـجـلـاـ، وـأـجـلـ مـسـمـيـ عـنـدـهـ﴾ (الـأـنـعـامـ: ٢ـ) أيـ أـجـلـ الـمـوـتـ وـأـجـلـ الـقـيـامـةـ.

فيـقـالـ: انـطـلـقـواـ: ذـكـرـ هـنـاـ "يـقـالـ"، وـفـيـ الـأـوـلـ "يـقـولـ"؛ رـعـاـيـةـ لـحـسـنـ الـأـدـبـ حـيـثـ نـسـبـ الرـحـمـةـ إـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ، وـلـمـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ الـغـضـبـ كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿أـعـمـتـ عـلـيـهـمـ﴾. فـرـدـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ رـيـطـهـ: [برـدـةـ] كـأـنـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ كـوـشـفـ بـرـوـحـ الـكـافـرـ. كـأـطـيـبـ: الـكـافـ صـفـةـ لـمـصـدرـ مـحـذـفـ، أـيـ يـخـرـجـ خـرـوجـاـ مـثـلـ رـيـحـ مـسـكـ يـعـقـ فـأـرـقـهـ، وـهـوـ قـدـ فـاقـ سـاـئـرـ أـرـوـاحـ الـمـسـكـ.

فلهم أشدُّ فرحاً به من أحدكم بغايه يقدُّم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه؛ فإنه كان في غمٍّ الدنيا. فيقول: قد مات، أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذهبَ به إلى أمّه الهاوية. وإنَّ الكافر إذا احتضرَ أتته ملائكةُ العذاب بمسحٍ، فيقولون: اخرجي ساخطةً مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عزَّ وجل. فتخرج كأنتِ ريحٍ حيفةٍ، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواحَ الكفار". رواه أحمد، والنسائي.

١٦٣٠ - (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازةِ رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولمّا يلحدُ، فجلس رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوله، كأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكُّ به في الأرض، فرفع رأسه فقال: "استعيذُوا بالله من عذاب القبر" مرتين أو ثلاثة، ثم قال: "إنَّ العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكةٌ من السماوات، بيضُ الوجوه، كأنَّ وجوههم الشمسُ، معهم كفنٌ من أكفانِ الجنة، وحنوطٌ من حنوطِ الجنة، حتى يجلسوا منه مدة البصر، ثم يجيءُ ملكُ الموت عَلَيْهِ، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة! .....

---

فلهم أشدُّ: اللام للابتداء، و"هم" متداً، و"أشد" خبره، ولا يبعد أن يكون جارةً أي لهم فرح أشد فرحاً، فيكون الفرح فرحاً على سبيل المبالغة. من أحدكم: أي من فرح أحدكم بغايه حال قدومه. ماذا فعل: أي كيف حاله و شأنه. فيقولون: دعوه: أي يقول بعضهم لبعض: دعوا القادم، فإنه حديث عهد بطبع الدنيا. إلى أمّه: الأم المصير أطلق على المأوى على التشبيه؛ لأنَّ الأم مأوى الولد ومفرعه. الهاوية: بدل أو عطف بيان. بمسح: الجوهرى: المسح - بالكسر - البلاس. باب الأرض: أي باب سماء الأرض. كأنَّ على رؤوسنا الطير: كناية عن إطراقهم رؤوسهم، وسکوهم، وعدم التفاهم. ينكُّ: أي يؤثر بطرف العود الأرض فعل المتفكر المهموم. حنوط: الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم.

اخرجني إلى مغفرة من الله ورضوان" قال: "فتخرجُ تَسْيِلُ" كما تسيل قطرة من السقاء، فیأخذُها، فإذا أخذَها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك، وجدت على وجه الأرض" قال: "فيصعدون بها، فلا يمرون - يعني بها - على ملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها حلقتهم، وفيها أعيدُهم، ومنها أخرجُهم تارة أخرى" قال: "فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربُك؟ فيقول: ربِّي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: دين الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بعثَ فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان له: وما علمُك؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله فآمنتُ به وصدقْتُ. فينادي مُنادي من السماء: أن [قد] صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتتحوا له باباً إلى الجنة" قال: "فيأتيه من روحها وطيبة، فيفسخ له في قبره مدّ بصريه" قال: "ويأتيه رجلٌ حسن الوجه، حسن الشاب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرُكَ، هذا يومُك الذي كنتَ توعَدُ. فيقول له: من أنت؟

لم يدعوها: إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد يسلّمها إلى أعزائه الذين معهم كفن من أكفان الجنة. كأطيب نفحة: صفة موصوف مخدوف، هو قادر تخرج أي تخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك. فيقول له: من أنت: لما سره بالبشارة قال له: إني لا أعرف من أنت؟ حتى أجازيك بالثناء والمدح، وقوله: "يجيء بالخير" جملة استيفائية، وقوله: "من أنت؟" متضمن معنى المدح بجملة، والفاء في قوله: "فوجئْتَ" لتعليق البيان =

فوجهك الوجه يجيء بالخير. فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول: رب أقم الساعة! رب أقم الساعة! حتى أرجع إلى أهلي ومالي". قال: "وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة! اخرجي إلى سخط من الله" قال: "فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها. فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين، حتى يجعلوها في تلك المسوح، وتخرج منها كأنتن ريح حيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأربع أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له"، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجَأُوا إِلَيْهِ الْجَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخَيَاطِ﴾ "فيقول الله عز وجل": اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلية،  
 (الأعراف: ٤٠)

بالجمل على عكس قول الشقي للملك: "من أنت؟" فوجهك الوجه: أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال، وال نهاية في الكمال، وحق مثل هذا الوجه أن يجيء بالخير، ويبشر بمثل هذه البشرة. رب أقم الساعة: لعله عبارة عن طلب إحياءه لكي يرجع إلى الدنيا، ويزيد في العمل الصالح. فتفرق في جسده: أي تفرق الروح في الجسد كراهة الخروج إلى ما يتسرع عينه من العذاب الأليم كما أن روح المؤمن يخرج ويسيل كما تسيل قطرة من السقاء فرحاً إلى ما يقربه عينه من الكرامة.

كما ينزع السفود: شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصبحها العروق كما قال في الرواية الأخرى: "وينزع نفسه مع العروق بنزع السفود"، وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم، فيبقى معها بقية من العروق، فيستصعب عند الجذب شيئاً من ذلك الصوف مع قوة وشدّة، وبعكسه شبه خروج روح المؤمن بترشح الماء، وسلامة من القرابة المملوءة ماء مع سهولة ولطف. في سمة الخياط: سمة الإبرة مثل في الضيق -

فَتُطْرَحُ رُوحَه طرحاً ثُمَّ قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾. فَتَعَادُ رُوحُه في جسده، ويأتيه ملكان، فِي جُلْسَانِه، فيقولان له: من رُبُّك؟ فيقول: هاه هاه! لا أدرى. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه! لا أدرى. فيقولان له: ما هذا الرَّجُلُ الذي بُعْثِثُ فِيْكُمْ؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى. فينادي مُنادٍ من السماء: أن كذب، فأفرشوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فإذا به من حرّها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجلٌ قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُنْتَنٌ الرِّيح، فيقول: أبشر بالذي يسُؤُوك، هذا يومك الذي كنت توعد. فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يحيى بالشر. فيقول: أنا عملُك الخبيث. فيقول: رب لا تُقْمِنِ السَّاعَةَ. وفي رواية نحوه وزاد فيه: "إذا خرج رُوحُه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يُعرج بروحه من قبلهم. وتنزع نفسه - يعني الكافر - مع العروق، فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتُغلق أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن لا يُعرج روحه من قبلهم". رواه أحمد.

١٦٣١ - (١٦) وعن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، قال: لما حضرت كعباً

=والجمل مثل في العظم، فهو تعليق بالحال. أو تهوي به الريح: أي عصفت به الريح حتى هوت به في بعض المطارح البعيدة، وهذا استشهاد مجرد لقوله عليه السلام في سجين: "في الأرض السفلية" فيطرح روحه طرحاً، لا أنه بيان حال الكافر حينئذ؛ لأنه شبه في الآية من أشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي توزع أفكاره بالطير المحتطفة، والشيطان الذي يطرح به في وادي الضلال بالريح التي هي تهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة. كعباً هو كعب بن عمرو بن عوف المازري الأنصاري، شهد بدرأ.

الوفاة أتته أم بشر بنت البراء بن معروف، فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام. فقال: غفر الله لك يا أم بشر! نحن أشغل من ذلك فقالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة"? قال: بل! قالت: فهو ذاك. رواه ابن ماجه، والبيهقي في كتاب "البعث والنشور".

١٦٣٢ - (١٧) وعن أبيه، عن أبيه، آنه كان يُحدث أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا نَسْمَةَ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجَعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ". رواه مالك، والنسيائي، والبيهقي في كتاب "البعث والنشور".

بنت البراء إلخ: البراء بن معروف أنصاري خزرجي، أول من بايع ليلة العقبة الثانية، مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر، و"معروف" بفتح الميم وسكن العين المهملة وضم الراء الأولى. فقالت: جواب عن اعتذاره بقوله: "نحن أشغل من ذلك" أي لست من يشتغل عما كلفتك، بل أنت من قال فيه رسول الله ﷺ كيت وكيت. تعلق: "الجوهري": علقت الإبل العضة [الأشجار والخشيش] وتعلق - بالضم - إذا تشبتها وتناولتها بأفواها، ومنه الحديث: أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة" انتهى كلامه، ولعل الظاهر أن يقال: تعلق من شجر الجنة، وتعديته بالباء يفيد الاتصال لعله كفي به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة، وتشبتت بها أكلت من ثمارها.

بشجر الجنة: فيه أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وقال القاضي عياض: وفيه أن الأرواح باقية لا تفني، فيتنعم المحسن، ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار.

نسمة المؤمن: النسمة: يطلق على ذات الإنسان جسماً وروحًا، وعلى الروح مفردة، وهو المراد هنا لقوله: "حتى يرجعه الله في جسده".

طير تعلق: وفي رواية: "في جوف طير خضر"، وفي أخرى: كطير خضر، وفي أخرى: في صورة طير بيض. قال القاضي عياض: والأشبه أو أصحه قول من قال: طير أو صورة طير وهو الأكثر، لاسيما مع قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: "ويأوي إلى قناديل تحت العرش"، وليس هذا يستبعد؛ إذ ليس للأقيسة والعقول فيه حكم وبحال =

١٦٣٣ - (١٨) وعن محمد بن المنكدر، قال: دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلتُ: أقرأ على رسول الله ﷺ السلام. رواه ابن ماجه.

---

=وقيل: إن المتع والمعذب هو جزء من البدن يبقى فيه الروح، فهو الذي يؤلم ويعذب، ويلتفظ وينعم، ويقول: رب ارجعون، ويسرح من شجر الجنة في جوف طير، أو في صورته، وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى. وقيل: المراد من نسمة المؤمن أرواح الشهداء. وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب؛ لعموم الحديث.

\* \* \*

#### (٤) باب غسل الميت وتكفيفه

الفصل الأول

١٦٣٤ - (١) وعن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسلُ ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذنني". فلما فرغنا آذنناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: "أشعرنها إياه"، وفي رواية: "اغسلنها وتراً: ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، وابدأن بيامنها ومواقع الوضوء منها" وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه تخلفها. متفق عليه.

..... يَمَانِيَّةُ، بِيْضُ سَحْوَلَيَّةُ، .....

**نَفَسُّ ابْنَتِهِ:** زينب بنت النبي ﷺ. ثلثاً أو حمساً: "قض" أو " فيه للترتيب دون التخيير؛ إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحب الشليث، وكراه التجاوز عنه، وإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخميص، وإلا فالتسبيع. أو أكثر من ذلك: - بكسر الكاف - خطاب لأم عطية، و"رأيت" من الرأي يعني احتاجن إلى أكثر من ثلاثة أو خمس للإنقاء لا للتشهي فافعلن.

**وسدر إيه:** قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الكرةات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار، ويمنع منه تسارع الفساد، والكافور لدفع الموم. **حقوه:** أي إزاره، والحقوه في الأصل معقد الإزار سمي الإزار للمحاورة. **أشعرها إيه:** أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها، والمراد اتصال البركة إليها، قوله: "إيه" الحقو. فضفرونا: من الصفيحة، وهي النسج، ومنه ضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض. **سحولة:** يروى - بفتح السين وضمها - فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسلحها أي يغسلها، أو إلى سحول، وهي قرية باليمن، وأما الضم، فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقى، ولا يكون إلا من قطن، وفيها شذوذ؛ لأنها نسبت إلى الجمع، قيل: اسم قرية بالضم أيضاً، وكره الشافعي القميص، والحديث ينصره.

من كُرسُفِ، ليس فيها قميص ولا عمامةً. متفق عليه.

١٦٣٦ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كفْنَ أحدكم أخاه فليحسنْ كَفَنه". رواه مسلم.

١٦٣٧ - (٤) وعن عبد الله بن عباس، قال: إنَّ رجلاً كان مع النبي ﷺ فوق صَّته ناقته وهو مُحرِّمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفُّنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تُخْمِّروا رأسه؛ فإنَّه يُبعثُ يوم القيمة مُلْبِيًّا". متفق عليه. وسنذكر حديث خباب: قُتل مصعب بن عمر في "باب جامع المناقب" إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

١٦٣٨ - (٥) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "البَسُوا من ثيابكُم البياضَ؛ فإنَّها .....

كُرسُف: قطن. ليس فيها قميص: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: يستحب قميص وعمامة، والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة ثلاثة، وأنهما زائدتان، "فليس" بمعنى سوى، وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، وفي الحديث دليل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه؛ لأنَّه لو لم ينزع لأفسد الأكفان لرطوبتها.

فَيُحْسِنْ كَفَنه: أي فليختبر من الثياب أنظفها، وأنتها، ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشراً ورياءً، وروى علي عن النبي ﷺ "لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسْلَبُ سَلْبًا سريعاً". فوَقْصَتْه: الوقص: كسر العنق، يقال: وقصتْ عنقه أقصه وقصأ، وقصت به راحلته كقولك: خذ الخطام، وخذ بالخطام، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوس. ولا تُخْمِّروا: "مظ" مذهب الشافعي وأحمد أن الحرم يكفن بلباس إحرامه، ولا يُسْتَر رأسه، ولا يُمسَ طيباً؛ فإنه يمحشر يوم القيمة قائلاً: "لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ". ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن حكمه حكم سائر الموتى. قُتل مصعب: مجھول حكاية ما في الحديث، بدل من قوله: "حديث خباب" أي سنذكر هذا اللفظ، وهو قتل إلخ في باب جامع المناقب.

من خير ثيابكم، وكفُّوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الإناء، فإنه يُنبِتُ الشَّعْرَ ويجلو البصر". رواه أبو داود، والترمذى، وروى ابنُ ماجه إلى "موتاكِم".

١٦٣٩ - (٦) وعن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَغَالِوا فِي الْكَفَنِ إِنَّهُ يُسْلِبُ سَلْبًا سَرِيعًا". رواه أبو داود.

١٦٤ - (٧) وعن أبي سعيد الخدريٍّ، أنه لما حضره الموتُ دعا بثياب جُدُدِه، فلبسها، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "الْمَيْتُ يُعَثَّ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا". رواه أبو داود.

ومن خير أكحالكم: ذكره على سبيل الاستطراد، عطف على قوله: "ابسُوا"، وإنما أبرز الأول في صورة الأمر اهتماماً بشأنه، وأنه من السنة المندوب إليها، وأخير عن الثاني للإيذان بأنه خير دأب الناس، وجمع بينهما المناسبة الرينة يتزين همما يتميزون من صلحائهم. الشَّعْرُ: الأهداب.

لَا تَغَالِوا: أي لا تغالوا في كثرة ثيابه، وأصل الغلاء محاوزة القدر في كل شيء، يقال: غالٰتُ الشَّيْءَ، وبالشيءِ وغلوتُ فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد. فإنه يُسْلِبُ: أي يلي سريعاً، وهو تبذير، استعير لبللي الثوب السلب؛ وبالغة في السرعة.

ثياب جُدُدِ إِخْرَاج: قال الخطاطي: حمل أبو سعيد الحديث على الظاهر، وقد تأوله بعض العلماء على المعنى، فإنه أراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر، وعمله الذي يختتم به، يقال: فلان ظاهر الثوب، إذا وصفوه بطهارة النفس، والبرأة من العيب، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَبَاتَكَ فَطَهَرَ﴾ [المدثر: ٤] أي عملك فأصلح، ويقال: فلان دنس الثياب إذا كان خبيث النفس والمذهب، وهو كالحديث الآخر: "يُعَثَّ العَبْدُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ". قال المروي: وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

الْمَيْتُ يُعَثَّ إِخْرَاج: قال القاضي: العقل لا يأبه حمله على ظاهره حسبما فهم الرواية؛ إذ لا يبعد إعادة عظامه التاخرة غير أن عموم قوله ﷺ: "يمشر الناس حفاة عراة" حمل جمهور أهل المعاي على أن أولوا الثياب بالأعمال، فإن الرجل يلبسها كما يلبس الملابس. قيل: وأما العذر من جهة الصحابي، فإن يقال: عرف مغزى الكلام، لكنه سلك مسلك الإيهام، وحمل الكلام على غير ما يتربّص، ونحوه فعل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠] حيث قال: سأزيد على السبعين إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليهم.

١٦٤١ - (٨) وعن عُبادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحَى الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ". رواه أبو داود.

١٦٤٢ - (٩) ورواه الترمذى، وابن ماجه عن أبي أمامة.

١٦٤٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِيْ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجَلْوَدُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدَمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

١٦٤٤ - (١١) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائمًا، فقال: قُتل مصعبُ بن عمير وهو خيرٌ مني، كُفْنَ في بُرْدَةٍ، إن غُطْيَ رأسه بدتْ رجلاته، وإن غُطْيَ رجلاته بدا رأسه، وأراه قال: وقتل حمزة وهو خيرٌ مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بُسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، ولقد خَشِينَا أَنْ تكون حسناً عَجَّلْتَ لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام. رواه البخاري.

الحللة: "نه" الحللة واحد الحلل، وهي بُرْدَةُ اليمَنِ، ولا يسمى حللاً إلا أن يكون ثوابين من جنس واحد. "مظ" اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمان بدليل هذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره، لعظم حثته وسمنته في الغالب.

الحاديده: أي السلاح، والدرع، وأراد بالجلود مثل الفرو، والكساء غير الملطخ بالدم، ولا يغسل الشهيد، ولا يصلى عليه عند الشافعى رحمه الله، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يغسل لكن يصلى عليه. ولقد خَشِينَا: أي خفنا أن ندخل في زمرة من قيل فيه: **هُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ لَهُ عَجَّلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَضْلِعُهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا** (الإسراء: ١٨)

١٦٤٥ - (١٢) وعن جابر، قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيّ بعد ما دخل حُفرَتَه، فأمر به، فلَخَرَجَ، فوضعه على رُكْبَتِيهِ، فنَفَثَ فيه من رِيقِهِ، وألبسَه قميصَه، قال: وكان كسا عَبَّاسًا قميصاً. متفق عليه.

عبد الله بن أبيّ: "خط" هو منافق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى، فاحتُمل أنه ﷺ فعل ذلك قبل نزول: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (التوبه: ٨٤)، وأن يكون تأليفاً لابنه، وأن يكون مجازة؛ لأنَّه كان كسا العباس عم النبي ﷺ قميصاً، فأراد أن يُكافيه؛ لشلا يكون منافق عنده يد لم يجازه عليها، قال: وفي الحديث دليل على جواز التكفيف بالقميص، وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعنة أو سبب.

\* \* \* \*

## (٥) باب المشي بالجنازة والصلوة عليها

## الفصل الأول

١٦٤٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أسرعوا بالجنازة؛ فإن تلك صالحةٌ فخَيِّرْ تقدُّموها إلينه، وإن تلك سوى ذلك فشُرْ تضعونه عن رقابكم". متفق عليه.

١٦٤٧ - (٢) وعن أبي سعيد [الخدرىٰ]، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرّجالُ على أعناقهم، فإنْ كانت صالحةً قالت: قدّموني، وإنْ كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأهلها: يا ولِيَّا! أين تذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتها كُلُّ شيءٍ إلاَّ الإنسانُ، ولو سمعَ الإنسانُ لصعقَ. رواه البخاريُّ.

١٦٤٨ - (٣) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيْتُم الجنازةَ فقومُوا، فمن تبعها فلا يقْعُدْ حتى توضعَ". متفق عليه.

أسرعوا بالجنازة: "مظ" الجنازة - بالكسر - الميت، وـ بالفتح - السرير، فأسندا الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت. فخَيِّرْ: أي حاله في القبر تكون حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. فإنْ كانت صالحةً إلَّا: معناه قريب مما مرّ من قوله: "مستريح أو مستراح منه". يا ولِيَّا: أي يا ولِيَّ وهلاكى أحضرُ، فهذا أوانك. عدل عن حكاية قول الجنازة إلى ضمير الغائب حملًا على المعنى كراهة إضافة الويل إلى نفسه. فقوْمُوا: "قض" الأمر بالقيام إما لترحيب الميت، وتعظيمه، وإما لتهويل الموت وتقطيعه، والتنبية على أنه حال ينبغي أن يضطرب، ويقلق من رأى ميتاً استشعاراً منه، ورعباً، ويشهد له قوله ﷺ: "إن الموت فرع"، والفرع - بفتح الفاء - مصدر وصف به مبالغة.

حتى توضعَ: قيل: أراد بالوضع عن الأعناق، وقيل: الوضع في اللحد، ويؤيد الأول ما رواه الترمذى عن أحمد وإسحاق قالا: من تبع جنازة فلا يقْعُدْ حتى توضعَ عن أعناق الرجال.

١٦٤٩ - (٤) وعن جابر قال: مررت بجنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله! إنها يهودية. فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. متفق عليه.

١٦٥٠ - (٥) وعن علي رضي الله عنه، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة. رواه مسلم. وفي رواية مالك، وأبي داود: قام في الجنازة، ثم قعد بعد.

١٦٥١ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلّي عليها ويفرغ من دفنه، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد. ومن صلّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط". متفق عليه.

قام فقمنا: "حس" عن الشافعي: حديث علي ناسخ لحديث أبي سعيد: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا". وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أفهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن ينتهي إليهم الجنازة. قال القاضي: الحديث يحمل معنیين: الأول: أنه كان يقوم للجنازة، ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت عنه. الثاني: أنه كان يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد في ذيل الخبرين للتدب. ويحمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ. من الأجر: حال.

بقيراطين: أي بقسطرين ونصبيين. كل قيراط: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قرّاط. قيل: لأنه يجمع على قراريط، وهو شائع مستمر، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء. "تو" وذلك لأنّه فسر بقوله: كل قيراط مثل أحد، وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بمحضتين من جنس الأجر، فيبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار.

١٦٥٢ - (٧) وعنه: أن النبي ﷺ نهى للناس النجاشيَّ اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ لهم، وكبير أربع تكبيراتٍ. متفق عليه.

١٦٥٣ - (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، قال: كان زيدُ بنُ أرقم يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنَّه كَبَرَ على جنازَةٍ خمساً، فسألناه. فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُها. رواه مسلم.

١٦٥٤ - (٩) وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صَلَّى خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً. رواه البخاري.

١٦٥٥ - (١٠) وعن عوف بن مالك، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائِه وهو يقول: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، واعافْ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، ووسعْ مَدْخَلَهُ، واغسِلْهُ بِالماءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نقَّيْتَ الثوبَ الأَيْضَى مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارَأَ خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلَأَ خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذَهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ".

نَعِيُّ لِلنَّاسِ: يقال: نَعَاهُ تَعْيَا وَنَعِيًّا. كَبَرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً: "نه" دل الإجماع على نسخ هذا الحديث؛ لأنَّ ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أفهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع يصح بعد الخلاف. يُكَبِّرُها: قيل: كَبَرَ خَمْساً عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ أَنَّهَا سُنَّةً: أي ليس بدعة. "شف" الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة، وليس المراد بالسنة أنها ليست بواجبة، بل ما يقابل البدعة أي أنها طريقة مروية، وهذا التأويل على مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة.

واعفَ عَنْهُ إلخ: "نه" العفو والعافية والمعفاة متقاربة، فالعفو محو الذنب، والعافية أن يسلم من الأقسام والبلایا، وهي الصحة، والمعفاة هي أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنه، و"النُّزُلُ" ما يقدم للضيف من الطعام أي أحسن نصيحة من الجنة. والثَّلْجُ: "مظ" أي طهُرَه من الذنب بأنواع المغفرة.

وفي رواية: "وَقَهْ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ" قال: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتُ. رواه مسلم.

١٦٥٦ - (١١) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة لما تُوفِيَ سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلِّي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه. رواه مسلم.

١٦٥٧ - (١٢) وعن سمرة بن جندب، قال: صلَّيْتُ وراء رسول الله صلى الله عليه امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسُطَّها. متفق عليه.

١٦٥٨ - (١٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَقَرَ دُفَنَ لِيَلَّا، فقال: "متى دُفِنَ هذا؟" قالوا: البارحة. قال: "أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟" قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصفقنا خلفه، فصلَّى عليه. متفق عليه.

---

فتنة القبر: التحرير في حواب الملوك. لما تُوفيَ سعد بن إبيه: توفي في قصره بالعقبق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إليها على أعناق الرجال ليُدفن بالبقاء، وذلك في إمرة معاوية، فسألت عائشة أن يُصلَّى عليه في المسجد لصلَّى هي عليه، فأبوا عليها، وقالوا: لا نصلِّي على الميت في المسجد، فذكرت الحديث. والشافعي ذهب إلى قول عائشة، وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك، قالوا: إن الصحابة كانوا متواترين، فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة. ابنتي بيضاء: اسم الأم. وأخيه: اسمه سهل ماتا سنة تسع.

فقام وسُطَّها: كأنه يسترها عن الناس، والوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب، وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس، فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه أشبه. وقال صاحب "المغرب": إن الوَسْطَ بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة. دُفَنَ لِيَلَّا: "مظ فيه مسائل: جواز الدفن في الليل، والصلاحة على القبر بعد الدفن، واستحباب صلاة الميت بالجمعة.

---

ابنتي بيضاء: تزيد بـ "ابني بيضاء" سهلاً وسهيلاً ينسبان إلى أمهما "بيضاء"، واسمها دعْد بنت الجحدر، ولهمما آخر يقال له: صفوان بن بيضاء، وأبوهما عمرو بن وهب، وقيل: وهب بن ربيعة القرشي الفهري. [الميسّر ٢/٣٩١]

١٦٥٩ - (١٤) وعن أبي هريرة، أنّ امرأة سوداء كانت تُقْمِنُ المسجد، أو شابت، ففقدتها رسول الله ﷺ فسألَ عنها، أو عنه، فقالوا: مات. قال: "أفلا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي؟" قال: فكأنهم صعروا أمرها، أو أمره. فقال: "دُلُونِي على قبره" فدلُوه فصلّى عليها، ثم قال: "إِنَّ هَذِهِ الْقَبُورَ مَمْلُوَّةً بِظُلْمٍ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنُورُهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ". متفق عليه. ولفظه مسلم.

١٦٦٠ - (١٥) وعن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أَنَّهُ مات له ابن بُقْدِيد أو بعسفان، فقال: يا كُرَيْبٌ! انظُرْ ما اجتمع له من النّاس. قال: فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخر جوه؛ فإن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقوم على جنازته أربعونَ رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ". رواه مسلم.

١٦٦١ - (١٦) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: "ما من ميتٍ تُصلي عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغون مائةً، كُلُّهم يشفعون له، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ". رواه مسلم.

١٦٦٢ - (١٧) وعن أنس، قال: مرُوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً. فقال النبي ﷺ:

---

تُقْمِنُ المسجد: أي تكسس المسجد، والقماممة: الكناسة، والمقممة: المكتنسة. قال: أي أبو هريرة فكانه عطف على "قال" الأول. إنَّ هذه القبور إِلَّا: هذا كالأسلوب الحكيم أي ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته، ورفة شأنه، بل هي عنزلة الشفاعة. ما من ميت: "تو" لا تضادًّا بين حديثي عائشة وكريبي؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العَدَدين متأخراً، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده. فأثنوا عليها: "مح" فإن قيل: كيف مكثوا من الشاء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات؟ قلت: النهي إنما هو في حق غير المنافقين والكافر، وغير المتظاهر فسقه، وبدعته، وأما هؤلاء =

"وجبت" ثم مرّوا بأخرى فأثروا عليها شرًّا. فقال: "وجبت" فقال عمر: ما وجبت؟ فقال: "هذا أثثيتم عليه خيراً فوجبتم له الجنة، وهذا أثثيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أثتم شهداء الله في الأرض". متفق عليه. وفي رواية: "المؤمنون شهداء الله في الأرض".

١٦٦٣ - (١٨) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أئمًا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة". قلنا: وثلاثة؟ قال: "وثلاثة" قلنا: واثنان؟ قال: "واثنان"، ثم لم نسأل عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٦٤ - (١٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تسُبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا". رواه البخاري.

١٦٦٥ - (٢٠) وعن حابر، أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجالين من قتل أحدي في ثوب واحدٍ، ثم يقول: "إِيُّهُمْ أَكْثُرُ أَخْذًا لِلقرآن؟" .....

= فلا يحرم سبهم تحذيرًا من طريقهم. "خط" هذا الحكم ليس عاماً في كل من شهد له جماعة بالخير أو الشر، بل يرجى الجنة للأول ويختلف للثاني من النار، وأما جزم الرسول بالجنة، فبناء على أنه أطلعه الله على ذلك. قيل: المستفاد من الحديث أن لشهادتهم مدخلًا في نعمه، وأن الله يقبل شهادتهم، ويصدق ظنونهم في المثنى عليه كرامة لهم، ورحمة عليهم كالدعاء والشفاعة، فيوجب الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد. عليها شرًّا: استعمال الثناء في الشر مشاكلة.

في ثوب واحدٍ: أي في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تحريرهما بحيث يتلاقى بشرتاها، بل ينبغي أن يكون على كل واحد ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة، ولكن يضجع أحدهما بجانب الآخر في قبر واحد.

شهد له أربعة بخير: أي أثروا عليه بجميل، وقال ابن الملك: قيل: يحتمل أنه يريد بشهادتهم صلامتهم عليه، ودعائهم وشفاعتهم له، فيقبل الله ذلك. [المرقة ٤ / ١٣٣] لا تسُبوا الأموات: أي باللعنة والشتم وإن كانوا فجاراً أو كفاراً، إلا إذا كان موته بالكفر قطعياً كفرعون وأبي جهل وأبي هب. [المرقة ٤ / ١٣٣]

فإذا أشير له إلى أحد هم قدّمه في اللّحد، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة".  
وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلّ عليهم، ولم يُغسلوا. رواه البخاري.  
١٦٦٦ - (٢١) وعن حابر بن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ بفرس مَعْرُور، فركبه  
حين انصرف من جنازة ابن الدّحداح، ونحن نمشي حوله. رواه مسلم.

### الفصل الثاني

١٦٦٧ - (٢٢) عن المغيرة بن شعبة، أنّ النبي ﷺ قال: "الراكب يسير خلف  
الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها،  
والسقط يُصلّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". رواه أبو داود. وفي رواية  
أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، قال: "الراكب خلف الجنازة، والماشي  
حيث شاء منها، والطفل يُصلّى عليه". وفي "المصابيح" عن المغيرة بن زياد.

١٦٦٨ - (٢٣) وعن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ  
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى،  
وابن ماجه، وقال الترمذى: وأهل الحديث كأنهم يرونَه مُرسلاً.

---

في اللّحد: الضم لغة فيه. أنا شهيد: "مظ" أي أنا شفيع لهم، وأشهد أفهم بذلك أرواحهم في سبيل الله. قيل:  
تعديته بـ"على" يدفع هذا المعنى، فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحواهم وأصوتهم عن المكاره.  
ولم يُصلّى عليهم: فعلم أن الشهيد لا يُصلّى عليه، وأما صلاته ﷺ على حمزة فلمزيد رأته.  
معروف: اعورى الفارس فرسه ركبته عرياناً، فالفارس معروف، والفرس معورى، هذا هو القياس، لكن الرواية  
صحت بكسر الراء. والسقط: "مظ" ذهب الشافعى وأبوحنيفة إلى أنه يصلى على السقط إن استهل صارخاً، ثم  
مات، وإن فلا. وقال أحمد: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشرين في البطن، ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل.  
المغيرة بن زياد: "قض" المغيرة بن زياد سهو، ولعله من خطأ الناسخ؛ إذ ليس في عدد الصحابة والتبعين أحد  
بهذا الاسم والنسب. أمام الجنازة: بهذا الحديث استدل الشافعى وأحمد، وقال أبوحنيفة بالحديث الآتى، وعلة =

١٦٦٩ - (٢٤) وعن عبد الله مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذى: وأبو ماجد الرواى رجل مجهول.

١٦٧٠ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تبع جنازة وحملها ثلاث مرّات، فقد قضى ما عليه من حقّها". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٦٧١ - (٢٦) وقد روى في "شرح السنة": أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين.

١٦٧٢ - (٢٧) وعن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: "ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب". رواه الترمذى، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوه، وقال الترمذى: وقد روى عن ثوبان موقفاً.

=المشي خلف الجنازة: انتبه الناس، واعتبارهم بالنظر إليها. وقدّامها: كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى، والشفيع يمشي قدام المشفوع. ولا تتبع: مؤكدة لما قبلها أي متبوعة وغير تابعة، وقوله: "ليس معها" تقرير بعد تقرير. ليس معها من تقدمها: فلا يثبت له الأجر. بين العمودين: أي عمودي الجنائز.

وحلّها ثلاث مرّات: قال ابن المللّ: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات. [المرقة ٤ / ١٣٩] بين العمودين: قال ميرك نقلًا عن "الأزهار": هذا مذهب الشافعى بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدامها بين العمودين، وأثنان خلفها كل واحد منها يضع عموداً على عاتقه، هذا عند حمل الجنائز من الأرض ثم لا يأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء، والأفضل عند أبي حنيفة التربع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عموداً على عاتقه. [المرقة ٤ / ١٣٩]

١٦٧٣ - (٢٨) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٤ - (٢٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلیتم على

الميت، فأخلصوا له الدعاء". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٥ - (٣٠) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة، قال:

"اللهم اغفر لحيناً وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أححيته منا فأحييه على الإسلام، ومن توفّيته منا فتوفّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتّنا بعده". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

١٦٧٦ - (٣١) ورواه النسائي عن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وانتهت روایته

عند قوله: "وأنثانا". وفي رواية أبي داود: "فأحييه على الإيمان"، وتوفّه على الإسلام"، وفي آخره: "ولا تُضللنا بعده".

لحيناً وميتنا: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التراكمي، كأنه قيل: اللهم اغفر لل المسلمين كلهم أجمعين، فهي من الكنبانية الرمزية يدل عليه جمعه في قوله: اللهم من أححيته إلخ.

وتوفّه على الإسلام: فإن قلت: ما الحكمة في تأخير الإيمان عن الإسلام في الرواية الأولى، وتقديره عليه في الثانية؟ قلت: التنبيه على أنهما يعبران عن الدين كما هو المذهب السلف الصالح. ويجتمل أن يقال: ورد الإسلام معنيين أحدهما: الإنقیاد، وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان، ففي الرواية الأولى أشير إلى ترجيح الأعمال في الحياة، والإيمان عند الممات، وهذه مرتبة العوام، والثاني: إخلاص العمل والاستسلام، وهذه مرتبة الخواص، والرواية الثانية مشيرة إلى هذا.

باتحة الكتاب: قال ابن الملك: وبه قال الشافعى، قلت: مع عدم تعين دلالته على أن القراءة كانت على الميت، أو في الصلاة عليه، وبعد أيٍّ تكبيرة من تكبيراهما، الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. [المرقة]

١٦٧٧ - (٣٢) وعن واثلة بن الأسعع، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين، فَسِمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ فلانَ بْنَ فلانَ فِي ذَمَّتِكَ وَحْبَلَ جَوَارِكَ، فَقَهْ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبِيرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٨ - (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذْكُرُوا مَحَاسِنَ مُوتَّاكُمْ، وَكَفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ". رواه أبو داود، والترمذى.

١٦٧٩ - (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صَلَّى مَعَ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةَ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوهُ بِجَنَازَةَ امْرَأَةٍ مِّنْ قَرْيَشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرَّيْرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكُذا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا؟ وَمَنْ الرَّجُلُ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه الترمذى، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة، وفيه: فقام عند عجيبة المرأة.

وحبل جوارك إلخ: كان الرجل إذا أراد السفر أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام بجاور أرضه، أو هو من الإجارة، والأمان، والنصرة، والخبل العهد والأمان. قيل: الثاني أظهر، وقوله: "وحبل جوارك" بيان لقوله: "في ذمتك" نحو: "اعجني زيد وكرمه"، والأصل أن فلاناً في عهده، فتنسب إلى الجوار ما كان منسوباً إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهداً مبالغة في كمال حمايته، وقوله: "أنت أهل الوفاء" تحرير لاستعارة الخبل للعهد؛ لأن الوفاء يناسب العهد.

محاسن موتاكم: قد سبق أن ذكر الصالحين محاسن الموتى، ومساويهم مؤثر في حال الموتى، فأمرروا بنفع الغير، ونهوا عن ضرره، وأما غير الصالحين فتأثير النفع والضرر راجع إليهم، فعليهم أن يسعوا في نفع أنفسهم ودفع الضرر عنها. أبي غالب: عطف بيان. حِيَالَ رَأْسِهِ: أي إزاء رأسه، ومقابله. عجيبة: العجيبة العجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء.

### الفصل الثالث

١٦٨٠ - (٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان ابن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمرّ عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنّها من أهل الأرض، أيُّ من أهل الذمة، فقالا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٌّ. فقال: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟". متفق عليه.

١٦٨١ - (٣٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا تبع جنازة لم يقعده حتى توضع في اللحد، فعرض له حَبْرٌ من اليهود، فقال له: إنّا هكذا نصنع يا محمدًا! قال: فجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ و قال: "خالفوهم". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع الراوى ليس بالقوىّ.

١٦٨٢ - (٣٧) وعن عليٌّ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد.

١٦٨٣ - (٣٨) وعن محمد بن سيرين، قال: إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسْنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسْنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. رواه النسائي.

---

بالقادسية: القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً. من أهل الأرض: "الأرض" هنا عبارة عن السفاله والرذالة. أليست نفسًا؟ أراد أن هذا الموت فرع كما مر في حديث حابر. ثم جلس: الظاهر أن يكون "ثم جلس" من كلام ابن عباس، أي فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كلامًا من ذلك، لكن جلوسه كان متاخرًا، فيكون ناسخًا كما سبق من حديث علي عليه السلام.

١٦٨٤ - (٣٩) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ الحسن بن عليٍّ كان جالساً فمُرِّ عليه بجنازة، فقام النَّاسُ حتَّى جاوزَتِ الجنازة. فقال الحسن: إِنَّمَا مُرِّ بجنازة يهوديٌّ، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طريقها جالساً، وكِرَهَ أَنْ تعلوَ رأسه جنازة يهوديٌّ، فقام. رواه النسائي.

١٦٨٥ - (٤٠) وعن أبي موسى، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا مَرَّتْ بِكَ جَنَازَةُ يهوديٌّ أو نصراوِيٌّ أو مسلم، فَقُومُوا لَهَا، فَلَسْتُمْ لَهَا تَقْوِيمَنَّ، إِنَّمَا تَقْوِيمُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ". رواه أحمد.

١٦٨٦ - (٤١) وعن أنس، أنَّ جنازة مَرَّتْ بِرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام، فقيل: إنَّها جنازة يهوديٌّ. فقال: "إِنَّمَا قَمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ". رواه النسائي.

١٦٨٧ - (٤٢) وعن مالك بن هبيرة، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "ما من مسلم يموتُ فُيصلَّى عليه ثلاثةَ صفوفٍ من المسلمين، إِلَّا أُوجِبَ". فكان مالكُ إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جزَّاهم ثلاثةَ صفوفٍ لهذا الحديث. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذىٌّ، قال: كان مالكُ بن هبيرةً إذا صلَّى على جنازة فتقامُ الناسُ عليها جزَّاهم ثلاثةَ أجزاءٍ، ثم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من صلَّى عليه ثلاثةَ صفوفٍ أُوجِبَ". وروى ابن ماجه نحوَه.

من الملائكة: أي ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب. اختلفت علل القيام: فجعلت تارة الفزع، وأخرى كرامة للملائكة، وأخرى كراهة رفعة جنازة اليهودية على رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرى لم يتعبر شيءٌ من ذلك لاختلاف المقامات. إِلَّا أُوجِبَ: أي أُوجِبَ ذلك الفعل على الله مغفرته وعداؤه، وهو خير "ما"، والمستثنى منه أعمُ العام، وفيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير الثناء حينئذ في المغفرة.

١٦٨٨ - (٤٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة: "اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له". رواه أبو داود.

١٦٨٩ - (٤٤) وعن سعيد بن المسيب، قال: صليتُ وراء أبي هريرة على صبي لم ي عمل خطيئةً قطًّا، فسمعته يقول: "اللهم أعذه من عذاب القبر". رواه مالك.

١٦٩٠ - (٤٥) وعن البخاري تعليقاً، قال: يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذرحاً وأجرأ.

١٦٩١ - (٤٦) وعن جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: "الطفل لا يُصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهلل". رواه الترمذى. وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: "ولا يورث".

١٦٩٢ - (٤٧) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه. رواه الدارقطنى في "المحتوى" في كتاب الجنائز.

---

تعليقًا: قال في "الإرشاد": والتعليق مستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال سعيد بن المسيب كذا.

---

أعذه من عذاب القبر: قال القاضي: يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقاد شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ من أن عذاب القبر أمر عام للصغير والكبير، وإن الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا. [المرقة ٤ / ١٥٠]

## (٦) باب دفن الميت

## الفصل الأول

١٦٩٣ - (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنّ سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: **أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا**، وانصبوا علىَ الْبَنَ نصباً، كما صنعوا برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ - (٢) وعن ابن عباس، قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ **قطيفة** حمراء. رواه مسلم.

١٦٩٥ - (٣) وعن سفيان التمّار: أنه رأى قبر النبي ﷺ **مُسْتَنّاً**. رواه البخاري.

١٦٩٦ - (٤) وعن أبي الهياج الأستدي، قال: قال لي عليٌّ: **أَلَا أَبْعُثُكَ عَلَى مَا**

**أَلْحِدُوا**: "نه" اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنّه قد أميل عن وسط القبر، يقال: **لَحْدَتُ وَلَحْدَتْ**، وأصل الإلحاد الميل. "مع" "اللحدوا" هو بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، وفيه استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنّه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لِبناته **تِسْعَة**.

**قطيفة**: هي كساء له حمل، ومنه الحديث: "تعس عبد القطيفة" أي الذي يعمل لها، ويهمّ بتحصيلها. "مع" هذه القطيفة ألقاها مولى من موالي رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسه أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نصّ الشافعي **وَغَيْرُهُ** من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مخدة، ونحوها تحت الميت في القبر. وقيل: إن ذلك كان من خواصه **وَلَهُ**، فلا يحسن في حق غيره. "تو" المعنى الذي يُفرش له للحي لم ينزل عنه **وَلَهُ** بمحكم الموت؛ لأن جسده **وَلَهُ** محفوظ عن البلي، وليس الأمر في غيره على هذا النمط. **مُسْتَنّاً**: تسنيم القبر أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه.

**أَلَا أَبْعُثُكَ**: أي **أَلَا أَحْمَلُكَ**، ولا أرسلك للأمر الذي أرسلني رسول الله ﷺ؟ ولما كان في قوله: "أَلَا أَبْعُثُكَ" من معنى التأمير عدى بـ"على" أي أجعلك أميراً.

بعثني عليه رسول الله ﷺ: أَن لَا تَدْعُ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ. رواه مسلم.

١٦٩٧ - (٥) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُحَصَّصَ القبر، وأن يُبَيِّنَ عليه، وأن يُقَعِّدَ عليه. رواه مسلم.

١٦٩٨ - (٦) وعن أبي مرثد الغنووي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تجلسوا على القبور، وَلَا تُصْلُوَا إِلَيْهَا". رواه مسلم.

١٦٩٩ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَأَن يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَهْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَن يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٧٠٠ - (٨) عن عروة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجالان: أحدهما يلحدُ

أن لا تدع: خير مبتدأ مذوق أي هو أن لا تدع. وـ"التمثال" الصورة، وطمسها محوها. والقبر المشرف الذي يُبني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل، والخصى والحجارة، ليُعرف فلا يوطأ. وأن يُبَيِّنَ عليه: البناء على القبر إما أن يَبْيَنَ بالحجارة، وما يجري بحراها، وإما أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلاهما منهي؛ لعدم الفائدة، ولأنه من صنيع أهل الجاهلية، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام! فإنما يُظله عمَّله.

وأن يُقَعِّدَ عليه: المراد من القعود هو الجلوس، كما هو الظاهر، وقد ذكر عنده: لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة، ونسبوه إلى زيد بن ثابت. وَلَا تُصْلُوَا إِلَيْهَا: أي مستقبلين إليها؛ لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنَّه من مرتبة العبود. على جهرة: جعل الجلوس على قبره، وسرابة مضرته إلى قلبه، وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد ثم إلى داخله.

رجلان: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، والآخر هو أبو عبيدة بن الجراح، وكان يعمل الضريح، وهو الشق في وسط القبر.

والآخر لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أولاً عمله فجاء الذي يلحد، فلحد رسول الله ﷺ. رواه في "شرح السنة".

١٧٠١ - (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا، والشقّ لغيرنا". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

١٧٠٢ - (١٠) وروأه أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٧٠٣ - (١١) وعن هشام بن عامر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أَحْدِي: "احفِرُوا وَأُوسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وادفُنُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا". رواه أَحْمَدُ، والترمذى، وأَبُو داود، والنسائى، وروى ابن ماجه إلى قوله: "وَأَحْسِنُوا".

١٧٠٤ - (١٢) وعن جابر، قال: لما كان يوم أَحْدِي جاءت عَمَّيَّ بَأْيَى لتدفنه في مقابرنا، فنادي منادي رسول الله ﷺ: "رَدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ". رواه أَحْمَدُ، والترمذى، وأَبُو داود، والنسائى، والدارمى، ولفظه للترمذى.

١٧٠٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: سُلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبْلِ رَأْسِهِ. رواه الشافعى.

**اللحد لنا:** أي اللحد هو الذي نوثره ونختاره، والشق اختيار من كان قبلنا، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه التهى عن الشق، والدليل عليه حديث عروة؛ إذ لو كان منهياً عنه لم يكن أبو عبيدة ليصفعه مع جلالة قدره في الدين، والأمانة، ولم يكن الصحابة ليقولوا دون دفن النبي ﷺ: أيهما جاء أول عمل عمليه. قيل: يحتمل الإخبار عن حاله أي أوثر لي اللحد، فيكون معجزة.

**وأعمقا:** "مظ" أي أجعلوا عمقه قدر قامة الرجل إذا مذ يده إلى رؤوس أصابعه، وأحسنوا وأجيدوا تسوية قعره، لا منخفضاً ولا مرتفعاً، ونظفوه من التراب والقذارة وغيرها. جاءت عَمَّيَّ إِلَيْهِ: "مظ" فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه. "شف" هذا كان في الابتداء، وأما بعده فلا؛ لما روی أن جابرأ جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع، ودفنه بها. قيل: ولعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل، وإلا فلا. من قبل رأسه: قال الشافعى: سن أن يوضع رأس الجنائز على مؤخر القبر، ثم يدخل =

٦ - (١٤) وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دَخَلَ قِبْرًا لِيَلَّا فَأُسْرِجَ لَهُ بَسْرَاجٌ، فَأَخْذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: "رَحْمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لَأُوَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ". رواه الترمذى. وقال في "شرح السنة": إسناده ضعيف.

٧ - (١٥) وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَيْتَ الْقِبْرَ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ". وفي رواية: "وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ". رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

٨ - (١٦) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حَثَّا عَلَى الْمَيْتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدِيهِ جَمِيعاً، وَأَتَهُ رَشٌّ عَلَى قَبْرِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. رواه في "شرح السنة"، وروى الشافعى من قوله: "رش".

٩ - (١٧) وعن جابر، قال: هى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ تَحْصُصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأْ. رواه الترمذى.

=الميت القبر، وقال أبو حنيفة بوضع الجنائز في جانب القبلة بحيث مؤخر الجنائز إلى مؤخر القبر، ورأسها إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر. فأخذ: أي أحد الميت من قبل القبلة، وهذا مذهب أبي حنيفة. لأُوَاهَا: الأُوَاهَ الْمُتَضَرِّعُ، الْكَثِيرُ الْبَكَاءُ، أَوْ الْكَثِيرُ الدُّعَاءُ. إِذَا دَخَلَ الْمَيْتَ: "أَدْخِلْ" في بعض النسخ مجھول، وفي بعضها معلوم، فعلى المجهول لفظ "كان". معنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه؛ لما روى أبو داود من أن ناساً رأوا ناراً في المقبرة، فإذا هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في القبر وهو يقول: "ناولوني صاحبكم" فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. أَنْ تَحْصُصَ: لعلَّ ورود النهي؛ لأنَّه نوع زينة؛ ولذلك رخص بعضهم التطين، ومنهم الحسن البصري، وقال الشافعى: لا يأس أن يطين القبر. وأن يُكتب: "مظ" يكره كتابة اسم الله ورسوله، والقرآن على القبر؛ لغلا يهان بالجلوس عليه، ويداس بالأندام.

وَأَتَهُ رَشٌّ عَلَى قَبْرِ إِلَخْ: قال ابن الملك: ويُسَنَّ حيث لا مطر رش القبر بداء بارد، وظاهر ظهور تفاؤلاً بأن الله يبرد مضجعه، "وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً" وهي بالمد الحصى الصغار ... قال ابن الملك: وهو يدل على أن وضع الحصى عليه سنة لثلا ينشئه سبع، ولن يكون علامه له. [المرقة ٤ / ١٦٦]

١٧١٠ - (١٨) وعنه، قال: رُشَّ قبرُ النبيِ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي رُشَّ الْمَاءُ عَلَى قَبْرِهِ  
بَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقَرْبَةَ، بَدَا مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ حَتَّى اَنْتَهَى إِلَى رِجْلِهِ. رَوَاهُ البِيْهَقِيُّ فِي  
”دَلَائِلُ النَّبِيَّ“.

١٧١١ - (١٩) وَعَنِ الْمُطَلْبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونَ،  
أَخْرَجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمْرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيهِ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلُهَا، فَقَامَ  
إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذَرَاعِيهِ. قَالَ الْمُطَلْبُ: قَالَ الَّذِي يُخَيِّرُنِي عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: كَأَيِّنِي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذَرَاعِيِّ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا  
فَوْضَعَهَا عَنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: ”أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِيِّ، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِيِّ“.  
رواه أبو داود.

١٧١٢ - (٢٠) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَلَّتُ  
يَا أَمَّا! اكْشُفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرَفَةَ

رُشَّ الْمَاءُ: لَعِلَّ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى اسْتِرْزَالِ الرَّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ، وَالْعَوَاطِفِ الْرِبَانِيَّةِ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ.  
الْمُطَلْبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: هُوَ قَرْشِيُّ أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَحَسَرَ عَنْ ذَرَاعِيهِ: أَيُّ أَخْرَجَهُمَا عَنْ كُمَّتِهِ.  
فَوْضَعَهَا: ”مَظَ“ فِيهِ أَنْ وَضَعَ الْعَالَمَةُ عَلَى الْقَبْرِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ سَنَةً، وَكَذَلِكَ دُفِنَ بَعْضُ الْأَقَارِبِ بِقَرْبِ بَعْضِهِ.  
قَبْرُ أَخِيِّ: سَمَاهُ أَخَا لِقَرَبَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَرْشِيًّا، وَهُوَ مَنْ حَرَمَ الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ: لَا أَشْرُبُ مَا يَضْحِكُ  
بِي مِنْ هُوَ دُونِيِّ، وَكَانَ عُثْمَانُ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، وَهُوَ أُولُو الْأَيْمَانِ، وَمِنْ هَاجِرَ بِالْمَدِينَةِ.  
وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ: أَيُّ أَضْمَنُ إِلَيْهِ فِي الدُّفْنِ.

مِنْ أَهْلِيِّ: قِيلَ: أُولُو الْأَيْمَانِ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ﷺ لِرَبِيبَ بْنَتِهِ بَعْدَ أَنْ مَاتَ هُبَيْمًا:  
”الْحَقِيقِيُّ بِسَلْفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ“.  
لَا مُشْرَفَةَ: أَيُّ لَا مُرْتَفَعَةَ وَلَا مُنْخَفَضَةَ، لَاصِقَةُ الْأَرْضِ مُبَسَّوَّتَةُ مُسْتَوَّةٍ، وَ”الْبَطْحُ“ أَنْ يَجْعَلَ مَا ارْتَفَعَ مِنْ

ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود.

١٧١٣ - (٢١) وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يُلحد بعده، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وزاد في آخره: كأنّ على رؤوسنا الطير.

١٧١٤ - (٢٢) وعن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "كسر عظم الميت كسره حيًّا". رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

١٧١٥ - (٢٣) عن أنس، قال: شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ تُدفَنُ، ورسول الله ﷺ حالسٌ على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعن، فقال: "هلْ فيكم من أحد لم يُقَارِفْ الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا. قال: "فانزِلْ في قبرها". فنزل في قبرها. رواه البخاريُّ.

١٧١٦ - (٢٤) وعن عمرو بن العاص، قال لابنه وهو في سياق الموت: إذا أنا

=الأرض مسطحة حتى يستوي، ويذهب التفاوت. ولا لاطئة: لطى بالأرض ولطى بها إذا لزق، و"العرضة" جمعها العرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء مسيل واسع فيه دفاق الحصا، والمراد هنا الحصا لإضافتها إلى العرصة.

كسر عظم الميت: دل على أن إكرام الميت مندوب إليه، وإهانته منهي عنها كما في الحياة. لم يُقَارِفْ: قارف الذنب إذا أتاها ولا صقه، وقارف أمرأته إذا جامعها، وفي "جامع الأصول": لم يقارف أي لم يذنب ذنبًا، ويجوز أن يراد الجماع فكثي عنه. في سياق الموت: السياق النزع، أصله السوق.

مَتْ فَلَا تَصْحِبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارً، إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَوَّا عَلَيَّ التَّرَابَ شَنَّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرُ مَا يَنْحِرُ جَزْوُّ وَيُقْسَمُ لَهُمَا، حَتَّى أَسْتَأْسَنَ بِكُمْ وَأَعْلَمُ مَاذَا أَرَاجُ  
بِهِ رُسْلَ رَبِّي. رواه مسلم.

١٧١٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليرأ عند رأسه فاتحة البقرة،  
و عند رجليه بخاتمة البقرة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وقال: وال الصحيح أنه  
موقوف عليه.

١٧١٨ - (٢٦) وعن ابن أبي مليكة، قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر  
بالحُبْشِيِّ، وهو موضع، فحمل إلى مكة فدُفن بها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر  
عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وَكَنَّا كَنْدِمَانِي جَذِيْمَةَ حِقبَةَ  
مِنَ الدَّهْرِ، حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَ  
لَطْوِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتِ لَيْلَةً مَعًا

شَنَّا: الشَّنَنُ الصَّبَّ في سهولة أي ضعوا التراب على وضعًا سهلاً. فاتحة البقرة: لعل تخصيص فاتحتها، لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميده، وفاتحتها، لاحتواها على الإيمان بالله وكتبه، وإظهار الاستكانة، وطلب الغفران والرحمة. ذكر النwoي في "الأذكار": أن أحمد بن حنبل قال: إذا دخلتم في المقابر، فاقرؤوا بفاتحة الكتاب، والموعدتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنكم يصل إليهم. والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار، وللمزور الانتفاع بدعائه.

بالحُبْشِيِّ: في "النهاية": هو بضم الحاء وسكون الباء، وكسر الشين والتتشديد، موضع قريب من مكة. قال الجوهري: هو جبل بأسفل مكة. كندمانِي جذيمة: هو صاحب الزباء، كان ملكه بالعراق والجزيرة، وضم إليه العرب. و"الحِقبَة" بالكسر السنة، وجمعها حقب، والحقب - بالضم - مئانون سنة. وقيل: أكثر. والتصدع: التقطع والتفرق.

ثم قالت: والله لو حضرتُك ما دُفنتَ إلا حيثْ مُتَّ، ولو شهدتُك ما زُرْتُك.  
رواه الترمذى.

١٧١٩ - (٢٧) وعن أبي رافع، قال: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا وَرَشًا عَلَى قَبْرِهِ  
ماءً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢٠ - (٢٨) وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةَ، ثُمَّ أَتَى  
القَبْرَ فَحَثَّا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢١ - (٢٩) وعن عمرو بن حزم، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّرًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ:  
"لَا تُؤْذِنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرَ، أَوْ لَا تُؤْذِنْهُ". رواه أحمد.

لو حضرتُك: أي لو حضرتُ وفاتك، ودفنتك، منعت أَنْ تُنْقَلَ، ولو حضرتُ وفاتك لما زرْتُك؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لعن زوَّارات القبور.

\* \* \*

## (٧) باب البكاء على الميت

## الفصل الأول

١٧٢٢ - (١) عن أنس، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القيّن، وكان ظِهراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدّران. فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: "يا ابن عوف! إِنَّهَا رَحْمَةٌ" ثم أتبعها بأخرى، فقال: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمْحَزُونُونَ". متفق عليه.

١٧٢٣ - (٢) وعن أسامة بن زيد، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه:

ظِهراً: الظفر المرضعة. لإبراهيم: ابن النبي ﷺ، قوله: "وكان ظِهراً". أي كان زوج ظفر إبراهيم، واسم المرأة رِيان. تدّران: أي تسيلان دماعاً. وأنت إِلَّا: أي وأنت تفعل كذا، وتتفحّص للمصابات كان الناس استغرب منه ذلك للدلالة عن العجز على مقاومة المصيبة، والصبر عليها. وأحاب: بأن الحالة التي شاهدها رقة، ومرحة على المقبض لا ما توهّمت من قلة الصبر.  
إِنَّهَا رَحْمَةٌ: أي الدمعة أثر رحمة أي الحالة التي شاهدها. ثم أتبعها: أي أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى وهي قوله: "إِنَّهَا رَحْمَةٌ" بكلمة أخرى، وهي قوله: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ".

ظِهراً لإبراهيم: الظفر يقع على الذكر والأثنى، ومنه الحديث: "الشهيد تبدره زوجاته كظفيرين أضلّنا فصيلهما" وفي حديث عمر رضي الله عنه: "أعطي ربيعة يتبعها ظفراها"، والأصل في الظفر العطف والحنون، قال: ظارت الناقة ظرأ، وهي ناقة مطعورة إذا عطفتها على غيرها، وظارت الناقة أيضاً إذا عطفت على البُو، فهي ظفور، يتعدّى، ولا يتعدّى، وفي حديث عمر رضي الله عنه: "أنه اشتري ناقة، فرأى لها تشريم الظفار فردها"، فسميت المرضعة ظِهراً لأنها تعطف على الرضيع، وصح أن يسمى زوج المرضعة ظِهراً لأن اللبن منه فصار بمثابة الألب، فهو أيضاً يعطف عليه. [الميسر ٢ / ٤٠٠]

أَنَّ ابْنَا لِي قُبِضَ فَأَتَنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَحْلٍ مَسْمَى، فَلْتُصِيرْ وَلْتُحْتَسِبْ". فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتَ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَّيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: "هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ". مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٧٢٤ - (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوِيهِ لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، قَالَ: "قَدْ قُضِيَ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُوا، فَقَالَ: "أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ وَلَا بِجُنُونِ الْقَلْبِ، وَلَكُنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا". وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ "أَوْ يَرْحُمُ، وَإِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ". مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٧٢٥ - (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مَنًا مِنْ ضَرْبِ الْخُدوَدِ، وَشَقِّ الْجُحُوبِ، وَدُعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ". مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

ابْنَا لِي قُبِضَ: أي دخل في حالة القبض. وَكُلُّ عِنْدِهِ: من الأخذ والإعطاء. تَتَقَعَّقُ: حكاية حركة شيء يسمع له صوت كالسلاح. "نَهٌ": أي تضطرب وتتحرك، ولا تثبت على حالة واحدة. في غاشية: ما يتغشأه من كرب الوجع كأنه صار مغشياً عليه، فظن أنه مات. قيل: ويحمل أن يراد جماعة محيطة به. بِكَاءُ أَهْلِهِ: قيل: هذا إذا أوصى بالبكاء عليه، وقيل: أراد بالبكي المشرف على الموت، فإنه يشتد عليه الحال ببكائهم وصرافهم، وجرعهم عنده. وقيل: هذا في بعض الأموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه. بدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ: أي بدعا.

١٧٢٦ - (٥) وعن أبي بُرْدَةَ، قال: أغمي على أبي موسى، فأقبلت امرأته أمُ عبد الله تصيحُ بِرَنَّةً، ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي؟ وكان يحدّثها أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أنا بريءٌ مِّنْ حلقٍ وصلقٍ وخراقٍ". متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ - (٦) وعن أبي مالك الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعٌ في أمّي من أمر الجاهليّة لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنیاحة"، وقال: "النائحةُ إذا لم تُشبْ قبلَ موتها، تُقام يوم القيمة وعليها سربالٌ من قطرانٍ"

برَنَّةً: الرنة - بفتح الراء - وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع. وصلق: هو رفع الصوت، ويقال: بالسين، والمرأة السليطة تسمى سلقة، قوله: "حلق وسلق وخراق" أي حلق شعره، ورفع صوته، وخراق ثوبه في المصيبة. أربع: أي أربع خصال كائنة فيهم. لا يتركونهنَّ: أي بالكلية، بل فيهم هذه الأربع. في الأحساب: "صحيح": الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. والاستسقاءُ بالنجوم: أي توقع الأمطار من وقوع النجوم في الأنواء. قبل موتها: أي قبل حضور موتها. سربال: قميص. من قطران: لأنها كانت تلبس السود في المصائب.

وعن أبي بُرْدَةَ: أي عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري أحد التابعين المشهورين المكررين سمع أباه وعليها وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحاجاج قاله المؤلف. [الرقابة ٤/١٨٢] مِنْ حلقَ أربعَ [٢/٤٠٣] به من حلق شعره عند المصيبة إذا حلّت به. [الميسر ٢/٤٠٤]

والطعنُ في الأنساب: يحتمل أن يراد به الطعن بالدعوة والدعوى في النسب، والظاهر أن المراد منه الطعن فيمن ينسب إليه حجيج الطاعن، فينسب آباءه وذويه عند المساجلة والمسامة إلى الخمول والخساسة والعموض والانحطاط؛ لأنه ذكر في مقابلة الفخر في الأحساب. [الميسر ٢/٤٠٤] قبل موتها: وإنما قيدها هذا التقييد ليعلم أن من شرط التوبية أن يتوب التائب وهو يأمل البقاء، ويمكن أن يتاتي منه العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك في كتاب الله: *هُوَ يَسِّرُ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ* (النساء: ١٨). [الميسر ٢/٤٠٤]

من قطران: ورد بمثله التنزيل: *هُوَ سَرَابٌ لِّهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ* (ابراهيم: ٥٠)، والقطران - بكسر الطاء -: هنا تهنا به الإبل الجرّى، فيحرق بحدهه حرارته الحمراء، ويتحدّث ذلك من الأهل، وهو حمل شجرة العرعر، فيطبع، ثم يهنا به، وسكون الطاء وفتح القاف وكسرها: لغة فيه. [الميسر ٢/٤٠٤]

ودرع من جربٍ". رواه مسلم.

١٧٢٨ - (٧) وعن أنس، قال: مرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأةٍ تبكي عند قبر، فقال: "اتقِ اللهَ واصبرِي"! قالت: إلينك عنِي؛ فإنت لم تصبْ مُصيبي، ولم تعرفهُ. فقيل لها: إله النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأتت بباب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم تجدْ عنده بوَائين، فقالت: لم أعرِفُك. فقال: إنما الصَّبْرُ عند الصَّدْمةِ الأولى". متفق عليه.

١٧٢٩ - (٨) وعن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يموتُ لِمُسْلِمٍ ثلَاثٌ من الولد فِيلْجُ النَّارَ إِلَّا تَحْلَلُ الْقَسْمُ". متفق عليه.

١٧٣٠ - (٩) وعنِهِ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِسْوَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ: "لا يموتُ إِلَّا حَدَّا كُنْ ثَلَاثَةً مِّنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ". فقلَّت امرأةٌ مِّنْهُنَّ: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: "أو اثنان". رواه مسلم. وفي رواية لهما: "ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ".

ودرع: درع الحديد تورث، ودرع المرأة قميصها، والسربال القميص مطلقاً. من جرب: أي يسلط عليها الجرب بحيث يغطي جلدتها تغطية الدرع، فيجتمع لها حدة القطران، وحرارته، وحرقه، وسواده، ونته. وتمزيق الجرب جلدتها جزاء لخمشها حدّها. إلىك عنِي: أي تتح عنِي. فقلَّت لم أعرِفُك: كأنَّها لما سمعت أنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توهنت أنه على طريقة الملوك. الصَّبْرُ عند الصَّدْمةِ الأولى: إذ هناك سورة المصيبة، فيثاب على الصبر، وبعدها ينكسر السورة، ويتسلى المصاب بعض التسلّي، فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها.

فِيلْجُ النَّارِ: قيل: "لا" سببية هنا، فيحمل الفاء على معنى واو الجمعية أي لا يجمع هذان موت ثلاثة أولاد، ولو لوح النار. تَحْلَلُ الْقَسْمُ: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرْدُهَا كَانَ عَلَيْ رَبِّكَ حَسْنًا مَقْضِيَّا) (مرثيم: ٧١٩). أو اثنان: عطف تلقيني. لم يبلغوا الحِنْثَ: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يكتب عليهم الحِنْث.

تَحْلَلُ الْقَسْمُ: يقال: حلَّهُ تخلِلاً وتَحْلَلَ، كما يقال: غرَّهُ تغريراً وتغرة، قال الله تعالى: (فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَلَ أَيْمَانَكُمْ) (التحريم: ٢) أي شرع لكم تخليلها بالكافرة، وقيل: تخليلها بالاستثناء، فالتحلة: ما تخلل به عقدة اليمين، وتحلل به ما حرم على المقصوم. وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن معنى قوله: "إِلَّا تَحْلَلُ الْقَسْمُ" إلا مقدار =

١٧٣١ - (١٠) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ اللَّهُ: مَا لَعْبَدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفَيْهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ". رواه البخاريُّ.

### الفصل الثاني

١٧٣٢ - (١١) عن أبي سعيد الخدريٍّ، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحةَ والمستمعةَ. رواه أبو داود.

١٧٣٣ - (١٢) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ: إِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمَدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنَّ أَصَابَتْهُ مَصِيرَةٌ حَمَدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَتَّىٰ فِي الْلَّقْمَةِ يُرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِهِ". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان".

١٧٣٤ - (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابٌ يَصْعُدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْسَلِّ مِنْهُ رِزْقُهُ". فإذا مات بكيا عليه، فذلك قوله تعالى: *(فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ)*. رواه الترمذى. (الدخان: ٢٩)

١٧٣٥ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ كَانَ لَهُ فَرَطًا مِنْ أَمْمَتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بَهْمَا الْجَنَّةَ".

عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ: مثُل سلام عليك. إن أصابه: بيان للعجب. حتى في اللقبة: أي إذا كان كذلك فهو مأجور في كل أموره، حتى في الشهوانية ببركة إيمانه. بكيا عليه: أي بكى عليه أهلهم، أو هو تمثيل وتخيل مبالغة في فقدانه. فَرَطًا: فرط إذا تقدم وسوق فهو فارط وفرط، والفرط هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم، ويُهْمِي لوالديه =

= ما يير الله قسمه بالجواز على النار ذهاباً إلى قوله سبحانه: *(وَإِنْ مُنْكِمْ إِلَّا وَارِدُهَا)* (مريم: ٧١) والأشبه أن المراد من تحلة القسم: الزمان اليسير الذي يمكن فيه تحلة القسم بالاستثناء متصلًا به وهذا هو الأصل فيه. [الميسر ٤٠٥ - ٤٠٦]

قالت عائشة: فمن كان له فرطٌ من أمتك؟ قال: "ومن كان له فرطٌ يا موقفة!"  
قالت: فمن لم يكن له فرطٌ من أمتك؟ قال: "فأنا فرطٌ أمي، لن يصابوا بهملي".  
رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٣٦ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات ولدُ العَبْدِ، قال اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبضْتُمْ ثَرَةً فُؤادَهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ.  
فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لَعْبَدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسُمُّوهُ بَيْتُ الْحَمْدِ". رواه أَحْمَدُ، والتَّرمذِيُّ.

١٧٣٧ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عزى مُصَابًا، فله مثل أجره". رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم الراوى، وقال: ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفاً.

١٧٣٨ - (١٧) وعن أبي بَرْزَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عزى ثَكْلَى كُسْبَى بُرْدَأَ فِي الْجَنَّةِ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٣٩ - (١٨) وعن عبد الله بن جعفر، قال: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

-نزلًا ومنزلًا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه. يا موقفة: في الخيرات وللأسئلة الواقعية موقعها. لن يصابوا بهملي: أي مصيبة أشدّ عليهم من سائر المصائب، فأكون أنا فرطهم.  
ثرة فؤاده: قيل: سمي الولد ثرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة، ومرجع السؤال تنبيه الملائكة على استحقاقه بعظم مصيبته ما يجزيه به. من عزى: أي حمله على العزاء، وهو الصبر على المصيبة، فله لأجل هذه التعزية ثواب المصاب لأجل صبره في المصيبة. ثَكْلَى: الشكل فقد الولد، والرجل ثكلان.  
 جاء نعي: النعي والنعي الإخبار بالموت، والنعي أيضًا الناعي.

"اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

١٧٤٠ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من نيح عليه؛ فإنه يُعذبُ بما نيح عليه يوم القيمة". متفق عليه.

١٧٤١ - (٢٠) وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليُعذبُ ببكاء الحي عليه، تقول: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكن يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكي عليها، فقال: "إنهم ليكونون عليها وإنها لتعذب في قبرها". متفق عليه.

١٧٤٢ - (٢١) وعن عبد الله بن أبي ملیکة، قال: توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة، فجئنا لشهادتها، وحضرها ابن عمر وابن عباس، فإني جالس بينهما، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت ليُعذبُ ببكاء أهله عليه". فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك. ثم حَدَثَ، فقال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء، فإذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانتظر من هؤلاء الركب؟ فنظرت، فإذا هو صهيب. قال: فأخبرته، فقال: ادعه، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق أمير

---

Georgetown: ابن أبي طالب. طعاماً: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت. بما نوح: "ما مصدرية أي بسبب النياحة، أو موصولة أي بما نوح به عليه مثل "واجبلاه" كما سيأتي. فإني جالس: الظاهر "الواو" و"الفاء" تستدعي الاتصال بقوله: "فجئنا لشهادتها" كما في الشرح.

المؤمنين، فلما أُصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وأخاه، واصحابه. فقال عمر: يا صهيب! أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الميت ليُعذب ببعض بكاء أهله عليه". فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه، ولكن: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةً وِزْرًا أَخْرَى﴾<sup>(الأنعام: ١٦٤)</sup>. قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكي. قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر شيئاً. متفق عليه.

١٧٤٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يُعرف في الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب - تعني شق الباب - فأتاها رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب، ثم أتاها الثانية لم يُطعنه، فقال: "انهُنّ"، فأتاها الثالثة، قال: والله غلبتنا يا رسول الله! فزعمت أنه قال: "فاحت في أفواههن التراب". فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ .....

يرحم الله عمر: من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ (التوبه: ٤٣). والله أضحك: تقرير لرد ما ذهب إليه عمر وابنه أبي الضحك والبكاء، والسرور والحزن يُظهرها الله في عباده، ولا أثر لهم فيها. فإن قلت: كيف يُعذب الكافر بوزر غيره؟ قلت: لأنّه راض بالمعصية منه، ومن غيره، فالآية في حق المؤمنين، والحديث في حق الكفار، واعتذر بأن الفاروق كان الغالب عليه الخوف، فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه، والصادقة كانت في مقام الرجاء، وحسن الظن بالله في حق المؤمنين، فقالت ذلك، فلكل وجهة هو مولّيها. يُعرف في الحزن: للحجارة البشرية.

من صائر الباب: أي من ذي صير كلابن وتمر. "صحاح": الصير شق الباب، في الحديث: "من نظر من صير الباب ففاقت عينه فهي هدر"، قال أبو عبيدة: لم يسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

ولم تترك رسول الله ﷺ من العنايٍ. متفق عليه.

١٧٤٤ - (٢٣) وعن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ، وفي أرضٍ غربةٍ، لأبكيته بكاءً يُتحدّثُ عنه، فكنت قد تهياً للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأةٌ تريده أن تُسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: "أُتريدين أن تدخلني الشيطان بيتأخر جه الله منه؟!" مرتين، وكفت عن البكاء فلم أبك. رواه مسلم.

١٧٤٥ - (٢٤) وعن النعمان بن بشير، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرةٌ تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ زاد في رواية: فلما مات لم تبك عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦ - (٢٥) وعن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيداه! ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهمزانه، ويقولان: أهكذا كنت؟". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

١٧٤٧ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: مات ميتٌ من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكون عليه، فقام عمرٌ ينهاهنَّ ويطردُهنَّ. فقال رسول الله ﷺ: "دعهنْ فإنَّ العين دامعةٌ، والقلب مصابٌ، والعهد قريبٌ". رواه أحمد، والنسائيُّ.

---

آخر جه الله منه مرتين: قيل: يحتمل أن يراد يوم دخوله في الإسلام، ويوم خروجه عن الدنيا مسلماً، وأن يراد التكرير. قيل لي أنت كذلك: أنت جبل وكهف، يلحوون إليك على سبيل التهكم. قيل: هذا يقوى قول عمر رضي الله عنه.

فلما مات: قيل: شهيداً في حرب موتة. يلهمزانه: اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر، ويقال: لهز بالرمح طعنه في الصدر.

١٧٤٨ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، فبكى النساء، فجعل عمرٌ يضرهنّ بسوطه، فأخّرَهُ رسول الله ﷺ بيده، وقال: "مهلاً يا عمر!" ثم قال: "إيَاكُنْ ونعيق الشيطان" ثم قال: "إِنَّهُ مَهْمَهَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْقَلْبِ، فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ. وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَمِنَ الْلِسَانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ". رواه أحمد.

١٧٤٩ - (٢٨) وعن البخاري تعليقاً، قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعت صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا.

١٧٥٠ - (٢٩) وعن عمران بن حصين، وأبي بربة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرحا أرديتهم يمشون في قُمصٍ، فقال رسول الله ﷺ: "أَبْفَعُ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَدْعُوكُمْ دُعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ". قال: فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا بذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٥١ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُتبَعَ جنازة معها رائحة. رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧٥٢ - (٣١) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال له: مات ابن لي فوجدت عليه،

---

مهلاً: يعني امهل، يستوي فيه الواحد وغيره. فمن الله: فيكون مبدأه لة الملك. ومن الرحمة: الغالب في البكاء أن يكون محسوداً، فالأدب أن يسند إلى الله تعالى، بخلاف قول الحنا والضرب باليد في المصبات، فإنه مذموم، فلم ينسب إليه، وإن كان الكل من حيث القدر والخلق مضافاً إليه تعالى، ومن حيث الكسب إلى العبد، كذا في الشرح. فمن الشيطان: لته. ألا هل وجدوا: أي هل نفعهم ضرب القبة؟ أو بصنع الجاهليّة: أي تصيرون، أو ترجعون إلى غير فطرتكم كما كتم عليه. رائحة: أي نائحة. الرنين: الصوت.

هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئاً يطيب بأنفسنا عن موتنا؟ قال: نعم، سمعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صغارُهم دعامِصُ الجنة، يلقى أحدهُم أباه فیأخذ بناحية ثوبه، فلا يفارقه حتى يدخله الجنة". رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

١٧٥٣ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا". فاجتمعن فأتاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلمُهُنَّ مَا عَلِمَهُ الله، ثم قال: "ما من كُنَّ امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجاباً من النار". فقالت امرأة منها: يا رسول الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثم قال: "واثنين واثنين واثنين". رواه البخاري.

١٧٥٤ - (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما من مسلمين يُتوفى لهم ثلاثة، إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إِيَّاهُمَا" فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: "أو اثنان". قالوا: أو واحد؟ قال: "أو واحد"، ثم قال: "والذي نفسي بيده إن السُّقْطَ لِيَجُرُّ أمه بسروره إلى الجنة إذا احتسبته". رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قوله: "والذي نفسي بيده".

---

**دعامِصُ:** جمع الدعموص، دويبة تغوص في الماء، وتكون في مستنقع الماء. وقيل: الدخال في الأمور أي هي سياحون دخالون في منازل الجنة لا يمنعون، كالصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم. **ذهب الرجال بحديثك:** أي أخذوا نصيحاً وافراً.

لنا من نفسك: أي نصيحاً من نفسك في يوم. بفضل رحمته إِيَّاهُمَا: تأكيد للضمير المنصوب في "أدخلهما". **بسَرُوره:** السر - بفتح السين وكسرها - لغة في السر، وهو ما تقطعه القابلة من سُرّة الصبي، وفي "النهاية": أنه ما يبقى بعد القطع.

١٧٥٥ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قدّم ثلاثةً من الولدِ لم يلْعُوا الحِنْثَ، كانوا له حصيناً حصيناً من النَّارِ". فقال أبو ذر: قدّمتُ اثنين. قال: "واثنين". قال أبُي بْنُ كعبٍ أبو المنذر سيدُ القراءِ: قدّمتُ واحداً. قال: "وواحداً". رواه الترمذى، وابنُ ماجه، وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٥٦ - (٣٥) وعن قرَّةَ المُزَنِيِّ: أنَّ رجلاً كان يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له. فقال له النبيُّ ﷺ: "أَحَبُّهُ؟" فقال: يا رسول الله! أَحَبُّكَ اللهُ كَمَا أَحَبُّهُ. ففقدَه النبيُّ ﷺ، فقال: "ما فعل ابن فلان؟" قالوا: يا رسول الله! مات. فقال رسول الله ﷺ: "أما ثُحبُ أَلَا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدهُ ينتظرك؟" فقال رجلٌ: يا رسول الله! له خاصَّةً، أم لکُلُّنا؟ قال: "بل لکُلُّکُمْ". رواه أحمد.

١٧٥٧ - (٣٦) وعن عليٍّ رضيَّ اللهُ عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ السُّقْطَ لِيُرَاْغِمُ رَبِّهِ إِذَا دَخَلَ أَبُوِيهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السُّقْطُ الْمَرَاْغِمُ رَبَّهُ! دَخُلْ أَبُويكَ الْجَنَّةَ، فَيُحْرُّهُمَا بِسُرْرَهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ". رواه ابن ماجه.

١٧٥٨ - (٣٧) وعند أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: "يقولُ اللهُ تباركُ وتعالى: ابن آدم! إن صَبَرْتَ واحتسِبتَ عن الصَّدْمَةِ الأولى، لَمْ أَرْضِ لكَ ثواباً دونَ الْجَنَّةِ".  
رواه ابن ماجه.

١٧٥٩ - (٣٨) وعن الحُسْنَى بن عَلَىٰ، عن النبيِّ ﷺ قال: "ما من مسلمٍ ولا مُسلِّمٍ يُصَابُ بمصيبةٍ فيذكُرُها وإن طال عهْدُها، فَيُحدثُ لذلك استرجاعاً، إِلَّا

جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصْبِبُ بِهَا". رواهُ أَحْمَدُ، وَالبيهقيُّ فِي "شَعْبِ الإِيمَانِ".

١٧٦٠ - (٣٩) وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا انْقَطَعَ شَسْعُ أَحْدِكُمْ فَلَيُسْتَرْجِعَ، إِنَّهُ مِنَ الْمَصَابِ".

١٧٦١ - (٤٠) وَعَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرَدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيسَى! إِنِّي بَاعْثَ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابُهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمَدُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَصَابُهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حَلَمَ وَلَا عُقْلٌ. فَقَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حَلَمٌ وَلَا عُقْلٌ؟ قَالَ: أَعْطِيهِمْ مِنْ حَلْمِي وَعِلْمِي". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

وَلَا حَلَمٌ وَلَا عُقْلٌ: قيل: هو مؤكّد لمفهوم "احتسبوا وصبروا"، لأن الاحتساب أن يحمله على العمل الإخلاص، وابتغاء مرضاة الله، لا الحلم والعقل، وحيثّذا يتوجه السؤال، أي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له؟ فأجاب: بأنه إن في حلمه وعقله يت Helm ويتعقل بحلم الله وعلمه، وفي وضع "علمي" موضع "عقلي" إشارة إلى أنه لا يوصف بالعقل، وهو القوة المهيّنة للعلم.

\*\*\*\*

## (٩) باب زيارة القبور

## الفصل الأول

١٧٦٢ - (١) عن بُرِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا، وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَ فَأَمْسَكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهِيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاسْتَرْبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلَّهَا وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكَرًا". رواه مسلم.

١٧٦٣ - (٢) وعن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أَمِهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: "إِسْتَأْذِنْتُ رَبِّيَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَإِسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَّ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ". رواه مسلم.

١٧٦٤ - (٣) وعن بُرِيَّةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

عن بُرِيَّةَ: ابْنُ الْحَصَنِ أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَشْهُدْهَا، وَبَاعَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانَ، وَمَاتَ بِمَرْوَةِ غَازِيًّا زَمْنَ يَزِيدَ ابْنَ مَعَاوِيَةَ. نَهِيْتُكُمْ: كَانَ لِأَجْلِ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَزُورُهَا: الإِذْنُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمَ رُوِيْ أَبُو هَرِيرَةَ مِنْ "أَنَّهُ يَنْهَا لِعَنِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ". وَقَيْلٌ: الرَّحْصَةُ عَامَةُ هُنَّ، وَاللَّعْنُ كَانَ قَبْلَ الرَّحْصَةِ. وَقَيْلٌ: يَكْرِهُ هَنَّ الْزِيَارَةُ لِقَلْةِ صِبْرِهِنَّ وَجَزْعِهِنَّ، كَمَا سَيَّأَتِ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ. وَنَهِيْتُكُمْ: كَانَ لِأَجْلِ الْفَقَرَاءِ الْمُخْتَاجِينَ.

النَّبِيْذُ إِلَّا فِي سَقَاءٍ: كَانَ نَهِيًّا عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالْحَنْتَمِ وَالْدَّبَاءِ، وَأَبَاحَ السَّقَاءَ لِسَرْعَةِ التَّغْيِيرِ فِي تِلْكَ الْمَذَكُورَاتِ دُونِ السَّقَاءِ. فِي الْأَسْقِيَةِ: الْأَرْوَافِ وَالظَّرْوفِ. قَبْرُ أَمِهِ: بِالْأَبْوَاءِ. فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي: وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُنَّمَا كَانَ لِلَّتِيْهِنَّ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا أَنَّ يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَىٰ (التوبه: ١١٣). السَّلَامُ عَلَيْكُمْ: فِي مَحْلِ النَّصْبِ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٌ. قَالَ الْخَطَاطِيُّ: فِيهِ أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْمَوْتَىِ كَالسَّلَامِ عَلَى الْأَحْيَاءِ فِي تَقْدِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الاسمِ خَلَافَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. أَهْلُ الدِّيَارِ: سَمِيَّ ﷺ مَوْضِعَ الْقُبُورِ دَارًا لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ كَالْأَحْيَاءِ فِي الدِّيَارِ. وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ: قَيْلٌ: مَعْنَاهُ: إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ لَاحْقَوْنَ بِكُمْ فِي الْمَوْافَةِ عَلَى الْإِيمَانِ. وَقَيْلٌ: هُوَ عَلَى التَّبَرُكِ وَالْتَّفَوِيْضِ.

بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية". رواه مسلم.

### الفصل الثاني

١٧٦٥ - (٤) عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

### الفصل الثالث

١٧٦٦ - (٥) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتلها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى القيع، فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجّلون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد". رواه مسلم.

١٧٦٧ - (٦) وعنها، قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور،

فأقبل عليهم بوجهه: زيارة الميت كزيارة الحي في الاحترام والقرب والبعد والقيام والتعود. أنتم سلفنا: من سلف المال كأنه أسلافه، وجعله ثناً للأجر على الصبر عليه، وسلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء، وذوي القرابة، وهذا سمي الصدر الأول سلفاً.

كلما كان إلخ: "كلما" ظرف فيه معنى الشرط والعموم، وجوابه "يخرج" وهو العامل فيه، وهذا حكاية معنى قوله لا لفظها، أي كان عادته إذا بات عندها خرج. إلى القيع: القيع المكان المتسع، ولا يسمى بقىعاً إلا وفيه شجر أو أصوتها، والغرقد شجر، والآن بقىت الإضافة دون الشجر.

وأتاكم: إنما قال: أتاكم؛ لأن ما هو آت كالحاضر. مؤجّلون: إعرابه مشكل: إن جعل حالاً مؤكدة من وأو "توعدون" بمحذف الواو والمتبّدأ كان فيه شذوذان. ويجوز حمله على الإبدال مما توعدون أي أتاكم ما توجّلونه أنتم. كما في الشرح. بقىع الغرقد: مقبرة المدينة.

قال: "قُولِي: السلامُ على أهل الدّيارِ من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ الله المستقدمينَ مَنَّا والمستأحرِين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون". رواه مسلم.

١٧٦٨ - (٧) وعن محمد بن النعمان، يرفعُ الحديث إلى النبي ﷺ، قال: "مَنْ زارَ قَبْرَ أَبْوِيهِ أَوْ أَحْدَهُمَا فِي كُلِّ جُمْعَةٍ، غُفِرَ لَهُ وَكُتُبَ بَرًّا". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مُرسلاً.

١٧٦٩ - (٨) وعن ابن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ". رواه ابن ماجه.

١٧٧٠ - (٩) وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعِنَ زُوَارِاتِ الْقُبُورِ. رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قد رأى بعضُ أهل العلم أنَّه كان قبلَ أنْ يُرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ في زيارةِ الْقُبُورِ، فلما دخلَ في رُخصَتِه الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وقال بعضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صِيرَهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزِعِهِنَّ. تمَ كلامُه.

١٧٧١ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتَ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضْطَرَّتْ ثُوبِي، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعْهُمْ، فَوَاللهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيابِي حَيَاً مِنْ عُمَرَ. رواه أحمد.

---

فيه رسول الله إلخ: أي دفن فيه. إنما هو زوجي: أي الكائن هنـا. فلما دُفِنَ عُمَرُ: فيه أن احترام الميت كاحترامه حيـا.

## [٦] كتاب الزكاة

### الفصل الأول

١٧٧٢ - (١) عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمن، فقال: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب،....."

**كتاب الزكاة:** هي في الأصل الطهارة والنماء، وفي الشريعة: طائفة من المال، فإنها موجبة للطهارة والنماء.

**كتاب الزكاة:** ذكر الشيخ ولی الله الدھلوي في كتابه "حجۃ الله البالغة" أسرار الزکاة على أربعة أنواع: خاص يتعلق بالمعطي، وخاص يتعلق بالآخذ، ومشترك بينهما، وخاص يتعلق بحكمة رب العالمين، راجعه للتفصیل [حجۃ الله البالغة ٢٩/٢، ٣٠]. ذكر الحافظ في الفتح [٢١١/٣] الاختلاف في أول فرض الزکاة، وإن الأكثر على أنه بعد الهجرة، وإن الأصوب أنه في الثانية قبل فرض رمضان وبعد صدقة الفطر، وقال في "الدر المختار": الزکاة فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان إلخ.

قال الشيخ: إن الزکاة والصوم، والجمعة والعیدین كلها فرضت بمکة، وإنما كان بالمدينة تنفیذها وتشريعها عملاً، نعم! نصب الزکاة شرعت بالمدينة، ألا ترى أن سورة "المزمُل" نزلت عکة كلها، كما في حديث عائشة، - وقد تقدم - وفيها قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِيَ الزَّكَةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، ثم إن الزکاة كانت تطلق في عهد الجahلية على الصدقة، وأما الشريعة النبوية فقد زادت عليها شرائط وقيوداً. ثم أن أصل الزکاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح... وهي شرعاً: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير غير هاشمي، كما في العمدة [٢٥٨/٤]

قال القاضي ابن العربي في "المدارك" تطلق الزکاة على الصدقة أيضاً، وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغوين، حکاه في "العمدة". [معارف السنن ١٦١، ١٦٢/٥]

**بعثَ معاذًا:** كان بعثه إليها سنة عشر قبل حجة الوداع كما ذكره البخاري في أواخر المغازي... واتفقوا على أنه لم ينزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها... قال في "الاستيعاب": بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجند باليمن يعلم الناس القرآن وشعائر الإسلام، ويقضى بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صناعة، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ بن جبل على جندة، وأبي موسى الأشعري على زيد، وزعمة، وعدن الساحل. [المرعاعة ٤/٦، ٣]

فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإنهم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. فإنهم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقائهم. فإنهم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". متفق عليه.

١٧٧٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيمة صُفّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنّم، فيُنكّوى بها جنبه وجيئه وظهره، كلّما رُدّتْ أعيدتْ له

---

فأدعهم إلى شهادة: قيل: في تقديم الشهادة وترتيب الإعلام بالأعمال عليها إشعار بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب إليه بعض الأئمة. من أغانيائهم: دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة. على فقائهم: فيه أنه لا يجوز نقل الزكاة مع وجود المستحق، واتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت إلى المستحق سقطت، إلا أن عمر بن عبد العزيز رد زكاة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها خراسان. دعوة المظلوم: بأنأخذ كرائم ماله، أو بنوع آخر من الظلم. فإنه ليس بينها: أي هي معروضة عليه تعالى.

لا يؤدّي منها: تأنيث الضمير ذهاب إلى المعنى إذا أريد بها جملة وافية من الدر衙م والدنانير، أو إلى التأويل بالأموال، أو هو راجع إلى الفضة، ويعلم حال الذهب منها، وخصت الفضة؛ لأنها أكثر دوراناً.

صفائح إلخ: بالرفع لقيامه مقام الفاعل، وبالنصب على أنه مفعول ثان، وفي "صُفّحت" ضمير الذهب والفضة على التأويل السابق أي يجعل صفائح كأنها نار لشدة حرارتها، ويوافق هذا المعنى قوله تعالى: **(يُوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ)** (التوبه: ٣٥). فأحمي عليها: أي أودع إليها ذات حمي، وحرّ شديد من قوله: **(نَارٌ حَامِيَّةٌ)**، ففيه مبالغة ليست في "فاحميت في نار".

جنبه إلخ: قيل: لأنه إزور عن الفقير، وأعرض عنه، وولاه ظهره، وبسر له وجهه. وقيل: لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ، والقلب، والكبد. وقيل: المراد الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن، وما خاره وجنباها. كلّما رُدّت: إلى نار جهنّم ليحمي عليها، والمراد الاستمرار.

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار". قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: "ولا صاحب إبل لا يؤودي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيمة بطبعها بقاع قرق أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخلفها، وتعضه بأفواها، كلما مر عليه أولاه ردد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار". قيل: يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: "ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤودي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة بطبعها بقاع قرق، لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عصباء تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاه ردد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، .....

---

حلبها: - بفتح اللام - هي اللغة المشهورة، ومعنى "حلبها يوم وردها": أن يسقى أبالنها المارة، وهذا مثل فيه عليه عن الجذاذ بالليل إذا أراد أن يصرم بالنهار؛ ليحضرها القراء.

طبعها بقاع إلخ: أي أليق ذلك الصاحب على وجهه لتلك الإبل لتطأه. والقاع: الصحراء الواسعة المستوية. و"قرق": المكان المستوي، وهو صفة مؤكدة. أوفر: حال، والإضافة لفظية، أي أوفر ما كانت عدداً وسماً. لا يفقد: الصاحب. ردد عليه أخراها: قيل: الظاهر أن يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات. وتوجيه ما في الكتاب أنه إذا مرت الأولى على التابع، فإذا انتهى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية، وتعتها ما كان يليها فما يليها إلى أولها، فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع. لا يفقد منها شيئاً: أي قروها سليمة. ليس فيها عقصاء: المتنوية القرنين. ولا جلحاء: ما لا قرن لها. ولا عصباء: المنكسرة القرن.

---

صفائح: تصفيح الشيء: جعله عريضاً، والصفائح: ما طبعت من الحديد وغيره عريضة، ومنه قبل للسيف العريض: صفيحة، وللحجر العريض أيضاً: صفيحة، وصفائح أيضاً - بالضم والتشديد - وصفائح الباب: الواحة. [الميسير ٤٠٩]

حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار". قيل: يا رسول الله! فالخليل؟ قال: "فالخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأمّا التي هي له وزر: فرجل ربطها رباءً وفخرًا ونواءً على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأمّا التي هي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقاها، فهي له ستر، وأمّا التي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج روضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الرّوضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبواثها حسنات، ولا تقطع طوّلها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يُريد أن يسقيها، إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات". قيل: يا رسول الله! فالحمر؟ ..... .

فالخيل ثلاثة: قيل: هذا على طريق الأسلوب الحكيم، وله توجيهان، فعلى مذهب الشافعي رحمه الله معناه: دع السؤال عن الوجوب؛ إذ ليس فيها حق واجب، لكن أسأل عما يرجع من اقتناها على صاحبها من المضرة والمنفعة. وعلى مذهب أبي حنيفة معناه: لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل أسأل عنه، وما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها. فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب؟ قلت: بأن المراد بالرقب: الذوات؛ إذ ليس في الرقب منفعة للغير كما في الظهور، ومفهوم الجواب الآتي في الحمر. وأجاب القاضي بأن معنى قوله: "ثم لم ينس حق الله في رقاها" أداء زكاة تجارها، فتأمل.

فرجل ربطها: الظاهر أن يقال: فخيل ربطها، أو يقال: "وأما الذي". ونماء: منازعة، وفي رواية: "ربطها تعنياً وتعففاً" أي استغفاء بها، وتعففًا عن السؤال. في ظهورها: بالعارية. ولا رقاها: إما تأكيد، وتنمية للظهور، وإما دليل على وجوب الزكاة فيها. في سبيل الله: لم يرد الجهاد، بل النية الصالحة؛ إذ يلزم التكرار.

في مرج: المرج: الموضع الذي يرعى فيه الدواب. طوّلها: الحبل الطويل الذي يشد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره. فاستنت: أي مررت ونشطت شوطاً أو شوطين، أو أراد تعلو موضعًا عالياً من الأرض، أو موضعين.

قال: ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. رواه مسلم.

١٧٧٤ - (٣) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ<sup>(الزنارة: ٨٠، ٧٧)</sup> زـكاتـهـ، مـثـلـ لـهـ مـالـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ شـجـاعـاـ أـقـرـعـ لـهـ زـبـيـتـانـ، يـطـوـقـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، ثـمـ يـأـخـذـ بـلـهـزـمـتـيـهـ، يـعـنيـ شـدـقـيـهـ، ثـمـ يـقـولـ: أـنـاـ مـالـكـ، أـنـاـ كـنـزـكـ". ثـمـ تـلاـ: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَيْخَلُونَ﴾ الآية. رواه البخاري.

١٧٧٥ - (٤) وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: "ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها، إلا أتي بها يوم القيمة أعظم ما يكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخرها ردت عليه أولها، حتى يقضى بين الناس". متفق عليه.

١٧٧٦ - (٥) وعن حرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم المصدق، فليصدّر عنكم وهو عنكم راضٍ". رواه مسلم.

١٧٧٧ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى رضيـهـماـ قـالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺـ إـذـ أـتـاهـ قـوـمـ بـصـدـقـتـهـمـ قـالـ: "الـلـهـمـ صـلـ عـلـىـ آلـ فـلـانـ". فـأـتـاهـ أـبـيـ بـصـدـقـتـهـ، فـقـالـ: "الـلـهـمـ صـلـ

الـفـاذـةـ:ـ الـنـفـرـدـ.ـ الـجـامـعـةـ:ـ جـمـيعـ الـخـيـرـاتـ وـالـطـاعـاتـ فـرـائـصـهاـ وـنـوـافـلـهاـ.ـ شـجـاعـاـ:ـ أيـ صـورـ،ـ وـجـعـلـ مـالـهـ عـلـىـ صـورـةـ الشـجـاعـ،ـ وـهـوـ الـحـيـةـ الـذـكـرـ،ـ أـوـ الـحـيـةـ مـطـلـقاـ.ـ أـقـرـعـ إـلـخـ:ـ لـاـ شـعـرـ عـلـىـ رـأـسـهـ،ـ يـعـنيـ سـقطـ شـعـرـهـ؛ـ لـكـثـرـةـ سـمـهـ،ـ وـطـوـلـ عـمـرـهـ.ـ وـالـزـبـيـتـانـ:ـ نـقـطـتـانـ سـوـدـاـوـانـ فـوـقـ الـعـيـنـيـنـ،ـ وـهـوـ أـخـبـثـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـحـيـاتـ.ـ يـطـوـقـهـ:ـ أيـ يـجـعـلـ طـوـقـاـ فـيـ عـنـقـهـ.ـ بـلـهـزـمـتـيـهـ:ـ الـلـهـزـمـةـ:ـ الـلـحـيـ،ـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـ مـنـ الـخـنـكـ،ـ وـفـسـرـ بـالـشـدـقـ وـهـوـ قـرـيبـ مـنـهـ.ـ شـدـقـيـهـ:ـ قـالـ الـجـوـهـرـيـ:ـ الشـدـقـ جـانـبـ الـفـمـ.

أـعـظـمـ مـاـ يـكـوـنـ:ـ قـيلـ:ـ حـالـ،ـ وـ"ـمـاـ"ـ مـصـدـرـيـةـ،ـ وـالـإـضـافـةـ غـيرـ مـخـتـصـةـ كـمـاـ هـوـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ.ـ فـلـيـصـدـرـ عـنـكـمـ:ـ أيـ تـلـقـوـهـ بـالـتـرـحـيـبـ،ـ وـأـدـوـاـزـ كـاـةـ أـمـوـالـكـمـ لـيـصـدـرـ عـنـكـمـ رـاضـيـاـ.

على آل أبي أوفى". متفق عليه. وفي رواية: إذا أتى الرجلُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقته، قال: "اللَّهُمَّ صلِّ عَلَيْهِ".

١٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: بعثَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرَ على الصدقة، فقيلَ: منَعَ ابنُ جمِيلَ، وخالدُ بنُ الوليدَ، والعَبَّاسُ. فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما ينقمُ ابنُ جمِيلَ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا". ثُمَّ قالَ: يا عمرُ؟ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟ متفق عليه.

١٧٧٩ - (٨) وعن أبي حميد الساعديٍّ، قال: استعمل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الأَزْدِ، يُقالُ لَهُ: ابنُ اللُّثْيَةِ، على الصدقة، فلَمَّا قدمَ، قالَ: هذا لكم، وهذا أهدى لي. فخطب النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأثنى عليه، ثمَّ قالَ: "أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رجلاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مَا وَلَأَنِّي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هذا لكم، وهذه هدية أهديتها لي،

ما ينقمُ: يقال: نقمت على الرجل أنقم إذا عتبه. قيل: معنى الحديث أنه ما حمله على منع الزكاة إلا الإغفاء، وهو تعريض بكفران العمة.

وأعْتَدَهُ: جمع عتاد، وهو ما أعدَهُ الرجل من السلاح، والدواب، وآلات الحرب. قيل: معناه أنه قصد بإعدادها للجهاد دون التجارة، فلا زكاة فيها، وأنتم تظلمونه بطلب الزكوة. وقيل: معناه: أنه تطوع باحتباسها في سبيل الله، فكيف يمنع الزكوة المفروضة؟ فكأنكم تظلمونه، فتطلبوه منه أكثر مما عليه، فيمتنع.

ابنُ اللُّثْيَةِ: - بضم اللام وفتح التاء فوقها نقطتان - وقيل: بسكونها، والفتح خطأ نسبة إلى بين لتب، قبيلة معروفة، واسمها عبد الله.

من الأَزْدِ: حرثومة من جراثيم قحطان، ويقال: الأَزْدُ، وَالْأَسْدُ - بالسين - أَفْصَحُ، وبالزاء أَكْثَرُ استعمالاً، ولعل ذلك بجانبهم عن موقع الاشتباه، فإنك إذا قلت بالأَسْدِي اشتبه بـ"الأَسْدِي". [الميسِرُ ٤١٥/٢]

فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدي له أم لا؟! والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيراً له رغاءً أو بقراً له خوار، أو شاةٌ تيعر". ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟". متفق عليه. قال الخطابي: وفي قوله: "هلاً جلس في بيت أمّه أو أبيه، فينظر أيهدي إليه أم لا؟" دليل على أنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ به إلى محظوري فهو محظور، وكل دخلٍ في العقود يُنْظَرُ هل يكون حكمه عند الانفراد حكمه عند الاقتران أم لا؟ هكذا في "شرح السنّة".

١٧٨٠ - (٩) وعن عدي بن عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِحِيطاً فما فوقه، كان غُلولاً يأتي به يوم القيمة". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٧٨١ - (١٠) عن ابن عباس، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

فهلاً جلس في بيت أبيه إلخ: وهذا تعير له، وتحقيق لشأنه. لا يأخذ أحد منه: مال الصدقة. رغاء: أي فله رغاء، فحذف الفاء من الجملة الاسمية، رغا الإبل يرغو رغاء، وخار الثور يخور خوار، أو يعرت الشاة تيعر بالكسر يعاراً. و"العفرة" بياض له ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها.

يُتَذَرَّعُ: تذرع به إلى كذا أي جعله ذريعة ووسيلة إليه. إلى محظوري: من ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرهن بلا كراء. وكل دخلٍ في العقود: فمن باع شيئاً حقيراً بشمن كثير، وأقرض قرضاً يرفع ربحه إلى ذلك الشمن، أو رهن داراً بـمبلغ كثير مع إجارة الدار بشيء يسير، فقد ارتكب محظوراً، ولما علم ﷺ أن الناس سيرتكبون أمثال هذه، بالغ فقال: اللهم هل بلغت؟ إلخ. مِحِيطاً فما فوقه: يجوز أن يراد به الأعلى والأدنى، وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطراداً لمناسبة الحديث السابق في ذكر العمل والخيانة.

**الذهب والفضة** كبر ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال:  
 يا نبی اللہ! إله کبر على أصحابك هذه الآية، فقال: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَهِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ؛ - وَذَكْرُ كَلْمَةٍ - لِتَكُونَ لَمَنْ بَعْدَكُمْ" فقال: فکبر عمر، ثم قال له: "أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ". رواه أبو داود.

١٧٨٢ - (١١) وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبَغَّضُونَ، فإذا جاؤوكم فرْحِبُوا بهم، وخلعوا بينهم وبين ما يتغرون، فإن عدلوا فالأنفس لهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوههم؛ فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليديعوا لكم". رواه أبو داود.

١٧٨٣ - (١٢) وعن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا. ....

---

كبير ذلك: أي شئ؛ لأنهم حسبو أنه يمكن جمع المال مطلقاً، وضيّبه رأساً، فإن كل من أثل مالاً جل أو قل، فالوعيد لاحق به، فأجاب النبي ﷺ أن المراد بالكتن منع الزكاة لا الجمع مطلقاً.

إنما فرض إلخ: عطف على قوله: إن الله لم يفرض الزكاة، وهذه الزيادة موجودة في "سنن أبي داود" يعني لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث. ذكر كلمة: [هذا] من كلام الرواية أي ذكر النبي ﷺ كلمة في هذا المقام لا أضبطها.

بخير ما يكنز المرأة: هذه إشارة إلى أن هذه المرأة أفعى من الكتن المعروف. الصالحة: الجميلة. رُكَيْبٌ: أي سعة تصغير ركب يريد عمال الزكاة. مُبَغَّضُونَ: أي طبعاً لا شرعاً؛ لأنهم يأخذون محبوب نفوسهم. وقيل: معناه قد يكون بعض العمال سيء الخلق، والأول أوجه.

---

ما يكنز المرأة إلخ: الكتن: المال المدفون لعقوبة ما، ثم يتسع فيه، فيقال لكل قنية يتخذها الإنسان، ومعنى قوله: "بخير ما يكنز" أي يقتنيه ويتحذه لعقوبته، والانتفاع به. [الميسر ٤١٦/٢]

فقال: "أرضوا مصدقِكم" قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟! قال: "أرضوا مصدقِكم وإن ظلمتم". رواه أبو داود.

١٧٨٤ - (١٣) وعن بشير بن الخصاچيّة، قال: قلنا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدْقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكُثُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ؟ قال: "لا". رواه أبو داود.

١٧٨٥ - (١٤) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: "العاملُ على الصدقة بالحقّ" كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته". رواه أبو داود، والترمذى.

١٧٨٦ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: "لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ، وَلَا تَؤْخُذُ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ". رواه أبو داود.

١٧٨٧ - (١٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ..... .

وإن ظلمتم: أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حكم لأموالكم، ولم يرد أهتم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضاعهم. بشير بن الخصاچيّة: وهو بشير بن عبد، وقيل: بشير بن يزيد، وهو المعروف باين الخصاچيّة بتشديد الياء، وهي أمه، وقيل: منسوبة إلى خصاچن قبيلة من أزد، وقيل: بتخفيف الياء. كالغازي: في تحصيل بيت المال، واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدين. حق يرجع: العامل. عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. عن جده: قيل: إن أراد عن جده محمداً، فالحديث مرسل؛ لأن محمداً لم يلق النبي ﷺ، وإن أراد جد شعيب، وهو عبد الله، فشعيب لم يدرك جده عبد الله، وهذه العلة لم يذكر في صحيح البخاري ومسلم أحاديثه؛ لأنه يرويه هكذا عن أبيه، عن جده، وقيل: إن شعيباً أدرك جده.

لا جلب: الحلب في الزكاة: أن ينزل المصدق في الموضع من أماكن أهل الزكاة، ويرسل من يجلب إليه الأموال. والجلب في السباق: أن يُتبع الرجل فرسه، فيزجره، ويصبح عليه حثاً له على العَدُو، و"الجنب" في الزكاة: أن ينزل العامل في أقصى مواضعهم، ويأمر أن يجنب إليه الأموال أي يحضر عنده، وقيل: هو أن يبعد رب المال ماله عن العامل، وفي السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا افتر [المركوب] تحول إلى المجنوب، فكلا اللفظين مشترك بين الزكاة والسباق، والمعنى للمراد هو قوله ﷺ: "لَا يَؤْخُذُ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ": أي منازلهم.

"من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول". رواه الترمذى، وذكر جماعةٌ آنهم وقفوا على ابن عمر.

١٧٨٨ - (١٧) وعن علي رضي الله عنه: أن العباس سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل صدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

١٧٨٩ - (١٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس فقال: "ألا من ولد يتيمًا له مالٌ فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". رواه الترمذى، وقال: في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف.

### الفصل الثالث

١٧٩٠ - (١٩) عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستخلف أبو بكر بعده،

---

وذكر: أي الترمذى. جماعة: بأسائهم. وقفوا: هذا الحديث. قبل أن تحل: يقال: حل الدين بحل بالكسر، وحل العذاب بحل - بالكسر والضم - . تأكله الصدقة: أي تقصه وتغنى.

---

من استفاد مالاً إِلَّا: قال ابن الملك: يعني من وجد مالاً وعنه نصاب من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة ومضى عليه ستة أشهر، ثم حصل أحد وأربعون شاة بالشراء أو بالإرث أو غير ذلك، لا يجب عليه للأحد والأربعين حتى يتم حوالها من وقت الشراء أو الإرث؛ لأن المستفاد لا يكون تبعاً للمال الموجود، وبه قال الشافعى وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعاً له، فإذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل كما أن الناج تبع للأمهات. [المرفأة ٤/٢٤٣، ٢٤٤]

قبل أن تحل: أي تجب الزكاة، وفيه: قبل أن تصرح حالاً بمضي الحول. [المرفأة ٤/٢٤٥] تأكله الصدقة: قال ابن الملك: أي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد، وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه. [المرفأة ٤/٢٤٦]

وَكَفَرْ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا يُقْاتَلُنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ، لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَاقًاً كَانُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٧٩١ - (٢٠) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ، يَفْرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٩٢ - (٢١) وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤْدِي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عَنْقِهِ شُجَاعًا" ثُمَّ قَرَا عَلَيْنَا مَصْدَاقَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ. (آل عمران: ١٨٠)

وَكَفَرْ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ، إِمَّا لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا وَجُوبَ الزَّكَاةِ. مِنْ الْعَرَبِ: يَرِيدُ غَطْفَانٌ، وَفَرَّارَةٌ، وَبَنِي سَلِيمٍ، وَغَيْرُهُمْ مَنْعِلُوا الزَّكَاةَ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْاتِلُهُمْ فَاعْتَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَّا بِحَقِّهِ: أَيْ لَا يَحْلُّ أَنْ يَتَعَرَّضَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ بِوَجْهِ مَنْ الْوَجْهُ إِلَّا بِحَقِّهِ أَيْ بِحَقِّ هَذَا الْقَوْلِ، أَوْ بِحَقِّ أَحَدِ الْمُذَكُورِينَ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ: أَيْ لَا نَشْتَغِلَ بِأَنَّهُ مُخْلِصٌ فِيمَا قَالَ أَوْ لَا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ عُمَرُ حَمِلَ بِحَقِّهِ عَلَى غَيْرِ الزَّكَاةِ، فَلَذِكَرَ صَحَّ اسْتِدَالَةِ بِالْحَدِيثِ، فَأَجَابَ أَبُو بَكْرٍ بِأَنَّهُ شَامِلٌ لِلزَّكَاةِ أَيْضًا، أَوْ تَوْهِمُ عُمَرُ أَنَّ الْقَتَالَ لِلْكُفَّارِ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَمْعَ الزَّكَاةَ لَا لِلْكُفَّارِ. حُقُّ الْمَالِ: كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ حُقُّ النَّفْسِ. عَنَاقًاً: الْأَثْنَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ.

فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا: أَيْ لَيْسَ الْأَمْرُ شَيْئًا إِلَّا عَلِمَيْ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَقِّ، فَهَذَا الضَّمِيرُ يَفْسُرُهُ مَا بَعْدَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾. (الأنعام: ٢٩). حَتَّى يَلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ: وَذَلِكُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ الْكَانِزَ يَكْتُسُ الْمَالَ بِيَدِيهِ.

١٧٩٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما خالطتِ الزَّكَاةَ مالاً قطُّ إِلَّا أهلكته". رواه الشافعى، والبخارى في "تاریخه"، والحمیدي وزاد قال: يكون قد وجب عليك صدقةً فلا تخرجها، فیهلك الحرام الحلال. وقد احتاج به من يرى تعلق الزكاة بالعين، هكذا في "المتنقى".

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن أحمد بن حنبل، بإسناده إلى عائشة. وقال أحمد في "خالطة": تفسيره أنَّ الرجل يأخذُ الزكاة وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإنما هي للفقراء.

---

**فيهلك الحرام الحلال:** فكأنما تعينت، واحتللت بالمال. **تعلق الزكاة بالعين:** لا بالذمة. فيما دون خمسة أوسق: هذا دليل لمذهب الشافعى رحمه الله، وكذا الحال في الزبيب والحبوب، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب في القليل والكثير. والوسق ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مُدّ رطل وثلث رطل عند الحجازيين، ورطلان عند أهل العراق. وقيل: الوسق حمل البعير كما أن الوقر حمل الحمار، وقدر بستين صاعاً.

\* \* \*

## (١) باب ما يجب فيه الزكوة

## الفصل الأول

١٧٩٤ - (١) عن أبي سعيد الخدريٌّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون حمسة أو سق من التمر صدقةٌ، وليس فيما دون حمس أو أواق من الورق صدقةٌ، وليس فيما دون حمس ذودٍ من الإبل صدقةٌ". متفق عليه.

١٧٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المسلم

حمس أو أواق: جمع أوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء -، والجمع يشدّ ويختفَّ، فيقال: أواق، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن الأربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سلس الرطل، وهي جزء من اثني عشر جزءاً، ويختلف باختلاف البلاد.

حمس ذودٍ: قيل: يروى منوناً، فيكون ذود بدلاً. الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل، لفظها مؤنث. قال أبو عبيدة: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام؛ لأن الزكوة تجب فيهما. من الإبل: صفة مؤكدة.

ليس فيما دون حمسة أو سق: قال الحجازيون وصاحبها أبي حنيفة بحديث الباب: فلا صدقة عندهم فيما أخرجهه الأرض ما لم يبلغ إلى خمسة أو سق. وقال أبو حنيفة: "في كل ما أخرجهه الأرض صدقة قل أو كثر". قال العيني: سواء سقي سيحاً، أو سقته السماء إلا القصب الفارسي والمحطب والخشيش، وذكر أن ذلك مذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي، وهو قول زفر من أصحاب الإمام، وحجة ذلك هو حديث جابر في باب "ما فيه الزكوة من الأموال" وأخرجه الطحاوي. وكذا بالسانية نصف العشر" رواه من حديث جابر في باب "ما فيه الزكوة من الأموال" وأخرجه الطحاوي. وكذا احتاج له بحديث ابن عمر رواه "البخاري" و"مسلم": "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر". [معارف السنن ٥/٤٠٥، ٥/٤٠٥]

حمس ذودٍ: الذود: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد، وقال أبو القاسم بن سلام: هي ما بين ثنتين إلى تسع من الإناث، دون الذكر.... والمراد من حمس ذود خمسة من الإبل لا حمس أذواد، وإنما أضاف حمساً إلى ذود لإفاده التعريف. [الميسر ٢/٤١٩]

**صدقه في عبده، ولا في فرسه.** وفي رواية قال: "ليس في عبده صدقة إلا صدقة الفطر". متفق عليه.

١٧٩٦ - (٣) وعن أنس، أنّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاضٍ أنثى. فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الحمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة. فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها

على وجهها: حال من المفعول الثاني أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعدد. في أربع وعشرين: بيان للفرضية. من الغنم إلخ: بيان لقوله: "شاة" على وجه التأكيد، كقوله: "من الإبل" كما مر، فهو ظرف مستقر، وقوله: "من كل خمس" أي ليعط من أجل كل خمس، فـ"من" ابتدائية، والظرف لغو. بنت مخاض: التي تمت لها ستة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون حاملاً، والمخاض الحوامل من النوق، ولا واحد لها من لفظها، بل واحدتها حلفة، وإنما قيل: "أنثى" تأكيداً، أو لثلا يتوهם أن البنت هنها، والابن في "ابن اللبون" كالبنت والابن في "بنت طبق" و"ابن آوى" [يشتراك فيما الذكر والأثني. (طبي)]. بنت لبون: التي دخلت في الثالثة. حقة: التي دخلت في الرابعة، واستحقت أن ترتكب وتحمل، ويطرقها الحمل. جذعة: التي دخلت في الخامسة.

صدقه في عبده إلخ: قال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس، وللشافعى في عدم وجوها في الخيل والعبد مطلقاً في قوله القديم، وذهب أبو حنيفة إلى وجوباً في الفرس والعبد إذا لم يكن للخدمة، وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي، وفي "فتاوی قاضي خان": قالوا: الفتوى على قولهما. [المرقاة ٤/ ٢٥٤]

بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقّتان طرائقها الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقةً. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربّها. فإذا بلغت خمساً فيها شاة. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعندَه حقة؛ فإنّها تُقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة؛ فإنّها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده إلا بنت لبون؛ فإنّها تُقبل منه بنت لبون، ويعطي [معها] شاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعندَه حقة، فإنّها تُقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليس عنده بنت مخاض؛ فإنّها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليس عنده، وعنده بنت لبون؛ فإنّها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعندَه ابن لبون؛ فإنّه يُقبل منه، .....

على عشرين ومائة: دل الحديث على أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم يستأنف الفريضة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال النجاشي والثوري وأبو حنيفة وغيرهم: يستأنف، فإذا زادت على المائة وعشرين لزم حقّتان وشاة، وهكذا إلى بنت المخاض، وبنت اللبون على الترتيب السابق، واحتجوا بما ذكر في كتاب عمرو ابن حزم. إلا أن يشاء ربّها: ويتطوع، فهو مبالغة في نفي الوجوب.

إذا بلغت: أي بلغت الإبل نصاباً يجب فيه الجذعة. وعنده حقة: فيه دليل على جواز النزول والصعود، وأن الخيرة للملك. بنت مخاض على وجهها: أي الوسط.

وليس معه شيءٌ. وفي صدقة الغنم في سائرتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة، ففيها ثلات شياه. فإذا زادت على ثلاثة، ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً، فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. ولا تُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق. ولا يُجمع بين متفرقٍ، ولا يُفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنّهما يتراجعان بينهما بالسوية. وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. رواه البخاري.

زادت على ثلاثة: وبلغت أربع مائة. من أربعين شاةً واحدةً: أي نقصت بواحدة. ذات عوار: العوار - بالفتح - العيب وقد يضم. ولا تيس: أراد به فعل الغنم يعني إذا كان ماشيته كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ الذكر إلا في مواضعين ورد بهما السنة، الأول: أحذ البعير من ثلاثين من البقر، والثاني: أحذ ابن البون مكان بنت المخاض، وقيل: لا يؤخذ التيس؛ لأن المالك يقصد منه الفحولة فيتضرك بإخراجه. إلا ما شاء المصدق: روى أبو عبيد - بفتح الدال - وهو المالك، وجمهور المحدثين: بكسرها، وهو العامل، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله: "ولا تيس"؛ إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عوار، وعلى الثاني معناه: أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع.

ولا يُجمع إلخ: هي للملك والساعي عن الجمع والتفريق كما إذا كان له أربعون شاة، فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمنتها فرقها؛ ثلاثة يكون نصباً، فلا يجب شيء، وكما إذا كان له مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة، ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاثة شياه، وكما إذا كان لكل منها عشرون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة، وهذا على قول من يعتبر الخلطة. خشية الصدقة: أي خشية تقليلها وتكتيرها. وما كان من خليطين: يتصور ذلك في خلطة المحارة لا المشاركة.

- ١٧٩٧ - (٤) وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "فيما سقت السماء والعيونُ أو كان عشريّاً، العُشرُ. وما سُقِي بالنَّصْحَ، نصف العُشَرِ". رواه البخاري.
- ١٧٩٨ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجماء جرّها جبارٌ، والبئرُ جبارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الركاز الخمسُ". متفق عليه.

### الفصل الثاني

- ١٧٩٩ - (٦) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقيقة: من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيءٍ، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم". رواه الترمذى، وأبو داود.
- وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعور عن علي، قال زهير: أحسنتُ عن النبي ﷺ، أنه قال: "هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهماً.....

عشريّاً: هو من النحل الذي يشرب بالعروق من ماء المطر يجتمع في حفرة، وقيل: العذى وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، والأول ه هنا أول؛ لغلا يلزم التكرار. العجماء إخ: البهيمة إذا أتلفت شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق، وكان هاراً فلا ضمان، فإن كان معها أحد فهو ضامن؛ لأنه حصل بتقصيره، وكذا إن كان ليلاً؛ لأن المالك قصر في ربطها؛ إذ العادة أن يربط ليلاً، ويسرح هاراً.

والبئرُ جبارٌ إخ: أي إذا استأجر لحرف البئر، أو استخراج المعدن فakahar عليه فلا ضمان عليه، وكذا إن وقع فيه إنسان وهلك إن لم يكن الحرفاً عدواناً، وإن كان فيه خلاف. والركاز: المعدن عند أهل العراق، ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو المواقف؛ لاستعمال العرب، ووجوب الخمس. قيل: والمعنى الأول أنساب بذكر أهار المعدن. قد عفوت: أي تركت وتجاوزت عنأخذ زكاهما مثيراً إلى أن الأصل في كل مال أن يؤخذ فيه الزكاة. فإذا بلغت مائتين: أي الرقة.

عن الحارث: هو أبو زهير الأعور بن عبد الله الهمданى، والحارث من اشتهر بصحة على رضي الله عنه، وقيل: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، مات سنة خمس وستين، وقد تكلم فيه الأئمة.

وليسَ عليكم شيءٌ حتى تتمَّ مائة درهم، فإذا كانت مائة درهم، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كلٍّ أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدةً فشتاتان إلى مائتين، فإن زادتْ فثلاثُ شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كلٍّ مائة شاةً، فإن لم تكُن إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيءٌ، وفي البقر: في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسنةً، وليس على العوامل شيءٌ".

١٨٠٠ - (٧) وعن معاذ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وَجَّهَهُ إِلَى اليمَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرَةِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ، مُسَنَّةً. رواه أبو داود، والترمذى، والنَّسَائِيُّ، والدارمى.

١٨٠١ - (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المُعْتَدِيُّ فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِهَا". رواه أبو داود، والترمذى.

١٨٠٢ - (٩) وعن أبي سعيد الخدريٍّ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَيْسَ فِي حُبٍّ وَلَا تَمْرِيَةً حَتَّى يَلْغُ خَمْسَةً أَوْ سُقًّا". رواه النَّسَائِيُّ.

---

خمسةُ دراهم: دل على أنه لا عفو في الدرهم. في كلٍّ أربعين: بدل قوله: إلى مائتين. فإن زادت: أي واحدة. إلى ثلاث مائة: فإذا زادت وبلغت أربع مائة. تبيع: ما لَه سُنَّة ودخل في الثانية. مُسَنَّةً: ما دخل في الثالثة. على العوامل: جمع عاملة، وهي ما يعمل من الإبل والبقر في الحرش والسقي، ولا زكاة فيها عند الأئمة الثلاثة، وقال مالك: يجب فيها الزكاة. المُعْتَدِيُّ فِي الصَّدَقَةِ: قيل: المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خيار المال، فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فيكون هو في الإثم كالمانع.

---

تبيع: التبيع خص بولد البقر إذا اتبع أمه بعد تمام سنة، والأئمَّة تبيع، والمتبوع من البهائم التي يتبعها ولدها، وولد البقرة في أول سنة عِجْلٌ، ثم تبيع، ثم حَذَّع، ثم ثَنَى، ثم رَبَّاع، ثم سَدِيس، ثم سالِغ. [الميسر ٤٢٤/٢]

١٨٠٣ - (١٠) وعن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصِّدْقَةَ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّمَرِ. مرسل، رواه في "شرح السنة".

١٨٠٤ - (١١) وعن عتاب بن أسيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: "إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرِصُ النَّخْلَ، ثُمَّ تُؤْدَى زَكَاةُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْدَى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًا". رواه الترمذى، وأبو داود.

١٨٠٥ - (١٢) وعن سهل بن أبي حمزة، حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُّوْا، وَدَعُوا الْثُلُثَ إِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثُلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٦ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

---

موسى بن طلحة: هو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي القرشي، سمع أباه، وجماعة من الصحابة. عن النبي ﷺ: إن تعلق بقوله: "وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ كَانَ الْحَدِيثُ مَرْسَلًا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "قَالَ: عَنْدَنَا كِتَابٌ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ" مُعْتَرِضًا، وَلَا مَعْنَى لَهُ، وَإِنْ تَعْلَقَ بِقَوْلِهِ: "عَنْدَنَا كِتَابٌ مَعَاذَ" كَانَ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ كِتَابٍ فِي الْخَيْرِ أَيْ صَادِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْسَلًا، بَلْ يَكُونُ هَذَا وَجَادَةً.

عتاب بن أسيد: هو ابن عبد الرحمن قرشي أموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة، وأقره أبو بكر، ومات بها يوم موت أبي بكر الصديق عليهما السلام. إِنَّهَا تُخْرَصُ: أي إذا ظهر في العنبة والنمرة حلاؤة، يقدر الحازر أنه إذا صار زبيباً، أو تمراً كم يكون؟ فيؤخذ، فهو في حد الزكاة إن بلغ نصاباً.

ثم تؤدى زكاته: أي زكاة المخصوص. فَخُذُّوْا وَدَعُوا الْثُلُثَ: أي إذا خرستم فعينوا مقدار الزكاة، ثم حذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق هو به على جيرانه، ومن يمر به، ويطلب منه، فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله، وهذا قول قيم للشافعى وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأى: لا عبرة بالخرص؛ لافتراضه إلى الربوا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا، ويردّه حديث عتاب؛ لأنَّه أسلم يوم الفتح، وتحريم الربوا كان مقدماً.

إلى يهود، فيخِرُّصُ التخل حين يطيبُ قبلَ أن يوكل منه. رواه أبو داود.

١٨٠٧ - (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: "في كل عشرة أُزُقْ زَقْ". رواه الترمذى، وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيُّ شيء.

١٨٠٨ - (١٥) وعن زينب امرأة عبد الله، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا عشر النساء! تصدقن ولو من حُلِيَّكُنَّ؛ فإنكُنَّ أكثرَ أهل جهنَّم يوم القيمة". رواه الترمذى.

١٨٠٩ - (١٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأتين أتا رسول الله ﷺ في أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: "تؤديان زكاته؟" قالتا: لا. فقال لهما رسول الله ﷺ: "أتعْجَبَان أن يسُورَا كَمَا الله بسوارين من نار؟" قالتا: لا. قال: "فأدِيَا زَكَاتَهُ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح،

إلى يهود: أي يهود خير. فيخِرُّصُ: ثم يخبر يهود بين أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه، وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود يعملون فيها. حين يطيب: أي يظهر الحلاوة. زَقْ: استدل به من قال بوجوب الزكاة في العسل.

في إسناده مقال: أي محل قول، أو قول. في هذا الباب: أي زكاة العسل. كثيُّ شيء: أي شيء يعتمد عليه. ولو من حل يكن: دل على وجوب الزكاة في الحلبي المباح، وهو القول القديم للشافعى، والجديد أنه لا يجب في المباح، وتأويل الحديثين: أن المراد بالزكاة الإعارة، أو المراد بالزكاة لجمع العسل، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف. سواران: الظاهر أسوره لجمع اليد، والمعنى أن في أيدي كل واحد سوارين.

زَقْ: وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما، وهذا دليل على وجوب العشر في العسل، وبه قال أبو حنيفة والشافعى في القديم وأحمد، وفي الجديد لا عشر فيه، وعليه مالك ذكره ابن الملك. [المراقة ٤/ ٢٧٤]

عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث،  
ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

١٨١٠ - (١٧) وعن أم سلمة، قالت: كنتُ ألبسُ أوضاحاً من ذهب، فقلت:  
يا رسول الله! أكنزْ هو؟ فقال: "ما بلغَ أَن تؤَدِّي زَكَاتَه فُزُّكِي، فليس بكنز".  
رواوه مالك، وأبو داود.

١٨١١ - (١٨) وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يأمرُنا أن نُخرج  
الصدقةَ من الذي نُعِدُ للبيع". رواه أبو داود.

١٨١٢ - (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ  
أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبْلَيَّة، وهي من ناحية الفُرْعَ، فتلك المعادن  
لا تؤخذ منها إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

١٨١٣ - (٢٠) عن عليٍّ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "ليس في الخضرواتِ صدقةٌ"

نحو هذا: وضع موضع الضمير الراجع إلى الحديث، وأراد بنحو هذا معناه. أوضاحاً: جمع وَضَحَّ، وهو نوع من  
الحُلُّي يعمل من الفضة، سمي به لبيانه. أَكْنَزْ هو: أي فهو داخل في الوعيد الوارد في الكنز. ما بلغ: أي بلغ  
نصاباً. نُعِدُ للبيع: أي نهيء للتجارة، وفيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه.

أقطع: الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد، والمرتزقة: من قطعة أرض ليترق من ريعها، والإقطاع يكون  
تمليكاً، وغير تمليك. القَبْلَيَّة: - بفتح القاف والباء -، و"الفرع": موضع بأعلى المدينة واسع، - بضم الفاء  
وسكون الراء -، وقيل: القَبْلَيَّة منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. إِلَّا الزَّكَاة: أي  
إِلَّا ربع العشر كرزكة النقادين، وهو مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعى، وأما أبو حنيفة وقول الشافعى  
فيوجبان الخمس في المعدن، والقول الثالث للشافعى إن وجده بتعب مؤنة يجب فيه ربع العشر، وإِلَّا فالخمس.

ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أو سق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة". قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعيبد. رواه الدارقطني.

١٨١٤ - (٢١) وعن طاوس، أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء". رواه الدارقطني، والشافعي، وقال: الوقص: ما لم يبلغ الفريضة.

ولا في العرايا: العربية: النحلية يعرinya صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثرها عامها تماماً، فهو يعروها أي يأنها، فهي فعيلة بمعنى مفعول، فإذا ذكر الموصوف، قيل: نحلية عري. بوقص: الوقص - بالتحريك - ما لم يبلغ الفريضة أعم من أن يكون ابتداء، أو ما بين الفريضتين، وقيل: هو ما بين الفريضتين، فمنهم من يخص الوقص بالبقر، والشئق بالإيل، ومنهم من يجعل الوقص عاماً. الوقص ما لم يبلغ الفريضة: أي المراد منه في الحديث ذلك، وإلا لم يصدق قوله: "لم يأمرني".

\* \* \*

## (٢) صدقة الفطر

## الفصل الأول

١٨١٥ - (١) عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد، والحرّ، والذكر، والأثنى والصغير، والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

١٨١٦ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه.

## الفصل الثاني

١٨١٧ - (٣) عن ابن عباس، قال: في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كلّ حرّ أو ملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. رواه أبو داود، والنسائي.

فرض رسول الله ﷺ: دل على أنها فريضة، والخلفية على أنها واجبة، ودل على أن النصاب ليس بشرط، فعند الشافعي يجب إذا فضل عن قوته، وقوت عياله ل يوم العيد، وليلته قدر صدقة الفطر.

على العبد والحرّ: جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد. من المسلمين: حال من العبد، وما عطف عليه، فلا يجب على المسلم فطر العبد الكافر. وأمر بها أن تؤدى إلخ: هذا أمر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهر، وفي جواز التأخير عن اليوم خلاف. صاعاً من طعام: أي بُر بقرينة من شعير.

نصف صاع من قمح: أي حنطة، وبه قال أبوحنيفة، خلافاً للثلاثة، وبيهده حديث معاوية، حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع من حنطة تعدل صاعاً من تمر، والظاهر أن هذا مرفوع حكماً، ويحمل كونه من اجتهاده. [المرقاة ٤ / ٢٨٤]

١٨١٨ - (٤) وعنه، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً الصيام من اللغو والرّفث، وطعمةً للمساكين. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

١٨١٩ - (٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث مُنادياً في فجاج مكةً: "ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه، أو صاغ من طعام". رواه الترمذى.

١٨٢٠ - (٦) وعن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صاغ من بُر أو قمح عن كلّ اثنين، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله. وأما فقيركم فيُردد عليه أكثر ما أعطيه". رواه أبو داود.

---

من اللغو: المراد الكلام القبيح. والرّفث: في الأصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف، ثم استعمل في كلّ كلام قبيح. مدان: أي هي مدان. أو صاغ من طعام: شك من الراوي، وقوله: "أو سواه" تنويع. عن كلّ اثنين: أي مجرئ. فيزكيه الله: بمعنى التطهير أو التسمية.

## (٣) باب من لا تحل له الصدقة

## الفصل الأول

١٨٢١ - (١) عن أنس، قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ بِتَمْرٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُلُّهُنَّا". متفق عليه.

١٨٢٢ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: أَخَذَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ: "كِعْ كِعْ" لِيُطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟". متفق عليه.

١٨٢٣ - (٣) وعن عبد المطلب بن ربيعة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ". رواه مسلم.

١٨٢٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سُأَلَ عَنْهُ "أَهْدَيْتَ أَمْ صَدَقَةً؟" فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "كُلُوا" وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدَيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعْهُمْ. متفق عليه.

١٨٢٥ - (٥) وعن عائشة، قالت: كَانَ فِي بَرِيرَةٍ ثَلَاثُ سُنَّنٍ: إِحْدَى السُّنَّنِ أَنَّهَا

بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ مَا وُجِدَ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَعَلَى أَنَّ الْأُولَى بِالِّتِيقَى أَنْ يَجْتَبِبَ عَمَّا فِيهِ تَرْدُدٌ. لَوْلَا أَنِي أَخَافُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ الصَّدَقَةَ مَطْلَقاً، وَأَمَا بْنُ هَاشِمٍ وَبْنُو الْمَطْلَبِ، فَحُرِمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ دُونَ النَّطْوَعَ. كِعْ كِعْ: - بَكْسَرُ الْكَافِ وَفَتْحُهَا، وَتَسْكِينُ الْخَاءِ - كَلِمَةٌ يَزْجُرُ بِهِ الصَّبِيَّانُ عَنِ تَنَاهُلِ الْمُسْتَقْدَرِ، وَهِيَ مَعْرِبَةٌ. إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخٌ: خَيْرٌ لِقُولِهِ: "إِنَّ هَذِهِ".

أَهْدَيْتَ أَمْ صَدَقَةً: الصَّدَقَةُ مَنْحَةٌ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْهَدَيَّةُ تَمْلِيكُ الْغَيْرِ شَيْئاً تَقْرِباً إِلَيْهِ، وَإِكْرَاماً لَهُ، فَفِي الصَّدَقَةِ نَوْعٌ تَرْحِمُ، وَذَلِّ لِلْأَحَدِ، فَلَذِلِكَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ الصَّدَقَةَ. ضَرَبَ بِيَدِهِ: أَيْ مَذْيَدَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْمَمٍ. سُنَّنٍ: أَحْكَامٌ.

عَتَقَتْ فِخُّيرَتْ فِي زوجها، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ". وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرُّبَ إِلَيْهِ حَبْزٌ وَأَذْمٌ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَلَمْ أَرْ بِرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟" قَالُوا: بَلٌ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدْيَةٌ". مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٢٦ - (٦) وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبُلُ الْهَدْيَةَ وَيُشَبِّهُ عَلَيْهَا. رواه البخاري.

١٨٢٧ - (٧) وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيْيَ ذَرَاعٍ لَقَبَلْتُ". رواه البخاري.

١٨٢٨ - (٨) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطْوَفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ الْلَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غُنْيًّا يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فِي سَأَلِ النَّاسِ". مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

## الفصل الثاني

١٨٢٩ - (٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رُجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى

وَالْبَرْمَةِ: هِيَ فِي الأَصْلِ الْقَدْرُ الْمُتَخَذَّةُ مِنَ الْحَجَرِ الْمُعْرُوفِ، وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْقَدْرِ مَطْلَقًاً. وَأَذْمُ: الْأَدَمُ وَالْإِدَمُ مَا يُؤْتَدُمُ بِهِ الْحَبْزُ. وَلَنَا هَدْيَةٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْمُحْتَاجِ بِشَيْءٍ مِنْ كُلِّهِ، فَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَيُشَبِّهُ: يَحْازِي. إِلَى كُرَاعٍ: الْكُرَاعُ مُسْتَدْقَ السَّاقِ مِنَ الْعَنْمَ، وَالْبَقَرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَظِيفِ مِنَ الْفَرْسِ وَالْبَعِيرِ، وَقِيلَ: كُرَاعٌ مَوْضِعُ بَيْنِ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالْأُولَى مَبَالَغَةُ فِي الْإِجَابَةِ مَعَ الْقَلْمَةِ، وَالثَّانِي مَعَ الْبَعْدِ. لَيْسَ الْمَسْكِينُ: لَأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ قُوَّتِهِ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ لَا يَسْتَحْقُ الزَّكَاةَ، وَقِيلَ: لَيْسَ الْمَرَادُ نَفْيُ اسْتِحْقَاقِهِ، بَلْ إِثْبَاتُ الْمَسْكَنَةِ لِغَيْرِ هَذَا الْمَعْتَارِفِ بِالْمَسْكَنَةِ، وَإِثْبَاتُ اسْتِحْقَاقِهِ أَيْضًاً.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ: مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَعَثَ رُجُلًا: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِمَوْالِيِّ بْنِ هَاشِمَ، وَبْنِ الْمَطْلَبِ، لَكِنْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهَ لَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِي مَؤْنَتَهُ.

الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحابي كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتى رسول الله ﷺ فأسألة. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مواليَ القوم من أنفسهم". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

١٨٣٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مِرْءَة سويّ". رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى.

١٨٣١ - (١١) ورواه أحمد، والنسائى، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢ - (١٢) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجّة الوداع، وهو يُقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيما النظر وخصبه فرآنا جَلَّدِين، فقال: "إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب". رواه أبو داود، والنسائى.

١٨٣٣ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، مُرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى". رواه مالك، وأبو داود.

---

لذى مِرْءَة سويّ: المِرْءَة: القوية، والسوى: صحيح الأعضاء، وقيل: المعنى: ولا لذى عقل وشدة، وهو كنایة عن القادر على الكسب، وهو مذهب الشافعى. والخلفية على أنه إن لم يكن ماله نصاباً حللت له الصدقة.

عبيد الله بن عدي: قرشى نوفلى، يقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، ويعد في التابعين، وروى عن عمر وعثمان. فرفع فيما النظر: أي لا أعطيكم؛ لأن في الصدقة ذلاً وهو ان، فإن رضيتما بذلك أعطيتكم. أو لا أعطيكم؛ لأنها حرام على القوى المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكم، قاله: توبيخاً. أو لغارم: الغارم هو الذي استدان ليدفع به التساجر بين طائفتين في دية أو دين، فله أن يأخذ الزكاة وإن كان غيّاً.

١٤ - (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد: "أو ابن السبيل".

١٥ - (١٥) وعن زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَاعِتُهُ، فذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطَنِي مِن الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِنِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّىٰ حُكْمُهُ فِيهَا هُوَ فَجَزَّاها ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تَلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكُمْ". رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

١٦ - (١٦) عن زيد بن أسلم، قال: شرب عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه لِبَنًا فأشجبَهُ، فسألهُ الذي سقاوه: من أين هذا الْبَنُ؟ فأخبرَهُ أَنَّهُ وردَ عَلَى ماءٍ قد سَمَّاهُ، فلَمَّا نَعَمْ مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانَهَا فَجَعَلُوهُ فِي سِقَائِيَّ فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخُلْ عَمَرَ يَدَهُ، فَاسْتَقَاهُ. رواه مالك، والبيهقي في "شعب الإيمان".

---

فَجَزَّاها ثَمَانِيَّةً: قيل: في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الأصناف. من تلك الأجزاء: أي أجزاء مستحقها، أو فإن كنت من أصحاب تلك الأجزاء. على ماء: أي مكان ماء. فأدخل عمر يده: هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه.

## (٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

## الفصل الأول

١٨٣٧ - (١) عن قبيصة بن خارق، قال: تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها"، ثم قال: "يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يُصيّبها ثم يُمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يُصيّب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه فحلّت له المسألة، حتى يُصيّب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة!. سحت يأكلها صاحبها سُحْتا". رواه مسلم.

١٨٣٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل حمراً، فليستقل أو ليستكثر". رواه مسلم.

١٨٣٩ - (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما يزال الرجل

**حمالة:** - بالفتح - ما يتحمله الإنسان من المال أي يستدنه ويدفعه لإصلاح ذات البين، وتحل له الصدقة إذا لم يكن الحمالة في المعصية. **فيها:** أي الحمالة. **بها:** الحمالة. **جائحة:** الجائحة الآفة المستأصلة من جاهه بجوحه استأصله. **قواماً:** أي ما يقوم به حاجته الضرورية، والسداد ما يسد الحاجة.

**يقوم ثلاثة:** أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول، والمراد المبالغة في ثبوت الفاقه، وقال الصناعي: هكذا وقع في "كتاب مسلم" يقوم، وال الصحيح يقول باللام، وكذا أخرجه أبو داود، وأجيب بأن تقدير القول مع القيام أكد. **سحت يأكلها:** أي يأكل ما حصل له بالمسألة.

**من سأل الناس:** يقال: سأله الشيء وعن الشيء. **أموالهم:** قيل: بدل اشتعمال.

يُسأَلُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ". متفق عليه.

١٨٤٠ - (٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرُجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ". رواه مسلم.

١٨٤١ - (٥) وعن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهِيرَهِ، فَيَبِعَهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بَهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ". رواه البخاري.

١٨٤٢ - (٦) وعن حكيم بن حزام، قال: سألتُ رسول الله ﷺ فأعطياني، ثم سأله فأعطياني، ثم قال لي: "يا حكيم! إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَاضِرٌ حُلُونَ، فَمَنْ أَخْذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ". قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذِي بعثك بالحق لا أَرْزُ أَحَدًا بعده شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. متفق عليه.

**مُزْعَةٌ لَحْمٌ:** المُزْعَةُ: قطعة يسيرة من اللحم أي يأتي يوم القيمة لا جاه له ولا قدر، من قوله: لفلان وجه في الناس أي قدر ومنزلة، أو يأتي فيه، وليس على وجهه لحم أصلًا، إما عقوبة له، وإما إعلاماً له بعمله.

**لَا تُلْحِفُوا:** أي لا تبالغوا من "اللحف في المسألة" إذا ألم فيها. **فَيُبَارِكُ:** بالنصب على معنى الجمعية أي لا تجمع إعطائي كارهاً مع البركة. **فَيَكْفَ:** أي يمنع عن إرادة ماء وجهه. **حَاضِرٌ:** أي مرغوب فيه غاية الرغبة.

**بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ:** أي بسخاوة نفس من الآخذ أي بلا سؤال، ولا إشراف وطعم، أو بسخاوة نفس، وانشراح صدر من المعطي، وكذا قوله: ومن أخذه بإشراف يحمل الوجهين.

**بِإِشْرَافٍ:** حرص. **وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ:** أي الذي آفة يزداد سقماً بالأكل. **لَا أَرْزُ:** أي لا أنقص بعدك مال أحد بالسؤال والأخذ منه.

لا أَرْزُ: وأصل هذه الكلمة من قوله: "رَزَأَ الرَّجُلُ" ، أَرْزَاهُ رَزْأً وَمِرْزَعَةً: إِذَا أَصْبَتَ مِنْهُ خَيْرًا، يقال مِنْهُ: رَزْأَهُ=

١٨٤٣ - (٧) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنير وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: "اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلَى، واليدُ العليا هي المُنفِقةُ و[اليد] السُّفلَى هي السائلةُ". متفق عليه.

١٨٤٤ - (٨) وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: إنّ أنساً من الأنصار سأله رسول الله ﷺ فأعطاهُمْ، ثم سألهُمْ فأعطاهمْ، حتى نَفِدَ ما عنده. فقال: "ما يكونُ عندِي من خيرٍ فلن أُدَخِّرَهُ عنكمْ، ومن يسْتَعْفَفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، ومن يسْتَغْفِرْ يُغْفَهُ اللَّهُ، ومن يتصَبَّرْ يُصَبَّرْهُ اللَّهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ". متفق عليه.

١٨٤٥ - (٩) وعن عمرَ بن الخطَّابِ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِي. فَقَالَ: "خُذْهُ فَتَمُولُهُ، وَتَصَدِّقُ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ؛ فَخَذْهُ، وَمَا لَا؟ فَلَا تُتَبِّعْهُ نَفْسَكَ". متفق عليه.

**والتعفف:** هو الكف عن الحرام، وعن السؤال عن الناس. هي المُنفِقةُ: هكذا وقع في " صحيح مسلم" و"البخاريّ"، وكذا ذكره أبو داود في أكثر الروايات، وفي رواية له: قال ابن عمر: "العليا المتعففة" من العفة، ورجح هذه الرواية بأن الكلام في التعفف والسؤال، والمعنى صحيح على الروايتين، فإن المُنفِقة أعلى من الآخذة، والمتغففة أعلى من السائلة. قيل: الإنفاق يدل على التعفف مع زيادة، ويناسبه التحرير على الصدقة، فرواية الشيوخين أولى وأصح رواية ودرائية. ومن يسْتَعْفَفْ: أي يطلب من نفسه العفة عن السؤال. يُعْفَهُ اللَّهُ: أي صَبَرَهُ عَفْيَهُ، ومن يسْتَغْفِرْ: أَظْهَرَ الْغُنْيَ وَقَنَعَ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ إِلَّا: في رواية " عَطَاءٌ خَيْرٌ أَيْ هُوَ خَيْرٌ كَمَا فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ "خَيْرًا": عَلَى أَنَّهُ صَفَةُ عَطَاءٍ. يُعْطِينِي الْعَطَاءَ: قيل: كَانَ ذَلِكَ أَجْرُ عَمَلِهِ فِي الصَّدَقَةِ كَمَا يَدْلِعُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ السَّاعِدِ فِي "الفَصْلِ الثَّالِثِ". فَتَمُولُهُ: أي أَدْخِلَهُ فِي مَالِكٍ. غَيْرُ مُشْرِفٍ: طَامِعٌ، إِلَّا رَافِعٌ: الإِطْلَاعُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالتَّعْرِضُ لِهِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الطَّمَعُ. وَمَا لَا: أي مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

=ماله، وما رَزَأْتَهُ ماله أي ما نقصته، ورجل مَرْزَأْ أيَّ كَرِيمٍ، يُصَبِّبُ النَّاسَ خَيْرَهُ، وفي حديث سُراقة: "فَلَمْ يَرِزَّ آنِي" أي لم يأخذنا من شيءٍ. [الميسر ٤٣٤/٢]

وأَوْسَعُ: وَمَعْنَى كَوْنِهِ أَوْسَعَ أَنْهُ تَسْعَ بِهِ الْمَعْرِفَةُ وَالْمَشَاهِدُ، وَالْأَعْمَالُ وَالْمَقَاصِدُ. [التعليق الصَّبِيع ٤٢٧/٢]

## الفصل الثاني

**١٨٤٦ - (١٠)** عن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَسَائِلُ كُدُوْحٌ يَكْدَحُ بَهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدَّاً". رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى.

**١٨٤٧ - (١١)** وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأله الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خُمُوشٌ أو خدوشٌ، أو كدوخٌ". قيل: يا رسول الله! وما يُغنى؟ قال: "خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب". رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

المسائل كدوخ: جمع "المسائل" ليفيد اختلاف أنواعها، فالكدوخ - بالضم - جمع كَدْح كضرب وضروب، والكَدْح كل أثر من خدش أو عض، ويجوز أن يكون مصدراً مبيعاً به الآخر، والكدوخ في غير هذا الموضع يعني السعي، والحرص في شيء، والتعب فيه. وقيل: الكدوخ - بالفتح - كالصبور مبالغة من الكدوخ يعني الجرح، "يكدح" أي يربق [يهريق] بالسؤال ماء وجهه فكانه جرحه.

ذا سلطان: بيت المال، واحتلَف في عطية السلطان، والصحيح أنه إن غالب في يده الحرام من ذلك الجنس لم ي محل، وإنما حلّت. أو في أمر لا يجد منه بُدَّا: كما في الحمالة، والجائحة، والفاقة.

خُمُوشٌ إلخ: قيل: هذه الألفاظ متقاربة المعانى، والشك من الرواى، وقيل: هي متباعدة المعنى وأو للتنويع، فإن الخدش قشر الجلد بالعود ونحوه، والخمس: قشره بالظفر، والكدوخ بالبعض، فأشار إلى المقل في السؤال والمفترط والمتوسط، وهذه الألفاظ في الأصل مصادر، لكن لما جعلت أسماء جوز جمعها.

خمسون درهماً: قيل: ظاهره أن من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من جنس آخر فهو غنى بحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة. وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق. والظاهر أن من وجد قدر ما يغدّيه ويعيشيه على دائم الأوقات، أو في أغلبها فهو غنى كما ذكر في الحديث الآتى، سواء حصل له ذلك بكسب يد أو بتجارة، لكن لما كان الغالب فيهم التجارة، وكان هذا القدر أعني خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً، وبما يقرب منه =

١٨٤٨ - (١٢) وعن سهل بن الحنظليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأله عنده ما يُغْنِيه فَإِنَّمَا يَسْتَكثِرُ مِنَ النَّارِ". قال الثّقيلي، وهو أحد رواته، في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدْرَ مَا يُغَدِّيْه وَيُعَشِّيْه". وقال في موضع آخر: "أَنْ يَكُونَ لَه شَبَّعٌ يَوْمٌ، أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ". رواه أبو داود.

١٨٤٩ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سألكم وله أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فقد سأَلَ إِلَحَافًا". رواه مالك، وأبو داود، والنّسائي.

١٨٥٠ - (١٤) وعن حُبْشِيٍّ بن جُنَادَة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُّ لِغَنِيًّا، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوَّيًّا، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ. ....

= في الحديث الثالث أعني الأوقية، وهي يومئذ أربعون درهماً، فلا نسخ في هذه الأحاديث. وقيل: حديث: "ما يُعَشِّيْه" منسوخ بحديث الأوقية، وهو بحديث خمسين، وهو منسوخ بما روى مرسلاً: "من سأَلَ النَّاسَ وَعِنْهُ عَدْلٌ خَمْسٌ أَوْ أَقْرَبُ، فَقَدْ سَأَلَ إِلَحَافًا"، وعليه أصحاب أبي حنيفة.

الثّقيلي: هو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني، منسوب إلى أحد آبائه. ما يُغَدِّيْه أو يُعَشِّيْه: قيل: إذا كان عنده غداً وعشاءً لم يجز له المسألة في ذلك اليوم أي في التقطيع، وأما الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله، وكسوتها؛ لأن تفريقتها في السنة مرة واحدة. شبع يوم أو ليلة شك من الراوي. أوْ عَدْلُهَا: قال الفراء: العَدْلُ - بالفتح - ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل. حُبْشِيٌّ بن جُنَادَة: هو أبو الجنوب من بني بكر بن هوازن، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة، وعدوه في أهل الكوفة. فَقْرٌ مُدْقَعٌ: أي شديد يفضي بصاحبِه إلى الدّعاء، وهي التراب، و"المفطع" الشديد الشبيع، والمراد ما استدان لنفسه، وعياله في مباح.

فَقْرٌ مُدْقَعٌ: ويصح أن يقال: المدقع الذي يفضي به إلى الذلّ، وهو سوء احتمال الفقر، ويقال: دفع الرجل - بالكسر - أي لصق بالتراب ذلاً؛ ومنه الحديث: "إِذَا جُعْنَّ دَفَعْنَ" أي خضعتن "أَوْ غَرْمٌ مُفْطَعٌ" فطع الأمر - بالضم - فطاعة، فهو فطيع، وأفطع فهو مفطع أي شبيع جاوز المقدار، وأراد به الديون الفادحة التي تبهظ صاحبها. [الميسر ٤٣٧/٢]

ومن سُئل الناس لِيُشْرِي بِهِ مَالَهُ، كَانَ حُمُوشًا فِي وِجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَاضِفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيُقْلِلَ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكْثِرَ". رواه الترمذى.

١٨٥١ - (١٥) وعن أنس: أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَسْأَلُهُ "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟" فقال: بلى، حَلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسِطُ بَعْضَهُ، وَقَعْدَةٌ نَشَرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قال: "ائْتِنِي بِهِمَا"، فَأَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذِينَ؟" قال رجلٌ: أَنَا آخِذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قال: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟" مَرْتَّيْنِ أو ثَلَاثَةَ، قال رجلٌ: أَنَا آخِذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَاهُ فَأَخِذَ الدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: "اشْتَرِي بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِي بِالآخِرِ قَدْوَمًا، فَأَتَنِي بِهِ". فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَوْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَاخْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرِينَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتَطِبْ وَبِيَعْ، فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بَعْضَهَا ثُوبًا وَبَعْضَهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجْحِيَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وِجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةَ: لَذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ، أَوْ لَذِي غُرْمٍ مَفْطَعٍ، أَوْ لَذِي دَمٍ مُوجِعٍ". رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجَه إلى قوله: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

**حلْسٌ:** الكسء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. لذِي دَمٍ مُوجِعٍ: وهو أن يتحمل دية، فيسعى فيها لِيؤديها إلى أولياء المقتول، وإن لم يؤدِ قتلوا المتتحمل عنه، وهو آخره، أو حميمه، فيوجهه قتله.

---

لِيُشْرِي بِهِ مَالَهُ: أي يكثُر، وأثْرِي الرَّجُلُ: إذا كثُرت أمواله. [الميسير ٤٣٧/٢] وَرَاضِفًا يَأْكُلُهُ: الرَّاضِفُ: الحجارة الخمامة. [الميسير ٤٣٧/٢] وَلَا أَرِينَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: المراد به نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية. [تعليق الصبيح ٤٢٩/٢]

١٨٥٢ - (١٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصابته فاقة فأنزلها بالناس، لم تُسد فاقتها. ومن أنزلها بالله، أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل، أو غنىً آجل". رواه أبو داود، والترمذى.

### الفصل الثالث

١٨٥٣ - (١٧) عن ابن الفراسيّ، أنّ الفراسيّ قال: قلتُ لرسول الله ﷺ: أَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَابْدَ فِسْلِ الصَّالِحِينَ". رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ - (١٨) وعن ابن السّاعديّ، قال استعملني عمرٌ على الصدقة، فلما فرغت منها وأدّيיתה إليه، أمرَ لي بِعُمَالَةٍ، فقلتُ: إِنّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قال: خُذْ مَا أُعْطِيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِعْمَلْنِي، فَقَلْتُ مُثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِّنْ غَيْرِ أَنْ تُسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصْدِّقْ". رواه أبو داود.

فأنزلها بالناس: يقال: نزل بالمكان، ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكرهه، وأنزلت حاجي على كريم. أوشك: أسرع. بالغنى: الغنى - بالفتح - والمد الكافية، ومن روى بالكسر مقصوراً فقد حرّف المعنى؛ لأنّه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه إما بموت آجل، أو غنى عاجل، هكذا في أكثر نسخ "المصابيح"، و"جامع الأصول"، وفي "سنن أبي داود" و"الترمذى": أو غنى آجل، وهو أصح دراية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٢). ابن الفراسيّ هو من بنى فراس بن تنميم بن مالك بن كنانة، وله صحبة. فقال النبي ﷺ لا: أي لا تسأل الناس، وتوكل على الله في كل حال، وإن كان لا بد لك من سؤال فسائل الصالحين؛ لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً لا يهتك العرض. وإن كنت لابد: أي سائلاً لا بد لك منه.

أوشك: أي أسرع، ومعنىه عجل الله له بالغناء. [الميسير ٤٣٧/٢] فكُلْ وتصدِّقْ: وفيه جوازأخذ العوض من بيت المال، على العمل العام وإن كان فرضاً كالقضاء والحساب والتدریس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء، =

- ١٨٥٥ - (١٩) وعن عليٍ رضي الله عنه، أَنَّه سمع يوم عرفة رجلاً يسألُ النَّاسَ فقال: أَفِي  
هذا اليوم، وفي هذا المكان تسأَلُ من غير الله؟! فخفَقَه بالدَّرَّةِ. رواه رزين.
- ١٨٥٦ - (٢٠) وعن عمر رضي الله عنه، قال: تعلَمْنَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَنَّ الطَّمْعَ فَقْرٌ، وَأَنَّ  
الإِيَّاسَ غَنَّى، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَئْسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ. رواه رزين.
- ١٨٥٧ - (٢١) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَكْفُلُ لِي أَن  
لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، فَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟" فقال ثوبان: أنا، فكان لا يَسْأَلُ أحداً  
شَيْئًا. رواه أبو داود، والنسائي.

أَفِي هَذَا الْيَوْمَ: هَذَا الْمَكَانُ وَهَذَا الْيَوْمُ يَنْفَيَانِ السُّؤَالَ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَيَلْحِقُ بِذَلِكَ السُّؤَالِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ إِذَا لَمْ تَبْنِ  
إِلَّا لِلْعِبَادَةِ. فَخَفَقَهُ: الْخَفَقُ الضَّرِبُ بِالشَّيْءِ الْعَرِيضِ.

تَعْلَمْنَا: أَيِّ لَتَعْلَمْنَا، وَفِيهِ شَذُوذٌ، إِبْرَادُ اللامِ فِي أَمْرِ الْمَحَاطِبِ، وَحَذْفُهَا مَعَ كُوْنِهَا مَرَادَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ: "فَمُحَمَّدٌ  
تَغَدَّ نَفْسِكَ". وَقَيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ "تَعْلَمْنَا" جَوَابَ قَسْمٍ مَقْدَرٍ، وَاللامُ الْمُقْدَرُ هِيَ الْمُفْتَوِحَةُ أَيِّ وَاللَّهُ لَتَعْلَمْنَا.

وَأَنَّ الإِيَّاسَ: مَعْنَى الْيَائِسِ. وَأَنَّ الْمَرْءَ: تَفْسِيرُ مَا تَقْدِيمُهُ. وَعَنْ ثُوبَانَ: هُوَ أَبُو عبدِ اللَّهِ، وَيَقَالُ: أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
بَحْدَدِ، وَقَيلَ: أَبْنَ حَجَدَرِ مِنَ السَّرَّاةِ مَوْضِعُ بَيْنِ مَكَةَ وَالْيَمَنِ أَصَابَهُ سَبَاءُ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَرُلْ مَعَهُ سَفَرًا  
وَحْضَرًا حَتَّى تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَنَزَلَ الرَّمْلَةَ، ثُمَّ اتَّقَلَ إِلَى حَصْنٍ، وَتَوَفَّ هُنَا سَنَةُ أَرْبَعٍ  
وَحَسِينٍ. مَنْ يَكْفُلُ: يَضْمِنُ. أَنْ لَا يَسْأَلُ: "أَنْ" مَفْسِرَةٌ دَاخِلَةٌ عَلَى النَّهْيِ لِمَا فِي "يَشْتَرِطُ" مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ.  
وَقَيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَصْدِرِيَّةً.

= وَمِنْ فِي مَعْناهُمْ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مَا سَبَقَ وَجُوبُ قَبْوُلِ مَا أَعْطَيْهِ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ  
مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَلَا إِشْرَافٌ لِنَفْسٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَحملَ الْجَمَهُورُ الْأَمْرَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوِ الْإِبَاحَةِ.  
[المرقة ٤/٣١٤] بِالدَّرَّةِ: - بَكْسُ الدَّالِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ - فِي "الْقَامُوسِ"، هِيَ الَّتِي يَضْرِبُ بِهَا. [المرقة ٤/٣١٥]  
لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا: أَيِّ وَلُوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةً، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ، فَإِنَّ الْمُضْرُورَاتِ تَبِعُ  
الْمُحْظُورَاتِ، بَلْ قَيلَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْأَلْ حَتَّى يَمُوتَ عَاصِيَاً. [المرقة ٤/٣١٦]

١٨٥٨ - (٢٢) وعن أبي ذرٌ، قال: دعاني رسول الله ﷺ وهو يشترطُ عليَّ: "أن لا تسألَ النَّاسَ شيئاً"، قلتُ: نعم. قال: "ولا سُوْطَكَ إِن سقطَ منك حتى تنزل إِلَيْهِ فتأخذه". رواه أحمد.

---

\* \* \*

## (٥) باب الإنفاق وكراهية الإمساك

## الفصل الأول

١٨٥٩ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان لي مثل أحدي ذهباً، لسرني أن لا يمر على ثلات ليالٍ وعندى منه شيء، إلا شيء أرصله للدين". رواه البخاري.

١٨٦٠ - (٢) وعنده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً". متفق عليه.

١٨٦١ - (٣) وعن أسماء، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنفق ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك".....

شيء، إلا شيء: وجه الرفع أن قوله: "شيء" في حيز النفي أي لسرني أن لا يبقى عندي منه شيء. أرسله: أي أرسله وأحفظه. يصبح إلح: صفة لـ"يوم" وإن ملكان ينزلان" أي ينزلان فيه، وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر، ومستثنة عن مخدوف أي على وجه إلا على هذا الوجه.

ملكان: مبدأ، "ينزلان" خبره. خلفاً: عوضاً. ولا تحصي: الإحصاء: الإحاطة بالشيء حسراً وعددًا، والمراد عدم الشيء للتبيبة، والإدخار للاعتداد به. فيحصي الله: أي يحبس عليك مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة، أو يمحاسبك عليه في الآخرة. ولا توعي: الإياع: حفظ الشيء في الوعاء.

لدين: أي لأداء الدين كان على، لأن أداء الدين مقدم على الصدقة، وكثير من جهلة العوام، وظلمة الطغاة يعملون الخيرات والمبارات والمعماريات، وعليهم حقوق الخلق ولم يتلتفتوا إليها، وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضيات، وتکثیر الطاعات، والعبادات، وما يقومون بما يحب عليهم من الديانات. [المرقة ٤/٣١٧]

ولا توعي: الإياع: حفظ الأمة بالوعاء وجعلها فيه، والمراد به أن لا تمنعني فضل الزاد عن اتفقر إليه، "فيوعي الله عنك" أي يمنع عنك فضله، ويسد عليك باب المزيد، وفي معناه: ما ورد في غير هذه الرواية: "ولا توكي فيوكي عليك". [الميسر ٢/٤٣٨]

ارضَخِي ما استطعت". متفق عليه.

١٨٦٢ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ". متفق عليه.

١٨٦٣ - (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَّكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَّكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ". رواه مسلم.

١٨٦٤ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمَتَصَدِّقِ، كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَاحَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثَدِيَّهُمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمَتَصَدِّقَ كَلَمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلَ كَلَمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخْذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا". متفق عليه.

ارضَخِي: الرضح: العطية القليلة. أَنْفَقْ: مما ينفذ. أَنْفَقْ عَلَيْكَ: مما لا ينفذ. الفضل: الفضل زيادة على قدر الحاجة والكافاف. وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: أي ابدأ في إعطاء الزائد على الكفاف بهم، ووسع عليهم أولاً. عليهما جُنَاحَانِ: أي وقايَتَانِ، ويروى بالباء الموحدة، وكذا في "شرح السنة" روِيَ بهما، وقيل: الصحيح هنا التون بلا خلاف؛ لأن الدرع لا يسمى جبة - بالباء -. قد اضْطُرَّتْ: أي شدت. فجعل: أي طفق. انبَسَطَتْ: أي التصقت جُنَاحَتِهِ أي الجواب إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره، وطاوَعْتَهُ يَدَاهُ، فامتَدَتا بالعطاء، والبخيل يضيق صدره، وتنتَبِضْ يده عن الإنفاق، "فجعل": يعني طفق، وكلما تصدق إلَّا يدل على غيره أي طفق السخي يتسع صدره.

ارضَخِي: يقال: رضخت له رضاها، وهو العطاء اليسير، وفي الحديث: "وَقَدْ أَمْرَنَا لَهُمْ بِرِضْخٍ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ"، وإنما قال: "ارضَخِي"؟ لما عرف من حالتها ومقدرتها، ولأنه لم يكن لها أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنه، إلا في الشيء اليسير الذي حررت فيه العادة بالتسامح من قبل الأزواج، كالكسرة والتمرة، والطعام الذي يفضل في البيت، ولا يصلح للحزن؛ لتسارع الفساد إليه، أو فيما سبق إليها من نفقتها وحصتها، وهذا كانت تستفيه فيما أدخل عليه الزبیر. [الميسر] جُنَاحَانِ: الجنة بالضم ما استترت به من سلاح. والمعنى به هنا: الدرع. [الميسر ٤٣٨/٢]

١٨٦٥ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتّقوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَاتِ يوم القيمة. واتّقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم: حملهم على أن سَفَكُوا دماءهم، واستحلُوا محارمهم". رواه مسلم.

١٨٦٦ - (٨) وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: "تصدّقو؛ فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرَّجُلُ بصدقته فلا يجدُ من يقبلُها، يقولُ الرَّجُلُ: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأمّا اليوم فلا حاجة لي بها". متفق عليه.

١٨٦٧ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: "أن تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيقٌ شَحِيقٌ، تَخْشِيَ الْفَقَرَ، وَتَأْمُلُ الْغَنِيَّ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُوقَوْمَ قَلْتَ: لَفْلَانْ كَذَا، وَلَفْلَانْ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لَفْلَانْ". متفق عليه.

١٨٦٨ - (١٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فلما رأي قال: "هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ". فقلتُ: فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي، من

---

فإنَّ الظُّلْمَاتِ: محول على ظاهره، فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدى بسبها كما أن المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم، ويتحمل أن يراد الشدائـد كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ يُنْجِيْكُمْ مِنْ ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٦٣) أي شدائـدهما. فإنَّ الشُّحَّ: أفرد الشُّحَّ بالذكر تبيئاً على أنه أعظم أنواع الظلم، فإنه منشأ المفاسد العظيمة، ونتيجة حبـة الدنيا. زمان يمشي: قيل: المراد زمان ظهور أشراط الساعة كما ورد: "لا يقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكـاة ماله، فلا يجد أحداً يقبلها".

وأنت صحيـحـ: أي تصدق في حال صحتك، واحتـصاصـ المال بكـ، وشـحـ نفسـكـ، وذـلـكـ أشدـ مـرـاغـبةـ للنفسـ. وقد كان لـفلـانـ: قـيلـ: إـشـارةـ إـلـىـ المنـعـ عـنـ الـوـصـيـةـ لـتـعـلـقـ حقـ الـوارـثـ، "وـقـدـ كانـ لـفلـانـ" الـوارـثـ.

---

وأـتـقـواـ الشـحـ: أي البـخلـ الـذـيـ هوـ نوعـ منـ الـظـلـمـ، وـقـيلـ: الشـحـ بـخـلـ معـ الحـرـصـ، وـهـوـ أـنـسـبـ. [الـتـعـلـيقـ الصـيـبحـ]

هم؟ قال: "هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال: هكذا وهكذا، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم". متفق عليه.

## الفصل الثاني

١٨٦٩ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "السخيُّ قريبٌ من الله، قريبٌ من الجنة، قريبٌ من الناس، بعيدٌ من النار. والبخيلُ بعيدٌ من الله، بعيدٌ من الجنة، بعيدٌ من الناس، قريبٌ من النار. ولجاهلٌ سخيٌّ أحبٌ إلى الله من عابد بخيل". رواه الترمذى.

١٨٧٠ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يتصدقَ المرأة في حياته بدرهم خيرٌ له من أن يتصدقَ بمائةٍ عند موته". رواه أبو داود.

١٨٧١ - (١٣) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلُ الذي يتصدقُ عند موته أو يُعتقدُ، .....

**هم الأكثرون:** أي الأحسرون هم الأكثرون. إلا من: أي الأكثرون هم الأحسرون إلا من إلخ. قال هكذا وهكذا إلخ: يقال: قال بيده أي أشار، وقال بيده أي أحد، وقال برجله أي مر، وقال بالماء على يده أي قلب، وقال بثوبه أي رفعه، فيطلقون القول على جميع الأفعال اتساعاً، "وقال" في الحديث يعني أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة، و"من" بيان الإشارة، والأظاهر أن يتعلق بالفعل بمحيء "عن".  
**وقليل ما هم:** مبتدأ، و"قليل" خبره، و"ما" زائدة مؤكدة للقلة. ولـ**لـجـاهـلـ سـخـيـ** إلخ: يفهم منه أن جاهلاً سخياً غير عابد أحب من عالم عابد بخيل رعاية للمطابقة، والسخاوة تغطي على عيبيين عظيمين، والبخيل على كمالين عظيمين. بدرهم: المراد القليل. بمائة: جاء في بعض الروايات "بماله" بدل بمائة، والمراد الكثير.  
**عـنـدـ موـتـهـ**: أي احتضار موته فكانه ميت.

**الـسـخـيـ**: وهو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغنى. [المرفأة ٤ / ٣٢٣] **وـالـبـخـيـلـ**: وهو الذي لا يؤدي الواجب عليه. [المرفأة ٤ / ٣٢٣]

كالذى يُهدي إذا شَبَع". رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَّارَمِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٨٧٢ - (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبَخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقُ". رواه الترمذى.

١٨٧٣ - (١٥) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْتٌ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَانٌ". رواه الترمذى.

١٨٧٤ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالَّعُ، وَجُبْنٌ خَالَعٌ". رواه أبو داود.

إذا شَبَعَ: في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدي عليه. خَصْلَتَانِ إِلَّا: قيل: المراد أنهما لا يجتمعان فيه مع تناهيهما بمحبت لا ينفكان عنه أصلًا. لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: قيل: أي لَا يدخل مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبه في الدنيا، أو بالعقوبة في العقى، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَتَرَعَّتْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٌ﴾ (الأعراف: ٤٣)

حَبْتُ: الخب - بالفتح - الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد، وقد يكسر خاؤه، وأما المصدر فالكسر، وَمَنَانُ من المنة، أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يصل.

شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ: خص الرجل؛ إما لأنهما مدوحان في النساء، أو لأن مذمة الرجل بهما فوق مذمة المرأة بهما.

شُحُّ: الشح بخل مع حرص، والملع أفحش الجزء.

خَصْلَتَانِ إِلَّا: تأويل هذا الحديث أن يقول: أراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية منهما بمحبت لا ينفك عنهما، ولا ينفكان عنه، ويوجد منه الرضا بهما، فأما الذين يُؤنسون عنه شيء من ذلك بمحبت يدخل حيناً، وتقلع عنه حيناً، أو يسوء خلقه وقتاً دون وقت، أو في أمر دون أمر، أو يدر منه فيندم عليه، أو يجوز نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها، فإنه يعزل عن ذلك. [الميسير ٤٤٠ / ٢]

حَبْتُ: الرجل الخداع، ومعناه في الحديث الذي يفسد الناس بالخداع، ويذكر ويحتال في الأمر، يقال: فلان حَبْتَ ضَبَّ إذا كان فاسداً مفسداً مراوغًا. [الميسير ٤٤٠ / ٢] شُحُّ هَالَّعُ: الملع: أفحش الجزء، وقد هَلَعَ - بالكسر - فهو هَلَع وَهَلَّوع، وحکى يعقوب رجل هَلَعَة مثل هُمَزة إذا كان يهلع ويجزع ويستجعى سريعاً، ومعناه في الحديث أنه يجزع من شحه أشد الجزء على استخراج الحق منه، وقوله: "شح هالع" أي ذو هَلَع كما يقال: يوم عاصف، وليل نائم، ويحمل أيضاً أن يقال: هالع لمكان حالع للازدواج، و"الجبن الحالع" الذي كأنه يخلع فؤاده =

و سنذكر حديث أبي هريرة: "لا يجتمع الشح والإيمان". في "كتاب الجهاد" إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث

١٨٧٥ - (١٧) عن عائشة رضي الله عنها أنّ بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أين أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولُكُنَّ يداً، فأخذوا قصبة يذرعونها، وكانت سودةً أطولُهُنَّ يداً، فعلمـنا بعدـ أنها كان طولـ يدهـ الصدقةـ، وكان أسرعـنا لـحـوقـاـ بهـ زـينـبـ، وكانت تحـبـ الصـدقـةـ. رواهـ البـخارـيـ. وفيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ، قـالـتـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: أـسـرـعـكـنـ لـحـوقـاـ بـيـ أـطـوـلـكـنـ يـداـ؟ قـالـتـ: وـكـانـتـ يـتـطاـولـنـ أـيـتـهـنـ أـطـوـلـ يـداـ؟ قـالـتـ: فـكـانـتـ أـطـوـلـنـاـ يـداـ زـينـبـ؛ لـأـنـهـاـ كـانـتـ تـعـمـلـ بـيـدـهـاـ وـتـصـدـقـ. .

فأخذـواـ: الـظـاهـرـ "فـأـخـذـنـ" عـدـلـ إـلـىـ "أـخـذـنـ" تعـظـيمـاـ كـماـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـكـانـتـ مـنـ الـقـاتـنـ﴾ (الـحرـمـ): (١٢)، وـقـوـلـهـ: "وـإـنـ شـيـثـ حـرـمـتـ النـسـاءـ سـوـاـكـمـ".

فـعـلـمـنـاـ بـعـدـ: أـيـ فـهـمـنـاـ أـوـلـاـ ظـاهـرـهـ، وـلـمـ فـطـنـاـ بـعـثـبـهـاـ الصـدقـةـ، عـلـمـنـاـ أـنـهـ ﷺ لـمـ يـرـدـ بـالـيـدـ إـلـاـ الـعـطـاءـ، قـيلـ: وـالـطـوـلـ تـرـشـيـحـ لـلـمـحـازـ. وـكـانـتـ يـتـطاـولـنـ أـيـتـهـنـ: أـيـ يـتـطاـولـنـ نـاظـرـاتـ أـيـتـهـنـ. قـيلـ: وـجـهـ روـاـيـةـ البـخارـيـ أـنـ الـحاضـرـاتـ كـانـتـ بـعـضـ أـزـوـاجـهـ، وـأـنـ سـوـدـةـ تـوـفـيـتـ قـبـلـ عـائـشـةـ فـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـينـ، وـعـائـشـةـ فـيـ سـنـةـ ثـمـانـ أـوـ سـبـعـ وـخـمـسـينـ مـنـ الـهـجـرـةـ، وـوـجـهـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ: أـنـ الـحـاضـرـاتـ جـمـيـعـهـنـ، وـأـنـ زـينـبـ تـوـفـيـتـ فـيـ سـنـةـ عـشـرـيـنـ قـبـلـ جـمـيـعـ الـأـزـوـاجـ. لـأـنـهـاـ كـانـتـ: تـعـلـيـلـ بـعـنـزـلـةـ الـبـيـانـ لـقـوـلـهـ: يـتـطاـولـنـ، وـأـنـ الـسـرـادـ الـمـعـنـيـ لـاـ الصـورـيـ.

=لـشـدـتـهـ، وـإـنـماـ قـالـ: شـرـ ماـ فـيـ الرـجـلـ، وـلـمـ يـقـلـ: فـيـ إـلـاـنـ لأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ: إـمـاـ لـأـنـ الشـحـ وـالـجـنـ ماـ تـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ الـمـرـأـةـ، وـيـدـمـ بـهـ الرـجـلـ، أـوـ لـأـنـ الـخـصـلـتـيـنـ تـقـعـانـ مـوـقـعـ النـمـ منـ الرـجـالـ فـوـقـ مـاـ تـقـعـانـ مـنـ النـسـاءـ. [المـيسـرـ ٤٤٠، ٤٤١] أـطـوـلـكـنـ يـداـ: أـيـ أـكـثـرـكـنـ صـدـقـةـ، وـأـعـظـمـكـنـ إـحـسـانـاـ، إـنـ الـيـدـ تـطـلـقـ وـيـرـادـ هـاـ الـمـنـةـ وـالـنـعـمةـ وـالـإـحـسانـ. [الـمـرـقـةـ ٤/٣٢٦]

١٨٧٦ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "قال رجلٌ: لاتصدقنَّ، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمدُ، على سارق! لاتصدقنَّ بصدقٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمدُ، على زانية! لاتصدقنَّ بصدقٍ، فخرج بصدقٍ فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على غني. قال: اللهم لك الحمدُ، على سارق وزانية وغني! فأيَّاً، فقيل له: أمّا صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأمّا الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأمّا الغنيُّ فلعله يعتبرُ فيتفقُ ممّا أعطاه الله". متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٨٧٧ - (١٩) وعن النبي ﷺ، قال: "بينا رجلٌ بفلةٍ من الأرض فسمع صوتاً في سحابة: اسقِ حديقةَ فلانٍ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجةٌ من تلك الشّرّاج قد استواعبت ذلك الماء كله، فتبّع الماء فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقته، يُحولُ الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، الاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله! لم تسألي عن اسمي؟ ....."

---

**اللهم إخْ**: تعجب وإنكار. لك الحمدُ، على سارق: أي على تصدقـي على سارق، لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تكيرـ بصدقـة، جوزـي بوضعها في يد سارقـ، فحمدـ اللهـ، ويـشكـرـ علىـ أنـ لمـ يتـصدقـ علىـ منـ هوـ أـسوـءـ حالـاـ منهـ. وـقـيلـ: هوـ تعـجـبـ منـ فعلـ نـفـسـهـ كـماـ تعـجـبـواـ كـمـاـ تعـجـبـواـ منـ فعلـهـ، فـذـكـرـ الـحـمـدـ فيـ مـوـضـعـ التـعـجـبـ كـمـاـ يـذـكـرـ التـسـبـيـحـ فيـ مـوـضـعـهـ.

فـأـيـ: أيـ فأـريـ فيـ المـنـامـ. حـدـيـقـةـ: البـسـتـانـ الذـيـ يـدـورـ عـلـيـ الـحـائـطـ. شـرـجـةـ: - بـإـسـكـانـ الرـاءـ - مـسـيلـ المـاءـ إـلـىـ السـهـلـ. قـالـ فـلـانـ: هوـ صـرـحـ باـسـمـهـ، لـكـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ كـنـىـ عـنـهـ بـفـلـانـ، ثـمـ فـسـرـهـ بـقـوـلـهـ: "الـاسـمـ الذـيـ سـعـ".

فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه، ويقول: اسقِ حديقةَ فلانِ لاسلكَ، فما تصنعُ فيها؟ قال: أما إذا قلتَ هذا، فإني أنظرُ إلى ما يخرجُ منها فأتصدقُ بثلثِه وأكلُ أنا وعيالي ثلثاً، وأرُدُّ فيها ثلثه". رواه مسلم.

١٨٧٨ - (٢٠) وعنـه، أـنـه سـمـعـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ: "إـنـ ثـلـاثـةـ منـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ: أـبـرـصـ، وـأـقـرـعـ، وـأـعـمـىـ. فـأـرـادـ اللـهـ أـنـ يـبـتـلـيهـمـ، فـبـعـثـ إـلـيـهـمـ مـلـكـاـ، فـأـتـيـ الـأـبـرـصـ فـقـالـ: أـيـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـيـكـ؟ قـالـ: لـوـنـ حـسـنـ، وـجـلـدـ حـسـنـ، وـيـذـهـبـ عـنـ الـذـيـ قـدـرـنـيـ النـاسـ" قـالـ: "فـمـسـحـهـ فـذـهـبـ عـنـ قـدـرـهـ، وـأـعـطـيـ لـوـنـاـ حـسـنـاـ وـجـلـدـاـ حـسـنـاـ" قـالـ: فـأـيـ الـمـالـ أـحـبـ إـلـيـكـ؟ قـالـ: الـإـبـلـ - أوـ قـالـ: الـبـقـرـ - شـكـ إـسـحـاقـ، "إـلاـ أـنـ الـأـبـرـصـ وـالـأـقـرـعـ، قـالـ أـحـدـهـمـ: الـإـبـلـ، وـقـالـ الـآخـرـ: الـبـقـرـ. قـالـ: فـأـعـطـيـ نـاقـةـ عـشـرـاءـ، فـقـالـ: بـارـكـ اللـهـ لـكـ فـيـهـاـ" قـالـ: "فـأـتـيـ الـأـقـرـعـ، فـقـالـ: أـيـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـيـكـ؟ قـالـ: شـعـرـ حـسـنـ، وـيـذـهـبـ عـنـ هـذـاـ الـذـيـ قـدـرـنـيـ النـاسـ" قـالـ: "فـمـسـحـهـ، فـذـهـبـ عـنـهـ، قـالـ: "وـأـعـطـيـ شـعـرـاـ حـسـنـاـ".....

اسقِ حديقةَ فلان: أي قلت: أنا فلان لاسلك المخصوص وبده، فإن الهاتف صرّح بالاسم، والكتابية من السامِع. وأرُدُّ فيها: أي أرَدَ في الحديقة للزراعة والعمارة. فأراد الله إلخ: قيل: "فَأَرَادَ" خبر "إن" عند من يجوز دخول الفاء في خبرها، ومن لم يجوز قدر الخبر أي فيما أقص عليكم، وقوله: "فَأَرَادَ" تفسير للمحمل، ولو رفع "أبرص" وما عطف عليه بالخبرية تعين أنه للتفسير. ويدّهـبـ عـنـ: أي وأن يذهب عنـ كـوـلـهـ: أحـضـرـ الـوـغـىـ. قدـ قـدـرـيـ: قـدـرـتـ الشـيـءـ وـتـقـنـرـتـهـ، وـاستـقـدـرـتـهـ إـذـاـ كـرـهـتـهـ، وـالـقـدـرـ ضـضـ النـظـافـةـ. شـكـ إـسـحـاقـ: هو إـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، أـحـدـ روـاهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ. إـلاـ أـنـ الـأـبـرـصـ: أي لم يشك في هذا، بل في التعين. عـشـرـاءـ: الـتـيـ أـتـيـ عـلـىـ حـلـهـاـ عـشـرـةـ أـشـهـرـ، ثـمـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـحـامـلـ مـطـلـقاـ.

أن يـبـتـلـيهـمـ: أي يـمـتـحـنـهـمـ لـيـعـرـفـهـمـ النـاسـ، أوـ لـيـعـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـحـواـلـهـمـ عـلـمـ ظـهـورـ كـمـ يـعـلـمـهـاـ عـلـمـ بـطـونـ. [المرقة ٤ / ٣٣٠]

قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقرُ. فأعطيَ بقرةً حاملاً، قال: بارك الله لك فيها". قال: "فأتى الأعمى، فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: أن يرُدَ الله إلى بصري، فأبصِر به الناسَ"، قال: "فمسحه، فرَدَ الله إليه بصره، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنمُ. فأعطيَ شاةً والدَّا. فأنتجَ هذانِ، وولَدَ هذا، فكان لهدا وادِ من الإبل، وهذا واد من البقر، وهذا واد من الغنم". قال: "ثم إنَّه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسْكِنٌ قد انقطعتْ في الحِبَالُ في سفري، فلا يبلغ لي اليوم إلاً بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيراً أتبَلَغُ به في سفري. فقال: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال: إنه كأني أعرِفُك، ألم تكن أَبْرَصَ يقْدَرُك الناسُ، فقيراً فأعطيَك الله مالاً؟ فقال: إنما ورثتُ هذا المال كابرًا عن كابرٍ، فقال: إن كنتَ كاذبًا فصَيرَك الله إلى ما كنتَ، قال: "وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: إن كنتَ كاذبًا فصَيرَك الله إلى ما كنتَ، قال: "وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسْكِنٌ وابنُ سَبِيلٍ، انقطعتْ في الحِبَالُ في سفري، فلا يبلغ لي اليوم إلاً بالله ثم بك، أسألك بالذي ردَ عليك بصرك، شاةً أتبَلَغُ بها في سفري. فقال: قد كنتُ أعمى فرَدَ الله إلى بصري، فخذُ ما شئتَ ودعْ ما شئتَ، فو الله لا أجهدُكَ الْيَوْمَ بشيءٍ أخذته الله. فقال: أَمْسِكْ مالكَ، فإنما ابْتُلَيْتُمْ، فقد رُضِيَ عنكَ، وسُخِطَ على صاحبِكَ". متفق عليه.

---

فأنتاج: هكذا الرواية، ومعنىها: تولى الولادة، والمشهور نجع والناتج للإبل كالقابلة للنساء. هذان: أَبْرَص وأقرع. وولَدُ: التوليد بمعنى الإنتاج. في صورته: التي جاء الأبرص عليها أول مرة. في الحِبَالُ: أي الأسباب جمع حبل، والباء للتعدية. فلا يبلغ: البلاغ الكافية، وما يتبلغ به. وأمثال ذلك من الملائكة ليست أخباراً، بل من معاريض الكلام كقول إبراهيم: ﴿إِنَّمَا سَقَيْتُمْ﴾ لا أجهدُكَ: أي لا أستفرغ طاقتِي بمنع شيء أخذته الله.

١٨٧٩ - (٢١) وعن أم بُحَيْدَ، قالت: قلت: يا رسول الله! إِنَّ الْمُسْكِنَ لِيَقْفُ  
عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحِبِي، فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
"أَدْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحْرَقًا". رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالترْمذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٠ - (٢٢) وعن مولى عثمان رضي الله عنه، قال: أَهْدَيَ لِأُمِّ سَلْمَةَ بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ،  
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْلَّحْمُ، فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ: ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ،  
فَوَضَعَتْهُ فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ. وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: تَصَدَّقُوا، باركَ اللَّهُ  
فِيْكُمْ. فَقَالُوا: باركَ اللَّهُ فِيْكُمْ. فَذَهَبَ السَّائِلُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا أُمَّ سَلْمَةَ!  
هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ أَطْعَمْهُ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ لِلْخَادِمِ: اذْهِبِي فَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِذَلِكَ الْلَّحْمِ. فَذَهَبَتْ، فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكُوَّةِ إِلَّا قَطْعَةً مَرْوِيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ ذَلِكَ  
اللَّحْمَ عَادَ مَرْوِيًّا لَمَّا لَمْ تُعْطُوهُ السَّائِلَ". رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

١٨٨١ - (٢٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ  
النَّاسِ مِنْ زَلَّا؟" قيل: نعم، قال: "الذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ". رواه أَحْمَدُ.

١٨٨٢ - (٢٤) وعن أبي ذر، أَتَهُ استأذنَ عَلَى عُثْمَانَ، فَأَذْنَ لَهُ وَبِيْدِهِ عَصَاهُ،  
فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ! إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَوْفِيَ وَتَرَكَ مَالًا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ  
كَانَ يَصْلُ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. ....

أم بُحَيْدَ: بالباء، واسمها حواء بنت يزيد بن السكن. ولو ظِلْفًا: الظلف للبقر والشاة والظبي.  
مُحْرَقًا: مبالغة. وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: معتبرة. فقلت لـ الخادم: الخادم واحدة الخدم، يقع على الذكر والأثنى؛ لجريه  
بجرى الأسماء، في كُوَّةِ الكوة - بالفتح - ثقب البيت، والضم لغة. قطعة مَرْوِيَّةً: حجر أبيض برّاق، وقيل: هي ما  
يقدح منه النار. يَسْأَلُ بِاللَّهِ: أي يقول السائل: أعطوني بحق الله، وهذا مشكل إلا أن يكون السائل غير مستحق.

فرفع أبو ذر عصاًه فضرب كعباً، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما أحب لِوَأَنْ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أَنْفَقْهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِي أَذْرُ خَلْفِي مِنْهُ سَتَّ أَوْاقِيٍّ"، أَنْشَدُكَ بِالله يَا عُثْمَانَ! أَسْمَعْتَهُ؟! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قال: نعم. رواه أحمد.

١٨٨٣ - (٢٥) وعن عقبة بن الحارث، قال: صلّيتُ وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مُسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، قال: "ذُكِرْتُ شيئاً من تبر عندنا فكرهتُ أن يَحْبِسَنِي، فأمرتُ بِقِسْمَتِهِ". رواه البخاري. وفي رواية له، قال: "كُنْتُ خَلْفَتُ فِي الْبَيْتِ بِرَأْيِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبْيَتَهُ".

١٨٨٤ - (٢٦) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستة دنانير أو سبعة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرّقها، فشغلني وجمعني رسول الله ﷺ، ثم سألني عنها "ما فعلتِ الستة أو السبعة؟" قلتُ: لا والله، لقد كان شغلني وجعلك. فدعا بها، ثم وضعها في كفه، فقال: "ما ظنَّ نَبِيُّ اللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عَنْدَهُ؟!". رواه أحمد.

ضرب كعباً: فإن قيل: كيف يضربه، وقد علم أنه ليس بكثير بعد إخراج حق الله؟ أجيب: بأنه إنما ضرب؛ لأنه نفي الأساس بالكلية، وليس كذلك، فإنه يحاسب، ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين.

أذْرُ الخ: مفعول "أحب" بمحذف أن، ورفع الفعل. يَحْبِسَنِي: أي يَحْبِسَنِي عن مقام الزلفي، وبليهيني عن الله تعالى كما قال في حديث أنسجانية أبي جهم. الستة أو السبعة: يجوز أن يروي بالرفع والنصب، والأول أول؛ لقوله صلوات الله عليه: "ما فعل التغیر"، ولا بد من محذف أي وما فعلت بها؟ أتفقدت أم لا؟ فإذا روی بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة. ما ظنَّ نَبِيُّ اللهِ: أي هذه منافية لمقام النبوة.

١٨٨٥ - (٢٧) وعن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بَلَالَ، وَعِنْدَهُ صَبْرَةٌ مِّنْ قَمَرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا بَلَالُ؟" قَالَ: شَيْءٌ أَدَّرَخْتُهُ لِغَدِيرِهِ، فَقَالَ: "أَمَا تَخْشِي أَنْ تَرَى لَهُ غَدَّاً بُخَاراً فِي نَارِ جَهَنَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَنْفَقْتُ بَلَالاً! وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالاً".

١٨٨٦ - (٢٨) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخْذَ بِغُصْنِهِ مِنْهَا فَلَمْ يَتَرَكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيقًا أَخْذَ بِغُصْنِهِ مِنْهَا، فَلَمْ يَتَرَكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ". رواها البيهقي في "شعب الإيمان".

١٨٨٧ - (٢٩) وَعَنْ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّهَا". رواه رزين.

---

بُخَاراً: أي أثراً يصل إليك، فهو كناية عن قريبه منها. إقلالاً: قيل: الذي يقتضيه مراعاة السمح أن يوقف على إقلالاً بالإسكان، أو يقال: يا بلالاً للازدواج كما قيل: الغدايا والعشايا. السَّخَاءُ شَجَرَةٌ: أي كشجرة في الجنة شبيه بها في عظمها، وكوتها ذات أغصان وشعب كثيرة. لا يَتَخَطَّهَا: قيل: جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان، فإذا سبق أحدهما لم يلحقه الآخر، وـ"التخطي" تفعل من الخطوط، والأولى أنه جعل الصدقة سداً وحجاباً بين يدي المتصدق، ولا يَتَخَطَّهَا البلاء حتى يصل إليه.

---

إقلالاً: أي فقراً وإعداماً. [المرقة ٤/ ٣٣٧] لا يَتَخَطَّهَا: أي لا يتجاوزها، بل يقف دونها أو يرجع عنها. [المرقة ٤/ ٣٣٨]

## (٦) باب فضل الصدقة

## الفصل الأول

١٨٨٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيديه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوة، حتى تكون مثل الجبل". متفق عليه.

١٨٨٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما نقصت صدقة من مال [شيئاً]، وما زاد الله عبده بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله". رواه مسلم.

١٨٩٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنفق زوجين من شيء من

بعدل ثمرة أي بقدر قيمتها، والعدل - بالفتح - مثل الشيء في القيمة، وبالكسر مثله في المنظر. وقال الفراء: - بالفتح - ما عدل الشيء من غير جنسه، " وبالكسر" من جنسه. بيديه: يدل على حسن القبول، ووقوع الصدقة منه موقع الرضا.

من مال: إما زائدة أي ما نقصت مالاً، وإما صلة، "نقصت" أي ما نقصت شيئاً من مال، والوجه في عدم النقصان أنه ينحر بالبركة الخفية، أو ينحر بإضعافه من الثواب. إلا عزّاً إلخ: فإنه إذا عرف بالغفو ساد وعظم في القلوب، وزاد عزّه، أو المراد عز الثواب، وكذا المراد من الرفع إما رفعه في الدنيا، أو رفعه في الآخرة.

زوجين: كدرهين أو دينارين، أو مدین من الطعام، وما أشبه ذلك، وسئل أبو ذر ما الزوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيان. ويحتمل أن يراد التكرير، والمداومة على الصدقة، وهو الأولى، والمعنى أنه يشفع صدقته بأخرى.

كما يربّي أحدكم فلوة: الفلو - بتشديد الواو - المهر؛ لأنه يُقتل أي يعظم، وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الحافر، وقد قالوا للأثني. فلوة مثل عذّة، والجمع أفلاء مثل عدو وأعداء، وفلاؤى مثل خطايا. .... فالرواية في الحديث بفتح الفاء وتشديد الواو، وإنما ضرب المثل بالفلو؛ لأنه يزيد زيادة بيضة، ولأن الصدقة تناج عمله، ولأن صاحب النتاج لا يزال يتعاهده ويتوى تريته. [الميسر ٤٤١/٢]

الأشياء في سبيل الله، دُعى من أبواب الجنة، وللجنّة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دُعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعى من باب الريان" فقال أبو بكر: ما على من دُعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: "نعم! وأرجو أن تكونَ منهم". متفق عليه.

١٨٩١ - (٤) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح منكم اليوم صائماً؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن تبعَ منكم اليوم جنائزه؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟" قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: "ما اجتمعـنـ في أمرـ إـلا دخـلـ الجـنـةـ". رواه مسلم.

في سبيل الله: أي في مرضاته من أبواب الخير. وللجنّة: استطراد. من باب الريان: إن كان اسمـاً للباب فلا كلام، وإلا فهو من الرواء، وهو الماء الذي يرويـ، يقال: رـويـ فهو رـيانـ، أي الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من "باب الريـانـ" ليـأـمـنـ من العـطـشـ.

من تلك الأبواب: أي من واحد منها. من ضرورة: أي بـوسـ بـحـصـولـ المـقصـودـ، وـهـوـ دـخـولـ الجـنـةـ. وأرجو أن تكونَ منهم: لأنـهـ فـيـهـ كـانـ جـامـعاـ لـهـذـهـ الـخـيـرـاتـ كـلـهـاـ.

أنا: ذكر "أنا" هـنـا لـتـعـيـنـ فـيـ الـأـخـبـارـ لـلـاعـتـدـادـ بـنـفـسـهـ كـمـاـ يـذـكـرـ فـيـ مقـامـ المـفـاخـرـةـ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ كـرـهـ الصـوـفـيـةـ، وـقـدـ وـرـدـ: **(فـقـلـ إـنـمـاـ أـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ)** (الـكـهـفـ: ١١٠)، **(وـأـنـاـ أـوـلـ الـمـسـلـمـينـ)** (الـأـنـعـامـ: ١٦٣)، **(وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـتـكـلـفـينـ)** (صـ: ٨٦) إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ، وـمـاـ رـدـهـ فـيـ حـاـبـرـ حـيـثـ أحـابـ بـعـدـ دـقـ الـبـابـ بـ"أـنـاـ" قـائـلاـ: أـنـاـ أـنـاـ، فـلـعـمـ التـعـيـنـ فـيـ مقـامـ الـأـخـبـارـ.

ما على من دُعى إـلـيـ: معـناـهـ: ما على أحدٍ يـُـدـعـىـ منـ بـابـ منـ تـلـكـ الأـبـوـابـ كـلـهـاـ منـ ضـرـورـةـ إنـ لمـ يـُـدـعـ منـ سـائـرـهـاـ، فإـنـهـ إـذـاـ دـُـعـىـ منـ بـابـ وـاحـدـ، فـقـدـ حـصـلـ لـهـ الفـوزـ بـدـخـولـ الـجـنـةـ فـلـاـ ضـرـورـةـ بـهـ إنـ لمـ يـُـدـعـ منـ غـيرـهـ، وـقـوـلـهـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ تـمـهـيدـ قـاـعـدـةـ السـؤـالـ فـيـ قـوـلـهـ: "فـهـلـ يـُـدـعـىـ أحدـ مـنـ تـلـكـ الأـبـوـابـ كـلـهـاـ؟ـ أـيـ سـأـلـتـ عـنـ ذـلـكـ بـعـدـ مـعـرـفـتـيـ بـأـنـ لـاـ ضـرـورـةـ بـمـنـ يـُـدـعـىـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ فـيـ الدـعـاءـ مـنـ سـائـرـ الـأـبـوـابـ". [المـيسـرـ ٤٤٢/٢]

١٨٩٢ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا نساء المسلمات! لا تَحْقِرْنَ جارَةً جارَهَا ولو فِرْسَنَ شَاءَ". متفق عليه.

١٨٩٣ - (٦) وعن جابر وحُذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ". متفق عليه.

١٨٩٤ - (٧) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَحْقِرْنَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوْجَهٍ طَلِيقٍ". رواه مسلم.

١٨٩٥ - (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدْقَةٌ" قالوا: إِنَّمَا يَجِدُ؟ قَالَ: "فَلَيَعْمَلْ بِيَدِيهِ فَيَفْعُلُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ". قَالُوا: إِنَّمَا يَسْتَطِعُ؟ - أَوْ لَمْ يَفْعُلْ؟ - قَالَ: "فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ". قالوا:

يا نساء المسلمات: في إعرابه وجوه ثلاثة: أ- نصب نساء وجّرّ المسلمات على الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفتة، ويقدر عند البصرية موصوف أي نساء الطوائف المسلمات. ب- ضم النساء على النداء، ورفع المسلمات على لفظه. ج- نصبه على محله.

من المعروف: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه، ومن المعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقى الناس بوجه طلق. طليق: ضد العبوس. الملهوف: صفة ذا الملهوف، واللهفان المكروب، وفي "الصحاح": لف - بالكسر - يلهف لهاها أي حزن، وتحسر، والملهوف المظلوم المستغيث، واللهيف المضطر، واللهفان المتضرر.

لا تَحْقِرْنَ جارَةً جارَهَا إِلَّا: اختصاراً لمعرفة المحاطيين بالمراد منه، أي لا تَحْقِرْنَ أن تهدى إلى جارها ولو أن تهدى فِرْسَنَ شَاءَ، "الفَرْسَنُ" للبعير كالحاfer للدابة، وقد يستعار فيقال: فِرْسَنَ شَاءَ، والفرسن وإن كان مما لا يتفق به، فإنه استعمل هنا على المعناد من مذهب العرب، في كلامهم إذا بالغوا في الأمر وحثوا عليه، وفي معناه قوله ﷺ: "لَوْ بَظَلَفَ مَحَرَّقَ" . [الميسير ٤٤/٤]

طليق: ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. [المرقاة ٤/٣٤٤]

فإن لم يفعله؟" قال: "فيأمر بالخير". قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: "فيمسك عن الشر، فإنه له صدقة". متفق عليه.

١٨٩٦ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: يغدو بين الاثنين صدقة، ويُعين الرجل على دأبه فيحمل عليها أو يرفع عليها متابعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميت الأذى عن الطريق صدقة". متفق عليه.

١٨٩٧ - (١٠) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلَّ الله، وسبَّ الله، واستغفر الله، وعزَّل حجراً عن طريق الناس، أو شوكةً، أو عظماً، أو أمر معروف، أو نهى عن مُنكرٍ، عدد تلك الستين والثلاثمائة، فإنه يمشي يومئذ وقد زحرَ نفسه عن النار". رواه مسلم.

١٨٩٨ - (١١) وعن أبي ذرٌ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بكل تسبحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدٍ صدقة، .....".

كل سلامي: سلامي قيل: جمع سلامة، وهي الأئمة من الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، والمعنى على كل مفصل من أعضائه صدقة، شكرآللله تعالى على أن جعل في أعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبساط. قيل: وخص مفصل الأصابع؛ لأنها العمدة في الأفعال قبضاً وبساطاً.

كل يوم: أي في كل يوم. يغدو: أي أن يعدل أي العدل. ويُعين: أي الإعاقة. وكل خطوة: الخطوة - بالفتح - المرأة الواحدة من الخطوات، وبالضم ما بين القدمين. وثلاثمائة: أضيف الثالث، وهي معرفة إلى مائة، وهي نكرة، واعتذر بأن اللام زائدة فلا اعتداد بها، ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهاً حسناً. زحرَ: نحاه وأبعده. وكل تكبيرة صدقة: "مع" روبي "صدقة" بالرفع على الاستئناف، =

وكل هليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: "رأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". رواه مسلم.

١٨٩٩ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم الصدقة اللّقحة الصّفّي منحة، والشّاة الصّفّي منحة تغدو بإناء وتروح باخر". متفق عليه.

١٩٠٠ - (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فیأكل منه إنسان أو طير أو بحيرة، إلا كانت له صدقة". متفق عليه.

---

- وبالنسبة عطفاً على اسم "إن"، وعلى النسبة يكون كل تكبيره محوراً، فيكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو قامت مقام الباء، وجعل هذه الأمور صدقة تشبيهاً لها بالمال في إثبات الأجر، أو على المشاكلة، وقيل: إنها صدقة على نفسه. وأمر بالمعروف: أسقط المضاف هنا اعتماداً على ما تقدم.

وفي بعض الجماع، وفي إعادة الظرف دلالة على أن الباء في قوله: "إن بكل تسبيحة صدقة" ثابتة، وهي معنى "في"، وإن نزعت عن بعض النسخ، وإنما أعيدت، لأن هذا النوع من الصدقة أغرب. أكان عليه: أقحم همسة الاستفهام على سبيل التقرير بين "لو" وجوابها تأكيداً للاستخاري في "رأيتم". اللّقحة: - بكسر اللام وفتحها - الناقة القرية العهد بالنتائج، والصفي الناقة الغزيرة للبن. منحة: هي الشاة أو الناقة، تعار ليشرب لبنها، ثم ترد إلى صاحبها. إلا كانت له صدقة: الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة.

---

منحة: قال أبو عبيد: المنحة عند العرب على معنيين، أحدهما: العطية التي نالها المعطى له، والأخرى: أن ينحه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها، ووبرها زماناً ثم يردها، وهو تأويل قوله ﷺ: "والمنحة مردودة" قلت: وأكثر ما يقول العرب في العارية المنحة، وفي البخاري: "نعم المنحة اللّقحة الصّفّي"، وقال أبو عبيد: وللعرب أربعة أسماء، تضعها موضع العارية: المنحة، والعريّة، والإلقار، والإنجبار. [الميسرة ٤٤٤، ٤٤٥]

١٩٠١ - (١٤) وفي رواية لمسلم عن جابر: "وما سرقت منه له صدقة".

١٩٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "غفر لامرأة مُؤمَّسة مررت بكلب على رأس رَكِيٍّ، يلْهَثُ كاد يقتلها العطشُ، فنَزَعْتُ خفْفَها فأوثقْتَه بخمارها، فنَزَعْتُ له من الماء، فغُفر لها بذلك". قيل: إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: "في كل ذات كَبِدٍ رطبةً أجراً". متفق عليه.

١٩٠٣ - (١٦) وعن ابن عمر، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "عذبت امرأة في هرَّةٍ أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمُها، ولا تُرسلُها فتأكل من خشاش الأرض". متفق عليه.

١٩٠٤ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مرَّ رجلٌ بعُصْن شجرة على ظهر طريق، فقال: لأنحىً هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة". متفق عليه.

١٩٠٥ - (١٨) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد رأيت رجلاً يتقلبُ في

مُؤمَّسة: المؤمَّسة الفاجرة من الومس، وهو الاحتكاك. رَكِيٌّ: الركي البتر التي لم تُنْظُر. يلْهَثُ: له الكلب إذا أخرج لسانه من العطش والتعب. ذات كَبِدٍ: "تو" قيل: إن الكبد إذا ظلمت ترطبت، وقيل: هو من باب وصف الشيء بما يؤول إليه أي كبد يرطبه السقي، وقد ورد كبد حري. "خط" في إطعام كل حيوان وسقيه أجراً إلا أن يكون مأموراً بقتله كالحية والعقرب. في هرَّة: أي في شأنها.

من خشاش: الخشاش - بالكسر - الحشرات، وقد يفتح. ظهر طريق: أي ظاهره. فأدخل الجنة: أي فأدخل بهذه النية الصالحة وحدها، أو مع الفعل بعدها. يتقلب: التقلب التردد مع التنعم.

مُؤمَّسة: المؤمَّسة الفاجرة المحاصرة، قال الحبان: الوَمْسُ تَحْكُكُ الشيء بالشيء حتى ينجرد، ولعل المؤمَّسة منه، وقد أُوْمِّست أُمِّكَت من الوَمْس. [الميسير ٤٤٥/٢]

الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس". رواه مسلم.

٦ - ١٩٠٦) وعن أبي بُرْزَةَ، قال: قلتُ: يا نبِيُّ اللهِ! علِمْتِي شيئاً أنتفعُ به، قال: "اعْزِلْ الأَذى عن طريق المسلمين". رواه مسلم.

وسنذكر حديث عدِيٌّ بن حاتم: "اتقوا النار" في "باب علامات النبوة" إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثاني

٦ - ١٩٠٧) عن عبد الله بن سلام، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، جَئَتْ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وِجْهَهُ، عَرَفَ أَنَّ وِجْهَهُ لَيْسَ بِوْجَهٍ كَذَابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصِلُوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٦ - ١٩٠٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفسحوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٦ - ١٩٠٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ". رواه الترمذى.

---

وَعَنْ أَبِي بُرْزَةَ: قَيْلٌ: هُوَ مِنْ كُبَارِ الصَّحَابَةِ، فَنِبَهَ بِأَدْنِ شَعْبِ الْإِيمَانِ عَلَى أَعْلَاهَا أَيِّ لَا تَنْتَرِكْ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ. اتَّقُوا النَّارَ: وَلَوْ بَشَقَ تَمَرَّةً. فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ: أَيِّ تَأْمَلْتَ وَتَفَرَّسْتَ بِأَمْارَاتِ لَا تَحْمِلُهُ فِي سِيَّمَاهٍ. أَفْشُوا السَّلَامَ: كَلْمَاتٍ جَامِعَةٍ لِلْمُعَالَمَةِ مَعَ الْخَلْقِ وَالْحَقِّ. لَتُطْفِئُ: أَيِّ تَمْنَعُ مِنْ إِنْزَالِ الْمُكْرُوهِ، وَالْبَلَاءِ فِي الْحَالِ، وَيَدْفَعُ سُوءَ الْخَائِفَةِ.

مِيتَةَ السُّوءِ: هِيَ - بِالْكَسْرِ - الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي الْمَوْتِ، وَالْمَرَادُ مَا لَا يَحْمِدُ عَاقِبَتَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ غَائِلَتَهُ كَالْفَقْرُ الْمَدْعَعُ، وَالْوَصْبُ الْمَوْجَعُ، وَالْأَمَالُ الَّذِي يَفْضِيُّ بِهِ إِلَى كُفْرَانَ النِّعَمَةِ، وَنُسْيَانَ الذِّكْرِ.

١٩١٠ - (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مِنْ مَعْرُوفٍ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجَهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دُلُوكٍ فِي إِنَاءٍ أَخِيكَ". رواه أحمد، والترمذى.

١٩١١ - (٢٤) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَبَسَّمُكَ فِي وِجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَصْرُكَ الرَّجُلَ الرَّدِيءَ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطُكَ الْحَجَرَ وَالْشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْراغُكَ مِنْ دُلُوكٍ فِي دُلُوكِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٩١٢ - (٢٥) وعن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله! إن أمّ سعد ماتت،

في أرض الضلال إلخ: أضيف الأرض إلى الضلال كأنها خلقت للضلال، وهي التي لا علامة فيها للطريق، فيفضل فيها الرجل، وزيد "لَكَ" في هذه القرينة، والتي بعدها لمزيد الاختصاص. الرَّدِيءُ الْبَصَرُ: أي الذي لا يصر أصلاً، أو يصر قليلاً، ووضع النصر موضع القياد مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه.

كلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ: المعروف اسم لكل فعل يُعرف حسنة بالشرع، أو يُعرف بالعقل من غير أن ينماز في الشرع، وكذلك القول المعروف، وقد قيل: الاقتصاد في الجود معروف؛ لأنَّه مستحسن بالشرع وفي العقل. والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة، وذلك؛ لأنَّ عليه أن يتحرجي الصدقة فيها، وقد استعمل في الواجبات، وأكثر ما يستعمل في المتطوع به، ويستعمل أيضاً في الحقوق التي يتحاجي عنها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَالْحُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ (المائدة: ٤٥) أي تتحاجي عن القصاص الذي هو حقه، وقد أجرى في التنزيل ما يسامح به المعاشر بجزي الصدقة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْ تَصَدِّقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فقوله: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ" أي يحل فعل المعروف محل التصدق بالمال، ويقع التبرع بذلك معه في القرابة. [الميسر ٤٤٧/٣]

فأيُّ الصدقة أفضَلُ؟ قال: "الماءُ" فحضرَ بثراً، وقال: هذه لآمَ سعد. رواه أبو داود، والنسائي.

١٩١٣ - (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما مسلمٌ كسا مسلماً ثوباً على عري، كساه الله من خضر الجنة. وأيُّما مسلمٌ أطعم مسلماً على جوع، أطعنه الله من ثمار الجنة. وأيُّما مسلمٌ سقا مسلماً على ظمآن، سقاه الله من الرحيق المختوم". رواه أبو داود، والترمذى.

١٩١٤ - (٢٧) وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ في المال لحُقاً سوى الزكاة" ثم تلا: ﴿وَلَئِنْ أَبْرَأَ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾. (البقرة: ١٧٧) رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩١٥ - (٢٨) وعن بُهَيْسَةَ، عن أبيها، قالت: قال: يا رسول الله! ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: "الماءُ". قال: يا نبِيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: "الملحُ" قال: يا نبِيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: "أن تفعل الخير خيراً لك". رواه أبو داود.

قال: الماءُ: وذلك لاشتماله على منافع كثيرة دينية ودنوية خصوصاً في تلك البلاد. خضر الجنة: أي ثيابها الخضراء. من الرحيق: الشراب الحالص الذي لا غش فيه، والمختوم الذي يختم أوانيها لنفاسته وكرامته، قيل: المراد منه أن آخر ما يجدون منه في الطعام رائحة المسك من قوله: ختمت الكتاب، أي انتهيت إلى آخره. لحقاً: سوى الزكاة، وذلك مثل أن لا يحرم السائل، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرها، ولا يمنع أحداً الماء والملح، والنار. قبل المشرق والمغارب: ﴿وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْبَيِّنَاتِ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُجَّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَيْنَ السَّبِيلُ وَأَيْنَ السَّائِلُينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاهُ﴾. (البقرة: ١٧٧). وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجه الله تعالى على عباده، وحق يلتزم العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح الم gio على الإيمان. أن تفعل الخير: مصدرية أي فعل الخير خيراً لك، وتطبيقه على السؤال أن فعل الخير خيراً لك لا يجعل لك منعه =

- ١٩١٦ - (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحيى أرضاً ميّتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ منه فهو له صدقة". رواه [النسائي]، والدارمي.
- ١٩١٧ - (٣٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من منح منحة لبَن أو ورقٍ، أو هَدَى زُفَاقاً، كان له مثلُ عتق رقبةٍ". رواه الترمذى.
- ١٩١٨ - (٣١) وعن أبي جُرَيْجٍ جابر بن سليم، قال: أتيتُ المدينةَ، فرأيتُ رُجلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عن رأيهِ، لا يقولُ شيئاً إِلَّا صدرُوا عنه. قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله. قال: قلتُ: عليك السلام يا رسول الله! مرتين. قال: "لا تقلُّ: عليك السلام. عليك السلام تحيةُ الميت، قل: السلامُ عليك" قلتُ: أنتَ رسول الله؟ فقال:

عن نفسك إذا دعْتَ إِلَيْهِ، فهذا الجواب عام يتناول الجميع، كذا في الشرح. العافيةُ منه: أي من حاصل الأرض وريعها. "تو" العافية هي كل طالب رزق من إنسان أو بحيرة أو طائر، وعافية الماء: وارده.

منحة لبَن: المنحة أو الشاة يعطى ليتفعل بلبنها أو وبرها، أو صوفها مدة، ثم يرد. ومنحة الورق هي قرض الدرَّاهم. أو هَدَى زُفَاقاً: أي عرف ضالاً أو ضريراً طريقاً، وبروى - بتشديد الدال - إما مبالغة في المدحية، أو من المدحية أي من تصدق بزفاف من النخل، وهو السكة والصف من أشجاره.

عن أبي جُرَيْجٍ: - بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء. عن رأيهِ: أي ينصرفون عما يراه، ويستصوبونه، شبه المنصروفين عنه بعد توجههم إليه بسؤال مصالحهم ومعاشرهم، ومعادهم بالواردة إذا صدرُوا عن المهل بعد الري. تحيةُ الميت: أراد أنه ليس مما يحيي به الأحياء؛ لأنَّ شرع له أن يحيي صاحبه، وشرع لصاحبِه أن يحييه، فلا يحسن أن يوضع ما وضع للجواب موضع التحية، بل يحيي به الأموات؛ إذ لا حواب هناك، وإن حاز أن يحيوا بتقليم السلام كقوله ﷺ: "السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين".

أو ورق: الورق الأدام خاصة، وفيه ثلاثة لغات. ورق، وورق، وورق على مثاله كبد وكبد وكبد، والرواية في هذا الحديث بكسر الراء. [الميسر ٤٤٨/٢]

يَصْدُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ: يريد أن الناس ينصرفون عما يراه يستصوبه ويحكم به، يقال: صدر عن المكان أي رجع عنه، وصدر إليه أي جاءه، فالوارد الجائِي، والصادِر المنصرف. [الميسر ٤٤٨/٢، ٤٤٩]

عليك السلام تحيةُ الميت: لم يرد بقوله هذا أن الميت ينبغي أن تكون تحيته على هذه الصيغة؛ فإن النبي ﷺ كان =

"أنا رسول الله، الذي إن أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة، فدعوته أنتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردّها عليك". قلت: اعهد إلي. قال: "لا تسْبَّن أحداً". قال: فما سبّت بعده حُرّاً ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاة. قال: "ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تُكلِّم أخاك وأنت مُبَسِّطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفِعْ إِزَارِكَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبِيتَ فِي الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالِ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمِخْيَلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمِخْيَلَةَ، وَإِنْ أَمْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيهِ، فَلَا تَعْيِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ". رواه أبو داود، .....

---

عام سنة: قحط. أنتها لك: أي صيرها ذات نبات. بأرض قفر: الفلاة الخالية عن الماء والشجر، فهي المفارة المهلكة. اعهد إلي: أي أوصني. وأن تُكلِّم أخاك: قيل: وكلم أخاك تكليماً، فحذف الفعل العامل، وأضيف المصدر إلى الفاعل أي تتكليمك أخاك، ثم وضع الفعل مع أن موضع المصدر، وهو معطوف على النهي. كذا في الشرح، وهو تكليف. وأنت مُبَسِّطٌ: أي بشاش. فإنها: أي هذه الفعلة. من المخيلة: الكبير.

---

=يسلم على الأموات تسلیمه على الأحياء، فيقول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين"، وإنما أراد به أن هذه تحية يصلح أن يحيى بها الأموات لا الأحياء، وذلك لمعنيين، أحدهما: أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية، ومن حق المسلم أن يحيي صاحبه بما شرع له من التحية، فيحييه هو بما شرع له من الجواب، فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وأما في حق الميت، فإن الغرض من التسلیم عليه أن تشمله برکة السلام، والجواب غير منتظر هنالك، فله أن يسلم عليه بكل الصعيدين.

ووجه آخر: وهو أن إحدى فوائد السلام: أن يسمع المسلم السلام أخاه المسلم ليجعل له الأمان من قبله، وإذا بدأ بقوله: عليك لم يحصل له الأمان حتى يلحق به السلام بل يزداد به استباحاً، ويتوهم أنه يدعو عليه، فأمر بالمسارعة إلى إيناس الأخ المسلم بتقليم السلام، وهذا المعنى غير مطلوب في الميت، فساغ للMuslim أن يفتح من الكلمتين بأيتهما شاء. [الميسر ٤٤٩/٢]

وروى الترمذى منه حديث السلام. وفي رواية: فيكون لك أجر ذلك ووبالله عليه".

١٩١٩ - (٣٢) وعن عائشة، أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: ما بقي منها؟".

قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: "بقي كلها غير كتفها". رواه الترمذى وصححه.

١٩٢٠ - (٣٣) وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من

مسلم كسا مسلماً ثوباً، إلا كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقه". رواه  
أحمد، والترمذى.

١٩٢١ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قال: "ثلاثة يحبهم الله: رجل  
قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل يتصدق بصدقة بيمنيه يخفيها - أراه قال: من  
شماله -، ورجل كان في سرية فاهم بأصحابه، فاستقبل العدو". رواه الترمذى،  
وقال: هذا حديث غير محفوظ، أحد رواته أبو بكر بن عياش كثير الغلط.

وروى الترمذى منه: أي من هذا الحديث. ما بقي منها: أي شيء بقي منها؟ إلا كتفها: التي لم يتصدق  
 بها. بقي كلها إلخ: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقِيمٍ﴾ (النحل: ٩٦)

في حفظ: أي في حفظ أي حفظ. خرقه: يسيرة. يرفعه: أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولو لم يقل هذا لأوهם أن  
 يكون الحديث موقفاً على ابن مسعود؛ لقوله بعده: "ثلاثة" ولم ينسبه إلى النبي ﷺ. حديث غير محفوظ: أي ضعيف.

حديث السلام: أي صدر الحديث، وهو ما يتعلق بالسلام. [المرقة ٤/ ٣٥٩] في حفظ من الله : قال ابن الملك:  
 وإنما لم يقل: في حفظ الله؛ ليدل التنکير على نوع تفحيم، وشيوخ، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا حصر  
 ولا عدل لثوابه. [المرقة ٤/ ٣٦٠]

ثلاثة يحبهم الله إلخ: ومناسبة الجمع بين الثلاثة أئمـا مجاهدون: فال الأول مجاهد في نفسه، وينتعها عن النوم والغفلة  
 والراحة، ويختلف أقرانه بالسهر والتلاوة، والثانـي: مجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر به أخوانه،  
 ويختلف غالب أهل زمانه في أنهـم لا يعطـونـ، أو لا يخلصـونـ، والثالث: مجاهـدـ في بذل روحـهـ حيثـ لا طـمعـ للنفسـ  
 في الغـنيـمةـ ومـدـحـ الناسـ لـهـ بالـشـجـاعةـ، ويـخـالـفـ أـصـحـاحـهـ فيـ الـأـفـزـامـ. [المرقة ٤/ ٣٦١، ٣٦٠]

١٩٢٢ - (٣٥) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة يُحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يُحبهم الله: فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم لقراة بينه وبينهم، فمنعوه، فتخلَّفَ رجلٌ بأعيانهم، فأعطاه سرًا، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاها. وقوم ساروا ليتلهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يُعدل به، فوضعوا رؤوسهم، فقام يتملقني ويتنلو آياتي. ورجلٌ كان في سرية، فلقي العدو، فهزموا، فأقبل بصدره حتى يُقتل أو يفتح له. والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشَّيخ الزَّانِي، والفقير المختال، والغُنْيُ الظَّلُومُ". رواه الترمذى، والنمسائى.

١٩٢٣ - (٣٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لما خلق الله الأرض جعلَتْ تقييداً، فخلق الجبال، فقال لها عليها، فاستقرَّتْ، ..... .

فرجل أتى قوماً: أي صاحب قوم. فسألهم بالله: أي مستعطفاً بالله قائلًا: أنسدكم بالله أعطوني كذا. فتخلَّفَ رجلٌ: أي ترك القوم المسئول عنهم خلفه، وتقدم فأعطاه، والمراد من الأعيان: الأشخاص أي سبقهم بهذا الخبر، فجعلهم خلفه، وفي رواية الطبراني: فيخلف رجل عن أعيانهم، وهذا أسدُ معنى، والأول أوثق سنداً، والمعنى أنه يختلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل، فأعطاه سرًا. قيل: ويحتمل أن يكون بأعيانهم حالاً متعلقاً بمحدود، أي يختلف عنهم مستتراً بظلامهم، وأعيانهم" أي أشخاصهم. "مظ" إنما أحبه الله لتعظيم اسمه، وتصدقه حين خالقه القوم في ذلك حتى إذا كان النوم أحب إليهم.

ما يُعدلُ به: أي من كل شيء. فقام يتملقني: الملئ بالتحريك الزيادة في التودد، والدعاء والتضرع. قيل: دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ، وآخره على أنه من كلامه تعالى، ووجه بأن مقام المناجات يشتمل على أسرار ومناغاة بين المحب والمحبوب، فمحكي الله تعالى لنبيه ما جرى بينه وبين عبده، فمحكي النبي ﷺ ذلك لا معناه، وإلا لقال يتملق الله، ويتنلو آياته، وليس هذا من الالتفات في شيء.

المختال: المتكبر. والغُنْيُ الظَّلُومُ: في المطل وغيره. جعلَتْ: أي طفت. تقييد: تحرك. فقال لها عليها: أي ألقى بالجبال على الأرض، وفي التعبير "بالقول" إشارة إلى أن مثل هذا الأمر العظيم يأتي من عظيم قدرته بمجرد القول.

فعجبت الملائكة من شدة الجبال. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم! الحديد. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم تصدق صدقة بييمينه يخفيها من شماله". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب. وذكر حديث معاذ: "الصدقة تطفئ الخطيئة" في "كتاب الإيمان".

### الفصل الثالث

(٣٧) عن أبي ذرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبدٌ مُسلمٌ يُنفق من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبلته حجّةُ الجنّةِ، كلُّهم يدعوه إلى ما عنده". قلت: وكيف ذلك؟ قال: "إن كانت إبلًا فبعيرين، وإن كانت بقرةً فبقرتين". رواه النسائي.

---

الحديد: إذ به يقلع الجبال. النار: فإنما تليّه. الماء: لأنه يطفئها. الريح: فإن الريح يسوق السحاب الحامل للماء. ابن آدم: فإن من جبلته القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء، وطلب انتشار الصيت، وهو من طبيعتي النار والريح، فإذا رغم بالإعطاء جبلته الأرضية، وبالإخفاء جبلته الناريه والريحية كان أشد من الكل. وكيف ذلك: أي كيف ينفق زوجين مما يتملّكه بالعدد المخصوص؟ إن كانت: راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة، أو باعتبار الخبر، فإن الإبل مؤنث.

---

= ضرب، ويعنى استراحة، وبمعنى غلب، وقال غيره: العرب يجعل القول عبارة عن كثير من الأفعال نحو قال برجله فمشى، وقال بيده فأخذ. [الميسر ٤٥٠ / ٢] حجّةُ الجنّةِ: - بفتحتين - جمع حاجب أي بوآبواهـا. [المرقة ٤ / ٣٦٤]

١٩٢٥ - (٣٨) وعن مرثد بن عبد الله قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ ظلَّ المؤمن يوم القيمة صدقته". رواه أحمد.

١٩٢٦ - (٣٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وَسَعَ عَلَى عِيَالَهُ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ، وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرُ سَنَتِهِ". قال سفيان: إِنَّا قَدْ جَرَبَنَا فَوْجَدْنَاهُ كَذَلِكَ . رواه رزين.

١٩٢٧ - (٤٠) وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعفه.

١٩٢٨ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال أبو ذر: يا نبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِي؟ قال: "أَضْعَافُ مِضَاعِفَةٍ" وَعِنْ اللَّهِ الْمُزِيدُ". رواه أحمد.

مرثد بن عبد الله: هو أبو الحسن مرثد بن عبد الله المزني المصري، سمع عقبة بن عامر وأباً أئوب، وأبن عمرو بن العاص. صدقته: أي صدقته كالظل تحمي عن أذى الحرّ يوم القيمة، ففيه تشبيه مقلوب مع حذف الأداة.

أرأيت الصدقة: قوله: أرأيت زيداً ماذا صنع؟ معنى أخبرني، ليس من باب التعليق، بل يجب نصب زيد، ومعنى أرأيت أخير، وهو منقول من "رأيت" يعني أبصرت أو عرفت كأنه قيل: أبصرته، وشاهدت حالة العجيبة، أو عرفتها أخبرني عنها، ولا يستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، وقد يؤتى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولاً به كما ذكرنا، وقد يحذف نحو: **﴿إِنْ أَرَيْتُكُمْ عَذَابَ اللَّهِ بَعْدَهُ أَوْ جَهَرَةً هَلْ يُهْلِكُكُمْ﴾** (الأనعام: ٤٧)، ولا بد من استفهام ظاهراً أو مقدراً، وليس بجملة "ماذا صنع" محل من الإعراب كما توهם أنها مفعول ثان، بل هي لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال: "رأيت زيداً؟" قال المخاطب: عن أي حال من أحواله تسأل؟ فقال: "ما صنع"، فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله: أرأيت الصدقة.

الصدقـة: مبتدأ، وقوله: "ماذا هي" الجملة خبره بتأويل القول. كذا في الشرح. وعند الله المزید: تفضلاً.

## (٧) باب أفضل الصدقة

## الفصل الأول

١٩٢٩ - (١) عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، قالا: قال رسول الله ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابداً من تعول". رواه البخاري، ورواه مسلم عن حكيم وحده.

١٩٣٠ - (٢) وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة". متفق عليه.

١٩٣١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "دينارُ أنفاقته في سبيل الله، ودينارُ أنفاقته في رقبة، ودينار تصدقَتَ به على مسكين، ودينارُ أنفاقته على أهلك، أعظمُها أجراً الذي أنفاقته على أهلك". رواه مسلم.

---

عن ظهر غنى: أي كانت عفواً قد فضل عن ظهر غنى. كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، أو أراد عن "غنى" يعتمد، ويستظاهر به على النوائب. دينار إلخ: هو مع ما عطف عليه مبتدأ، والجملة التي هي "أعظمها أجراً" إلخ خبره.

---

عن ظهر غنى: عبارة عن تمكّن المتصدق عن غنى ما، وذلك مثل قوله: هو على ظهر سير، وراكب متنه السلمة، ومتسط غارب العز، ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكّن من الشيء والاستواء عليه، وإنما قلتنا "عن غنى ما" بمحضه في الحديثين منكراً، وإنما لم يأت به معرفاً؛ ليفيد أحد المعنين في إحدى الصورتين إنما استغناءه عمما بذل بسخاوة النفس، وقوّة العزيمة ثقة بالله سبحانه كما كان من أبي بكر رض، وإنما استغناؤه بالعرض الحال في يده، فيبين النبي ﷺ بقوله: هذا أن لا بد للمتصدق من أحد الأمرين: إنما أن يستغني عنه ماله، أو يستغني عنه بحاله، وهذا أفضل اليساريين؛ لما ورد في الحديث الصحيح: ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى عن النفس". [الميسر] وابداً من تعول: أي لا تكون مضيئاً لمن وجب عليك رعايته متفضلاً على من لا جناح عليك من حاجته. [الميسر ٤٥٢/٢] وهو يحتسبها: أي يعتدّها بما يدخل عند الله، أو يطلب الحسبة، وهي الثواب. [المرقاة ٤/٣٦٧]

١٩٣٢ - (٤) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابتة في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله". رواه مسلم.

١٩٣٣ - (٥) وعن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله! ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بني. فقال: "أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم". متفق عليه.

١٩٣٤ - (٦) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: "تصدقن يا عشر النساء! ولو من حليلكن" قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنى رجل حفيظ ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يحزن عني وإلا صرفتها إلى غيركم؟ قالت: فقال لي عبد الله: بل ائته، أنت. قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة.....

---

على دابتة في سبيل الله: أي دابة مربوطة في سبيل الله. أصحابه: مجاهدين. فاسأله: أي سلة هل يجزئني أن أتصدق عليك، وعلى أولادك أم لا؟ فإن كان ذلك التصدق يجزئ عني تصدقتم عليكم، وإن لم يجزئني صرفها عنكم. قد أقيمت عليه المهابة: كان لرسول الله ﷺ مهابة مستمرة، وكان ذلك منه عزة لا كبير، أو سوء الخلق، بل ألبسها الله إياها، و"كان" التي في الحديث يفيد الاستمرار.

---

أفضل دينار إلخ: يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك. ولا دلالة في الحديث على الترتيب؛ لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال: الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم، لا يخلو عن حكمة، فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصوص، ولذا قال ﷺ: ابدعوا بما بدأ الله تعالى به إإن الصفا والمرأة من شعائر الله (البقرة: ١٥٨). [المرقاة ٤/٣٦٨]

ولو من حليلكن: - بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء - جمع الحلى - بفتح الحاء وسكون اللام - كما في نسخة، وهو ما يزین به من مصوغ المعذنيات أو الحجارة. [المرقاة ٤/٣٦٩]

قالت: فخرج علينا بلالٌ، قُلْنَا لَهُ: أَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَاتِنَا بِالْبَابِ تَسْأَلُنَا: أَتُحِزِّنُ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامِ حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُمَا؟ قَالَ: فَدَخَلَ بلالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ هُمَا؟" قَالَ: امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْتَ الْزَّيَّانَبَ؟" قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقِرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ". مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

١٩٣٥ - (٧) وعن ميمونة بنت الحارث: أنها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك". متفق عليه.

١٩٣٦ - (٨) وعن عائشة، قالت: يا رسول الله! إِنَّ لِي جارين فإِلَى أيهما أهدى؟ قال: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنِّي بَابًا". رواه البخاري.

١٩٣٧ - (٩) وعن أبي ذرٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَاكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَااهِدْ جِيرَانَكَ". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٩٣٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضلي؟ قال: جُهْدُ الْمَقْلُ، وَابْدَأْ مِنْ تَعْوِلٍ". رواه أبو داود.

---

**جُهْدُ الْمَقْلُ:** الجهد: - بالضم- الوسع والطاقة، و- بالفتح- المشقة، وقيل: هما لغتان أي أفضلي الصدقة ما يتحمله

---

أعظم لأجرك: لأنه كان صدقة وصلة. [المرقة] وتعاهد جيرانك: أي تقدthem بزيادة طعامك، وتحدد عهدهك بذلك واحفظ به حق الجوار، والتعهد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، وتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك. [الميسر ٤٥٢/٢]

١٩٣٩ - (١١) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرّحم ثنتان: صدقة وصلة". رواه أحمد والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩٤٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: "أنفقه على نفسك". قال: عندي آخرٌ. قال: "أنفقه على ولدك". قال: عندي آخرٌ. قال: "أنفقه على أهلك". قال: عندي آخر. قال: "أنفقه على خادمك". قال: عندي آخر. قال: "أنت أعلم". رواه أبو داود، والنسائى.

١٩٤١ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بخير الناس؟ رجلٌ ممسكٌ بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبركم بالذى يتلوه؟ رجلٌ معترِّلٌ في غُنْيَمَةٍ له يؤدّي حق الله فيها. ألا أخبركم بشّر الناس؟ رجلٌ يُسأله بالله ولا يعطي به". رواه الترمذى، والنسائى، والدارمى.

= حال القليل المال، والجمع بينه وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوه التوكل، وضعف اليقين. على ولدك: قدم الولد على الزوجة لشدة افقاره، فإن الزوجة قد يطلقها فتتزوج بأخر. بخير الناس: قيل: أراد أنه من خير الناس؛ إذ يعلم أنه في القاعدين منه من هو خير منه، وقد يقول الرجل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله على كل شيء، فقيل: قسم الناس في هذا الحديث على ثلاثة أنواع:  
 ١ - الضاربين في الأرض، فخيرهم غالباً من أمسك عنان فرسه في سبيل الله. ٢ - والمشغولين بخوبصه نفسه، فخيرهم غالباً من اعتزل الناس واشتغل بعبادة رب. ٣ - والمقيمين بين الناس وخيرهم غالباً من يعاشرهم بالمعروف، فيعطي من يسأله بالله، وشرهم على خلاف ذلك.

سلمان بن عامر: وقال المؤلف في أسماء رجاله: هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصرىين، قال بعض العلماء: ليس في الصحابة من الرواة ضي غيره. [المرقة ٤/ ٣٧٢، ٣٧٣]

١٩٤٢ - (١٤) وعن أم بُحَيْدَة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "رُدُوا السائلَ ولو بظلف مُحرقٍ". رواه مالك، والنسائي، وروى الترمذى وأبو داود معناه.

١٩٤٣ - (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من استعاد منكم بالله فأعينوه، ومن سأله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيئوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافروه، فإن لم تجدوا ما تكافروه فادعوا له حتى ثروا أن قد كفاثموه".  
رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١٩٤٤ - (١٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُسأَلُ بوجه الله إلا الجنة". رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

١٩٤٥ - (١٧) عن أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من

---

من استعاد منكم بالله: أي من استعاد بكم، وطلب منكم دفع شركم، أو شر غيركم عنه قائلاً: بالله عليك أن تدفع عن شر كذا فأجيئوه وادفعوا عنه الشر تعظيمًا لاسم الله، فالتقدير من استعاد بكم متوسلاً بالله مستعطفًا به، ويتحمل أن يكون الباء صلة "استعاد" أي من استعاد بالله فلا ت تعرضوا له، بل أعينوه، وادفعوا عنه الشر، فوضع "أعينوا" موضع "ادفعوا" و"لا تعرضوا" مبالغة.

ما تُكاففوه: من المال، الأصل تكافعونه، فسقط النون بلا ناصب وجازم، إما تخفيفاً، أو سهوًّا من الناسخين.  
لا يُسأَلُ بوجه الله: أي لا تسألو عن الناس شيئاً بوجه الله، مثل أن تقولوا: أعطوني شيئاً بوجه الله، أو بالله؛ فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متع الدنيا، بل اسألوا به الجنة أي لا تسألو الله متع الدنيا بل رضاه والجنة، والوجه يعبر بها عن الذات.

---

**رُدُوا السائل إلَّا:** هذا القول إنما قصد به المبالغة في رد السائل بأدنى ما يتيسر، ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسئول، فإن الظلف المحرق غير منتفع به. [الميسير ٤٥٣/٢] أن قد كفاثموه: أي كرروا الدعاء حتى تظنوا

نخل، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنسٌ: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبّ مالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله! حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: "بَخِ بَخِ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَعَتْ مَا قَلَتْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ". فقال أبو طلحة: أفعُل يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه. متفق عليه.

١٩٤٦ - (١٨) وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة أن تُشبع كِبِداً جائعاً". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

---

بيرحاء: بيرحاء [فتح الباء وكسرها] وبيرحاء [فتح الراء وضمها (طبيعي)] بالمد فيهما وبيرحا [فتحهما وبالقصر، [وهي اسم ماء (طبيعي)] وقيل: هي فيعلاء من البراح، وهي الأرض الظاهرة. بَخِ بَخِ: الكلمة يقوها المتعجب من الشيء، ويقال عند المدح والرضى بالشيء، وفيها لغتان: إسكان الحاء وكسرها مع التنوين، وقد يكرر للبالغة. مَالٌ رَابِحٌ: بالباء أي ذو ربح كلاين، وبروى بالياء، أي رابح عليك نفعه. في الأقربين: دل على أن الصدقة عليهم أفضل. أن تُشبع كِبِداً: يعم المؤمن والكافر والناطق وغيره.

## (٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

## الفصل الأول

١٩٤٧ - (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيته غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقَتْ، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعضٍ شيئاً". متفق عليه.

١٩٤٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصفُ أجره". متفق عليه.

١٩٤٩ - (٣) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمرَ به كاملاً مُوفراً طيبةً به نفسه، فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ له به، أحدُ المتصدقين". متفق عليه.

---

من طعام بيته: أي طعام أعد للأكل، وجعلت متصرفة فيه، وجعل له حازن، وإذا أنفقت المرأة منه عليه، وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها، وأما جواز التصدق منه، فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً، نعم، الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره، قال محيي السنّة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم، والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق، والإنفاق عند حضور السائل، ونزول الضيف، كما قال ﷺ: "لا توعي فيوعي الله عليك". يعطي ما أُمرَ به: شرط الإذن وعدم نقصان ما أُمرَ به، وطيب النفس، وإعطاء من أمر له. أحد المتصدقين: خير الخازن.

---

غير مفسدة: أي غير مسرفة في التصدق. [المرقة ٤/ ٣٧٨] فلها نصفُ أجره: قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها، وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها، فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصفُ أجره بما تصدقت من نفقتها، ونصفُ أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها؛ لأن الأكثر حق الزوج.

١٩٥٠ - (٤) وعن عائشة، قالت: إنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمِّي افْتَلَتْ نَفْسُهَا، وأظنُّها لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: "نعم". متفق عليه.

### الفصل الثاني

١٩٥١ - (٥) عن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في خطبته عامَ حَجَّةَ الوداعِ: "لَا تُنْفِقُ امْرَأٌ شَيْئاً مِّنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا يَأْذُنَ زَوْجُهَا". قيلَ: يا رسولَ اللهِ! وَلَا الطَّعَام؟ قَالَ: "ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا". رواه الترمذى.

١٩٥٢ - (٦) وعن سعيدٍ، قال: لَمَّا بَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأْنَاهَا مِنْ نِسَاءِ مَضْرِرٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَا كَلُّنَا عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَحْلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: "الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهَدِّيهُ". رواه أبو داود.

---

إنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: قيلَ: هو سعد بن عبادة. افْتَلَتْ نَفْسُهَا: أي استلبت نفسها كما تقول: اختلسه الشيء، واستلبته يتعدى إلى مفعولين، فبني الفعل للمفعول، فتحول الضمير مستترًا، وبقيت النفس منصوبة على حالها، وقيل: أخذت نفسها فلتة، أي ماتت بغثة. نفسها: بالنصب والرفع، فالرفع على أنه قائم مقام الفاعل، والنصب على أنه مفعول ثان، والنصب أكثر. قيل: لا يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء.

إِنَا كَلُّ: أي ثقل وعيال. الرَّطْبُ: ما يسرع إليه الفساد من اللبن والفاكهه، والبقل، والمرق ونحو ذلك، وقع فيها الاست TZدان جريأً على العادة المستحسنة، بخلاف اليابس.

---

إِلَّا يَأْذُنَ زَوْجَهَا: أي صريحاً أو دلالة. [المرقاة ٤/٣٨١] إِنَا كَلُّ: العيال أي نحن ثقل وعيال على من يلي أمرنا ويعولنا، والكل: [- بالفتح -] الثقل من كل ما يكلف، ومنه الحديث: "وتحمل الكل". [الميسرة]

### الفصل الثالث

١٩٥٣ - (٧) عن عُمير مولى آبي اللحم، قال: أمرني مولاي أن أَقْدَدَ لحماً، فجاءني مسكينٌ، فأطعنته منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ: فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: "لم ضربته؟" قال: "يُعطي طعامي بغير أن آمره." فقال: "الأجر بينكمما". وفي رواية قال: "كنت ملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مولي بشيء؟" قال: "نعم، والأجر بينكمما نصفان". رواه مسلم.

آبي اللحم: سمي به؛ لأنّه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام، وكان اسمه عبد الله. أن أَقْدَدَ لحماً: من القدد هو الشق طولاً. بغير أن آمره: لم يرد إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبيّن رشده فيه، فتح السيد على اغتنام الأجر، والصفح عنه، فهذا تعليم ولرشاد لآبي اللحم، لا تقرير لفعل العبد.

\* \* \*

## (٩) باب من لا يعود في الصدقة

## الفصل الأول

١٩٥٤ - (١) عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسِّي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدِهِ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ يَبْيَعُهُ بِرُّخَصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (صلوات الله عليه)، فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهُمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ". وَفِي رَوَايَةٍ: "لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، إِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدَ فِي قِيَمِهِ". مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٩٥٥ - (٢) وعن بُرِيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ (صلوات الله عليه)، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا". قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ! حُجَّيْ عَنْهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسِّي أَيْ جَعَلْتُ فَرْسًا حَمُولَةً مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمُولَةً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَتَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ. فَأَضَاعَهُ: أَيْ أَسَاءَ سِيَاسَتَهُ، وَالْقِيَامَ بِتَرْبِيَتِهِ حَتَّى صَارَ كَالشَّيْءِ الْمَالِكِ. وَإِنْ أَعْطَاكَهُ: مُتَعلِّقٌ بِقَوْلِهِ: "لَا تَشْتَرِهِ". كَالْكَلْبُ: فِيهِ تَنْفِيرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَنِ الْخَسْرَةِ وَالْدَّنَاءَةِ، وَالْخُرُوجِ عَنِ الْمَرْوَةِ. إِنَّهُ كَانَ: [الضمير المتصوب] شَأْنَ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا: حَوْزَ أَحْمَدَ أَنَّ يَصُومَ الْوَلِيَّ عَنِ الْمَيْتِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَارَةً هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَجُوزْهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ (صلوات الله عليه).

---

وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ: النَّسْبَةُ مَجازِيَّةٌ، أَيْ رَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ، وَصَارَتِ الْجَارِيَّةُ مَلِكًا لِكَ بِالْإِرَاثَةِ، وَعَادَتِ إِلَيْكَ بِالْوَلِيَّةِ الْحَلَالَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُودَ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا احْتِيَارًا، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَيِّ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى قَرِيبِهِ، ثُمَّ وَرَثَهَا أَحْلَتَ لَهُ، وَقَيْلٌ: يَجْبُ صِرْفُهَا إِلَى فَقِيرٍ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حَقَّاً اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا تَعْلِيلٌ فِي مَعْرِضِ النَّصِّ فَلَا يَعْقُلُ. [المرقاة ٣٨٣/٢] حُجَّيْ عَنْهَا: أَيْ سَوَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْصَتْ بِهِ أَمْ لَا، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يَجْبُزُ أَنْ يَمْحَى أَحَدٌ عَنِ الْمَيْتِ بِالْإِتْفَاقِ. [المرقاة ٣٨٣/٤]

## [٧] كتاب الصوم

### الفصل الأول

١٩٥٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلَ [شهرُ]  
رمضانَ فُتحتْ أبوابُ السماء". وفي رواية: "فُتحتْ أبوابُ الجنة، وغلقَتْ أبوابُ  
جَهَنَّم، وسُلِّسلَتِ الشَّيَاطِينِ".

**فتحت إلخ:** فتح أبواب السماء كنایة عن إزالـة الرحمة، وإزالة الغلق عن مصـاعد أعمـال العبـادة. قـيل: محمـول عـلى الظـاهر من الفـتح والـغلـق، وفـائدـته أـن يـعلـم الملـاـتـكـة أـن فـعـل الصـائـمـين عـند الله بـعـدـكانـ، وـأـن يـسمـع المـكـلـفـ ذلكـ منـ المـخـبـر الصـادـقـ، فيـزيدـ نـشـاطـهـ.

وقـيل: محمـول عـلى تـنـزـه نـفـوس الصـوـامـ عن رـجـسـ الـفـوـاحـشـ، وـتـخـلـصـها عـن بـوـاعـثـ الـمـعـاصـيـ، فـيـمـنـعـ بـقـمـ الشـهـوـاتـ وـتـوـجـهـهـمـ بـذـلـكـ إـلـى دـخـولـ الـجـنـةـ، وـتـبـاعـدـ عـنـ النـارـ حـتـىـ كـانـ الـجـنـانـ فـتـحـتـ أـبـوـاهـاـ، وـالـبـيـانـ غـلـقـتـ مـدـاـخـلـهـاـ.

**كتاب الصوم:** فرض صوم رمضان لعشر شعبان بسنة ونصف بعد الهجرة، كما ذكر ابن جرير في "تاریخه" وابن  
کثیر في "البداية والنهاية" [٢٥٤/٣] و [٣٤٧/٣]. [معارف السنن ٣٢٦/٥]

**سُلسلة الشياطين:** أي قيدت بالسلسل مردمهم. [المرقة ٤/٣٨٧]، ولنا أن نحمل ذلك على ظاهره كما نحمل قوله سبحانه: **(هـوـآخـرـيـنـ مـغـرـيـنـ فـيـ الـأـصـفـادـ)** (ص: ٣٨) على الظاهر، فإن قال قائل: فـما أـمـارـةـ ذـلـكـ وـنـحنـ نـرـىـ الـفـاسـقـ فـيـ رـمـضـانـ قـلـمـاـ يـرـعـوـىـ عـنـ فـسـقـهـ، وـإـنـ تـرـكـ بـاـباـ مـنـهـ أـتـىـ بـاـباـ آخـرـ حـتـىـ أـنـ مـنـ هـذـهـ الزـمـرـةـ مـنـ يـتـوـلـ قـتـلـ النـفـسـ وـقـطـعـ الـطـرـيقـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـنـاكـيرـ وـالـعـظـائـمـ؟ قـلـنـاـ: أـمـارـةـ ذـلـكـ تـنـزـهـ أـكـثـرـ الـمـنـهـمـكـينـ فـيـ الطـعـيـانـ

عنـ الـمـعـاصـيـ، وـرـجـوعـهـ إـلـىـ اللهـ بـالـتـوـبـةـ، وـإـكـبـاهـمـ عـلـىـ إـقـامـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ التـهـاـونـ بـهـاـ، وـإـقـبـاهـمـ عـلـىـ تـلـاـوةـ كـتـابـ

الـلـهـ، وـاستـمـاعـ الذـكـرـ بـعـدـ الإـعـراضـ عـنـهـمـ، وـتـرـكـهـمـ اـرـتكـابـ الـمـحـظـورـاتـ بـعـدـ حـرـصـهـمـ عـلـيـهـاـ، وـأـمـاـ مـاـ يـوـجـدـ مـنـ

خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـهـمـ، وـيـؤـنـسـ عـنـهـمـ مـنـ الـأـبـاطـيلـ وـالـأـضـالـيلـ، فـإـنـاـ تـأـثـيرـاتـ مـنـ تـسـوـيلـاتـ الشـيـاطـينـ أـعـرـقـتـ فـيـ

عـرـقـ تـلـكـ النـفـوسـ الشـرـيرـةـ، وـبـاـضـتـ فـيـ رـؤـوسـهـاـ، وـقـدـ أـشـارـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـيـ إـلـىـ قـرـيبـ مـنـ الـمـعـنـيـ الذـيـ ذـكـرـنـاـ.

وفي رواية: "فُتحت أبوابُ الرحمة". متفق عليه.

١٩٥٧ - (٢) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "في الجنة ثمانية أبوابٌ منها: بابٌ يُسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون". متفق عليه.

١٩٥٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه.

١٩٥٩ - (٤) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ عمل ابن آدم يُضاعفُ الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ".....

وفي رواية: فُتحت أبوابُ الرحمة، وغلقت أبواب جهنم إلخ. إيماناً: أي للإيمان، وهو التصديق بما جاء به ﷺ، والتصديق بفرضية الصوم، والاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى أي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم.

غُفر له: رتب على كل من الأمور الثلاثة أمراً واحداً، وهو الغفران، تنبئها على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية، ومتبوع للعواطف الربانية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ (الفتح: ٢-١). ومن قام رمضان: هو إحياء لياليه بالطاعات. يُضاعفُ الحسنة: أراد بكل عمل الحسنات، فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير في الخبر، أي الحسنات يضاعف أجراها من عشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم، فإن ثوابه لا يقدر قدره، ولا يحصيه إلا الله، ولا يكله إلى ملائكته، واحتسب بهذه الفضيلة لوجهين: الأول: أنه سرّ لا يطلع عليه العباد، بخلاف سائر العبادات، فيكون خالصاً لوجه الله تعالى، وإليه أشير بقوله: "لي". الثاني: أنه يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصير على الجوع والعطش، وسائر العبادات راجعة إلى صرف المال، وشغل البدن بما فيه رضاه، فيبينه وبينها أمد بعيد، وإليه أشير بقوله: "يدع شهوته"، وقوله: "إلا الصوم" مستثنى عن كلام غير محكي، دل عليه ما قبله، قيل: يحتمل أن يكون أول الكلام حكاية إلا أنه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه.

**يُسمى الريان:** إما لأنه بنفسه ريان؛ لكثرة الأنمار الجارية إليه، والأزهار والأثار الطرية لديه، أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيمة، ويذوم له الطراوة، والنظافة في دار المقام. قال الزركشي: الريان فulan كثير الري-

قال الله تعالى: إِلَّا الصُّومُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربّه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصيام جنة. وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سببه أحد أو قاتله فليقل: إِنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ". متفق عليه.

## الفصل الثاني

١٩٦ - (٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِّنْ

---

عند فطره: بالأكل والشرب. جنة: من العاصي، ومن النار. إِنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ: باللسان لينزجر المخاصم، أو في نفسه ليعلم أنه لا يجوز له الغضب والفحش.

---

= نقىض العطش، سمي به؛ لأن حراء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتفى بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنها يستلزمها. [المرقة ٤/٣٨٧]

وأنا أجزي به: أي أنا العالم بجزائه، وليس ذلك مما ذكرنا أن الحسنة بعشر أمثالها، وما فوق ذلك من العدد، فإن حراء الصوم يجلّ عن تلك المقادير كلها فأنا أعلم به، وإليّ أمره. [الميسير ٢/٤٥٨]

عند فطره: يعني فرحة بالخروج عن عهدة المأمور، وقيل: بما يعتقده من وجوب الثواب، وفرحة يوم القيمة مما يصل إليه منه، وقيل: فرحة عند إفطاره مما جاء في الحديث من أن "للصائم عند إفطاره دعوة مستحاجة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، خلف فم الصائم خلوفاً إذا تغيرت رائحته، ذهب بعض أهل المعان إلى أن معناه تزييه ما حدث من حكم الله بالصوم عن الأذى، بخلاف الخلوف الذي يحدث عن غير الصوم، فيؤمر بيازالته بالسواك، ولكنه في حكم الطيب الذي يستدام. [الميسير ٢/٤٥٨]

والصيام جنة إلخ: الجنة السُّترة، يقال: استجن بجنة أي تستر بسترة، ويقال لما يستجن به في الحرب من درع وثيرس: جنة، وذكر أنه جنة؛ لأن المسلم يتستر به من شكة الشيطان وشوكته، والجنة إنما يكمل الانتفاع بها إذا كانت محكمة ومسرودة في غير احتلال، وكذلك الصيام إنما يحق التستر به على حسب العناية به من التحفظ والإتقان، والتتنزه عن الخطاء والخطل فيما، فإذا وجد فيه بعض الخلل نقص بمحنته ثواب العمل، وهذا المعنى ترتباً عليه قوله: "إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْخَبُ"، الرث: الفحش من القول وما يضاهيه من كنایات الجماع، والصخب: الصياح والجلبة. [الميسير ٢/٤٥٩]

شهر رمضان صُفّدَتْ الشياطينُ ومردَةُ الجنّ، وغلقَتْ أبوابُ النار فلم يُفتح منها بابٌ، وفتحت أبوابُ الجنّة فلم يُغلق منها بابٌ، وينادي مُنادٍ: يا باغي الخير! أقبلْ، ويَا باغي الشر! أقصر، والله عتقاءُ من النار وذلك كل ليلةٍ". رواه الترمذى، وابن ماجه.

١٩٦١ - (٦) رواه أحمد عن رجل، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

### الفصل الثالث

١٩٦٢ - (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضان شهرٌ مباركٌ، ففرض الله عليكم صيامه، ثُفتتح فيه أبواب السماء، وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتعلُّ في مَرَدَةِ الشياطين، الله فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، من حُرُم خيرها فقد حُرُم". رواه أحمد، والنسائي.

١٩٦٣ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: أي رب! إني منعْتُ الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعْتُ النوم بالليل فشفعني فيه، فُيشفعان". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

---

صُفّدَتْ إلخ: أي شدت بالأغلال، يقال: صفتْه فهو مصفود، وأصفدته فهو مصفد، و"المارد" هو الغالي الشديد، وتصفيـد الشياطين في رمضان إما في أيام رمضان خاصة، وإما فيها وفيما بعدها من الأيام. يا باغي الخير: أي يا طالب الخير أقبل، فهذا أوانك، فإنك تعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل. أقصر: أي أمسك وارجع إلى الله تعالى هذا أوان قبول التوبة، والله عتقاء من النار، لعلك تكون منهم. من حُرُم: حرمه الشيء بحرمه حرماناً، وأحرمه أيضاً أي منع إياه. فقد حُرُم: أي كل خير، فيه مبالغة عظيمة، قيل: اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء أي فقد حُرم خيراً لا يقدر قدره كقوتهم: "من أدرك الضمان فقد أدرك الضمان وهو مرعى" كما في الشرح. الصيام والقرآن: أي التهجد والقيام بالليل. فُيشفعان: قيل: محمول على الظاهر، والعقول تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية، وما في سعة قدرته=

١٩٦٤ - (٩) وعن أنس بن مالك، قال: دخل رمضان فقالَ رسولُ الله ﷺ: "إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مِنْ حُرْمَهَا فَقَدْ حُرْمَ الخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرِمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مُحْرُومٍ". رواه ابن ماجه.

١٩٦٥ - (١٠) وعن سلمان الفارسيٌّ، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ أَظْلَلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مَبَارَكٌ، شَهْرٌ فِي لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلَهُ تَطْوِعاً، مِنْ تَقْرِبَةِ بِخَصْلَةٍ مِّنَ الْخَيْرِ، كَمْنَ أَدْعَى فَرِيضَةً فِيمَا سُواهُ، وَمِنْ أَدْعَى فَرِيضَةً فِيهِ كَمْنَ أَدْعَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سُواهُ. وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُ الْجَنَّةِ، وَشَهْرُ الْمَوَاسِيَةِ، وَشَهْرٌ يَزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، مِنْ فَطْرَتِهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذَنْبِهِ، وَعَتْقَ رَقْبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ" قلنا: يا رسول الله! ليس كُلُّنَا نَجُدُ مَا نَفَطَرُ بِهِ الصَّائِمَ. فقال رسولُ الله ﷺ: "يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابُ مِنْ فَطْرَتِ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبِنِ.....

= تعالى، وليس لنا إلا الإذعان والقبول، ومن أول قال: استعيرت الشفاعة، والتقول للصوم والقرآن حيث تسبيا للخلاص عن غضب الله، والفوز بالكرامة منه. من حرمها: أي من حرم توفيق العبادة فيها. إلا كُلُّ مُحْرُومٍ: أي كل مُحْرُوم لا حظ له من السعادة الحارفة. قد أَظْلَلَكُمْ: أي شارفكم، وألقى ظله عليكم. مذقة لَبِنَ: أي شربة من اللبن المزروج بالماء، وقد مذقتُ اللبن فهو مذوق ومذيق، وفلان يذق الود إذا =

شهرُ الصَّبْرِ: لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما، وقيامه بالصبر على محنَّةِ السهر، وسنةِ السحر عند السحر، ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة: ٤٥). [المرقاة ٣٩٧/٤] وشهرُ الْمَوَاسِيَةِ: قال الطيبي: فيه تنبية على الجود والإحسان على جميع أفراد الإنسان، لا سيما على الفقراء والجيران. [التعليق الصبيح ٤٨٤/٢]

أو تمرة، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائمًا، سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة. وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. ومن خفف عن ملوكه فيه، غفر الله له وأعتقه من النار".

١٩٦٦ - (١١) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطي كل سائل.

١٩٦٧ - (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "إن الجنة تُزخرف لرمضان من رأس الحول إلى حول قابل"، قال: "إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش من ورق الجنة على الحور العين، فيقلن: يا رب! اجعل لنا من عبادك أزواجا تقر بهم أعيننا، وتقر أعينهم بنا". روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "شعب الإيمان".

١٩٦٨ - (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "يُغفر لأمنته في آخر ليلة في رمضان". قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: "لا، ولكن العامل إنما يوفى أجراه إذا قضى عمله". رواه أحمد.

= لم يخلصه، فهو مذاق ومذاق غير مخلص. هبت ريح: أي هبت فنشرت من ورق الجنة على رؤوسهن. تقر بهم أعيننا: من القرة بمعنى البرد، وحقيقة قوله: قر الله عينه جعل دمع عينه باردة، وهو كنایة عن السرور، فإن دمعه باردة، وقيل: من القرار، فيكون كنایة عن الفوز بالبغية، فإن من فاز بها قر نفسه، ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله. يغفر لأمنته: هذه حكاية معن ما تلفظ به رسول الله ﷺ. ولكن العامل: كأنهم توهموا أن سبب المغفرة ليلة القدر، وبين أن السبب هو الفراغ من العمل.

أطلق كل أسير: أي محبوس من يستحق الحبس لحق الله، أو لحق العبد بخلصه منه تخلقاً بأخلاق الله تعالى، فإن الإطلاق في معنى الإعناق. [المرقة ٤/ ٣٩٩]

## (١) باب رؤية الهلال

## الفصل الأول

١٩٦٩ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له". وفي رواية قال: "الشهر تسعة وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة ثلاثين". متفق عليه.

١٩٧٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثة ثلاثين". متفق عليه.

١٩٧١ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنا أمّة أميّة، ....."

لا تصوموا: أي لا تصوموا على قصد رمضان إلا ثبت، وهو أن يرى هو، أو من يشق عليه، والمنفرد بالرؤبة إذا لم يحكم بشهادته يصوم، وفي العيد يفطر سرّاً عند الشافعية، ويصوم عند الحنفية. فإن غم: أي ستر الهلال عليكم من غمت الشيء إذا غطيته، وفي "غم" ضمير الهلال، ويجوز أن يكون مسندًا إلى الجار والمحرور. الشهر تسعة وعشرون: أي هذا محقق، وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين. صوموا لرؤيته: كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي وقت دلوكةها، قال ابن مالك: اللام يعني بعد أي بعد دلوكةها أي زوالها كما في قوله: جئته لثلاث خلون من شهر كذا. إنا أمّة أميّة: أي جيل العرب.

فتقدرروا له: من قدرتُ الشيء أقدرُه وأقدرُه قدرًا من التقدير... ومعنى الحديث: قدرروا له عدد الشهر حتى تتموه ثلاثة، وذلك لما في الرواية الأخرى عن ابن عمر: "إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة ثلاثين"، ولما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "فأكملوا عدّة شعبان ثلاثة ثلاثين"، وقال بعض أهل العلم: قدرروا له منازل القمر، فإن ذلك يدلّكم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثة ثلثون. [الميسر ٤٥٩/٢] إنا أمّة أميّة: إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: أميّ؛ لأنه منسوب إلى أمّة العرب، فإنه كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، وقيل: إنما قيل له: أميّ؛ لأنّه باق على الحال التي ولدته أمّه، لم يتعلم قراءة ولا كتابة. [الميسر ٤٦٠/٢]

لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهر هكذا وهكذا وـ"هكذا" وعقد الإبهام في الثالثة. ثم قال: "الشهرُ هكذا وهكذا وـ"هكذا" يعني تمام الثلاثين، يعني مرّة تسعًا وعشرين، ومرّة ثلاثة. متفق عليه.

١٩٧٢ - (٤) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "شهرًا عيد لا ينقصان: رمضانٌ ذو الحجّة". متفق عليه.

١٩٧٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتقدّمَ أحدكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكونَ رجلاً كانَ يصومُ صوماً، فليصُمْ ذلك اليوم". متفق عليه.

## الفصل الثاني

١٩٧٤ - (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اتصف شعبانُ،

لا نكتبُ ولا نحسبُ: دل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل التحوم. وعقد الإبهام في الثالثة: أي عقد الإبهام في المرة الأولى في الثالثة؛ ليكون العدد تسعه وعشرين، ولم يعقد الإبهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثة، وإليه أشار بقوله: يعني تمام الثلاثين، ثم زاد الراوي البيان فقال: يعني مرة إلخ. لا ينقصان: قيل: أي لا ينقصان معًا في سنة واحدة، كما هو الغالب، وقيل: غير ناقصين في الثواب وإن نقصا في العدد، فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثة فيها، وقيل: لا ينقصان في الحكم أي لا نقصان ولا جناح بسبب احتمال الخطأ في العيد إذا عرض لكم شك فيما إذا صمتم تسعًا وعشرين، أو شك في يوم الحج لم يكن ذلك نقصاناً.

لا يتقدّمَ إلخ: قيل: العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان، وقيل: اختلاط النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الناس، فيتوهون أنه رأى هلال رمضان، فلن ذلك يصوم، وأما القضاء والتذر ففيهما ضرورة، وأما الورد فتركه ليس بسديد، وقيل: العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله، فإنه عليه السلام قيد الصوم بالرؤية، فهو كالعلة للحكم، فمن يقدم صومه، فقد حاول الطعن في هذه العلة، وإليه أشار بقوله عليه السلام: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم". إذا اتصف إلخ: المقصود استحمام من لا يقوى على تتابع الصيام، فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليقوى على الدعاء، فاما من قدر فلا نهي له، ولذلك جمع النبي عليه السلام بين الشهرين في الصوم.

**فلا تصوموا**". رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩٧٦ - (٨) وعن أم سلمة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. رواه أبو داود، والترمذمي، والنسائي، وابن ماجه.

١٩٧٧ - (٩) وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: من صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩٧٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتَ الْهَلَالَ - يعني هلالَ رمضانَ - فقال: "أتَشَهِّدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قال: نعم، قال:

**أحصوا هلال شعبان: الإحصاء**: المبالغة في العد بإفراج الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله ﷺ: "استقيموا ولن تحصوا". اليوم الذي يُشكّ فيه: لم يقل: يوم الشك، بل قال: يشك فيه تبيهاً على أن صوم اليوم الذي يشك فيه أدنى شك يوجب عصيان أبي القاسم.

فلا تصوموا: أي بلا انضمام شيء من النصف الأول، أو بلا سبب من الأسباب المذكورة، وفي رواية: "فلا صيام حتى يكون رمضان" ، والنهي للتذرع برحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله، فيتعود بالصوم، ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف، أو هي عنه؟ لأنها نوع من التقدم. [المرقة ٤ / ٤٠٩] أحصوا هلالاً إلخ: يقال: أحصى الرجل إذا علم وعداً يعني اطلبوا

هلال شعبان واعلموا، وعدوا أيامه؛ لتعلموا دخول رمضان. [تعليق الصيبح ٤٨٨/٢]  
 ما رأيت النبي ﷺ إلَّا في حديث عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط"، والتوفيق  
 بين الحديثين أن نقول: كان النبي ﷺ يدور على تسع نسوة، فيحتمل أن أم سلمة وجدته صائمًا في أيام نوبتها  
 التي كان يتابها النبي ﷺ فيسائر شعبان، فرأى أنه واصل شعبان برمضان، ووجده عائشة رضي الله عنها مفطراً في بعض  
 أيامها فأخبرت عما رأت، ويدل على ذلك قوله بعد الذي ذكرناه من حديثها: "وما رأيته في شهر أكثر منه  
 صياماً في شعبان كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً". [الميسر ٤٦٢/٢]

"أَتَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "يَا بَلَلُ! أَذْنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدَّاً". رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، والدارمى.

أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ. رواه أبو داود، والدارمى.

### الفصل الثالث

أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ. رواه أبو داود.

أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّؤْيَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ لِلرَّؤْيَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَدَّهُ لِلرَّؤْيَا فَهُوَ لِلْيَلِ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَدَّهُ لِلرَّؤْيَا فَهُوَ لِلْيَلِ رَأَيْتُمُوهُ. وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ: قَالَ: أَهَلَّنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَذَاتِ عَرَقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ،.....

---

أَنْ يَصُومُوا غَدَّاً: أَيْ بَأْنَ يَصُومُوا. دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ فَسَقَ يَقْبِلُ شَهادَتَهُ، وَعَلَى أَنْ شَهادَةَ الْوَاحِدِ مَقْبُولَةٌ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ.

تَرَاءَى: التَّرَائِي أَنْ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْمَرَادُ هُنَا الْإِجْتِمَاعُ لِلرَّؤْيَا. يَتَحَفَّظُ: أَيْ يَتَكَلَّفُ فِي عَدِيَّةِ أَيَّامِهِ وَحْفَظُهَا. أَيْ الْبَخْتَرِي: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ فِيروزٍ. مَدَّهُ لِلرَّؤْيَا: أَيْ ضَرَبَ [مَدَّهُ لِلرَّؤْيَا] زَمَانَ رَؤْيَتِهِ.

فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمْدَهُ لِرَؤْيَتِهِ، فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ". رواه مسلم.

---

قد أمدده: أي أطّال مدة إلى زمان رؤيته. فإن أغمى: يقال: أغمى عليه الخبر أي استعجم مثل غم.

---

**فأكملوا العدة:** أي عدة شعبان ثلاثة أيام. [المرقة ٤/٤١٥]

\* \* \*

## (٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

## الفصل الأول

١٩٨٢ - (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَسْحَرُوا؛ إِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً" متفق عليه.

١٩٨٣ - (٢) وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "فَصُلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ". رواه مسلم.

١٩٨٤ - (٣) وعن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا عَجَّلُوا فِي الْفَطْرِ". متفق عليه.

١٩٨٥ - (٤) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". متفق عليه.

---

في السُّحُورِ: السُّحُور - بالفتح - اسم ما يتسرّع به من الطعام والشراب، و- بالضم - أكثر رواية. وقيل: الصواب الضم؛ لأن البركة والأجر في الفعل. فصل ما بين: "تو" بالصاد المهملة، والمعجمة تصحيف.

أَكْلَةَ السَّحْرِ: - بالفتح - وهي المرة. "تو" أي السُّحُور هو الفارق؛ لأن الله تعالى أباحه لنا، وحرمه عليهم، ومخالفتنا إياهم في ذلك يقع موقع الشكر.

ما عَجَّلُوا فِي الْفَطْرِ: "تو" لأن في التعجيل مخالفة أهل الكتاب؛ فإنهم يؤخرون إلى اشتباك النجوم، وقد صار شعاراً لأهل البدعة في ملتنا.

إذا أَقْبَلَ اللَّيلُ: أي أقبل ظلمة الليل من جانب المشرق، وأدبر ضوء النهار من جانب المغرب، وإنما قال: "وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ" مبالغة؛ لغلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها. وغَرَبَتِ الشَّمْسُ: كلها.

فَقَدْ أَفْطَرَ: "حس" و"نه" أي صار مفطراً حكماً، وإن لم يفطر حسماً، وقيل: أي دخل في وقت الإفطار، وفيه رد على المواصلين أي ليس للواصل فضل على الأكل؛ لأن الليل لا يقبل الصوم، وقيل: المعنى على الإنساء، أي فليفطر إلا أنه أخرج على صورة الإخبار مبالغة.

١٩٨٦ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: **نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ** عن الوصال في الصوم. فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله! قال: "وَأَيُّكُمْ مُثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي". متفق عليه.

### الفصل الثاني

١٩٨٧ - (٦) عن حفصة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: "من لم **يُجْمِعِ** الصيام قبل الفجر فلا صيام له". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، والدارمى، وقال أبو داود: وقفه على حفصة معمراً، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى.

هى رسول الله إنما الحكمة في النهي أنه يورث الضعف والساقة، والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل: النهي للتبرير، وقيل: للتنزيه، والأول أظهر، وأراد بقوله: "وَأَيُّكُمْ مُثْلِي" الفرق بأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش، ويقويه على الطاعة، ويرسمه عن الخلل المفضي إلى ضعف القوى، وأما الحمل على أنه يأتيه طعام وشراب من عنده كرامة له فيدفعه قوله: "وَأَيُّكُمْ مُثْلِي؟"، وقوله: "يُطْعَمُنِي" إما خبر، وإما حال إن كانت تامة.

من لم **يُجْمِعِ** الصيام: يقال: أجمع الأمر، وعلى الأمر، وأجمع عليه، وأجمعه أيضاً إذا صمم عزمه، ومنه قوله تعالى: **فَوَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ** (يوسف: ١٠٢) أي أحکموه بالعزيزية، وظاهر الحديث أنه لا يصح صوم بلا نية قبل الفجر، وإليه ذهب ابن عمر، وجابر بن زيد ومالك والمزنى وداود، وذهب الباكون إلى جواز النفل بنية من النهار؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: "إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ" ، واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق. واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان، واشترط الأكثرونأخذًا بعموم الحديث إلا أن مالكاً وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، قالوا: لو نوى أول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر أجزأه؛ لأن الكل كصوم يوم، إلا أنه قياس لا يقابل النص.

**والزبيدي:** هو محمد بن الوليد صاحب الزهرى. **ويونس الأيلى:** هو يونس بن يزيد الأيلى - بفتح الهمزة وسكون الياء - تحتها نقطتان وباللام.

**يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي:** ويجترئ أن يكون يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك خصيصي، وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. [الميسر ٤٦٥/٢]

- ١٩٨٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمع النداء أحذكم والإلقاء في يده، فلا يضئه حتى يقضي حاجته منه". رواه أبو داود.
- ١٩٨٩ - (٨) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: أحب عبادي إلى أجعلهم فطراً". رواه الترمذى.
- ١٩٩٠ - (٩) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أفتر أخذكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فإن لم يجدوا فليفطر على ماء؛ فإنه طهور". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى. ولم يذكر " فإنه بركة" غير الترمذى.
- ١٩٩١ - (١٠) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رُطباتِ، فإن لم تكن فتميراتٌ حسى حسواتٍ من ماء. رواه الترمذى، وأبو داود، وقال الترمذى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

إذا سمع النداء: هذا مبني على قوله ﷺ: "إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، أو يكون معناه أن يسمع النداء، وهو شاك في الصبح لغيم المساء، فلا يقع له العلم بأذان الفجر قد طلع، ودلائله معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهور له، فاما إذا علم طلوعه، فلا حاجة إلى أذان الصارخ؛ لأنه مأمور بالإمساك إذا تبيّن له الخطط الأسود.

أجعلهم فطراً: أي أكثر تعجلاً، ولعل السبب في هذه الحبة المتابعة للسنة، والباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب. على تمر؛ فإنه بركة: أي فإن الإفطار على تمر فيه ثواب كثير وبركة. فإنه طهور: يزيل المانع من العبادة. يفطر: في صيامه قبل أن يصلى المغرب.

حتى يقضي حاجته: أي بالأكل والشرب، وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الملل: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا. [المرقاة ٤/٤٢١] حسى حسواتٍ: أي شرب "حسوات" بفتحتين أي ثلاث مرات. [المرقاة ٤/٤٢٤]

١٩٩٢ - (١١) وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من فطر صائماً، أو جهز غازياً، فله مثل أجراه". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ومحيي السنّة في "شرح السنّة"، وقال: صحيح.

١٩٩٣ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: "ذهب الظُّمَاء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله". رواه أبو داود.

١٩٩٤ - (١٣) وعن معاذ بن زهرة، قال: إنّ النبي ﷺ كان إذا أفتر قال: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترت". رواه أبو داود مرسلاً.

### الفصل الثالث

١٩٩٥ - (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناسُ الفطر؛ لأن اليهود والمصارى يؤخرُون". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٩٩٦ - (١٥) وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد ﷺ: أحدهما: يُعجلُ الإفطار ويُعجلُ الصلاة، والآخر: يؤخرُ الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما يُعجلُ الإفطار.....

---

فله مثل أجراه: الصائم أو الغازي. ثبت الأجر: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاً.  
معاذ بن زهرة: تابعي، روى عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي. لأن اليهود إلخ: دل على أن قوام الدين الحنفي على مخالفة الأعداء. رجلان: مبتدأ، "من أصحاب محمد" صفة "رجلان".

---

مثل أجراه: وهذا التواب؛ لأنه من باب التعاون على التقوى، والدلالة على الخير. [المرقاة ٤/٤٢٥]  
ذهب الظُّمَاء إلخ: أي زال العطش الذي كان لي، و"ابتلت العروق" أي زالت يبوسة عروقي التي حصلت من غاية العطش. [التعليق الصبيح ٢/٤٩٧]

ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى. رواه مسلم.

١٩٩٧ - (١٦) وعن العِرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السّحور في رمضان، فقال: "هلَّمْ إلى الغداء المبارك". رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٩٨ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ". رواه أبو داود.

قلنا: عبد الله مسعود: فأخذ ابن مسعود بالعزيمة والستة، وأبو موسى بالرخصة. هلَّمْ: أي تزال.

والآخر أبو موسى: والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة، وعمل أبي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهما. [التعليق الصريح ٤٩٨/٢] الغداء المبارك: والغداء ما كُول الصباح، وأطلق عليه؛ لأنَّه يقوم مقامه. [المرقاة ٤/٤٢٨]

التمر: قال الطبي: وإنما مدح التمر في هذا الوقت؛ لأنَّ في نفس السحور بركة، وتحصيصه بالتمر بركة على بركة إذا فطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإنه بركة؛ ليكون المبدوء به، والمنتهى إليه البركة. [المرقاة ٤/٤٢٨]

\* \* \*

## (٣) باب تنزيه الصوم

## الفصل الأول

١٩٩٩ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قولَ الزُّورَ والعمل به، فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه". رواه البخاريُّ.

٢٠٠٠ - (٢) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبِلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائمٌ، وكان أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبَهْ. متفق عليه.

٢٠٠١ - (٣) عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُدْرِكُه الفجرُ في رمضان وهو جُنْبٌ

**قولَ الزُّورِ:** الزُّورُ الكذبُ والبهتانُ، والعمل به هو العمل بمقتضاه من الفواحشِ، وما نهى الله عنه. فليس لله حاجةٌ فإن المقصود من الصوم كسر الشهوة، وتطويع الأمارة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال به، ولم يلتفت إليه، وعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقول، وكيف يلتفت إليه؟ والحال أنه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب، وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان.

**يُقْبِلُ:** رخص في قُبْلَة الصائم عمر وأبو هريرة وعائشة، وقال الشافعي: لا يأسها إذا لم يحرك الشهوة، وقال ابن عباس: يكره للشاب ويرخص للشيخ. **أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبَهْ:** المشهور بفتح الهمزة والراء، وهو الحاجة، وقد يروى بكسرة الهمزة وسكون الراء، ويفسر تارة بأنه الحاجة أيضاً، وتارة بأنه العضو، وأريد هنا العضو المخصوص، ورد بأنه خارج عن سنن الأدب.

**فليس لله حاجة:** لفظ الحاجة فيه من بجاز القول، والمعنى: أن الله لا يبالي بعمله ذلك، ولا ينظر إليه؛ لأنه أمسك عما أبى له في غير حين الصوم، ولم يمسك عمما حرم عليه في سائر الأحيان. [الميسر ٤٦٧/٢]

**أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبَهْ:** أرادت بالأرب حاجة النفس أي لا يغلبُ أرب النفس، ولا يستولى عليه سلطان الشهوة، وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره؛ لما أتاه الله من التأييد والعصمة. [الميسر ٤٦٧/٢]

وهو **جُنْبٌ إِلَّا**: كان أبو هريرة يفتني بخلاف ذلك، ثم إنه رجع عن فيه، وقد نقل عن ابن المنذر، أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون حمولاً على النسخ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محراً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله ذلك إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن-

من غير حُلْمٍ، فيغتسلُ ويصومُ. متفق عليه.

٢٠٠٢ - (٤) وعن ابن عَبَّاسٍ، قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. متفق عليه.

٢٠٠٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: "من نسيَ وهو صائمٌ فأكل أو شربَ، فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه". متفق عليه.

٢٠٠٤ - (٦) عنه، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إذ جاءَهُ رجُلٌ فقال: يا رسول الله! هل كنتُ. قال: "ما لك؟" قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: "هل تجدر رقبةً تُعتقدُها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟" قال: لا.....

من غير حُلْمٍ: صفة مميزة. احتجَمَ: "مظ" يجوز للمحرم الحجامة بشرط أن لا ينتف شعرًا، وكذا للصائم من غير كراهة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يبطل صوم الحاجم والمحجوم، ولا كفاراة عليهم، وقال عطاء: يبطل صوم المحجوم، وعليه الكفارة. فأكل أو شربَ: قليلاً أو كثيراً، قيل: وفي الكثير يبطل. وأنا صائمٌ: في نسخ "المصابيح": في فَهارِ رمضان بدل قوله: وأنا صائم. فهل تستطيعُ: "قض" و"حس" رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ورتب ذكر الثالث على فقد الثاني، فدل على الترتيب، وقال مالك: بالتحير، فإن المجماع مخير بين الحصول الثلاث عنده.

= يغتسل أن يصوم؛ لارتفاع الحظر المقدم، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع حديث عائشة هذا صار إليه. [الميسر ٤٦٧/٢]

من غير حُلْمٍ: أي من غير احتلام، بل من جماع. [المرقاة ٤/٤٣١-٤٣٠] جاءَهُ رجلٌ: الرجل على ما استبان لنا من كتب المعرف هو "سلمة بن صخر الأنصاري البياضي"، ويقال: سليمان، وسلمة أصح، وكان أحد البكائين، وكان قد ظهرَ من امرأته خشية أن لا تملك نفسه، وذلك لما كان يعرف من نفسه من شدة الشيق، ثم وقع عليها في رمضان، هذا الحديث كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء أنه أصابها في فَهارِ رمضان. [الميسر ٤٦٩، ٤٦٨/٢]

قال: "هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: "اجلس" ومكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق فيه تم - والعرق المكتل الضخم - قال: "أين السائل؟" قال: أنا. قال: "خذ هذا فتصدق به". فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله، ما بين لابتيها - يُريد الحرتين - أهل بيته أفق من أهل بيته. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفاسه، ثم قال: "اطعمه أهلك". متفق عليه.

### الفصل الثاني

٢٠٠٥ - (٧) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمضي لسانها. رواه أبو داود.

٢٠٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المُباشرة للصائم، فرَّخص له. وأتاه آخر فسألها فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود.

٢٠٠٧ - (٩) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء وهو صائم،

---

**يعرق:** "نه" العرق: زنبيل منسوج من خوص. "حس" وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، فيكون ستين مداء، لأن الصاع أربعة أداد، فدل على أن طعام الكفار لكل مسكين مدد، وفيه دليل على أن العبرة بحال الأداء؛ إذ لم يكن له حال ارتکاب المحظور شيء، فلما تصدق عليه أمره بالإطعام، وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قول الشافعى، فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد، وقال الزهرى: كان هذا خاصاً بذلك الرجل، وقيل: منسوج، والتأويل الأول أولى من الآخرين؛ إذ لا دليل عليهم.

ويمضي لسانها: مخصوص الشيء بالكسر. من ذرعه: "نه" أي سبقه وغلبه في الخروج. "حس" عمل بظاهر الحديث أهل العلم، فقالوا: من استقاء فعله القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه، ولم يختلفوا فيه، وقال ابن عباس: الصوم مما دخل ليس مما خرج.

---

**المُباشرة للصائم:** قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة، وللمس باليد. [المرقة]

فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى ابن يوئس. وقال محمد - يعني البخارى -: لا أرأة محفوظاً.

٢٠٠٨ - (١٠) وعن معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صبّيت له وضوءه. رواه أبو داود، والترمذى، والدارمى.

٢٠٠٩ - (١١) وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوق  
وهو صائم. رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٠١٠ - (١٢) وعن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: "اشتكى عيني،  
أفاكتحل وأنا صائم؟" قال: "نعم". رواه الترمذى، وقال: ليس إسناده بالقوى،  
وأبو عاتكة الرأوى يضعف.

٢٠١١ - (١٣) وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: لقد رأيت النبي ﷺ ....

لا أرأة محفوظاً: الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكراً. قاء فأفطر: قيل: لعله ﷺ استقاء، وإنما أولنا بذلك؛ لما تقدم من أن "من ذرعه ليس عليه قضاء".  
وأنا صبّيت: أي صبّيت الماء حتى غسل يده وفاه، هذا تأويله عند الشافعى؛ لأن القيء لا ينقض الوضوء عنده،  
وعند أبي حنيفة تقضيه، فلا حاجة إلى تأويله عندنا. يتسوق إخ: مفعول ثان، و"ما" موصفة، و"لا أحصي"  
صفتها، وهي ظرف ليتسوّك أي رأيته يتسوق مرات، ولا أقدر على عدّها. "حس" السواك سنة للصائم في جميع  
النهار عند أكثر أهل العلم، وقال ابن عمر: يكره بعد الزوال؛ لإزالته الخلوف، وإزالة أثر العبادة مكرهه، وبه  
قال الشافعى وأحمد. أفاكتحل: "مظ" الاكتحال ليس بمحظ للصائم، وإن ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة  
الثلاثة، وقال أحمد: هو مكره.

بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائمٌ من العطش أو من الحرّ. رواه مالك، وأبو داود.

٢٠١٢ - (٤) وعن شدَّاد بن أوس: أنَّ رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع، وهو يتحجُّم، وهو آخذٌ بيدي لثmani عشرة خلتٍ من رمضان، فقال: "أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ". رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. قال الشيخ الإمام مُحيي السنّة رحمه الله: وتأوله بعضٌ من رخص في الحجامة: أي تعرضاً للإفطار: المحجومُ للضعفِ، وال الحاجمُ؛ لأنَّه لا يأمنُ من أن يصل شيءٌ إلى جوفه بعثُ الملازم.

٢٠١٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ أفترَ يوماً من رمضان من غير رُخصةٍ ولا مرض لم يقض عنه صومُ الدهر كله وإن صامه". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخارى في ترجمة باب،

أفترَ الحاجمُ والمحجومُ: عمل بظاهر الحديث أَحمد وإسحاق. تعرضاً للإفطار: كما يقال: هلك فلان أي تعرض للهلاك. بعثُ الملازم: المِلزمه قارورة الحمام. لم يقض عنه: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريقة المبالغة والتشديد، ولذلك أكدَه بقوله: "إن صامه" أي حق الصيام.

بالعرج: يفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة، وقال: موضع بالمدينة، وقال ابن حجر: محل قريب من المدينة. [المرقة ٤/٤٤]

يصبُّ على رأسه إلخ: قال ابن الملك: وهذا يدل على أن لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء، وأن يغمس فيه وإن ظهرت برونته في باطنها. [المرقة ٤/٤٤] أفترَ الحاجمُ والمحجومُ: ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بظاهر هذا الحديث، وذهب طائفة إلى القول بالكرابة، وقد كان من الصحابة من يتذكره عنها في حال الصوم، فيتحجّم ليلاً، منهم ابن عمر، وأنس، وأبو موسى الأشعري رحمه الله، وأكثر العلماء لا يرون لها بأساً للصائم، وهذا هو الأوثق؛ فإنَّ رسول الله ﷺ احتجم صائماً محِّماً، رواه ابن عباس. [الميسر ٢/٤٧٠]

وقال الترمذى: سمعتُ حمَّاداً - يعني البخاريًّ - يقولُ: أبو المطووسِ الراوى لا أعرف له غير هذا الحديث.

٢٠١٤ - (١٦) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظُّمْرَ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السَّهْر". رواه الدارمى. وذكر حديثُ لقيط بن صَبِرَةَ في "باب سنن الوضوء".

### الفصل الثالث

٢٠١٥ - (١٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ لا يُفطرُنَ الصَّائِمُ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غير محفوظ، وعبد الرحمن بن زيد الراوى يُضعفُ في الحديث.

٢٠١٦ - (١٨) وعن ثابت البُنَانِيِّ، قال: سُئلَ أنسُ بن مالك: كُنْتُم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إِلَّا من أجل الضعَفِ. رواه البخاريُّ.

٢٠١٧ - (١٩) وعن البخاري تعليقاً، قال: كان ابن عمر يتحجّم وهو صائم ثم تركه فكان يتحجّم بالليل.

كم من صائم: فإن الصائم إذا لم يكن محتبساً، أو لم يكن محتبساً عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من الملاهي فلا حاصل له إلا الجوع والعطش، وإن سقط القضاء، وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة وأداؤها بغير جماعة بلا عذر، فإنما تسقط القضاء، ولا يتربّع عليها الثواب.

لقيط بن صَبِرَةَ: هو أبو ذر بن لقيط بن عامر صبرة صحابي مشهور، وتوهم بعضهم أنهما شخصان، وحديث لقيط قوله: "بِالْغُنْمِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". ثابت البُنَانِيُّ: هو ثابت بن أسلم تابعي مشهور من أعلام أهل البصرة صحب أنس بن مالك أربعين سنة.

٢٠١٨ - (٢٠) وعن عطاء قال: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء، لا يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه، ولا يمضغ العلّك، فإن ازدرد ريق العلّك لا أقول: إنه يُفطر، ولكن يُنهى عنه. رواه البخاري في ترجمة باب.

---

أن يزدرد: الإزدراد الابتلاع. في ترجمة باب: أي في تفسير باب كما يقال: باب الصلاة وباب الصوم.

\* \* \* \*

## (٤) باب صوم المسافر

## الفصل الأول

٢٠١٩ - (١) عن عائشة، قالت: إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر وكان كثير الصيام. فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر". متفق عليه.

٢٠٢٠ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرةً مضت من شهر رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. رواه مسلم.

٢٠٢١ - (٣) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللَ عليه، فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصوم في السفر". متفق عليه.

---

**أصوم في السفر:** روي أنه قال ابن عباس: لا يجوز الصوم في السفر، وإليه ذهب داود بن علي من المؤخرین، وقال ابن عمر: إن صام في السفر قضى في الحضر، وعامة العلماء على التخيير كما دل عليه ظاهر هذا الحديث، ثم اختلفوا فقال بعضهم: الصوم أفضل، وبعضهم: الفطر أفضل. وقيل: أفضل الأمرين أيسرهما، وأما الذي يجهده الصوم في السفر فإفطارة أولى؛ لقوله ﷺ حين رأى صائمًا في السفر قد ظللَ عليه: "ليس من البر الصيام في السفر". ظللَ عليه: يدل على بلوغ العطش، وحرارة الصوم الغاية، والحديث محمول على ما إذا أداه الصوم إلى تلك الحالة التي شاهدها النبي ﷺ بدليل صيامه ﷺ في السفر عام الفتح، وخبر حمزة الأسلمي [أي تخييره إياه بين الصوم والإفطار].

---

**مضت من شهر رمضان:** قال ابن الملك: في الحديث دلالة على غلط من قال: إن أحداً إذا أنشأ السفر في أيام رمضان لم يجز له أن يفطر. [المرقة ٤٥٠/٤]

٢٠٢٢ - (٤) وعن أنس، قال: كنَّا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ الْمَفْطُرِ، فَنَزَلَنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، فَسَقَطَ الصَّوَامُونَ، وَقَامَ الْمَفْطُرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرَّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَهَبَ الْمَفْطُرُونَ يَوْمَ الْأَجْرِ". متفق عليه.

٢٠٢٣ - (٥) وعن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرقعة إلى يده ليرأه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفطر. فمن شاء صام ومن شاء أفطر. متفق عليه.

٢٠٢٤ - (٦) وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه أنه شرب بعد العصر.

## الفصل الثاني

٢٠٢٥ - (٧) عن أنس بن مالك الكعبي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ،.....

ذهب المفطرون: أي استصحبوا الأجر ولم يتركوا لغيرهم شيئاً على طريقة المبالغة، يقال: ذهب به إذا استصحبه ومضى به معه. بماء فرقعة إلى يده: أي رفع الماء متنهياً إلى أقصى مدى يده. دل الحديث على أن من أصبح صائماً في رمضان في السفر حاز له أن يفطر. أنس بن مالك الكعبي: هو أبو أمامة الكعبي، ويقال له: القشيري والعقيلي والعامري، أسنده حديثاً واحداً في صوم المسافر، والحامل، والمريض، سكن البصرة، وأما أبو حزة أنس بن مالك خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو نحاري خزرجي، يسنده أحاديث كثيرة.

وضع عن المسافر: أي وضع الصوم عن المسافر، وعن المرض، وإنما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرض عليه؛ لأن شطر الصلاة ليس موضوعاً عن المرض. شطر الصلاة: ولا قضاء.

---

حق بلغ عسفان: اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك، وهو سهو قلم أو خطأ قدم، والصواب أنه موضع على مرحلتين من مكة. [المراقة ٤٥٣ / ٤]

والصوم عن المسافر، وعن المرضع والحايلي". رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

٢٠٢٦ - (٨) وعن سلمة بن المُحبيق، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له حمولة تأوي إلى شبع فليصُمْ رمضان من حيث أدركه". رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٢٠٢٧ - (٩) عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعة، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة". رواه مسلم.

٢٠٢٨ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: "صائم

عن المسافر: يجب القضاء إذا أقام، وقوله: "عن المسافر وعن المرضع" يقضيان ولا فدية. والحايلي: عند الشافعى بذلك: إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما قضاها ولا فدية، وإن حافتها على الولد فعليهما الفدية أيضاً كما في الكفارات. سلمة بن المُحبيق: يكسر الباء، وأهل الحديث يفتحونها.

حمولة: الحمولة بالفتح ما يحمل عليه، و"آوى" متعد لازم، أي تأوي صاحبها إلى شبع، أو تأوي هي إلى شبع، والمقصود أن من لا يلحقه مشقة وعنة فليصم، والأمر محمول على التدب، والحدث على الأفضل للنصوص المطلقة للإفطار. "مظ" وقيل: معنى الحديث: أن من كان راكباً، وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل في يوم فليصم رمضان، وفيه بعد. كُراع الغميم: الكراع جانب مستطيل من الحرة، والغميم واد بالحجاز. أولئك العصاة: أي الكاملون في العصيان، فإن النبي ﷺ إنما وضع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى، فمن صام فقد بالغ في عصيانه.

وعن المرضع والحايلي: وقال الشافعى وأحمد: يجب عليهما الفدية، وقال مالك: يجب على الحامل دون المرضع. كذا نقله ابن الملك. [المرقة ٤ / ٤٥٥]

رمضان في السَّفَرِ كالمُفطر في الحضر". رواه ابن ماجه.

٢٠٢٩ - (١١) وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله! إني أجدُ في قوَّةِ على الصِّيَامِ في السَّفَرِ، فهل علَيَّ جُنَاحٌ؟ قال: "هي رُحْصَةٌ منَ اللهِ عزَّ وجلَّ فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسْنٌ، وَمَنْ أَحْبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ". رواه مسلم.

**المُفطر في الحضر:** يفهم منه المنع عن الصوم في السفر كمنع الإفطار في الحضر، وقيل: إنهم متساويان في أن أحدهما تارك الرخصة، والآخر تارك العزيمة.

\* \* \* \*

## (٥) باب القضاء

## الفصل الأول

٢٠٣٠ - (١) عن عائشة، قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. قال يحيى بن سعيد: تعني الشغل من النبي أو بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

٢٠٣١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه". رواه مسلم.

٢٠٣٢ - (٣) وعن معاذ العدوية، أنها قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه مسلم.

كان: الأمر والشأن. على الصوم إخ: قيل: الصوم اسم "كان"، و"على" خبره، و"يكون" زائدة كما في قوله: إن من أفضلهم كان زيداً. الشغل: بالألف واللام مرفوع على أنه فاعل أي يمعنى الشغل، المراد أنها كانت مهيأة نفسها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخدمة في جميع الأوقات إن أراد ذلك. "شف" وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم في شعبان إلا قليلاً، فلا يشتغل بها، فتفرغ لقضاء الصوم في شعبان. لا يحل للمرأة أن تصوم: "مظ" المراد بهذا الصوم النافلة، كيلا يفوت عن الزوج الاستمتاع بها.

وزوجها شاهد: حاضر. ولا تأذن: أي لا تأذن للأجنبى في دخول بيته إلا بإذنه. كان: الشأن، "يصيّبنا" قيل: من الأسلوب الحكيم أي دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من متابعة النص والانقياد للشارع.

إلا بإذنه: تصرحأ أو تلوحأ، وظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء، وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع؛ لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لاسما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم. [المرقاة ٤٦٠ / ٤]

٢٠٣٣ - (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من مات وعليه صومٌ صام عنه وليه". متفق عليه.

### الفصل الثاني

٢٠٣٤ - (٥) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين". رواه الترمذى، وقال: وال الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

### الفصل الثالث

٢٠٣٥ - (٦) عن مالك، بلغه أنّ ابن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحدٌ عن أحد، أو يصلى أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحدٌ عن أحد، ولا يصلى أحدٌ عن أحدٍ. رواه في "الموطأ".

---

صام عنه وليه: هذا قول ابن عباس، وقيل: قول أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قال النووي: إذا مات بعد النكث من القضاء لم يصم عنه وليه - في الجديد -، بل يخرج عن تركه لكل يوم مُدّ من الطعام، وكذا النذر والكفارة، وتأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، فكانه صام، والوليُّ كل قريب على المختار، وإن صام أجنبي بإذن الولي حاز عند من يجوز صوم الولي، قال داود: هذا في النذر، وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم. ولا يصلى أحدٌ عن أحدٍ: "حس" هذا مذهب الشافعى وأصحاب أبي حنيفة، وقال قوم: يصلى عنه.

---

صام عنه وليه: وقد اختلف العلماء فيما مات وعليه صوم واجب: فذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عنه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى في أصح قوله، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث، وبه قال أَحْمَدَ، وهو أحد قولى الشافعى وصححه النووي، ونقله عن جماعة من محققى الشافعية، وقال: من يقول بالصوم يجوز له الإطعام، ويجعل الولي مخيراً بين الصيام والإطعام. [المرقة ٤٦٢/٤] فليُطْعَمُ عنه إلخ: أي نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو قيمة أحدهما. [المرقة ٤٦٢/٤]

## (٦) باب صيام التطوع

## الفصل الأول

٢٠٣٦ - (١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حق نقول: لا يُفطرُ، ويُفطرُ حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. وفي رواية، قالت: كان يصوم شعبان كله، وكان يصوم شعبان إلا قليلاً. متفق عليه.

٢٠٣٧ - (٢) وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصوم شهرأ كله؟ قالت: ما علمته صام شهرأ كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسيمه. رواه مسلم.

٢٠٣٨ - (٣) وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه سأله، أو سأله رجلاً وعمران يسمع، فقال: "يا أبا فلان! أما صُمْتَ من سَرَّ شعبان؟" .....

حتى نقول: الرواية: نقول بالتون، وفي "بعض النسخ" بالباء تقول، كأنها قالت: أنت أيها الساعي لو أبصرته، وكذا الرواية بتصح اللام، ومنهم من يرفع المستقبل في مثل هذا الموضع.

أكثر منه: ثاني مفعولي رأيت، والضمير للنبي ﷺ. كان يصوم شعبان إلخ: "مح" قيل: الثاني تفسير للأول يعلم منه أن المراد بالكل هو الغالب، وقيل: المراد أنه يصوم كله في سنة، وأكثره في سنة أخرى، فالممعن على العطف. وقوتها: ولا أفطر كله إلخ، قيل: أي كان إفطاره فيه متربقاً معه أن يصوم بعضه. حتى مضى: هي غاية لما تقدم من الجمل كلها، أي كان حاله ما ذكر إلى أن مات، و"مضى" كناية عن الموت، وفيه إشارة إلى أنه يُبعث لأداء الرسالة، فلما أداها مضى إلى مأواه ومستقره.

من سَرَّ شعبان؟: أي من آخره، السرار بالفتح والكسر، وكذا السرر آخر ليلة من الشهر، قيل: لأن هذا الرجل قد أوجب على نفسه صوم يومين من آخر الشهر بتدبر، فلما فاته قال له: إذا أفترت من رمضان فصم يومين، وقيل: لعل ذلك كان عادة له، فبين له أن صيامه غير داخل في التهلي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان.

قال: لا. قال: "إِنَّمَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ". متفق عليه.

٢٠٣٩ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل". رواه مسلم.

٢٠٤ - (٥) وعن ابن عباس، قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان. متفق عليه.

**إِنَّمَا أَفْطَرْتَ**: من رمضان. شهر الله: أي صيام شهر الله، أراد يوم عاشوراء. صلاة الليل: الحديث حجة لأبي إسحاق المروزي من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، وقال أكثر العلماء: إن الرواتب أفضل، والأول أولى لنص هذا الحديث.

فضله إلخ: قيل: على تقدير التشديد بدل من "يتحرى"، والحمل على الصفة أولى؛ لأن هذا اليوم مستثنى، ولا بد من مستثنى منه، وليس هنا إلا قوله: "يوم"، وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم، والمعنى ما رأيته ﷺ يتحرى في صيام يوم من الأيام صفته أنه مفضل على غيره إلا صيام هذا اليوم، فإنه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحرى في تفضيل غيره، "وهذا الشهر" عطف على "هذا اليوم"، ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدر في المستثنى منه، فصيام شهر فضله على غيره، وهو من اللف التقدير، وإما أن يعتبر في الشهر أيامه يوماً في يوماً موصوفاً بهذا الوصف. قوله: "فضله" في بعض نسخ "المصايح": فضله بسكون الضاد، ويفيد رواية "شرح السنة" ما كان النبي ﷺ يتحرى صوم يوم يتغير فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم عاشوراء.

"مظ" فقيل: "فضله" بدل من "صيام" أي يتحرى فضل صيام يوم على غيره أي ما رأيته يبالغ في تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء ورمضان؛ لأن رمضان فريضة، وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت، وفي أكثر النسخ: فضله بشدّيد الضاد، فقيل: بدل من "يتحرى"، وقيل: صفة لـ"يوم"، وعطف "هذا الشهر" على "هذا اليوم" يحتاج إلى تأويل بأن يقدر في المستثنى منه، وصيام شهر فضله على غيره، أو بأن يعتبر في الشهر أيامه يوماً في يوماً. إلا هذا اليوم: أي صيام. يوم عاشوراء: اليوم العاشر من الحرم، قيل: ليس "فاعولاً" - بالمد - في كلامهم غيره، وقد يلحق به "تاسوعاء"، وذهب بعضهم إلى أنه أخذ من العشر الذي هو من إطماء الإبل، وهذا زعموا: أنه اليوم التاسع، والعشر ما بين الوردين، وذلك ثمانية أيام، وإنما جعل التاسع؛ لأنها إذا وردت الماء، ثم لم ترد ثمانية أيام، فوردت التاسع فذلك العشر، ووردت تسعاً إذا وردت اليوم الثامن، "وعاشوراء" من باب الصفة التي لم يرد لها فعل، أي يوم مدته عاشوراء، أي صفتة عاشوراء، قوله: "يوم عاشوراء" هو اليوم العاشر، وقيل: التاسع.

٤١ - (٦) وعنـه، قال: حـينـ صـام رـسـول اللـه ﷺ يـوم عـاشـورـاء وـأـمـر بـصـيـامـه قـالـوا: يـا رـسـول اللـه! إـنـه يـوـم يـعـظـمـه الـيهـود وـالـنـصـارـى. فـقـالـ رـسـول اللـه ﷺ: "لـئـن بـقـيـت إـلـى قـابـلـ، لـأـصـومـنـ التـاسـعـ". رـوـاه مـسـلـمـ.

٤٢ - (٧) وـعـن أـمـ الـفـضـلـ بـنـ الـحـارـثـ: أـنـ نـاسـاً تـمـارـوـا عـنـدـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـي صـيـامـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ: هـوـ صـائـمـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـيـسـ بـصـائـمـ، فـأـرـسـلـتـ إـلـيـهـ بـقـدـحـ لـبـنـ وـهـوـ وـاقـفـ عـلـىـ بـعـيرـهـ بـعـرـفـةـ فـشـرـبـهـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٤٣ - (٨) وـعـنـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: مـا رـأـيـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ صـائـمـاً فـيـ الـعـشـرـ قـطـ. رـوـاه مـسـلـمـ.

٤٤ - (٩) وـعـنـ أـبـي قـتـادـةـ: أـنـ رـجـلـاً أـتـىـ النـبـيـ ﷺ، فـقـالـ: كـيـفـ تـصـومـ؟ فـغـضـبـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ مـنـ قـوـلـهـ، فـلـمـا رـأـيـ عـمـرـ غـضـبـهـ، قـالـ: رـضـيـنـا بـالـلـهـ رـبـاً، ...

لـأـصـومـنـ التـاسـعـ: تـوـفـيـ فـيـ رـبـيعـ الـأـوـلـ مـنـ السـنـةـ الـقـابـلـةـ فـيـ يـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ مـنـهـ، أـيـ لـأـصـومـنـ التـاسـعـ مـعـ الـعـشـرـ مـخـالـفـةـ لـهـ مـحـيـتـ يـخـتـصـونـ الـعـاـشـرـ، روـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ: صـومـوـاـ التـاسـعـ وـالـعـاـشـرـ، وـخـالـفـوـاـ الـيـهـودـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ ﷺ، وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـتـحـبـ صـومـ التـاسـعـ فـقـطـ. أـمـ الـفـضـلـ: هـيـ اـمـرـأـةـ الـعـبـاسـ. بـعـرـفـةـ: "مـظـ" صـومـ يـوـمـ عـرـفـةـ سـنـةـ لـغـيـرـ الـحـاجـ، وـأـمـ الـحـاجـ فـلـيـسـ بـسـنـةـ لـهـ عـنـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـغـيـرـهـ؛ كـيـلاـ يـضـعـفـ عـنـ الدـعـاءـ بـعـرـفـةـ، وـقـالـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ: سـنـةـ لـهـ أـيـضاًـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: سـنـةـ لـهـ إـنـ لـمـ يـضـعـفـ. فـيـ الـعـشـرـ قـطـ: "مـظـ" أـيـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ، قـيلـ: دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ صـومـ كـلـ يـوـمـ مـنـهـ يـعـدـلـ صـيـامـ سـنـةـ، وـقـيـامـ كـلـ لـيـلـةـ يـعـدـلـ قـيـامـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ، فـكـيـفـ لـاـ يـصـومـ؟ وـقـولـ عـائـشـةـ: "مـا رـأـيـتـ" إـلـخـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ سـنـةـ؛ إـذـ جـازـ أـنـ هـيـ يـصـومـ، وـلـاـ تـعـلـمـ هـيـ، وـإـذـ تـعـارـضـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ فـالـإـثـبـاتـ أـوـلـىـ.

فـغـضـبـ: "مـحـ" قـيلـ: سـبـ غـضـبـهـ كـرـاهـةـ مـسـائـةـ؛ إـذـ رـبـماـ لـزـمـ مـنـ جـوابـهـ مـفـسـدـةـ بـأـنـ يـعـقـدـ السـائـلـ وـجـوبـهـ، أـوـ يـسـتـقلـهـ، أـوـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـ، وـالـنـبـيـ ﷺ إـنـاـ لـمـ يـيـالـعـ فـيـ الصـومـ؛ لـأـنـهـ كـانـ مـشـتـغـلـاً بـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، وـحـقـوقـ أـزـوـاجـهـ، وـأـصـيـافـهـ، وـلـنـلاـ يـقـتـدـيـ بـهـ كـلـ أـحـدـ، فـيـتـضـرـرـ بـعـضـهـمـ، وـكـانـ حـقـ السـائـلـ أـنـ يـقـولـ: كـمـ أـصـومـ؟ أـوـ كـيـفـ أـصـومـ؟ فـيـخـصـ السـؤـالـ بـنـفـسـهـ، لـيـحـابـ بـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ حـالـهـ.

وبالإسلام ديناً، وبِمُحَمَّدَ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضْبِ اللهِ، وَغَضْبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عَمَرٌ يُرِدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضْبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ مِنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: "لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ"، أَوْ قَالَ: "لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرَ". قَالَ: كَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمَيْنَ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟" قَالَ: كَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "ذَلِكَ صَومُ دَاؤِدٍ". قَالَ: كَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنَ؟ قَالَ: "وَدَدْتُ أَيْنَ طُوقْتُ ذَلِكَ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ". صِيَامُ يَوْمِ عِرْفَةِ أَحْتَسَبَ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَحْتَسَبَ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ". رواه مسلم.

٤٥ - (١٠) وعنـه، قال: سئـل رـسـولـه صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـبـلـلـلـهـ عـنـ صـومـ الـاثـنـيـنـ. فـقـالـ: "فـيـهـ وـلـدـتـ، وـفـيـهـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ". رـواـهـ مـسـلـمـ.

---

لا صام ولا أفتر: "حس" إما دعاء عليه زحراً له، وإما إخبار. "مظ" أي كأنه لم يفطر؛ لأنَّه لم يأكل شيئاً ولم يصم؛ لأنَّه لم يمثل أمر الشارع، قال الشافعي ومالك: هذا في حق من أدخل أيام المنهي في الصوم، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عداها؛ لأنَّ أبا طلحة الأنباري وحمزة بن عمرو الأسلمي كانوا يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو علة المنهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد، وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا بأس عليه.

وددت أين طوقت: أي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصوم، فإنه كان يطبق أكثر من ذلك، فكان يواصل، وقال: "أبيت" الحديث. ثلث: حذف النساء اعتباراً بالليالي. أحتسب على الله: وضع "أحتسب على الله" موضع "أرجو منه" مبالغة. "مع" قيل: المراد: تكفير الصغار، وإن لم يكن الصغار يرجى تخفيف الكبائر، فإنَّ لم يكن رفعت الدرجات. "مظ" وقيل: تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنب فيها. فيه ولدت: أي فيه وجود نبيكم، وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوته، فأي يوم أولى بالصوم منه؟

٢٠٤٦ - (١١) وعن معاذة العدوية، أنها سالت عائشة: أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَلَّتْ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواه مسلم.

٢٠٤٧ - (١٢) وعن أبي أيوب الأنصاري، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سَتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ". رواه مسلم.

٢٠٤٨ - (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الفطر والنحر. متفق عليه.

٢٠٤٩ - (١٤) عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صُومَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى". متفق عليه.

٢٠٥٠ - (١٥) وعن ثُبَيْشَةَ الْمُهَذِّلِيِّ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ"

أَنَّهُ حَدَّثَهُ إِنَّهُ: أَيُّ أَبَا أَيُوبَ حَدَّثَ الرَّاوِيَ عَنْهُ، أَوْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ يَبَيِّنُ بِقَوْلِهِ: "أَنَّ" عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ. كَصِيمَ الدَّهْرِ: وَذَلِكَ أَنَّ الْحَسْنَةَ بِعَشَرِ أَمْثَالِهَا. "حَسْ" وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَصُومُهَا فِي أُولَئِكَيِّنِ الْمُهَاجَرَةِ، وَإِنْ فَرَقَهَا حَازَ، قَالَ مَالِكُ فِي "الْمَوْطَأِ": مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، قَالُوا: يَكْرَهُهُ؛ لَثَلَاثَةِ يَظْنُ وَجْوَبَهُ. عَنْ صوم يوم الفطر: قيل: في لفظ الفطر والنحر إشعار بأن علة النهي هو الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر، فإن الصوم ينافيهما. "حس" ولو نذر صومهما لم ينعقد عند الأكثر، وعند أصحاب أبي حنيفة ينعقد، وعليه صوم يوم آخر. أيام التشريق: هي ثلاثة أيام عقب يوم النحر كانوا يشركون لحوم الأضحى أي يقتدونها، وإنما عقب الأكل والشرب بذكر الله؛ لثلا يستغرق العبد أو قاته في حظوظ نفسه، واحتلَّ العُلَمَاءُ في جواز صيام أيام

سَتَّا مِنْ شَوَّالٍ إِنَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمَهَامَ: صُومَ سَتَّا مِنْ شَوَّالٍ عَنْ أَيِّ حَنِيفَةَ وَأَيِّ يُوسُفَ كَرَاهَتِهِ، وَعَامَةُ الْمَشَايخِ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، وَاحْتَلَفُوا، فَقَيْلَ: الْأَفْضَلُ وَصَلَّاهَا بِيَوْمِ الْفَطْرِ، وَقَيْلَ: بِلِ تَفْرِيقِهَا فِي الشَّهْرِ، وَجَهَ الْجُوازُ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْفَصْلُ بِيَوْمِ الْفَطْرِ، فَلَمْ يَلْزِمْ التَّشْبِيهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَجَهَ الْكَرَاهَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ لَرْوَمَهَا مِنَ الْعَوْمَ لِكُثْرَةِ الْمَدَوْمَةِ. [المرفأة ٤/٤٧٦، ٤٧٧]

**أيام أكل وشرب وذكر الله". رواه مسلم.**

**٢٠٥١ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده". متفق عليه.**

**٢٠٥٢ - (١٧) وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسولـ اللهـ ﷺ:ـ "لا تختصواـ لـيلـةـ الجمعةـ بـقـيـامـ منـ بيـنـ الـلـيـالـيـ،ـ ولاـ تـخـتـصـواـ يـوـمـ الجـمـعـةـ بـصـيـامـ منـ بيـنـ الأـيـامـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ صـومـ يـصـوـمـهـ أـحـدـ كـمـ".ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ.**

= التshireeq للممتنع إذا لم يجد المדי، واتفقوا على حرمته لغيره. لا تختصوا: هو هنا متعد، وقد جاء لازماً أيضاً. بقيام: استدل العلماء بهذا على كراهة هذه الصلاة المبتدة المسماة "بالرغائب"، وقد صنف العلماء مصنفات في تقبیحها، وتضليل واضعها. إلا أن يكون في صوم: أي إلا أن يكون يوم الجمعة واقعاً في يوم صوم يسمى أحدكم.

لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إن: وقد سئلت عن وجہ النہی عن صوم يوم الجمعة منفرداً، فأعملنا الفکر فيه مستعيناً بالله سبحانہ، فرأينا الشارع - صلوات الله عليه - لم يكره أن يصوم منضماً إلى غيره، وكره أن يصوم وحده، فعلمنا أن علة النہی ليست للتقوی على إیمان الجمعة، وإنما الصلاة والذکر كما رأه بعض الناس؛ إذ لا میزة في هذا المعنى بين من صام الجمعة وحده، وبين من صام الجمعة والسبت، فعلمت أنه لمعنى آخر، وذلك المعنى والله أعلم لا يخلو من أحد الوجهین على ما يتبعن لنا: أحدهما أن نقول: كره تعظیمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم؛ لأن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظیماً له، ولما كان موقع الجمعة في هذه الأمة موقع أحد اليومین من إحدى الطائفین أحـبـ أنـ يـخـالـفـ هـدـيـنـاـ هـدـيـهـمـ فـلـمـ يـشـأـ أنـ يـخـصـهـ بـالـصـوـمـ.

والآخر: أن نقول: إن النبي ﷺ لما وجد الله سبحانہ وتعالی قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر به غيره من الأيام - على ما ورد في الأحادیث الصحاح - وجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضًا مفروضاً على العباد في البلاد، ثم غفر لهم ما اجترحوه من الآثام من الجمعة، وفضل ثلاثة أيام، ولم نر في باب فضيلة الأيام مزيداً على ما خص الله به الجمعة، فلم نر أن نخصه بشيء سوى ما خصه الله به. [المیسر ٤٧٥/٢] قال ابن الهمام: ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفرداً عند أبي حنيفة و محمد رحمہم. [المرقاۃ ٤٧٩/٤]

٢٠٥٣ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله بعَدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً". متفق عليه.

٢٠٥٤ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الله! ألم أُخْبِرْتَ أَنَّكَ تصوَّمُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟" فَقَالَ: بَلِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعِينِكَ [عَلَيْكَ] حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا". لَا صَامَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ. صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الْدَّهْرِ كُلُّهُ. صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ". قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "صُمْ أَفْضَلُ الصَّوْمَ صَوْمَ دَاؤِدَ: صَيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، وَلَا تَزْدُدْ عَلَى ذَلِكَ". متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٠٥٥ - (٢٠) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس. رواه الترمذى، والنسائي.

---

في سبيل الله: "مظ" أي جمع بين الصوم ومشقة الغزو، ويحتمل أنه صام لوجه الله. لزورك: "نه" الزور الزائر، وهو في الأصل مصدر، وصف به، وقد يكون الزور جمعاً للزائر كالركب. لا صام: "مع" يحتمل أن يكون خبراً، وأن يكون دعاء كما مر. صوم الدهر: لأن الحسنة بعشر أمثالها. ثلاثة أيام: قيل: هي أيام البيض. واقرأ القرآن: أي احتم القرآن.

---

يصومه أحدكم: أي من نذر أو ورد. [المرقة ٤/٤٨٢] سبعين خريفاً: أي مقدار مسافة سبعين سنة، في "النهاية": الخريف: الرمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضى السنة. [المرقة ٤/٤٨٣]

- ٢٠٥٦ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **"تُعرَضُ الأَعْمَالُ** يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرَضَ عملِي وأنا صائم". رواه الترمذى.
- ٢٠٥٧ - (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة". رواه الترمذى، والنمسائى.
- ٢٠٥٨ - (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من **غُرّة كل شهر** ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الترمذى، والنمسائى. ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام.
- ٢٠٥٩ - (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر **السبت والأحد والاثنين**، ومن **الشهر الآخر** الثلاثاء والأرباء والخميس. رواه الترمذى.
- ٢٠٦٠ - (٢٥) وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم **ثلاثة أيام من كل شهر**، **أولها الاثنين والخميس**. رواه أبو داود، والنمسائى.

---

فصيم ثلاثة عشرة هي أيام البيض. وقلما كان يفطر يوم الجمعة: "مظ" تأويله أنه كان يصومه منضماً إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال، أو أنه كان يمسك قبل الصلاة، ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي. ومن **الشهر الآخر** إلخ: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق، فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام. **أولها الاثنين** إلخ: الظاهر الاثنين، فقيل: أعراب بالحركة لا بالحرف، وقيل: المضاف مخدوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله، وقيل: **أولها منصوب** أيضاً أي اجعل أولها الاثنين، والظاهر **أو الخميس** كما في "كتاب الطبراني".

---

**تُعرَضُ الأَعْمَالُ إلخ:** قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه السلام: يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، للفرق بين الرفع والعرض؛ لأن الأعمال تجتمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين. [المرقة]

٢٠٦١ - (٢٦) وعن مسلم القرشي، قال: سألتُ - أو سُئلَ - رسولُ الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: "إِن لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، صُمِّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يُلِيهِ، وَكُلْ أَرْبَاعَهُ وَخَمِيسَهُ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ". رواه أبو داود، والترمذى.

٢٠٦٢ - (٢٧) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ هُنَى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ. رواه أبو داود.

٢٠٦٣ - (٢٨) وعن عبد الله بن بُشْرٍ، عن أخته الصماءِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عَنْبَةَ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِعْهُ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٢٠٦٤ - (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدِقًا، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ". رواه الترمذى.

والذي يليه: قيل: أراد السبت. فإذا أنت: الفاء جزاء شرط محفوظ أي إن فعلت ما قلتُ لك، فأنت قد صمتَ، وإذاً حواب حيء به لتأكيد الرابط. لا تصوموا يوم السبت: النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتتربيه عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنور، وقضاء الفائت الواجب، وصوم الكفاره، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة، وعاشراء، أو وافق ورداً. إلا لحاء عنبة: أي قشر حبة واحدة من العنبر. خندقاً: استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع، شبه الصوم بالحصن، وجعل له خندقاً شبيهاً في بُعد غوره بما بين السماء والأرض.

هـ عن صوم يوم عرفة: لعله يضعف عن الدعاء، ولعله يسـئ خلقـه مع الرـفقـاء، وفي معناـهـ من يـكونـ مثلـهـ، وـلهـ منـ أـهـلـ الحـضـرـ، قالـ ابنـ الـملـكـ: وـلـيـسـ هـذـاـ هـنـىـ تـحرـمـ. [الـمرـفـاةـ ٤ـ /ـ ٤ـ٨ـ٩ـ]ـ عنـ أـخـتـهـ الصـماءـ: أـخـتـ عبدـ اللهـ بنـ بـسرـ اسمـهاـ هـيـةـ، وـتـعـرـفـ الصـماءـ، وـقـيلـ: هـمـيـةـ بـزيـادـةـ مـيمـ. [المـيـسـ ٢ـ /ـ ٤ـ٧ـ٧ـ]

- ٢٠٦٥ - (٣٠) وعن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الغنية الباردة الصوم في الشتاء". رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث مرسلاً.
- ٢٠٦٦ - (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيام أحب إلى الله في "باب الأضحية".

### الفصل الثالث

- ٢٠٦٧ - (٣٢) عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما هذا اليوم الذي تصومونه؟" فقالوا: هذا يوم عظيم: أنبجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرأً، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: "فنحن أحق وأولى بموسى منكم". فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه. متفق عليه.

- ٢٠٦٨ - (٣٣) وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، .....

عامر بن مسعود: عامر بن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور، روى عن أبيه. الغنية الباردة: لوجود الثواب [بلا تعب كثير]، وقيل: الغنية الباردة هي التي تجىء عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب، ويباشر حر القتال في البلاد، وقيل: البرد عبارة عن الطيب والهناة؛ لأن طيب الماء وهواء ببردها خصوصاً في البلاد الحارة. فيقال: ماء بارد، وهواء بارد على طريق الاستطابة، ثم كثراً، حتى قيل: عيش بارد، وغنية باردة. في الشتاء: بلا عطش وجوع. ما هذا اليوم: فيه إشكالان: الأول: أن اليهود يؤرخون الشهور على غير ما يورخ العرب، الثاني: مخالفتهم مطلوبة؟ الجواب عن الأول: يجوز أن يتافق في ذلك العاشر كون عاشوراء ذلك اليوم الذي أنبجى الله فيه، وعن الثاني: أن المعالفة مطلوبة فيما أخطلوا فيه كما في يوم السبت «إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ» (التحل: ١٢٤)، وكان التعظيم مبنياً على اختيارهم واجتهادهم، وقد مر في الحديث: "أن يومهم الذي أمروا به يوم الجمعة فاختلقو فيه". وغرق: غرقه وأغرقه يعني.

ويقولُ: "إِنَّهُمَا يوْمًا عِيدٌ لِّلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحُبُّ أَنْ أَخْالِفَهُمْ". رواه أَحْمَد.

٢٠٦٩ - (٣٤) وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده. رواه مسلم.

٢٠٧٠ - (٣٥) وعن حفصةَ، قالتْ: أربعَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعُشْرَ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَاتٌ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٠٧١ - (٣٦) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُفطرُ أيامَ البيض

في حضرٍ ولا في سفرٍ. رواه النسائي.

-٢٠٧٢ - (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء زكاة"

وزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ". رواه ابنُ ماجه.

- ٢٠٧٣ - (٣٨) وعنه: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومُ يوم الاثنين والخميس. فقيل:

يا رسول الله! إِنّك تصومُ يوم الاثنين والخميس. فقال: "إِنَّ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يغفرُ اللَّهُ

\_\_\_\_\_

يُوماً عِيدَ لِلْمُشْرِكِينَ: سَمِيَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مُشْرِكِينَ، إِمَّا لِقَوْلِهِمْ: عَزِيزُ أَبْنِ اللَّهِ، وَالْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ، وَإِمَّا

**أيام البيض:** أي أيام الليل الـ

**والعاشر:** أي صيام عشر ذي الحجة، والمراد من العشر تسعة أيام مجازاً كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾

(القرة: ١٩٧)، وكذا يقال: اعتكف العشر الأخير من رمضان، ولو كان الشهر ناقصاً، أو استثناء يوم العيد

لثبوته الشرعي كالاستثناء العقلي. [المرقة ٤/٤٩٥]

**أيام البيض:** وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لأنها المقدمات من أوائلها إلى أواخرها، فناسب

صيامها شكرًا لله تعالى. [المرفأة ٤/٤٩٦]

فيهما كل مسلم إلا ذا هاجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٠٧٤ - (٣٩) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً ابتغاء وجه الله، بعده الله من جهنم كبعد غراب طائر، وهو فرخ حتى مات هرماً". رواه أحمد.

٢٠٧٥ - (٤٠) وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن سلمة بن قيس.

إلا ذا هاجرين: "ذا زائدة، و"هاجرين" أي قاطعين، وفي معناه قوله ﷺ: "فتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحنة، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا". كبعد غراب طائر: شبه بُعد الصائم عن النار بُعد غراب طائر من أول عمره إلى آخره.

\* \* \*

## (٧) باب في الإفطار من التطوع

## الفصل الأول

٢٠٧٦ - (١) عن عائشة، قالت: دخل عليَّ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: "هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقَلَنَا: لَا، قَالَ: "فَإِنِّي إِذَاً صَائِمٌ". ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: "أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا". فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٧ - (٢) وعن أنس، قال: دخل النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ أَمَّ سُلَيْمَانَ فَأَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمَنٍ، فَقَالَ: "أَعِدُّوْا سَمَنَكُمْ فِي سَقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ". ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأَمَّ سُلَيْمَانَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

٢٠٧٨ - (٣) وعن أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ". وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنَّ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعُمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حَيْسٌ: الحَيْسُ تَمْرٌ مُخْلُوطٌ بِسَمَنٍ وَأَقْطَافٍ. أَرِينِيهُ: وَفِي رِوَايَةِ قَرِيبِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَدْنِيهِ. فَأَكَلَ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الشَّرْوَعَ فِي النَّفَلِ لَا يَمْنَعُ الْخَرْجَ عَنْهُ كَمَا قَالَ: "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ"، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةَ: يَجِبُ إِقَامَهُ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِنْ أَفْطَرَ، وَقَالَ مَالِكُ: يَقْضِي حِيتَ لَا عَذْرَ لَهُ، وَاحْتَجَوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ أَمْرَ بِالْقَضَاءِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا يَقاومُ الصَّحِيحَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَلِمُ الْاسْتِحْبَابَ كَالْأَصْلِ. فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلْ: أَيْ فَلِيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ فِي بَيْتِ أَمَّ سُلَيْمَانَ، أَوْ فَلِيدَعُ صَاحِبَ الْبَيْتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالضَّابطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ تَأْذَى الْمُضِيفُ بِتَرْكِ الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنِّي إِذَاً صَائِمٌ: يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ نِيَةِ النَّفَلِ فِي النَّهَارِ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَقَالَ مَالِكُ وَدَادُودُ: يَجِبُ التَّبَيِّنُ كَمَا فِي الْفَرْضِ؛ لِعُوْمَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: "لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"، وَقَدْ تَقْدِمُ الْجَوَابُ عَنْهُ. [المرقة ٤/٤٩٩]

## الفصل الثاني

٢٠٧٩ - (٤) عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة رضي الله عنها فجلست على يسار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، وأم هانئ رضي الله عنها عن يمينه، فجاءت الوليدة بإياء فيه شراب، فتناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ رضي الله عنها فشربت منه، فقالت: يا رسول الله! لقد أفترضت وكنت صائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئاً؟" قالت: لا. قال: "فلا يضرك إن كان تطوعاً". رواه أبو داود، والترمذى، والدارمى. وفي رواية لأحمد، والترمذى نحوه، وفيه: فقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة فقال: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفترض".

٢٠٨٠ - (٥) وعن الزهرى رحمه الله، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهدناه، فأكلنا منه، فقالت: حفصة: يا رسول الله! إننا كنّا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهدناه، فأكلنا منه. قال: "اقضيا يوماً آخر مكانه". رواه الترمذى. وذكر جماعة من الحفاظ رواه عن الزهرى رحمه الله عن عائشة مُرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح. ورواه أبو داود، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وأم هانئ: إما حال، وإما عطف على تقدير: وجاءت أم هانئ، فجلست عن يمينه، وعلى التقديرين هو على خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أن يقال: وأنا عن يمينه، أو جلست عن يمينه، ويحتمل أن يكون الراوى وضع كلامه موضع كلامها. اقضيا يوماً آخر: قيل: هو على سبيل الاستحباب. عن عائشة مُرسلاً: لأن الزهرى لم يدركها. وهذا أصح: أي كونه مرسلاً.

أمير نفسه: أي حاكمها ابتداء، وفي رواية: "أمين نفسه" بالمعنى بدلاً من الراء،.... أو معناه: أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم، إن شاء صام - أي أتم صومه - وإن شاء أفترض إما بغيره أو بغيره. [المرقة ٤/٥٣، ٥٤]

٢٠٨١ - (٦) وعن أم عمارة بنت كعب، أن النبي ﷺ دخل عليها، فدعّت له بطعم، فقال لها: "كُلِي" فقالت: إني صائمة. فقال النبي ﷺ: "إن الصائم إذا أكلَ عنده، صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا". رواه أحمد، والترمذى، وأبي ماجة، والدارمى.

### الفصل الثالث

٢٠٨٢ - (٧) عن بُريدة، قال: دخل بلال على رسول الله ﷺ وهو يتغدى، فقال رسول الله ﷺ: "الغداء يا بلال!" قال: إني صائم يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "نأكل رزقنا، وفضل رزق بلال في الجنة، أشعرت يا بلال! أن الصائم تسبح عظامه، وتستغفر له الملائكة ما أكلَ عنده؟". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

---

أم عمارة: اسمها نسيبة بنت كعب الأنباري. الغداء: أي احضر الغداء أو اته. وفضل رزق بلال: الظاهر أن يقال: ورزق بلال في الجنة، إلا أنه ذكر لفظ "فضل" تبيئاً على أن رزقه الذي هو بدل من هذا زائد عليه، ودل آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن واجباً.

## (٨) باب ليلة القدر

## الفصل الأول

٢٠٨٣ - (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "تحرّوا ليلة القدر في الوئّر من العشر الأوّل من رمضان". رواه البخاري.

٢٠٨٤ - (٢) وعن ابن عمر، قال: إنّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلة القدر في النّام في السبع الأوّل، فقال رسول الله ﷺ: "أرى رؤياكم، قد تواتّطت في السبع الأوّل، فمن كان مُتحرّيّها فليتحرّرها في السبع الأوّل". متفق عليه.

٢٠٨٥ - (٣) وعن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال: "التمسوها في العشر الأوّل

تحرّوا: أي تعمدوا طلبها، واجتهدوا فيها. ليلة القدر: وإنما سميت بذلك الاسم؛ لشرفها، وعظم قدرها، وقيل: لأنّه يقدّر فيها الأرزاق والأجال إلى السنة القابلة، ويلقى إلى الملائكة، وأجمع من يعتد به على وجودها ودومتها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، لكن اختلفوا فقال بعضهم: يكون في سنة ليلة، وفي سنة أخرى ليلة أخرى، وبهذا يجمع الأحاديث الدالة على الأوقات المختلفة، وهو قول مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال غيرهم: يتخلّل في العشر الأوّل من رمضان، وقيل: إنّها معينة لا يتخلّل، فقيل: هي في السنة كلّها، وهو قول ابن مسعود، وأبي حنيفة، وقيل: هي في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر، وقيل: يختص بالأوّل من العشر.

في السبع الأوّل: أراد السبع التي تلي آخر الشّهر، أو أراد السبع بعد العشرين، وقيل: وهذا أول؛ ليدخل فيها الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون. تواتّط: من الموافقة، وأصله: أن يطأ الرجل برجله موطاً صاحبه، وروي مهموراً، وهو الأصل، قال النووي: هكذا في النسخ (بطاء ثم تاء)، وكان ينبغي أن يكتب بالف بين الطاء والتاء، ولا بد من قراءته مهموراً، قال تعالى: ﴿لَيُواطِعُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾ (التوبّة: ٣٧).

التمسوها في العشر: الضمير المتصوب بهم يفسّره قوله: "ليلة القدر"، وليس في نسخ "المصابيح" هذا الضمير.

[٤٨٠/٢] أرووا ليلة القدر إنّ: أرووا من الرؤيا أي خيل لهم في النّام ما يتصرّفون به كيّونة القدر في أيّ ليلة هي. [الميسر ٢]

من رمضان، ليلة القدر: في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى". رواه البخاري.

٢٠٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدريٌّ، أن رسول الله ﷺ اعْتَكَفَ العَشْرَ الْأُولَى من رمضان، ثم اعْتَكَفَ العَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبَّةِ تُرْكَيَّةٍ، ثم أطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "إِنِّي أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأُولَى أَتَمْسُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: "إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينَ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ وَالْتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ". قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تَلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجَدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجَدُ، فَبَصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: "فَقِيلَ لِي: "إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ". وَالباقِي لِلْبَخَارِي.

٢٠٨٧ - (٥) وفي رواية عبد الله بن أنيس قال: "ليلة ثلاثة وعشرين".

رواہ مسلم.

---

في تاسعةٍ تبقى: الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقيه، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها، وفي تاسعةٍ إلخ بدل من قوله: "في العشر الأواخر". في قبة: القبة: من الخيم بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. تُرْكَيَّةٍ: أي صغيرة من الجلود الخرقاء. إِنِّي أَعْتَكَفُ: في الشرح: "اعْتَكَفَ" حكاية حال ماضية تصوير للاجتهاد في تحريها.

في العشر الأواخر: قال النووي: كذا في جميع نسخ "مسلم"، المشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الوقت والزمان. فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ: قيل: فائدة الجمع هنا التبيه على أن كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر، بخلاف العشر الأول والأوسط.

فَالْتَّمَسُوهَا: أمر بذلك لعله يضيع عليهم. قال: الرواية. تلك الليلة: أي تلك الليلة التي أريتها رسول الله ﷺ. على عريش: العريش ما يستظل به. فَوَكَّفَ: أي نزل ماء المطر من سقفه. فَبَصَرْتُ: يعني أبصرت.

٢٠٨٨ - (٦) وعن زرّ بن حبيش قال: سألتُ أباً بن كعبٍ فقلت: إِنَّ أَخَاكَ ابن مسعود يقول: من يقُمُ الْحَوْلَ يُصْبِطُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ. فقال: رحْمَةُ اللهِ، أَرَادَ أَنْ لا يتكلّمُ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قد عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لِيَلَةُ سَبْعَ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لِيَلَةُ سَبْعَ وَعَشْرِينَ. فَقَالَتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمَذْرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ - أَوْ بِالآيَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَعَاعَ لَهَا. رواه مسلم.

٢٠٨٩ - (٧) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهدُ في العشر الأُخْرَ ما لَا يجتهدُ في غيره". رواه مسلم.

٢٠٩٠ - (٨) وعنها، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مَثَرَّةَ، وَأَحْيَا لِيَلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٠٩١ - (٩) عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسول الله! أرأيت إن علمتُ أَيِّ ليلة لِيَلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قال: "قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحْبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي". رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه.

---

سألتُ أباً بن كعبٍ: أي أردت سؤاله فقلت. لا يستثنى: مثل أن يقول الحالف: لأفعلنَّ إِلاَّ أَنْ يشاء اللهُ أَوْ إِنْ شاءَ اللهُ، وَأَنَّهُ لَا ينعقدُ اليمين، ولا يظهر جزمُ الحالف حينئذ. لَا شَعَاعَ لَهَا: هو ما يرى من ضوء الشمس عند ورودها مثل الحال والقضاءان مقبلة إلىك إذا نظرت إليها، والسر في ذلك أن الملائكة في صعودها وهبوطها تستر بأجنحتها، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس.

شَدَّ مَثَرَّةَ: شد المثغر كنایة عن اعتزال النساء، أو عن الجد والاجتهاد في العبادات. وأَحْيَا لِيَلَهُ: أي استغرق =

---

حلف لا يستثنى: أي حلف حلفاً حازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله تعالى. [المرقة ٤ / ٥١]

٢٠٩٢ - (١٠) وعن أبي بكره، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "التمسواها - يعني ليلة القدر - في تسعٍ يَقِينٍ، أو في سبعٍ يَقِينٍ، أو في خمسٍ يَقِينٍ، أو ثلثٍ، أو آخر ليلة". رواه الترمذى.

٢٠٩٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: "هي في كل رمضان". رواه أبو داود، وقال: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤ - (١٢) وعن عبد الله بن أنيس، قال: يا رسول الله! إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلى فيها بحمد الله، فمرني بليلةٍ أنزلُها إلى هذا المسجد. فقال: "انزل ليلةً ثلاثة وعشرين". قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه حاجة حتى يصلّي الصبح، فإذا صلى الصبح وحدَ دأبه على باب المسجد، فجلس عليها ولحق بباديته. رواه أبو داود.

---

= بالسهر، وما يقال: من أنه يكره قيام الليل كله، فمعنى الدوام عليه لا قيام ليلة أو ليلتين أو عشر. في تسعٍ يَقِينٍ: الثانية والعشرون، وقيل: "في تسعٍ يَقِينٍ" محمول على الحادية والعشرين، فتأمل. أو في سبعٍ: الرابعة والعشرون. أو في خمسٍ: السادسة والعشرون. أو ثلاثة: الثامنة والعشرون. أنزلُها إلى هذا المسجد: أنزل فيها قاصداً، أو متتهماً إلى المسجد. حاجة: في "شرح السنة" و"المصابيح": إلا في حاجة يضطر إليها المعتكف.

---

هي في كل رمضان: قال ابن الملك: أي ليست مختصة بال العشر الأواخر، بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر. [المرقة ٤/٥١٨] إن لي بادية إلخ: قال ميرك: المراد بالبادية دار إقامة بها، فقوله: إن لي بادية أي إن لي داراً بادية أو بيتاً أو خيمةً هناك، واسم تلك البادية الوطاءة. [المرقة ٤/٥١٨]

هذا المسجد: إشارة إلى المسجد النبوى. [المرقة ٤/٥١٩]

### الفصل الثالث

٢٠٩٥ - (١٣) عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاه رجلان من المسلمين، فقال: "خرجت لأخباركم بليلة القدر، فتلاه فلانٌ وفلانٌ فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسادسة، والخامسة". رواه البخاري.

٢٠٩٦ - (١٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانَ ليلَةُ القدر نزلَ جبريل عليه السلام في كبة من الملائكة، يُصلّون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله عزّ وجلّ، فإذا كان يوم عيدهم - يعني يوم فطراهم - باهـ لهم ملائكته، فقال: يا ملائكتي! ما جزاءُ أجير وفي عمله؟ قالوا: ربـنا جزاؤه أن يُوفـي أجـره. قال: ملائكتي! عـبيدي وإـماءـي قـضـوا فـريـضـتـي عـلـيـهـمـ، ثـمـ خـرـجـوا يـعـجـوـنـ إـلـىـ الدـعـاءـ، وـعـزـيـ وـجـلـيـ وـكـرـميـ وـعـلـوـيـ وـارـتـقـاعـ مـكـانـ لـأـجـيـنـهـمـ. فـيـقـولـ: اـرـجـعوا فـقـدـ غـفـرـتـ لـكـمـ، وـبـدـلـتـ سـيـئـاتـكـمـ حـسـنـاتـ. قـالـ: فـيـرـجـعـونـ مـغـفـرـاـ لـهـمـ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

فتلاهـ: تـحـاصـمـ، مـلـاحـةـ الرـجـالـ مـخـاصـمـتـهـمـ، وـلـاحـيـتـهـ، نـازـعـتـهـ. فـرـفـعـتـ: أي رـفـعـتـ مـعـرـفـتـهـاـ الـيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ الأـخـبـارـ. وـعـسـىـ أنـ يـكـوـنـ الرـفـعـ. خـيـراـ لـكـمـ: لـمـ لـاـ يـتـكـلـوـاـ فـلـاـ يـجـتـهـدـواـ فـيـ سـائـرـ الـلـيـلـيـ. فـيـ كـبـكـبـةـ: بـالـضـمـ وـالـفـتـحـ الجـمـاعـةـ المـتـضـامـةـ مـنـ النـاسـ وـغـيـرـهـمـ. باـهـ لـهـمـ: "نـهـ" الـمـاهـةـ الـمـاخـرـجـةـ، وـالـسـبـبـ فـيـهاـ اـخـتـصـاصـ الـإـنـسـانـ بـهـذـهـ الـعـبـادـاتـ الـيـ هـيـ الصـومـ، وـقـيـامـ الـلـيـلـ، وـإـحـيـاؤـهـ بـالـذـكـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ، وـهـيـ غـبـطـةـ الـمـلـائـكـةـ، وـنـظـيرـ هـذـهـ الـمـبـاهـاتـ الـاـخـتـصـامـ المـذـكـورـ فـيـ قـوـلـهـ: "فـيـمـ يـخـصـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ؟ـ".

يـعـجـوـنـ: الـعـجـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـدـعـاءـ. وـعـزـيـ: ذـاتـ. وـجـلـيـ: صـفـةـ. وـكـرـميـ: فـعـلـاـ. وـعـلـوـيـ: أي عـلـوـيـ فـيـ الـجـمـيعـ، وـقـوـلـهـ: "وارـتـقـاعـ مـكـانـ" عـطـفـ تـفـسـيرـيـ لـعـلـوـيـ، وـارـتـقـاعـ الـمـكـانـ كـنـيـةـ عـنـ عـظـمـةـ شـائـهـ، وـعـلوـ سـلطـانـهـ.

## (٩) باب الاعتكاف

## الفصل الأول

٢٠٩٧ - (١) عن عائشة: أنّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشر الأوَّل والآخِرَ من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجاً من بعده. متفق عليه.

٢٠٩٨ - (٢) وعن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجود ما يكونُ في رمضان، وكان جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضان، يعرضُ عليه النبيَّ ﷺ القرآن، ..... .

وكان أجود ما يكونُ: أي كان أجود أ��وانه حاصلاً في رمضان [أي أكثر جوداً في رمضان بالنسبة إلى غيره] كان النبيَّ ﷺ مطبوعاً على الجود مستغيناً بالباقيات عن الفانيات إذا وجد جاد وعد وإن لم يجد وعد ولم يختلف باليعاد، وكان رمضان أولى من غيره؛ لأنَّه موسم المخارات، ولأنَّه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لا يتفضل عليهم في غيره، فأراد متابعة سنة الله، ولأنَّه كان يصادف البشري من الله بمقابلة أمين الوحي، وتتابع أمداد الكرامة في الليل والنهر، فيجد في مقام البسط حلوة الوجود، وبشاشة الوجود، فينعم على عباد الله بما أنعم الله عليه شكر النعمة.

**باب الاعتكاف:** هو في اللغة: الإقامة على الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ طَهَراً يَسِّيَ لِلطَّافِقِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وقوله سبحانه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨). وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوصة بصفة مخصوصة. [المرقة ٤/٥٢٢] وال الصحيح أنه سنة مؤكدة عندنا؛ لمواطبة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، والحق أنه قد ثبت ترك الاعتكاف منه ﷺ في بعض الرمضانات، وقيل: يستحب استحباباً متأكداً، والصواب أنه على ثلاثة أقسام: واجب: وهو الاعتكاف المنور، وسنة: وهو من العشر الأوَّل والآخِر، وما سواهما مستحب. [التعليق الصبيح ٢/٥٣٥]

حتى توفاه الله: قال ابن الهمام: هذه المواطبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنَت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنّة، وإلا كانت دليل الوجوب. [المرقة ٤/٥٢٣]

إذا لقيه جبريلُ كان أجودَ بالخير من الرِّيح المُرسلة. متفق عليه.

٢٠٩٩ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: كان يُعرض على النبي ﷺ القرآن كلَّ عام مرّةً، فُعرض عليه مرتين في العام الذي قُبض، وكان يعتكفُ كلَّ عام عشرًا، فاعتكفَ عشرين في العام الذي قُبض. رواه البخاري.

٢١٠٠ - (٤) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكفَ أدنى إلى رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخلُ البيت إلا لحاجةِ الإنسان. متفق عليه.

٢١٠١ - (٥) وعن ابن عمر: أنَّ عمرَ سأَلَ النبي ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام؟ قال: "فأوفِ بندرك". متفق عليه.

من الرِّيح المُرسلة: هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله، وذلك لشمول روحها، وعموم نفعها، أو أراد أن نشر جوده بالخير في العباد كنشر الربيع القطر في البلاد، فضل جوده على جود الناس، ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره، ثم فضل جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده فيسائر أوقات رمضان، ثم شبهه بالريح المُرسلة في التعميم والسرعة.

القرآن كلَّ عام: دلُّ ظاهر الحديث على أن النبي ﷺ هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه، وفي غيره أيضاً، وقد روي أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل عليه السلام في العام الذي توفي فيه، فقيل: يحمل هذا الحديث على القلب؛ ليوافق هذا المروي، والحديث السابق أيضاً، قيل: كان جبريل يعرض على جبريل القرآن من أوله إلى آخره؛ لتجويد اللفظ، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها ولزيادة سنة في الأمة، فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ.

أدنى إلى رأسه إلخ: قال الخطابي: دل على أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لبول أو غائط، وعلى أن من حلف لا يدخل بيته فأدخل رأسه فيه فقط لم يحيث، وعلى أن بدن الحائض طاهر. نذرٌ في الجاهلية: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجوب الوفاء به، وفيه دليل على أن من حلف في كفره فأسلم ثم حنت لزمه الكفار، وهو مذهب الشافعى، وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وعلى أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر.

فأوفِ بندرك: والأمر للندب إن كان نذرها قبل الإسلام ..... قال ابن الملك: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا يصح نذرها. [المرقة ٤/ ٥٢٧]

## الفصل الثاني

٢١٠٢ - (٦) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوّل من رمضان، فلم يعتكف عاماً. فلما كان العام المُقبل اعتكف عشرين. رواه الترمذى.

٢١٠٣ - (٧) ورواه أبو داود، وابن ماجه عن أبي بن كعب.

٢١٠٤ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلی الفجر ثم دخل في مُعتكفه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٥ - (٩) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يعودُ المريض وهو معتكف، فيمُر كما هو فلا يُعرجُ يسأل عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٦ - (١٠) وعنها، قالت: السُّنة على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً.....

اعتكاف عشرين: دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. صلی الفجر: دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قال به الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوله، وعند الأئمة الأربع أنه يدخل قبل غروب الشمس إن أراد اعتكاف شهر أو عشر، وتأولوا الحديث: بأنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه، فإنه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن أعين الناس كما ورد أنه اتخذ في المسجد حجرة من حصیر، وليس المراد أن ابتداء الاعتكاف كان في النهار.

يعودُ المريض: قال الحسن، والنحوي: يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة، وعيادة المريض، وصلاة الجنائز، وعند الأئمة الأربع إذا خرج لقضاء الحاجة، واتفق له عيادة المريض، أو الصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق، ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف، وإلا بطل.

فيمرُ كما هو إلخ: الكاف صفة لمصدر مذوف، و"ما" موصولة هو مبتدأ، والخبر مذوف، والجملة صلة "ما" أي يمرُ مروراً مثل الهيئة التي هو عليها، فلا يميل إلى الجوانب، ولا يقف، وقولها: "فلا يُعرج" بيان للمحمل؛ لأن التعريف الإقامة، والميل عن الطريق إلى جانب. يسأل عنه: بيان لقوله: "يعود".

السُّنة على المعتكف إلخ: إن أرادت بذلك نسبة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا، فهو نصوص لا يجوز

ولا يشهد حنارةً، ولا يمس المرأة، ولا يُعاشرها، ولا يخرج لحاجةٍ، إلا لابدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٢١٠٧ - (١١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لِهِ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوْضَعُ لَهُ سرِيرُهُ وَرَاءَ أَسْطَوَانَةِ التَّوْبَةِ. رواه ابن ماجه.

= خلافها، وإن أرادت أنها عقلت ذلك من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، وفي بعض الروايات لم يوجد لفظ السنة، فدل على احتمال أن ذلك فتوى منها، ويحتمل أنها أرادت أنه لا يخرج من المعتكف قاصداً للعيادة أو للحنارة، وأنه لا يضيق عليه أن يمرّ به، فيسأله غير معرج كما ذكرته عن النبي ﷺ في الحديث السابق.

ولا يمس المرأة: المراد بالمس الجماعة، وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقاً، وأما المباشرة فيما دون الفرج، فقيل: يبطل، وقيل: لا يبطل، وقيل: الاعتكاف بالجامع كما ذهب إليه بعض العلماء، وأكثرهم على جوازه في جميع المساجد؛ لأن قوله تعالى: **﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** (البقرة: ١٨٧)، وروي عن علي كرم الله وجهه: أنه لا يجوز إلا في الجامع، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام يجب أن يعتكف في الجامع، وإلا لوجب عليه الخروج إلى الجامع، فيقطع اعتكافه، وإن كان أقل اعتكاف في أي مسجد شاء. ولا اعتكاف إلخ: قيل: أي لا اعتكاف كاملاً أو فاضلاً. أسطوانة التوبة: سميت بذلك؛ لأن بعض الصحابة تبّ عليه عندها.

إلا في مسجد جامع: قال الشمسي: شرط الاعتكاف مسجد الجماعة، وهو الذي له مؤذن وإمام، ويصلّي فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة، وعن أبي حنيفة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع يصلّي فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهو قول أحمد، قال ابن الهمام: وصحّه بعض المشايخ، وقال قاضيikan: وفي رواية: لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع، وهو ظاهر الحديث، وعن أبي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي. [المرقة ٤ / ٥٣٠ - ٥٣١]

٢١٠٨ - (١٢) وعن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال في المعتكف: "هو يعتكف الذُّنوب ويُجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها". رواه ابن ماجه.

---

في المعتكف: أي في حقه. هو يعتكف: أي يختبئ. الذُّنوب: أي عن الذنوب. كعامل: أي كما يجزى العامل. الحسنات كلّها: اللام في الحسنات للعهد، أي الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وزيارة الأخوان وغيرها.



## [٨] كتاب فضائل القرآن

## الفصل الأول

٢١٠٩ - (١) عن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ". رواه البخاري.

٢١١٠ - (٢) وعن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانٍ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوَمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحْمٍ؟" فقلنا: يا رسول الله! كلنا نحب ذلك. فقال: "إِفْلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ أَوْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنِ الْإِبْلِ". رواه مسلم.

من تعلم القرآن: حق تعلمه. وعلمه: حق تعليمه. بُطْحَانٌ: واد بالمدينة. أو العقيق: أراد العقيق الأصغر، وهو على ثلاثة أميال، أو ميلين من المدينة، وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما أقرب المواقع التي يقام فيها أسواق الإبل من المدينة، وفي "جامع الأصول": أو قال: إلى العقيق - فدل على أنه شك الرواية - فتأمل. كَوَمَاوَيْنِ: الكوماء الناقة العظيمة السنام، وإنما ذكرها؛ لأنها من خيار مال العرب.

في غير إثم: أي في غير ما يوجب إنماً كسرقة أو غصب. كلنا نحب: في "جامع الأصول": كلنا نحب ذلك. فيعلم: في الشرح: أنه صحي في "جامع الأصول": فيعلم بفتح الياء وسكون العين فـ"أو" شك الرواية دفعاً لتوهم كونه من التعليم، فيكون "أو" للتنويه. أو يقرأ: شك الرواية. خير له: أي هما.

ومن أعدادهن: أي وأكثر من أربع خير من أعدادهن، وقيل: يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين، ومن أعدادها من الإبل، وثلاث خير من ثلاثة، ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع، والحاصل: أن الآيات تفضل على أعدادهن من التوق، ومن أعدادهن من الإبل.

وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ: في "مختصر النهاية": أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأowون إلى موضع مظلل في المسجد، وفي "القاموس": أهل الصفة كانوا أضيف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه. [المراقة ٧٥/٥]

٢١١١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يحب أحدهم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟" قلنا: نعم. قال: "ثلاث آيات يقرأ بهن أحدهم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان". رواه مسلم.

٢١١٢ - (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويستعنتُ فيه، وهو عليه شاقٌّ له أجوان". متفق عليه.

٢١١٣ - (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حسد إلا على اثنين: رجلٌ آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجلٌ آتاه الله مالاً، فهو يُنفقُ منه آناء الليل وآناء النهار". متفق عليه.

٢١١٤ - (٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجحة، ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلوٌ،.....

خلفات: حاملات. يقرأ بهن: الباء زائدة، أو للإلصاق. خلفات عظام: التسكيك للتعظيم والتفحيم، وفي الأول للشروع في الأجناس، فلذلك لم يعرف الثاني. الماهر بالقرآن إلخ: الماهر: الحاذق الكامل لحفظ الذي لا يتوقف في القراءة، ولا يشق عليه، و"السفرة" جمع سافر، وهم الرسل إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة، الكتبة، و"البررة" المطعون من "البر" وهو الطاعة أي هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصاله بصفتهم من حمل كتاب الله، ويعتمل أن يراد أنه عامل عملهم، وسالك مسلكهم في حفظه وأدائيه إلى المؤمنين.

ويستعنت: أي يتربّد فيها لسانه. له أجوان: أجر لقراءته، وأجر لتعبه فيها، وللأول أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة. آناء الليل: الآناء الساعات، واحدتها إين وأئن. مثل الأترجحة: هو من حيث الإيمان طيب الباطن، ومن حيث القراءة وإيصال الثواب إلى المستمعين طيب الظاهر نافع كما يتضمن الأترجحة بريحها.

خلفات: الخليف: بكسر اللام المخاض، وهي الحوامل من النوع، واحدتها خلفة. [الميسر ٤٨٧/٢]

ومثلُ المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريحٌ وطعمها مرّ، ومثلُ المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحُها طيبٌ وطعمها مرّ". متفق عليه. وفي رواية: "المؤمنُ الذي يقرأ القرآن ويعملُ به كالأتُرُجَةِ، والمؤمنُ الذي لا يقرأ القرآن وي العملُ به كالتمرةِ".

٢١١٥ - (٧) وعن عمرَ بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضعُ به آخرين". رواه مسلم.

٢١١٦ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، أنَّ أَسِيدَ بن حُضيرَ، قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسُه مربوطة عنده، إذ جالت الفرسُ، فسكتَ فسكتَ، فقرأ فجالت، فسكتَ فسكتَ، ثم قرأ فجالت الفرسُ، فانصرفَ، وكان ابنُه يحيى قريباً منها، فأشفقَ أنْ تُصْبِيه، ولما أخَرَه رفع رأسه إلى السَّمَاءِ، فإذا مثلُ الظلَّةِ، فيها أمثالُ المصابيحِ، فلما أصبحَ حدَثَ النبي ﷺ، فقال: "اقرأ يا ابنَ حُضير! اقرأ يا ابنَ حُضير!". قال: فأشفقتُ يا رسولَ الله! أنْ تطأْ يحيى، وكان منها قريباً، فانصرفَ إليه، ورفعتُ رأسي إلى السماءِ، فإذا مثلُ الظلَّةِ، فيها أمثالُ المصابيحِ، فخرجتَ حتى لا أراها. قال: "وتدرِي ما ذاك؟" قال: لا. قال: "تلك الملائكة دنت لصوْتك، ولو قرأتَ لأصبحتَ ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم". متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي مسلم: عرجَت في الجُّوّ، بدل: فخرجَتْ، على صيغة المتكلِّم.

---

يرفع هذا الكتاب: فمن قرأه، وعمل به مخلصاً، رفعه، ومن قرأه مرتئياً غير عالم وضعه الله. اقرأ يا ابنَ حُضير!: أي زد وداوم على القراءة التي سببَ مثل تلك الحالة العجيبة، وكأنه قال: هلْ زدت؟ ولذلك أحباب: باني خفتُ إن دمتُ عليها أن يطأ الفرس ولدي يحيى. أن تطأ: الفرس.

٢١١٧ - (٩) وعن البراء، قال: كان رجلاً يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطرين، فتعشّثه سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: "تلك السكينة ترزلت بالقرآن". متفق عليه.

٢١١٨ - (١٠) وعن أبي سعيد بن المعلى، قال: "كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه [حتى صليت] ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله! إني كنتُ أصلي قال: "ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُم﴾" ثم قال: "ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟" فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله! إنك قلت: لأعلمك أعظم سورة من القرآن. قال: "الحمد لله رب العالمين" هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته". رواه البخاري.

حصان: الكريم من فحول الخيل. بشطرين: الشيطان: الخبر، وثناء دلالة على جموحه وقوته. تلك السكينة: فإن المؤمن من يزداد طمأنيته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف لها. بالقرآن: أي بسيبه. استجيبوا: دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقوله: السلام عليك أيها النبي لا يطليها. الحمد لله: أي هي الحمد لله إلخ. القرآن العظيم: عطف صفة على صفة.

حصان: يقال: فرس حصان بين التحسين والتحصن، وسمى به؛ لأنّه ضئيل فلم ينزع إلا على كريمة، ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حصاناً. [الميسر ٤٨٩/٢] استجبوا إلخ: والأظهر من الحديث أن الإجابة واجبة مطلقاً في حقه ﷺ كما يفهم من الآية أيضاً، ولا دلالة على البطلان وعدمه، والأصل البطلان لإطلاق الأدلة. [المرقة ١٥/٥] أعظم سورة إلخ: وإنما قال: أعظم سورة اعتباراً بعظم قدرها، وتفردّها بالخاصية التي لم يشار إليها فيها سورة، ثم لاشتمالها على فوائد ومعانٍ كثيرة مع قصرها، ووجاهة ألفاظها، ولذلك سميت أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله. ما هو أهلها، ومن التعبّد بالأمر والنهي والوعد والوعيد. [الميسر ٤٩٠/٢، ٤٩١] السبع المثاني: وقد اختلف المفسرون في تفسير المثاني: فمنهم من يذهب إلى أنها من الثنية، ومنهم من يذهب إلى أنها من الثنا جمع مثنى أو ثنائية صفة للأية. [الميسر ٤٩١/٢]

٢١١٩ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إنَّ الشيطان ينفُرُ من البيت الذي يُقرأ فيه سورةُ الْبَقْرَةِ". رواه مسلم.

٢١٢٠ - (١٢) وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: "اقرؤوا القرآن؛ فإنَّه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزَّهْراوين: البقرة وسورةَ آل عمران؛ فإنَّه يأتي يوم القيمة كأنهما غمامتان، أو غياثتان، أو فرقان من طير صوافٍ تُحاجِّان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة الْبَقْرَةِ؛ فإنَّ أخْذَها بِرَبْكَةٍ، وتركها حسرةً، ولا يستطيعها البطلة". رواه مسلم.

٢١٢١ - (١٣) وعن التَّوَاسِ بن سمعان، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "يُؤْتَى بالقرآن يوم القيمة وأهله الذين كانوا يعملون به، تَقْدِمُهُ سورةُ الْبَقْرَةِ وآلُ عمران،

---

لا تجعلوا: أي لا يجعلوا بيوتكم خالية عن الذكر والطاعة والقراءة، فيكونون كالمقابر. إنَّ الشيطان ينفِرُ: أي يبعس من أغواء أهله ببركة هذه السورة. غمامتان: الغمامنة السحابة.

غياثتان: الغيادة: ما أظللك فوق رأسك من سحابة وغيرها. أو فرقان إلخ: أو للتنويع، فالأول من يقرأها ولا يفهم معناها، والثاني، من جمع بينهما، والثالث، من ضم إليهما تعليم الغير، والفرق القطعة، "والصواف" الباسطات أجنحتها متصلة بعضها بعض. سورة الْبَقْرَةِ: تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم، أمر أولاً بقراءة القرآن، وعلق بها الشفاعة، ثم خص "الزَّهْراوين" وناظ بهما التخلص من حرّ يوم القيمة بال الحاجة، وأفرد ثالثاً "الْبَقْرَةِ" وناظ بها أموراً ثلاثة.

الْبَطْلَةُ: أي السحر، وقيل: أصحاب البطالة والكسالة. كانوا يعملون إلخ: دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن القرآن شفيعاً له، والضمير في "تقْدِمُهُ" للقرآن أي تقدم ثواهما ثواب القرآن، وقيل: يصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور الأعمال للوزن في الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً، فإن العقل يعجز عن أمثاله.

---

الزَّهْراوين: أي المثيرتين؛ لنورهما وهدايتهما، وعظم أجراهما فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرتين من سائر الكواكب، وقيل: لاشتهرها شبهاً بالقمرتين. [المرقاة ١٧/٥]

كأنهما غمامتان أو ظللتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما فرقان من طير صوافٌ<sup>٢١٢٢</sup> تُحاججان عن صاحبهما". رواه مسلم.

٢١٢٢ - (١٤) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا المنذر! أتدرى أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "يا أبا المنذر! أتدرى أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟" قلت: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾. قال: فضرب في صدري وقال: "ليهنك العلم، يا أبا المنذر!". رواه مسلم. (البقرة: ٢٥٥)

٢١٢٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: وَكُلْنِي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يخُثُّ من الطعام، فأخذته، وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: "إني محتاج، وعلى عيال". .....

شرق إلخ: الأشهر في الرواية واللغة: إسكان الراء، وقد روی بفتحها، ووصفهما بالسوداد لدالة على الكثافة المطلوبة في الظل، ثم قال: بينهما شرق أي ضوء ونور، و"الشَّرَقُ" هو الشمس، تنبئها على أهماً مع الكثافة لا تستران الضوء، وقيل: أراد "بالشَّرَقِ" الشق أي بينهما فرحة وفصل لتميزها بالبسملة، والأول أشبه فرقان: أي طائفتان. أي آية: سؤاله ﷺ عن الصحابي قد يكون للحث على الاستماع، وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه، فلما رأى الأدب أولاً ورأى أنه لا يكفي به علم أن المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم، فأجاب بقوله: "ليهنك العلم".

ليهنك: يقال: هناني الطعام يهناي، وهنأت الطعام، أي هنأت به، وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنبي، فهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه، ويلزمه الإخبار بكلمة عالماً، وهو المقصود، ففيه منقية عظيمة لأبي المنذر رض يجعل: طفق. يخُثُّ من الطعام: في وعائه وذيله، يقال: حثوت لفلان إذا أعطيته شيئاً يسيراً، وحثا في وجهه التراب. لأرفعنك: هو من رفع الخصم إلى الحاكم. إلى رسول الله ﷺ: ليقطع يدك؛ فإنك سارق.

الله لا إله إلا هو: وإنما كان آية الكرسي أعظم آية؛ لاحتواها واشتملاها على بيان توحيد الله عز وجل، وتحميده، وتعظيمه، وذكر أسمائه الحسنى، وصفاته العلا، وكل ما كان من الأذكار في تلك المعانى أبلغ كان في باب التدبر والتقارب إلى الله أجل وأعظم. [الميسر ٤٩٤/٢]

ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه فأصبحت، فقال النبي ﷺ: "يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟" قلت: يا رسول الله! شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته، فخليت سبيله. قال: أما إنّه قد كذبك، وسيعود"، فعرفت أنه سيُعود لقول رسول الله ﷺ: "إنه سيُعود"، فرصلته، فجاء يحشو من الطعام، فأخذته، فقلت: "لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ". قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته فخليت سبيله. فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟" قلت: يا رسول الله! شكا حاجة شديدة، وعيالاً فرحمته، فخليت سبيله. قال: "اما إنّه قد كذبك، وسيعود"، فرصلته، فجاء يحشو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: "ما فعل أسيرك؟" قلت: زعم الله يعلمني كلمات ينفعني الله بها. قال: "اما إنه صدّقك، وهو كاذب. وتعلم من تخطب منذ ثلاث ليال؟" قلت: لا. قال: "ذاك شيطان". رواه البخاري.

ولي حاجة: إشارة إلى أنه في نفسه فقير، وقد اضطر الآن إلى ما فعل؛ لأجل العيال. أسيرك البارحة: فيه إخباره بالغيب، وتمكن أبي هريرة منأخذ الشيطان ورده خاسئاً، وهو كرامة ببركة متابعة النبي ﷺ، ويعلم منها إعلاء حال المتبع، وفي الحديث دليل على جواز جمع جماعة زكاة فطفهم، ثم توكييلهم أحداً بتفریقها. إنك تزعم: صفة "ثلاث مرات" على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل، والضمير مقدر أي فيها.

ذاك شيطان: قيل: ترك الإسناد؛ [الربط] لوضوّه، ويختتم أن يقال: قد كوشف له ذلك.

٢١٢٤ - (٦) وعن ابن عباس: قال: بينما جبريل عليه السلام قاعدٌ عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع نقضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: "هذا بابٌ من السماء فتح اليوم، لم يفتح قطٌّ إلاّ اليوم، فنزلَ منه ملَكٌ، فقال: هذا ملَكُ نزلَ إلى الأرض لم ينزل قطٌّ إلاّ اليوم، فسلَّمَ، فقال: أبشرُ بُنُورَيْنِ أوتَيْتَهُما لِمَ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فاتحةُ الكتاب، وحَوَاتِيمُ سورةِ البقرة، لَن تقرأ بحرفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتَهُ". رواه مسلم.

٢١٢٥ - (٧) وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الآياتان من آخر سورة البقرة، من قرأ بهما في ليلة كفتاه". متفق عليه.

٢١٢٦ - (٨) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من حفظَ عَشْرَ آياتٍ من أُولَى سورَةِ الكهف عُصِمَ من [فتنة] الدجّال". رواه مسلم.

نقضاً: أي صوتاً مثل صوت الباب. فرفع إِلَهُ الضمائِرِ الثلاثة في "سمع" و"رفع" و"قال" راجعة إلى جبرئيل؛ لأنَّه أكثر إطلاعاً على أحوال السماء، وقيل: الأولان راجعان إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والضمير في "قال" لجبرئيل؛ لأنَّه حضر عنده للإخبار عن أمر غريب وقف عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أبشرُ بُنُورَيْنِ: سماهما نورين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما نور يسعى بين يدي صاحبِهما، أو لأهْمَاهُمَا يرشده إلى الصراط المستقيم.

لن تقرأ بحرف: الباء في "بِحَرْفِ" زائدة، أو للاصاف كما يقال: أخذته وأخذَ به. أراد بالحرف طرفاً وكنى به عن جملة مستقلة، أي أعطيت ما اشتغلت عليه كقوله: (رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا). وقوله: "غُفرانك" وقيل: معناه: إلاّ أعطيت ثواب ذلك الحرف. الآياتان من آخر: (أَمَنَ الرَّسُولُ) إلى آخره. كفتاه: أي كفتاه، دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: كفتاه عن قيام الليل. عُصِمَ من [فتنة] الدجّال: كما أنَّ أولئك الفئة عصموا من ذلك الجبار، اللام للعهد، وهو الذي يخرج في آخر الزمان، ويدعى الألوهية، أو للجنس؛ فإنَّ الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، ومنه الحديث: يكون في آخر الزمان دجالون، أي كذابون مموهون.

نقضاً: والنقيض: صوت المحامل والرحال وما أشبه ذلك، وحقيقة الانتقاد ليس الصوت، وإنما هي انتقاد الشيء في نفسه حتى يكون منه الصوت. [الميسر ٤٩٥/٢]

٢١٢٧ - (١٩) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لِيلَةِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟" قالوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ". رواه مسلم.

٢١٢٨ - (٢٠) ورواه البخاري عن أبي سعيد.

٢١٢٩ - (٢١) وعن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَ رَجُلًا عَلَى سِرِّيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فِي خِتَّمِهِ - ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "سُلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟" فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: "لَا تَنْهَا صَفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحْبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ". متفق عليه.

٢١٣٠ - (٢٢) وعن أنس، قال: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: "إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخِلْكَ الْجَنَّةَ". رواه الترمذى، وروى البخاري معناه.

٢١٣١ - (٢٣) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزِلْتَ الْلَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مُثْلِهِنَّ قَطُّ" ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾". رواه مسلم.

٢١٣٢ - (٢٤) وعن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلُّ لِيلَةٍ، ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْهَاءٍ: قَصْصٌ، وَأَحْكَامٌ، وَصَفَاتُ اللَّهِ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُتَمَضِّحَةٌ لِلصَّفَاتِ، فَهِيَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ: ثَرَاهَا يَضَعُفُ بِقَدْرِ ثَوَابِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ بِلَا تَضَعِيفٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَكْرِيرِهِ اسْتِيعَابُ الْقُرْآنِ وَخَتْمَهُ، وَعَلَى الثَّانِي يَلْزَمُ فِي خِتَّمِهِ: أَيِّ يَخْتَمُ قِرَاءَتَهُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أَلَمْ تَرَ آيَاتِ: "أَلَمْ تَرَ" كَلْمَةُ تَعْجِبٍ وَتَعْجِيبٍ، وَأَشَارَ إِلَى سَبْبِ التَّعْجِبِ بِقُولِهِ: "لَمْ يَرِ مُثْلِهِنَّ" أَيِّ فِي بَابِهَا وَهُوَ التَّعْوِذُ.

جمع كفيف ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. متفق عليه.

وسند كُـ حديث ابن مسعود: لـما أُسرى برسول الله ﷺ في "باب المراج" إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

٢١٣٣ - (٢٥) عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ: "ثلاثة تحت العرش يوم القيمة: القرآن يُحاجُّ العباد، له ظهر وبطن، والأمانة، والرحمة تُنادي: ألا من

ثم نفث فيهما فقرأ: دل ظاهراً على أن النفث مقدم على القراءة، فقيل: خالق السحر، أو المعنى: ثم أراد النفث فقرأ ونفث. تحت العرش إخ: "قض" أي هي بمنزلة عند الله بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها، ولا يهمل مجازة من ضيئها وأعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل إليهم والإعراض عنهم، وشكرايتهم تكون مؤثرة تأثيراً عظيماً، وإنما خص هذه الثلاثة؛ لأن ما يحاوله الإنسان إما أن يكون دائراً بينه وبين الله لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون بينه وبين عامة الناس، أو بينه وبين أقاربه وأهله، فالقرآن وصلة إلى أداء حق الربوبية، والأمانة" تعم الناس؛ فإن دماءهم وأموالهم، وأعراضهم، وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم، فمن قام بها فقد أقام العدل، ومن واصل الرحمة، وراعى الأقارب بدفع المخاوف، والإحسان إليهم في أمور الدين والدنيا، فقد أدى حقها. وقدم القرآن؛ لأن حقوق الله تعالى أعظم، ولا شتماله على القيام بالأمراء الآخرين، وعقبه بالأمانة؛ لأنها أعظم من الرحمة، ولا شتمالها على أداء حق الرحمة، وصرح بالرحمة مع اشتمال الأمراء الأولين على محافظتها تنبيهاً على أنها أحق حقوق العباد بالحفظ.

يُحاجُّ العباد إخ: أي يخاصمهم فيما ضيئوه، وأعرضوا عنه من أحکامه وحدوده، أو يجاج لهم، وبخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه، و"ظهره" ما استوى فيه المكلفوون من الإيمان به، والعمل بمقتضاه، و"بطنه" ما وقع التفاوت في فهمه من العباد، ففيه تنبيه على أن كلاًًا منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه. ظهر: يستغنى عن التأمل. تُنادي: "شف" قيل: يحمل أن يرجع الضمير إلى كل واحد منهم.

وصلبي وصلة الله، ومن قطعني قطعه الله". رواه في "شرح السنّة".

٢١٣٤ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورثِّلْ كما كتَّ ترثِّلُ في الدنيا، فإنَّ منزلك عند آخر آية تقرؤُها". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٢١٣٥ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الذي ليس في جوفه شيءٌ من القرآن كالبيت الحَرَبِ". رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

٢١٣٦ - (٢٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ الرَّبُّ تبارك وتعالى: من شغلَهُ القرآن عن ذكري ومسئولي أعطيتهُ أفضل ما أعطي السائلين. وفضلُ كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه". رواه الترمذى، والدارمى، والبيهقى في "شعب الإيمان". وقال الترمذى: هذا حديث حسنٌ غريب.

٢١٣٧ - (٢٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرفة.....

لصاحب القرآن: أي من يلزمه بالتلاؤة والعمل به. عند آخر آية: "خط" قيل: ورد في الأثر أن درجات الجنة بعد آية القرآن، فمن لازم القرآن في الدنيا علمًا وعملاً استولى على أقصى درجات الجنة، وقيل: المراد أن الترقى دائم، فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة، والترقى في المنازل التي لا تنتهي، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم عن مستذاهم، بل هي أعظم مستذاهم.

في جوفه: في قلبه. شيءٌ من القرآن: زينة الباطن بالاعتقادات الحقة، والتفكير في نعماء الله. عن ذكري: قيل: أي عن الذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات بقرينة قوله: "وفضل كلام الله"، وقيل: شغل القرآن القيام بمواجبه وحقوقه، أي لا يظن المشغول به إذا لم يسأل لم يعط، و"مسئولي" عطف تفسيري.

**ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف". رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى:**  
هذا حديث حسن صحيح، غريب إسناداً.

٢١٣٨ - (٣٠) وعن الحارث الأعور، قال: مررت في المسجد، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على علي<sup>رضي الله عنه</sup>، فأخبرته، فقال: أو قد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إني سمعت رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يقول: "ألا إنها ستكون فتنة". قلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: "كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدهم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضل الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا يزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ....

**ألف حرف:** مسمى ألف حرف، والاسم ثلاثة أحرف، ففي فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنيات تسعين، وفي فاتحة سورة "الفيل" يكون عددها ثلاثين. يخوضون في الأحاديث: الخوض أصله الشروع [الدخول] في الماء، والمرور فيه، ويستعار للشرع في الأمور، وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما ينتمي الشروع فيه. أو قد فعلوها؟ أي ارتكبوا هذا المستبعد، و Pax in the باطل، وفعلوا هذه الفعلة الشنيعة. ألا إنها: القصة. ما المخرج؟ أي موضع الخروج، أو الخروج والسبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة. نبأ ما قبلكم: من أحوال [الكائنات] الأمم. وخبر ما بعدهم: هي الأمور الآتية، وأحوال القيمة. هو الفصل: أي الفصل بين الحق والباطل. من تركه إنما كفر، ومن تركه عجزاً وضعفاً أو كسلاً مع اعتقاد تعظيمه، فلا إثم عليه. قصمه: كسره. لا يزيغ به الأهواء: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإعانته. ولا تلتبس به: أي لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الأمر، ويختلط الحق والباطل، فإن الله يحفظه.

حبل الله المتين: الحبل يستعار للوصول، ولكل ما يتوصل به إلى شيء، فحبل الله هو الذي إذا توصل به المتمسك أداء إلى جوار القوي. [الميسر ٢ / ٥٠٠] لا يزيغ به إنما: أي لا تميل عن الحق به أي باتباعه الأهواء. [المرعاة]

ولا يشبعُ منه العلماء، ولا يخلُقُ عن كثرة الرَّدِّ، ولا ينقضى عجائبه، هو الذي لم تنتَهِ الجنُّ إِذْ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدِي إلى صراط مُستقيم". رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث إسناده مجهولٌ، وفي الحارت مقال.

٢١٣٩ - (٣١) وعن معاذ الجھنی، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ القرآن وعمل بما فيه، أليس والداؤ تاجاً يوم القيمة، ضوءٌ أحسنٌ من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظُنِّكم بالذى عمل بهذا؟!". رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٤٠ - (٣٢) وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: .....

ولا يشبع: أي لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعمه، بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر الزمن الأول، وهكذا فلا شبع ولا سامة.

ولا يخلُقُ: خلق الثوب بلي، وكذلك أخلق وأخلقته أي أبلته.

عن كثرة الرَّدِّ: أي لا ترول لذة قراءته، واستماعه من كثرة تكراره وتردداته. عجائبه: أي غرائبه [علومه] التي يتعجب منها. لم تنتَه الجنُّ: أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا بعد ما سمعوه، بل قالوا على سبيل التعجب ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ إلخ. حق قالوا: قيل: كالاعطف التفسيري للقريتين السابقتين.

من قال به: أي [استدل به] أخبر به صدق، أو أحبه، يقال: فلان يقول بفلان أي بمحبته واحتياصه، صدق أي أخلص العمل بمقتضاه. هُدِي: روی مجهولاً أي دعى إليه، وُفق لمزيد الاهتمام. وفي الحارت مقال: روی الشعی عن الحارت الأعور، وشهد أنه كاذب. والداؤ تاجاً: كنایة عن الملك والسيادة. لو كانت فيكم: أي لو كانت الشمس في داخل بيتكم. فما ظُنِّكم: استقصار للظاظ عن كنه معرفة حال العامل.

هُدِي: روی مجهولاً، ... فمعناه: من دعا الناس إلى القرآن، وفق [الداعي] للهداية، ولو روی معروفاً كان المعنى: من دعا الناس إلى القرآن هداهم إلى صراط مستقيم. [شرح الطبيبي ٢٤٨/٤]

"لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ". رواه الدارمي.

٢١٤١ - (٣٣) وعن عليٌّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ القرآن فاستظرفه، فأحل حلاله، وحرّم حرامه، أدخله الله الجنة، وشفّعه في عشرة من أهل بيته، كُلُّهم قد وجّب له النار". رواه أحمد، والترمذى، وأبي ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ، وحفصُ بنُ سليمان الرّأوى ليس هو بالقويّ، يضعفُ في الحديث.

٢١٤٢ - (٣٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لأبي بن كعب: "كيف تقرأ في الصلاة؟" فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسى بيده، ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، وإنما سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيتُه". رواه الترمذى، وروى الدارمى من قوله: "ما أنزلت" ولم يذكر أبي ابن كعب. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

**أُلْقِيَ فِي النَّارِ:** أي في نار جهنم ما احترق الإهاب ببركة القرآن، فكيف يحترق القلب الذي فيه القرآن؟ ومثله ما ورد من "أنه تعالى لا يذهب بالنار قليلاً وعي القرآن". "نه" وقيل: كان هذا معجزة في زمان النبي ﷺ.  
**فاستظرفه:** استظرفه حفظه، واستظرفه طلب المعاونة، واستظرفه إذا احتاط في الأمر أي حفظ القرآن، أو طلب منه القوة، والمعاونة في الدين، أو احتاط في حفظ حرمته وامتناله، وقيل: جميع هذه المعاني مراد هنا بدليل الفاعين. **وشفّعه في عشرة:** فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة.  
**كيف تقرأ؟:** سُئل عن حال ما يقرأ في الصلاة أهي سورة جامعة لمعانى القرآن أم لا؟ وقيل: معناه: فقرأ أم القرآن مرئلاً ومحوداً.

في إهاب: الإهاب: الجلد الذي لم يُدبغ، وإنما ضرب المثل به - والله أعلم - لأن الفساد إليه أسرع، ونفح النار فيه أشد لبسه وجفافه. [الميسر ٥٠١/٥٠٠]

٢١٤٣ - (٣٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلّموا القرآن فاقرئوه، فإن مثل القرآن لمن تعلّم فقرأ وقام به كمثل جراب مَحْشُوٌّ مِسْكًا، تفوح ريحه كل مكان، ومثل من تعلّم فرقأ وهو في جوفه كمثل جراب أوكى على مسْكٍ". رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

٢١٤٤ - (٣٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ **﴿حُم﴾** المؤمن إلى **﴿إِلَيْهِ الْمَصِير﴾**، وآية الكرسي حين يُصبح حُفظ بهما حتى يُمسى، ومن قرأ بهما حين يُمسى حُفظ بهما حتى يُصبح". رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢١٤٥ - (٣٧) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيْ عَامٌ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَآنِ فِي دَارِ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَيُقْرِبُهَا الشَّيْطَانُ". رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢١٤٦ - (٣٨) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ثلث آيات من **أول الكهف عَصْمَ مِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ".** رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

---

فإن مثل القرآن: قيل: أي فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه كضرب المثل للجراب، والتشبيه إما مفرد وإما مركب. وقام به: قيل: أي داوم على قراءته. أوكى على مسْكٍ: أي شد باللوكة، وهو الخطط الذى يشد به الأوعية. بِالْفَيْ عام: كتابة مقادير الخلائق قبل خلقهما بخمسين ألف سنة كما ورد لا ينافي كتابة الكتاب المذكور بِالْفَيْ عام؛ لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح؛ ولجواز أن لا يراد به التحديد بالزمان بل مجرد السبق الدال على الشرف. أنزل منه آيتين: في نسخ "المصابيح": "أنزل فيه" إلا ما أصلح، والرواية: "أنزل منه". فيقربها: أي لا توجد قراءة فيعقبها قربانه.

٢١٤٧ - (٣٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس" ، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات". رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢١٤٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى قرأ يس قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة طه ويس قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجوار تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا". رواه الدارمى.

٢١٤٩ - (٤١) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ يس الدخان في ليلة، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وعمر بن أبي خثعم الراوى يضعف، وقال محمد - يعني البخاري -: هو منكر الحديث.

٢١٥٠ - (٤٢) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ يس الدخان في ليلة الجمعة غفر له". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وهشام أبو المقدام الراوى يضعف.

---

وقلب القرآن: أي لب القرآن "يس"؛ لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة، والعلوم المكتوبة، والمعانى الدقيقة، والمواعيد الفائقة، والزواجه البالغة.

حديث غريب: لأن راويه هارون بن محمد، ولا يعرفه أهل الصناعة من رجال الحديث، فهو نكرة لا يتعرف.

---

قلب القرآن: أي لبه وحالصه المودع فيه المقصود "يس" أي سورتها؛ لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها؛ ولذا خصت بالقراءة على الموتى. [المرقاة ٤٥/٥]

لألسنة تتكلم بهذا: أي تقرؤه غيباً أو نظراً، ولعله لم يقل: طبى لأذان تسمع بهذا؛ لدخوله في أمة نزل عليها. [المرقاة]

- ٢١٥١ - (٤٣) وعن العرباض بن سارية أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمَسْبُحَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، يَقُولُ: "إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ آيَةٍ". رواه الترمذى وأبو داود.
- ٢١٥٢ - (٤٤) ورواه الدارمى عن خالد بن معدان مرسلاً. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
- ٢١٥٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنمسائى، وابن ماجه.
- ٢١٥٤ - (٤٦) وعن ابن عباس، قال: ضربَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةً ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمَنْجِيَةُ تَنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

يَقْرَأُ الْمَسْبُحَاتَ: هي التي افتتح بـ"سبحان وسبحان، وسبحان" وأخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي، وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا: "في القرآن" صفة "سورة"، و"ثلاثون" خبر مبتدأ محدود أى هي ثلاثة، والجملة صفة لها أيضاً، و"شَفَعَتْ" خبر "إنَّ" ، والشفاعة للسورة إما على الحقيقة في علم الله، وإما على الاستعارة، وفي سوق الكلام على الإيمان، ثم التفسير تفخيم للسورة، وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة من السورة، وآية تامة منها؛ لأنَّ كونها ثلاثة آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها.

خِبَاءَهُ: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين، أو ثلاثة.

إِنْسَانٌ: قيل: يحتمل أن يكون الإنسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق، فإن تقدم هذا على ذلك كان إخباراً عن الماضي، وإلا كان إخباراً بالغيب.

- ٢١٥٥ - (٤٧) وعن جابر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقُولَ: ﴿الْمَسْرِيْلُ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. رواه أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالْدَّارْمِيُّ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَكَذَا فِي "شِرْحِ السُّنْنَةِ". وَفِي "الْمَصَابِحِ": غَرِيبٌ.
- ٢١٥٦ - (٤٨) وعن ابْن عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ بْنَ مَالِكٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ تَعْدِلُ نَصْفَ الْقُرْآنِ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ. رواه التَّرْمِذِيُّ.
- ٢١٥٧ - (٤٩) وعن مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ "الْحَسْرَ" وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصْلِلُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ". رواه التَّرْمِذِيُّ، وَالْدَّارْمِيُّ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

لا يَنْامُ حَتَّى يَقُولَ: أَيْ إِذَا دَخَلَ وَقْتَ النَّوْمِ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأُهُمَا، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَنْامُ قَبْلَ القراءَةِ، بَلْ كَانَ يَقْرَأُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ دَخْولِ وَقْتِ النَّوْمِ.

وَفِي "الْمَصَابِحِ" غَرِيبٌ: هَذَا لَا يَنْافِي كُونَهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الغَرِيبَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا. نَصْفُ الْقُرْآنِ: المَقصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ بَيْانُ الْمِبْدَأِ وَالْمَعَادِ، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ فَقَطْ مُسْتَقْلَةٌ بَيْانُ أَحْوَالِهِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: "إِنَّمَا تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ"، وَبِيَانِهِ: أَنَّ الْقُرْآنَ مُشَتَّمَلٌ عَلَى تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّاتِ، وَبِيَانِ أَحْكَامِ الْمَعَاشِ، وَأَحْوَالِ الْمَعَادِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى الْأَخِيرِ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عَلَى الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الشَّرِكِ تَوْحِيدٌ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَى التَّسْوِيَةِ؛ ثَلَاثًا يَلْزَمُ فَضْلُهُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ عَلَى سُورَةِ الْإِحْلَاصِ، قِيلَ: هَذِهِ تَوْجِيهَاتٌ يَمْلَأُ عَلَمَنَا وَفَهْمَنَا، فَلَا يَخْلُو عَنْ قَصْرِ الْعِصْرِ وَاحْتِمَالِ الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَتَلْقَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَتَنَاهِي إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، وَالْكَشْفُ عَنْ خَفَيَاتِ الْعِلُومِ. فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ (الْحَسْرَ: ٢٢).

- ٢١٥٨ - (٥٠) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "من قرأ كُلًّا يوم مائة مرة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** مُحِي عنْ ذنوبٍ حُمَيْسٍ سَنَةً، إِلا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينٌ". رواه الترمذى، والدارمى وفي روايته: "حُمَيْسٍ مَرَّةً"، ولم يذكر: "إِلا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينٌ".
- ٢١٥٩ - (٥١) وعنـهـ، عنـ النبيـ ﷺ: "مـنـ أـرـادـ أـنـ يـنـامـ عـلـىـ فـرـاشـهـ، فـنـامـ عـلـىـ يـمـينـهـ، ثـمـ قـرـأـ مـائـةـ مـرـّةـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـقـولـ لـهـ الرـبـ: يا عـبـدـيـ اـدـخـلـ عـلـىـ يـمـينـكـ الـجـنـةـ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.
- ٢١٦٠ - (٥٢) وعنـ أـبـىـ هـرـيرـةـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ سـمـعـ رـجـلـاـ يـقـرـأـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، فـقـالـ: "وـجـبـتـ؟ قـلـتـ: وـمـاـ وـجـبـتـ؟ قـالـ: الـجـنـةـ". رواه مـالـكـ، والترمذى، والنـسـائـىـ.
- ٢١٦١ - (٥٣) وعنـ فـرـوةـ بـنـ نـوـفـلـ، عنـ أـبـيهـ: أـنـهـ قـالـ: يا رـسـوـلـ اللهـ! عـلـمـنـيـ شـيـئـاـ أـقـوـلـهـ إـذـاـ أـوـيـتـ إـلـىـ فـرـاشـيـ. فـقـالـ: "اقـرـأـ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**؛ فـإـنـهـاـ بـرـاءـةـ مـنـ الشـرـكـ". رواه الترمذى، وأـبـوـ دـاـوـدـ، والدارـمـىـ.
- ٢١٦٢ - (٥٤) وعنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ، قالـ: بـيـنـاـ أـنـاـ أـسـيـرـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـيـنـ الـجـحـفـةـ وـالـأـبـوـاءـ، إـذـ غـشـيـتـنـاـ رـيـحـ وـظـلـمـةـ شـدـيـدـةـ، فـجـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـتـعـوـدـ بــ **﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** وـ **﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**، وـقـالـ: "يـاـ عـقـبـةـ! تـعـوـذـ بـهـماـ، فـمـاـ تـعـوـذـ مـتـعـوـذـ بـمـثـلـهـماـ". رـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.
- ٢١٦٣ - (٥٥) وعنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ خـبـيـبـ، قالـ: خـرـجـنـاـ فـيـ لـيـلـةـ مـطـرـ وـظـلـمـةـ شـدـيـدـةـ نـطـلـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، فـأـدـرـ كـنـاهـ، فـقـالـ: "قـلـ". . . . .

عليـهـ دـيـنـ: جـعـلـ الدـيـنـ مـنـ جـنـسـ الذـنـوبـ هـوـيـلـاـ لـأـمـرـهـ. بـيـنـ الـجـحـفـةـ إـلـخـ: بـيـنـهـماـ عـشـرـونـ أـوـ ثـلـاثـونـ مـيـلـاـ. وـالـأـبـوـاءـ: سـيـتـ هـاـ؛ لـتـبـوـءـ السـيـوـلـ هـاـ. فـقـالـ: قـلـ: أـيـ اـقـرـأـ.

قلتُ: ما أقول؟ قال: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** والمعوذتين، حين تُصبح وحين تُمسى ثلاث مراتٍ تكفيك من كل شيء". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٢١٦٤ - (٥٦) وعن عقبة بن عامر، قال: قلتُ: يا رسول الله! أقرأ سورة "هود" أو سورة "يوسف"؟ قال: "لن تقرأ شيئاً أبلغَ عند الله من **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق﴾**". رواه أحمد، والنسائى، والدارمى.

### الفصل الثالث

٢١٦٥ - (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أعرِبُوا القرآن، واتَّبعوا غرائبه، وغرايئه فرائضه وحدوده".

٢١٦٦ - (٥٨) وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير، والتسبيح أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار".

قلتُ: ما أقول؟ أي ما أقرأ؟ و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** في محل النصب على تقدير اقرأ، والمعوذتين عطف عليه. تكفيك من كل شيء: أي تدفع عنك كل سوء، أو تغريك عمما سواها، وينصر المعنى الثاني الحديث الآتى. أقرأ سورة هود: أي أقرأ؟ أو سورة يوسف: أي أقرأ إدحاماً لدفع السوء عنى؟ فقال: لن تقرأ شيئاً أبلغ لدفع السوء من هاتين السورتين على طريقة قوله: "تعوذ بما" إلخ.

أعربوا القرآن إلخ: أي يبنوا ما في القرآن من غرائب اللغة، وبدائع الإعراب، ولم يرد بقوله: "غرائبه" غرائب اللغة فيه، لغلا يلزم التكرار، ولهذا فسره بالفرائض والحدود، وأراد إما فرائض الميراث، وحدود الأحكام، وإما مطلق الفرائض، وما يطلع عليه من الحدود، أعني الرموز والدقائق. والصدقة أفضل إلخ: قيل: ما تقدم من "أن كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم" الحديث، يدل على أن الصوم أفضل، ووجه الجمع: أنه إذا نظر إلى نفس العبادة كان الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة من الصوم، وإذا نظر إلى كل منها وما يقول إليه من الخاصةية التي لم يشار إليها غيره فيها، كان الصوم أفضل.

٢١٦٧ - (٥٩) وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "قراءةُ الرجل القرآنَ في غير المصحفِ ألفُ درجةٍ، وقراءتهُ في المصحفِ تضعفُ على ذلك إلى ألفي درجةٍ".

٢١٦٨ - (٦٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد إذا أصابه الماء". قيل: يا رسول الله! وما جلاؤها؟ قال: "كثرة ذكر الموت، وتلاوة القرآن". روى البيهقي الأحاديث الأربع في "شعب الإيمان".

٢١٦٩ - (٦١) وعن أبيفعَ بن عبد الكلاعيِّ، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أيُّ سورة القرآن أعظم؟ قال: "﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾". قال: فأيُّ آيةٍ في القرآن أعظم؟ قال: "آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾". قال: فأيُّ آية يا نبِيَّ الله! تحبُ أن تصيبك وأمتك؟ قال: "خاتمةُ سورة (البقرة)؛ فإنَّها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه، أعطاها هذه الأُمَّة، لم تتركْ خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملتُ عليه". رواه الدارمي.

٢١٧٠ - (٦٢) وعن عبد الملك بن عمير مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ:

ألف درجةٍ: أي ذات ألف. في المصحفِ تضعفُ: وذلك لحظ النظر في المصحف، وحمله، ومسه، وتمكّنه من التفكُّر فيه، واستنباط معانيه. كما يصدأ الحديد: صداء الحديد وسخمه.

أيفع: في "جامع الأصول": أبيفع بن ناكور من اليمن المعروف بذى الكلاع - بفتح الكاف - ناكور - بالنون وضم الكاف - كان رئيساً في قومه، أسلم فكتب إليه النبي ﷺ في التعاون على قتل الأسود العنسي، وهاجر إلى النبي ﷺ، فمات النبي ﷺ قبل أن يصل إليه ذو الكلاع، فليس له صحابة، قال ابن عبد البر: لا أعلم له روایة إلا عن عمرو بن عوف بن مالك.

الكلاعي: قيد في بعض نسخ "المشکاة" بضم الكاف. تحبُ أن تصيبك: أي تصيبك فائدهما بدليل قوله: لم تركَ خيراً إلَّا. عبد الملك بن عمير: هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي.

"في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء". رواه الدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢١٧١ - (٦٣) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: من قرأ آخر "آل عمران" في

ليلة كتب له قيام ليلة.

٢١٧٢ - (٦٤) وعن مكحول، قال: من قرأ سورة "آل عمران" يوم الجمعة

صلّت عليه الملائكة إلى الليل. رواهما الدارمي.

٢١٧٣ - (٦٥) وعن جعير بن نمير رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ

ختم سورة "البقرة بآيتين"، أَعْطَيْتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشَ، فَتَعْلَمُوْهُنَّ وَعَلَمُوْهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَقُرْبَانٌ وَدُعَاءٌ". وَرَاهُ الدَّارِمِيُّ مَرْسَلاً.

٢١٧٤ - (٦٦) وعن كعب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اقرؤوا سورة "هود"

يوم الجمعة". رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٥ - (٦٧) وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من قرأ سورة "الكهف"

في يوم الجمعة أضاء له النورُ ما بين الجمعتين". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

شفاء من كل داء: يتناول داء الجهل، والكفر، والمعاصي، والأمراض البدنية.

فإنما صلاة: الضمير راجع إلى معنى الجماعة من الحروف، والكلمات في قوله: بآيتين على طريقة قوله: هُوَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُواهُمْ (الحجرات: ٩)، ولم يرد بالصلاحة الأركان؛ لأنها غيرها، ولا الدعاء للتكرار، بل أراد الاستغفار نحو غفرانك، واغفر لنا، وأما القربان فإما إلى الله فقوله: هُوَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ (البقرة: ٢٨٥)، وإما إلى الرسول، فقوله: هُوَ آمِنَ الرَّسُولُ (البقرة: ٢٨٥). أضاء له: "أضاء" إما لازم، و"ما بين الجمعتين" ظرف، وإما متعد، فيكون مفعولاً به.

أضاء له النور إلخ: أي في قلبه أو قبره، أو يوم حشره في الجمع الكبير، "ما بين الجمعتين" أي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان، وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن. [المرقاة ٦١/٥]

٢١٧٦ - (٦٨) وعن خالد بن معدان قال: اقرؤوا المنجية وهي **﴿الْمَتَّزِيلُ﴾**; فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرؤها، ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثيراً الخطايا، فنشرت جناحها عليه، قالت: رب! اغفر له؛ فإنه كان يكثر قراءتي، فشفعها ربُّ تعالى فيه، وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة" وقال أيضاً: "إذا تجادل عن صاحبها في القبر، تقول: اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحنني عنه، وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له، فتمنعه من عذاب القبر". وقال في **﴿تَبَارَكَ﴾** مثله. وكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما. وقال طاووس: فضلتَا على كل سورة في القرآن بستين حسنة. رواه الدارمي.

٢١٧٧ - (٦٩) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من قرأ "يس" في صدر النَّهار قُضيَتْ حوائجه". رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٨ - (٧٠) وعن معقل بن يسار المزنوي **رضيَّ اللهُ عنه**، أنَّ النبي ﷺ قال: "من قرأ "يس" ابتغاء وجه الله تعالى غُفر له ما تقدم من ذنبه، فاقرؤوها عند موتاكم". رواه البهقي في "شعب الإيمان".

خالد بن معدان: هو شامي كلامي من أهل حمص، قال: لقيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ. قال: اقرؤوا: مشعر بأن الحديث موقف عليه. كان يقرؤها: أي جعلها ورداً له. ما يقرأ شيئاً غيرها: أي لم يجعله ورداً. بكل خطيئة: كقوله تعالى: **﴿فَأَوْلَئِكَ يُدَلِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾** (الفرقان: ٧٠).

تقول: اللهم إله: هذا بيان للمجادلة، وهذه المجادلة، ونشر الجناح على قارئها كالمراجحة، والتظليل المذكورين في الزهراوين. ابتغاء وجه الله: أي إذا كانت قراءة "يس" بالإخلاص تمحو الذنوب، فاقرؤوها عند من شارف الموت حتى يسمعها، أو يجريها على قلبه، فيغفر له ما سلف.

٢١٧٩ - (٧١) وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سِنَامًا، وإنَّ سِنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ (البقرة)، وإنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفْتَلُ. رواه الدارمي.

٢١٨٠ - (٧٢) وعن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ يَقُولُ: "كُلُّ شَيْءٍ عَرْوُسٌ، وَعَرْوَسُ الْقُرْآنِ "الرَّحْمَن".

٢١٨١ - (٧٣) وعن ابن مسعود: قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ: "من قرأ سورة "الواقعة" في كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةً أَبْدًا". وكان ابن مسعود يأْمُرُ بَنَاتِهِ يَقْرَأْنَ بَهَا في كُلِّ لَيْلَةٍ. رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٢١٨٢ - (٧٤) وعن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. رواه أحمد.

٢١٨٣ - (٧٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ، فقال: أقرِّأْنِي يا رسولَ اللَّهِ! فقال: "اقرأْ ثلاثًا من ذواتِ ﴿آلِر﴾" فقال: كَبُرتُ سِنِّي، وَاشتَدَّ قلبي، وَغُلُظَ لسانِي. قال: "فاقرأْ ثلاثًا من ذواتِ ﴿حَم﴾". فقال مثلَ مقالِتهِ، قال الرجلُ: يا رسولَ اللَّهِ! أقرِّئْنِي سُورَةً جامِعَةً، فأقرأَهُ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ ﴿إِذَا زُلِّزَت﴾

سِنَامًا: أي رفعة وعلوًا. لُبَابًا: أي خلاصة.

عَرْوُسٌ: العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر، وأراد الرينة، فإن العروس تُحلَّ بالحُلُّ، وتزيين بالثياب الفاخرة، أو أراد الزلفى إلى المحبوب، والوصول إلى المطلوب. من ذواتِ ﴿آلِر﴾: أي من السورة التي صدرت بـ ﴿آلِر﴾. سورة جامِعَةً: كأنه طلب لما يحصل به الفلاح إذا عمل به، فلذلك قال: سورة جامِعَة، وفي هذه السورة آية جامِعَة لا مزيد عليها، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ﴾ إلخ فكأنه قال: حسيبي ما سمعتُ ولا أبالي أن لا أسمع غيرها.

حتى فرغ منها. فقال الرجل: "والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليه أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح الرؤيّجُل" مرتين. رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٨٤ - (٧٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم؟" قالوا: ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم؟ قال: "أما يستطيع أحدكم أن يقرأ **﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾**؟". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢١٨٥ - (٧٧) وعن سعيد بن المسيب، مرسلاً، عن النبي ﷺ، قال: "من قرأ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** عشر مراتٍ بُني له بها قصرٌ في الجنة، ومن قرأ عشرين مرة بُني لها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بُني لها ثلاثة قصور في الجنة". فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: والله يا رسول الله! إِذَا لُكْثَرَنَ قُصُورُنَا. فقال رسول الله ﷺ: "الله أَوْسَعُ مِن ذَلِكَ". رواه الدارمي.

٢١٨٦ - (٧٨) وعن الحسن، مرسلاً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "من قرأ في ليلة مائة آية لم يُحاجَّ القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائة آية كُتب له قُنوتُ ليلة، ومن قرأ في ليلة خمس مائة إلى ألف أصبح وله قِنطَارٌ من الأجر". قالوا: وما القِنطَارُ؟ قال: "اثنا عشر ألفاً". رواه الدارمي.

---

**الرؤيجل:** تصغير تعظيم لبعد غوره، وقوّة إدراكه، وهو تصغير شاذ؛ إذ قياسه رُجيل. لُكْثَرَنَ قُصُورُنَا: أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن جزاء عشر مرات قصر في الجنة، فإننا نكث قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة. الله أَوْسَع: أي قدرة الله ورحمته وفضله أَوْسَع، فلا تعجب، قوله : "أَوْسَع" أي أكثر عطاء.

لم يُحاجَّ: دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل أحد، فإن لم يقرأه خاصمه. قُنوتُ ليلة: قيامها. وله قِنطَارٌ: أي له ثواب بعده أو بوزنه.

## (١) باب آداب التلاوة و دروس القرآن

## الفصل الأول

- ٢١٨٧ - (١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لَهُ أَشَدُ تفصيًّا من الإبل في عُقولها". متفق عليه.
- ٢١٨٨ - (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَئْسَ مَا لأحدهم أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِيَّ، وَاسْتَذَكَرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُ تفصيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمَ". متفق عليه، وزاد مسلم: "بَعْقُولُهَا".
- ٢١٨٩ - (٣) وعن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا مُثِلُ صاحبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صاحبِ الإِبْلِ الْمَعْقُولَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ". متفق عليه.
- ٢١٩٠ - (٤) وعن جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ". متفق عليه.
- ٢١٩١ - (٥) وعن قتادة، قال: سُئِلَ أَنْسُ: كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال:
- 
- تعاهدوا: التعاهد: الحافظة، وتجديد العهد أي واظبوا على قراءته؛ لثلا ينسى. تفصيًّا: التخلص، يقال: تفصيَّتِ الديون إذا خرجت منها.
- في عُقولها: يقال عقلتُ الإبل إذا جمعت وظيفة إلى ذراعه، فتشدَّها معًا في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العقال. ما لأحدِهم: "ما" نكرة موصوفة، و"أنْ يقول" مخصوص بالذم أي بئس شيئاً كائناً للرجل.
- نسِيْتُ آية: فإنه يدل على عدم حفظه. نُسِيَّ: يدل على أنه حفظ ولم يقصر، لكن الله نساه لصلاحه.
- واستذكروا: للعبارة أي اطلبوا من أنفسكم ذكر القرآن، وهو عطف على قوله: "بَئْسَ" من حيث المعنى، أي لا تقصروا واستذكروا. ما اتَّلَفَتْ إِلَّا: أي اقرؤوا على نشاط قلوبكم، وانشراح صدوركم، فإذا حصل ملالة، وتفرقت القلوب فاتركوه.

كانت ملأً ملأً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمدُّ ببسم الله، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم. رواه البخاري.

٢١٩٢ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن". متفق عليه.

٢١٩٣ - (٧) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به". متفق عليه.

٢١٩٤ - (٨) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لم يتغنى بالقرآن". رواه البخاري.

٢١٩٥ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: "اقرأ علىي". قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "إنني أحب أن أسمعه من غيري". فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾.

مداً: "تو" أي ذات مدا، في "البخاري" كان يمده مداً، وفي رواية: "كان مداً" أي كان يمده مداً، وفي أكثر نسخ المصايح: كانت مداً على فعلاً، والظاهر أنه قول على التخمين.

"مظ" وفسرت بأن قراءته كانت كثيرة المد، قيل: وحرروف المد ثلاثة، فإذا كان بعدها همزة يمد بقدر ألف، وقيل: بقدر ألفين إلى خمس ألفات، والمراد بقدر الألف قدر صوتك إذا قلت: باه أو تاء، وإن كان بعدها تشديد يمد بقدر أربع ألفات اتفاقاً مثل دابة، وإن كان ساكناً يمد بقدر ألفين اتفاقاً نحو: صاد، ويعلمون، وإن كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد إلا بقدر خروجها من الفم، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ما أذن إلخ: أذن أذناً استمع، والمراد هنا تقريره، وإجزاء ثوابه، والمراد باللغى تحسين الصوت، وترقيقه وتحزينه، وقال شقيق بن عبيدة: الاستغناء به عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب، وقال الأزهري: يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الأخرى، والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة. ما أذن الله: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي. ليس منا: أي ليس متصلة بنا من لم يتغنى بالقرآن، ولم يحسن صوته. فكيف إذا جئنا: أي يصنع هؤلاء الكفرا من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد عليهم مما فعلوا، وهو نبيهم.

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً لَهُمْ، قال: "حَسْبُكَ الْآنَ"، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِّفَانِ. متفق عليه.

٢١٩٦ - (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: "إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ". قال: "آتَ اللَّهَ سَمَّاً لِكَ؟" قال: "نعم". قال: وقد ذُكِرْتَ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟" قال: "نعم"، فَذَرْفَتْ عَيْنَاهُ.

وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ" قال: وسماني؟  
(البيعة: ١)  
قال: "نعم". فبكى. متفق عليه.

٢١٩٧ - (١١) وعن ابن عمر، قال: هنَى رسول الله ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، إِنَّمَا لَا آمِنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ".

## الفصل الثاني

٢١٩٨ - (١٢) عن أبي سعيد الخدري، قال: جلستُ في عصابة من ضعفاء المهاجرين،

تذرفان: ذرفت العين سال دمعها. إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ إِلَيْهِ وَجْهَ قِرَأَتْهُ عَلَى أَنَّهُ أَنْ يَحْفَظُهَا أَنَّهُ من فيه، ويحفظ منه مَنْ بَعْدَهُ، وَكَانَ أَنَّهُ مَقْدِمًا عَلَى قِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَقْرَأْكُمْ أَنَّهُ" ، وقد أخذ منه كثير من التابعين، وهلم جراً، وتخصيص لَمْ يَكُنْ؛ لأنَّهَا وحِيزَةٌ مُخْتَصَّةٌ مُشَتَّمَةٌ عَلَى قَوْاعِدِ كَثِيرٍ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ، وَمَهَمَّاتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، وَتَطْهِيرِ الْقَلْبِ. اللَّهُ بِالْمَدِّ بِلَا حَذْفٍ، وَبِالْحَذْفِ بِلَا مَدٍ، وَالْمَفْصُودُ التَّعْجِبُ إِمَامًا هضيماً أَيْ أَنَّهُ لِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ! وَإِمَاماً اسْتَلْذَادَاً.

وقد ذُكرتْ: تقرير للتعجب أَيْ وَقْدَ ذَكَرْتَ؟ فذرفتْ عَيْنَاهُ سروراً. أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ: أَيْ بِالصَّحَفِ الَّتِي كَتُبَتْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، وَحَمَلَ الصَّحَفَ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ مُكْرَوِهً، وَأَمَّا إِذَا كَتَبَ كِتَاباً إِلَيْهِمْ فِيهِ آيَةٌ مِنْهُ، فَلَا بَأْسُ؛ لَأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَى هَرقل: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ (آل عمران: ٦٤) الآية.

وإنْ بعضهم ليسترُ بعض من العُرْيٍ وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، علينا، فلماً قام رسول الله ﷺ سكتَ القارئُ، فسلم، ثم قال: "ما كنتم تصنعون؟" قُلنا: كنَا نستمعُ إلى كتاب الله. فقال: "الحمدُ لله الذي جعل من أَمْرِي مَنْ أَمِرْتُ أن أصِيرَ نفسي معهم". قال: فجلس وسُطْنَا لِيَعْدِلَ بنفسه فيما، ثم قال بيده هكذا، فتحلّقُوا وبرزتْ وُجُوهُهُمْ له، فقال: "أَبْشِرُوكُمْ يَا مِعْشِرَ صَعَالِيكِ الْمَهَاجِرِينَ! بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنَصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسَائِةَ سَنَةٍ". رواه أبو داود.

٢١٩٩ - (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٠٠ - (١٤) وعن سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ امْرَئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمْ". رواه أبو داود، والدارمي.

---

أن أصبر نفسي: **(وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الدِّينِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ)** (الكهف: ٢٨). ليعدل: أي ليجعل نفسه عديلاً لنا. يا معاشر صعاليك: فقراء. قبل أغنياء الناس: أراد الأغنياء: الشاكرين، فإنهم يوقفون في العرصات للحساب من أين حصلوا المال؟ وفي أي شيء صرفوه؟

**زَيَّنُوا الْقُرْآنَ إِلَيْهِ**: "قض" قيل: من القلب يدل عليه أنه روي عن البراء أيضاً عكسه، وقيل: المراد تزيينه بالترتيب والتجويد، وتلين الصوت، وتحزينه، وأما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصاناً فهو حرام يُفسق به القارئ، ويأثم به المستمع، ويجيب إنكاره؛ فإنه من أسوء البدع، وأفحش الأحداث. **أَجْذَمْ**: أي مقطوع اليدين من الجرم وهو القطع، وقيل: مقطوع الأعضاء، يقال: رجل أخذم إذا تسقطت أعضاؤه من الجذام، وقيل: أخذم الحجّة أي لا حجّة له، ولا لسان يتكلّم به، وقيل: خالي اليدين عن الخير.

---

يا معاشر صعاليك: الصعلوك الذي لا مال له، وصعاليك العرب ذويها، وكان عروة بن الورد يسمى عروة الصعاليك؛ لأنّه كان جمع الفقراء في حضيرة، وكان يُحرى عليهم مما يغنمها، وصعاليك المهاجرين: فقراءهم.

- ١٥ - (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمْ يَفْقَهْ مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ". رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى.
- ١٦ - (١٦) وعن عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدْقَةِ، وَالْمُسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرُ بِالصَّدْقَةِ". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.
- ١٧ - (١٧) وعن صُهَيْبٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحْلَلَ مَحَارِمَهُ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى.
- ١٨ - (١٨) وعن الليث بن سعد، عن ابن أبي مُلِيْكَةَ، عن يعلى بن مَمْلُكَ، أَنَّهُ سُئِلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفْسَرَةً حِرْفًا حِرْفًا. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.
- ١٩ - (١٩) وعن ابن حُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلِيْكَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ، يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقْفَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ يَفْقَهْ أَيِّ لَمْ يَفْقَهْ ظَاهِرَ مَعْنَى الْقُرْآنِ، وَأَمَا فَهْمَ دَقَائِقَهُ فَلَا يَفْيِي بِهِ الْأَعْمَارُ، وَالْمَرَادُ نَفْيُ الْفَهْمِ لَا نَفْيُ الثَّوَابِ، ثُمَّ هَذَا يَتَفَاوتُ بِحَسْبِ الْأَشْخَاصِ وَأَفْهَامِهِمْ، قَالَ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ: كَانَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ابْنُ كَاتِبِ الصَّوْفِيِّ يَخْتَمُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، وَبِاللَّيلِ أَرْبَعًا.
- الْجَاهِرُ: جاءَ آثارٌ بِفَضْيَلَةِ الْجَاهِرِ بِالْقُرْآنِ، وَآثَارٌ بِفَضْيَلَةِ الْإِسْرَارِ بِهِ، وَالْجَمْعُ بِأَنَّ يَقُولُ: الْإِسْرَارُ أَفْضَلُ مِنْ يَخَافُ الرِّيَاءَ، وَالْجَاهِرُ أَفْضَلُ مِنْ لَا يَخَافُهُ بِشَرْطِ أَنَّ لَا يُؤْذِي غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُوقَظُ قَلْبُ الْقَارِئِ، وَيُجْمَعُ هُمَّهُ، وَيُطْرَدُ النَّوْمُ عَنْهُ، وَيُنشَطُ غَيْرَهُ لِلْعِبَادَةِ، فَمَنْ حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ، فَالْجَاهِرُ أَفْضَلُ. مِنْ اسْتَحْلَلَ إِلَّا: مِنْ اسْتَحْلَلَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ كَفَرَ مَطْلَقًا، وَخَصَّ الْقُرْآنَ جَلَالَتَهُ. تَنْعَتُ تَصْفُ، وَيَحْتَمِلُ الْوَجَهَيْنِ، الْأَوْلُ: أَنْ تَقُولُ: كَانَ قِرَاءَتَهُ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَالثَّانِي: أَنْ تَقْرَأَ مَرْتَلَةً مُبَيِّنَةً كِفَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ثُمَّ يَقْفَ إِلَّا: قَيْلٌ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَيْسَتْ بِسَدِيدَةٍ، بَلْ هَذِهِ لَهْجَةٌ لَا يَرْتَضِيهَا أَهْلُ الْبَلَاغَةِ، وَالْوَقْفُ التَّامُ عِنْدِ قَوْلِهِ: =

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف. رواه الترمذى، وقال: ليس إسناده مكتصل؛ لأنّ الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي ملیکة، عن يَعْلَى بن مملک، عن أم سلمة. وحديث الليث أصح.

### الفصل الثالث

٢٢٠٦ - (٢٠) عن جابر، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابُ وَالْأَعْجَمُىُّ قَالَ: "اقرؤوا فكُلْ حَسْنٌ، وَسِيجِيَءُ أَقْوَامٌ يُقْيِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأْجَلُونَهُ". رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٢٠٧ - (٢١) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقرؤوا القرآن بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْعُشْقِ، وَلُحُونَ أَهْلِ الْكَتَابَيْنِ، وَسِيجِيَءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغَنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةً قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَائِنَهُمْ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ورزين في "كتابه".

= ﴿مَالِكٍ يَوْمَ الدِّين﴾، ولهذا استدرك عليه بقوله: وحديث الليث أصح، وقيل: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف على الآية ليتبين للسامعين رؤوس الآي.

فكُلْ حَسْنٌ: أي كل واحدة من قراءاتكم حسنة موجبة للثواب، ولا عليكم أن لا تقimوا ألسنتكم إقامة القدح، وهو السهم قبل أن يراش، وسيجيء أقوام يفعلون ذلك، وفيه بناء الأمر على السهولة، والاشتغال بتجويد الحروف، وإخراجها من مخارجها على طريق المبالغة من تسوييات الشيطان الصارفة عن فهم معاني القرآن.

بِلُحُونِ الْعَرَبِ: جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، قال صاحب "جامع الأصول": يُشبه أن يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القرآن ما هي عنده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يُرْجِعُونَ: الترجيع في القراءة تردید الحروف كقراءة النصارى. لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ: أي لا يصعد عنها إلى السماء، ولا يقبله الله منهم لا ينحدر عنها إلى قلوبهم ليدبّروا آياته، ويعملوا بمقتضاه.

٢٢٠٨ - (٢٢) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: "حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، إِنَّ الصَّوْتَ الْخَيْرَ يُزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا". رواه الدارمي.

٢٢٠٩ - (٢٣) وعن طاوس، مُرسلاً، قال: سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِّ النَّاسُ أَحْسَنُ صوتاً لِلْقُرْآنِ؟ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قال: "مَنْ إِذَا سَمِعَهُ يَقْرَأُ أُرِيتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ". قال طاوس: وَكَانَ طَلْقُ كَذَلِكَ. رواه الدارمي.

٢٢١٠ - (٢٤) وعن عبيدة المُلِيكِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ، وَأَثْلُوْهُ حَقَّ تِلَوَتِهِ، مِنْ آنَاءِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَأَفْشُوْهُ وَتَغْنُوْهُ وَتَدْبِرُوْهُ مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ، وَلَا تَعْجَلُوْهُ ثَوَابَهُ، إِنَّ لَهُ ثَوَابًا". رواه البهجهي في "شعب الإيمان".

حسِّنُوا إِلَيْهِ: وذلك بالترتيل، وتحسين الصوت بالتلين والتحزين، وهذا الحديث لا يتحمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله: "إِنَّ الصَّوْتَ الْخَيْرَ". أُرِيتَ: أي حسنته وظننته كذلك، وتتأثر منه قلبك. وكان طلق إِلَيْهِ: هو أبو علي طلق بن علي بن عمرو الأشجعي اليمامي، ويقال له أيضاً: طلق بن يمامه، وهو والد قيس بن طلق اليمامي. لا تتوسّدوا: أي لا تجعلوه وسادة لكم تتكونون، وتنامون عليه، وتغفلون عنه، وعن القيام بحقوقه، ويتکاسلون في ذلك، بل قوموا بمحققه لفظاً وفهمها وعملاً. وأفشووه إِلَيْهِ: الإفشاء بالجهر والتعليم، "والتعني": إما الاستغناء، أو الترتيل، أو التحزين والجهر به. وتدبروا ما فيه: من الآيات الباهرة، والروايات البالغة. ولا تعجلوا ثوابه: أي لا تعجلوا ثوابه من الخلوط العاجلة. فإنَّ له ثواباً: كاملاً في الآخرة.

## (٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

## الفصل الأول

٢٢١١ - (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة "الفرقان" على خير ما أقرؤها. وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فكدتُ أن أعجلَ عليه، ثمْ أمهلته حتى انصرف، ثمْ لبّته بردائه فجئتُ به رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولُ الله! إني سمعتُ هذا يقرأ سورة "الفرقان" على غير ما أقرأنيها. فقال رسولُ الله ﷺ: "أرسله، اقرأ" فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسولُ الله ﷺ: "هكذا أنزلت" ثمْ قال لي: "اقرأ"، فقرأتُ. فقال: هكذا أنزلت؟ إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرُؤوا ما تيسَّرْ منه". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

حكيم بن حزام: قريشي، وهو ابن حزام أخي خديجة أم المؤمنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وأولاده صحبوا النبي ﷺ. أنَّ أوجلَ عليه: أي أخا صمه، وأظهرَ بوادر غضبي عليه. ثمْ لبّته: لبّتُ الرجل تلبية إذا جمعت ثيابه عند صدره في المخصوصة، ثم حررتَه، وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن، والحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول إلى ما لا يجوزه العربية.

على غير ما أقرأنيها: قيل: نزل القرآن على لغة قريش، فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة - كما ذكر في أصول الفقه - وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة قبيلة وإن كان قليلاً، وللتتمكن بين الاختلافات في اللغات، وقيل: جميع القراءات الموجودة حرف واحد من تلك الحروف، وستة منها قد رفعت إلى السماء.

على سبعة أحرف: أي على سبع لغات، هذا تيسير على الأمة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع، فإنما راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلاف: أ: اختلاف الكلمة في نفسها، أو بالزيادة والنقصان. ب: التعبير بالجمع والتوكيد. ج: الاختلاف بالذكر والثانية. د: الاختلاف التصريفي كالتحفيف والتشديد، والفتح والكسر نحو: يقْنَطُ ويقطُ. هـ: الاختلاف الإعرابي. و: اختلاف الأدات نحو: لكن الشياطين بتشديد التون وتحفيفها. ز: اختلاف اللغات كالتحفيم والإملالة.

٢٢١٢ - (٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رجلاً قرأ، وسمعتُ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ خلافها، فجئتُ به النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرتهُ، فعرفتُ في وجهه الكراهة، فقال: "كِلًا كَمَا مُحَسِّنٌ، فَلَا تَخْتَلِفُوا؛ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُمْ كُوَّا". رواه البخاري.

٢٢١٣ - (٣) وعن أبي بن كعب، قال: كنتُ في المسجد، فدخل رجلٌ يُصْلِي، فقرأ قراءةً أنكرُتها عليه، ثم دخل آخرٌ فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة، دخلنا جميًعاً على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلتُ: إِنَّ هَذَا قَرآنًا قراءةً أنكرَها عليه، ودخل آخرٌ فقرأ سوى قراءة صاحبه. فأمرَهُما النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرأ، فحسَنَ شأنهما فسُقطَ في نفسي من التكذيب ولا إذْ كنتُ في الجاهلية، فلما رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قد غشيني، ضرب في صدري، ففضَّلتُ عرقاً، وكأنما أنظرُ إلى الله فرقاً، فقال لي: "يا أباً! أرسل إليَّ: أن أقرأ القرآن على حرف، فرددتُ إليه: أن هوَنَ على أمتي، فردَّ إلى الثانية: أقرأه على حرفين، فرددتُ إليه أن هوَنَ على أمتي، ....."

كِلًا كَمَا مُحَسِّنٌ: أما الرجل ففي قراءته، وأما ابن مسعود ففي سماعه من النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والكراهة راجعة إلى الجدل، فكان من حقه أن يقرأه على قراءته، ثم سأله النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وجهها. سُقطَ: في بعض النسخ سُقط على صيغة الجھول أي ندمت فتأمل، فإنه ليس بشيء.

من التكذيب: قيل: أي وقع في حاطري من تكذيب النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحسينه لهما تكذيب أكثر من تكذيب إياه في الجاهلية؛ لأنه كان قبل الإسلام غافلاً أو متشككاً، وإنما استعظم هذه الحالة؛ لأن الشك الذي داشره في أمر الدين إنما أورد على مورد اليقين، وقيل: فاعل "سقط" مذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد به مثله، ولا وجدت مثله؛ إذ كنت في الجاهلية، وكان أباً من أكابر الصحابة، وكان ما وقع له نزعة من نزعات الشيطان، فلما ناله بركة يد النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زال عنه الغفلة والإنكار، وصار في مقام الحضور والمشاهدة.

عرقاً تمييز. فرقاً: مفعول له. أن أقرأ: "أن" مفسرة، وجوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وإن كانت داخلة على الأمر. فردَّ إلى الثانية: دل على أن قوله: "أرسل إليَّ" ردًّا إما على المشاكلة، وإما لأنه كان مسبوقاً لسؤاله من كيفية القراءة، والمراد بالرد رجع الكلام، ورد الجواب.

فردٌ إلى الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكلّ ردةً ردّوكها مسألةً تسائلها، فقلتُ: اللهم اغفر لأمتى، اللهم اغفر لأمتى، وأخرّتُ الثالثة ل يوم يرحبُ إلىُ الخلقُ كُلُّهم حتى إبراهيم عليه السلام". رواه مسلم.

٢٢١٤ - (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "أقرأني جبريلُ على حرفٍ، فراجعتهُ، فلم أزل أستزِيدُهُ ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرفٍ". قال ابنُ شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر تكون واحداً لا تختلفُ في حلال ولا حرام. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٢١٥ - (٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لقيَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "يا جبريل! إني بعثتُ إلى أمةٍ أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجلُ الذي لم يقرأ كتاباً قطُّ.....

---

تسائلها: أي ينبغي أن تسألنها فأجبتُك إليها. اللهم اغفر: قيل: استغفر تارةً للمقتضى المفرط في الطاعة، وتارةً للظالم في المعصية، وأخر الثالثة إلى يوم احتاج جميع الخلق إليه. أستزِيدُهُ: أي أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الريادة.

واحداً لا تختلف: يعني أن مرجع الجميع في المعنى واحد وإن اختلف اللفظ في هيئته إلى سبعة أخاء، وأما الاختلاف بأن يصير المثبت منفيًا، والحلال حراماً، فذلك لا يجوز في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

---

فرقًا: والفرق بالتحريك: الخوف أي أصابني من خشية الله، والهيبة منه فيما قد غشيني ما أوقفني موقف الناظر إلى الله إجلالاً وحياءً. [الميسير ٥١٢/٢]

قال: يا محمد! إنَّ القرآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ". رواه الترمذِيُّ. وفي رواية لأحمد، وأبي داود: قال: "لِيسَ مِنْهَا إِلَّا شَافَ كَافٌ". وفي رواية للنسائي، قال: "إِنَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جَبَرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسْارِي، فَقَالَ جَبَرِيلُ: اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَرْدِهُ، حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافَ كَافٌ".

٢٢١٦ - (٦) وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قاصِ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَسْأَلُ. فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلْ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ إِلَيْهِ أَقْوَامٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ". رواه أحمد، والترمذِي.

### الفصل الثالث

٢٢١٧ - (٧) عن بُرِيَّة رضي الله عنه، قال: قال: رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلْ بِهِ النَّاسُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجَهَهُ عَظِيمٌ لِيسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

---

على سبعة أحرف: أي على سبع لغات، فليقرأ كل بما يسهل عليه. إلا شاف: أي شاف للعليل في فهم المقصود، وكان للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل: أي شاف لتصور المؤمن للاتفاق في المعنى، وكان في الحجة على صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم يسألُ الناس [ شيئاً من مال الدنيا بالقرآن].

فاسترجع: لأنَّه ابتلى بهذه المصيبة، ولأنَّها من أمارات القيمة. فليسائل الله: إما بأن يمر بآية رحمة فيسألها من الله، أو بآية عقوبة فتعوذ بالله منها، وإما بأن يدعُ الله عقب القراءة وهو سنة مؤكدة، وينبغي أن يكون الدعاء أمر الآخرة، وإصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم. يتَأَكَّلْ بِهِ: يعني يتَأَكَّلْ كتعجل بمعنى استعجل، والباء في "به" للآلة لما جعل أشرف الأشياء وأعزها ذريعة إلى أدلَّها جاءَ في يوم القيمة في أقبح صورة، وأسوء حالة، قال بعض العلماء: استحرار الجيفة بالمعاذف أهون من استحرارها بالمصحف، وفي الأخبار: "من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مسدسه ونعله بمحاسنه لينظره".

- ٢٢١٨ - (٨) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه "بسم الله الرحمن الرحيم". رواه أبو داود.
- ٢٢١٩ - (٩) وعن علقة، قال: كنّا بحمص، فقرأ مسعود سورة "يوسف"، فقال رجل: ما هكذا أنزلت. فقال عبد الله: والله لقرأتها على عهد رسول الله ﷺ، فقال: "أحسنت". فبينا هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟! فضربه الحد. متفق عليه.
- ٢٢٢٠ - (١٠) وعن زيد بن ثابت، قال: أرسل إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى إن استحر القتل بالقراءة بالموطن فيذهب كثير من القرآن، .....

---

حتى ينزل عليه إلخ: هذا الحديث والذي سيرد في آخر الباب دليلاً ظاهراً على أن البسمة جزء من كل سورة أنزلت مكررة للفصل. فقال: أحسنت: أي قال رسول الله ﷺ لي: "أحسنت". وتكذب بالكتاب: هذا تغليظ؛ لأن تكذيب الكتاب كفر، وإنكار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الأداء، ولهذا أجري عليه حد الشارب لا حد الردة.

مقتل أهل اليمامة: "مقتل" ظرف زمان أي أيام قتل أهل اليمامة، واليمامة بلاد الجوز، وكان لها امرأة يقال لها "زرقاء" يضرب بها المثل في قوة الصبر، فيقال: الصبر من زرقاء باليمامة، ثم أن أبو بكر الصديق بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين إلى اليمامة، فقاتلهم بنو حنيفة قتالاً لم ير المسلمين مثلها، وقتل من القراء يومئذ سبع مائة، ثم أن جماعة من المسلمين حملوا على أصحاب مسيلمة فانكشفوا، وتبعهم المسلمون، وقتلوا مسيلمة وأصحابه. اليمامة: بلاد. قد استحر: أي أكثر، واشتد من الحر يعني الشدة. وإن أخشى: أي أخشى استحراره، والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة؛ لأن الخشية إنما تكون لما لم يوجد من المكاره، فقوله: "إن استحر" مفعول "أخشى"، ويحتمل أن يكون "إن" بالكسر، والجملة الشرطية دالة على مفعول "أخشى".

وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلتُ لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا تفهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قال: قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر. فتابعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة "التوبه" مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حتى خاتمة "براءة"، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر. رواه البخاري.

(التبية: ١٢٨)

٢٢٢١ - (١١) وعن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدّم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذريجان مع أهل العراق،.....

رجل شاب: أشار بالشاب إلى القوة وحدة النظر، وجودة الضبط. أجمعه: حال من الفاعل أو المفعول. من العسب: العسب جمع العسب، وهو أصول السعف أمثال الكتف، والسعف ما عليه الخوص، و"اللخاف" حجارة بيض رقاق، واحدتها لخفة. مع أبي خزيمة: المذكور في "جامع الأصول" من الصحابة خزيمة بن ثابت الأنباري الأوسي المذكور في الحديث الآتي، وأبو خيثمة الأنصاري السالمي الخزرجي، فتأمل. لم أجدها مع أحد غيره: هذا لا ينافي ما روي أن جماعة حفظوا القرآن كلها في حياته عليه السلام كأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ، فلما سمعوا النسي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الآتي: فقدت آية من الأحزاب إلخ.

فأفرغ حُذيفةَ اختلافَهم في القراءة، فقال حُذيفةُ لعثمانَ: يا أميرَ المؤمنين! أدركْ هذه الأمةَ قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنّصارى، فأرسل عثمانَ إلى حفصةَ: أن أرسلي إلينا بالصُّحُفِ، ننسخُها في المصاحف ثم ترُدُّها إليك، فأرسلتْ بها حفصةَ إلى عثمانَ، فأمر زيدَ بن ثابتَ، وعبد الله بن الزبيرَ، وسعيدَ بن العاصَ، وعبد الرحمنَ بن الحارثَ بن هشامَ، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمانَ للرهط القرشيّن الثلاثَ: إذا اختلفتم في شيءٍ من القرآن فاكتبوه بلسان قُريشَ، فإنما نزل بلسانيِّم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصُّحُفَ في المصاحف، ردَّ عثمانَ الصُّحُفَ إلى حفصةَ، وأرسل إلى كل أفقٍ بمصحفٍ مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفَة أو مصحفٍ أن يُحرقَ. قال ابنُ شهابَ: فأخبرني خارجَةُ بن زيدَ بن ثابتَ: أنه سمع زيدَ بن ثابتَ قال: فقدتُ آيةً من "الأحزاب" حين نسخنا المصحفَ، قد كنتُ أسمع رسولَ الله ﷺ يقرأها، فالتمسناها، فوجدناها مع خزيمةَ بن ثابتَ الأنصاريًّ: **(هُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)،** فألحناها في سورتها **(الأحزاب: ٢٢)** في المصحفِ. رواه البخاريُّ.

٢٢٢ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: قلتُ لعثمانَ: ما حملكم على أن عمددتم إلى "الأنفال"، وهي من المثاني، وإلى "براءة"، .....

---

إنما نزل بلسانيِّم: أي نزل أولاً بلسانيِّم، ثم رَّخصَ أن يقرأ بسائر اللغات. أن يُحرقَ: بالحاء المهملة، وقد يروى بالمعجمة أي نقص ويقطع. مع خزيمةَ: هو أبو عمارة الأوسي شهد بدرًا وما بعده، وكان مع عليٍّ رض بعد يوم صفين، فلما قتل عمار جرّد وقاتل حتى قتل. وهي من المثاني: المثاني من القرآن ما كان أقل من المثين، ويسمى جميع القرآن مثاني؛ لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، يسمى الفاتحة مثاني أيضًا.

وهي من المثنين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر "بسم الله الرحمن الرحيم"، ووضعتموها في السبع الطول؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله ﷺ ممّا يأتي عليه الزمان، وهو نَزَلُ عليه السُّورُ ذاتُ العدد، وكان إذا نَزَلَ عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: "ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يُذكُرُ فيها كذا وكذا" فإذا نزلتْ عليه الآية فيقول: "ضعوا هذه الآية في السورة التي يُذكُرُ فيها كذا وكذا". وكانت "الأنفال" من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت "براءة" من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقبضَ رسول الله ﷺ ولم يُيَسِّرْ لنا أنها منها فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب سطر "بسم الله الرحمن الرحيم" ووضعتها في السبع الطول. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.

---

من المثنين: جمع المائة، وأصل المائة مائى كمعى، والهاء عوض من الواو، وإذا جمعت المائة قلت: مئيون، ولو قلت: مئات جاز. سطر بسم الله إلخ: فدل هذا الكلام على أنها نزلت منزلة سورة واحدة، وكمّل السبع الطول بها.

## [٩] كتاب الدعوات

## الفصل الأول

٢٢٢٣ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "لكلّ نبيّ دعوةً مستجابةً، فتعجل كلّ نبيّ دعوته، وإنّ اختبات دعوي شفاعةً لأمّتي إلى يوم القيمة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمّتي لا يشرك بالله شيئاً". رواه مسلم، وللبخاري أقصر منه.

٢٢٢٤ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "اللهم إني أتّخذتُ عندك عهداً لن تخلّفني، فإنما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنين آذيته: شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له

كتاب الدعوات: الدعاء كالنداء، يستعمل كلّ منها موضع الآخر، قال تعالى: ﴿إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ (البقرة: ١٧١)، ويستعمل الدعاء استعمال التسمية، يقال: دعوه زيداً. أجمع أهل الفتوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعرف إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن خص نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحب، وإن فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله عليهم.

وإن اختبات دعوي: أي ادحرجتها وجعلتها خبيثة، من الاختباء وهو الاحتفاء. نائلة: واصلة. لا يشرك إلخ: حال. إني أتّخذتُ عندك عهداً: قيل: أصل الكلام إني طلبتُ منك حاجةً أسعفي بها، ولا تخيبني فيها، فوضع العهد موضع الحاجة مبالغةً في كونها مقضية، ووضع "لن تخلّفني" موضع لا تخيبني، قيل: وضع العهد موضع الوعد مبالغةً، وإشعاراً بأنه وعد لا يتطرق إليه الخلف كالعهد، ولذلك استعمل فيه الخلف لزيادة التأكيد، وقيل: أراد بالعهد الأمان، أي أسالك أماناً، ووضع "الاتّخاذ" موضع "السؤال" تحقيقاً للرجاء بأنه حاصل أو كان موعوداً بإجابة الدعوة أهل المسئول المعهود محل الشيء الموعود، ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأنى فيه الخلف.

إنما أنا بشرٌ: تمهد لمعذرته فيما يندر عنه، فإن الغضب المودي إلى ذلك من لوازم البشرية. فأيُّ المؤمنين: بيان وتفصيل لما كان يلتمسه. آذيته إلخ: ذكر هذه الأمور على سبيل التعداد بلا تنسيق، وقابلها بأنواع الألطاف متناسقة ليجمعها على كل واحد من تلك الأمور، وليس من باب اللف.

صلاةً وزكاةً وقربةً تقرّبُهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". متفق عليه.

٢٢٢٥ - (٣) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، ولیعزم مسألته، إنه يفعل ما يشاء، ولا مكره له". رواه البخاري.

٢٢٢٦ - (٤) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعلم ولیعظّم الرغبة، فإن الله لا يتعاظم شيء أعطاها". رواه مسلم.

٢٢٢٧ - (٥) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "یستحاجُ للعبد ما لم يدعُ بإثمه أو قطيعةِ رحمٍ، ما لم يستعجل". قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: "يقول: قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أرْ یستحاجَ لِي، فيستحسِرُ عند ذلك ويدعُ الدعاء". رواه مسلم.

٢٢٢٨ - (٦) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "دعوةُ المسلم لأنحشه بظاهر الغيب مستجابةً، عند رأسه ملکٌ موكلٌ، كلما دعا لأنحشه بخير قال الملكُ الموكلُ به: آمين، ولک بمثل". رواه مسلم.

---

صلاةً: رحمةً وتعطفاً. وزكاةً: أي طهارة. إن شئت ارحمني إلخ: قيل: منع عن قوله: إن شئت، لأنه شك في القبول، والله تعالى كريم لا يخل عنده، فليستيقن بالقبول. ما لم يستعجل: الظاهر ذكر العاطف في قوله: "ما لم يستعجل"، لكنه ترك تنبئها على استقلال كل من القيدين أي يستحاج ما لم يدع يستحاج ما لم يستعجل. قد دعوتُ، وقد دعوتُ: أي مراراً كثيرةً. فيستحسِرُ: أي يمل، استفعال من "حسَرَ" إذا أعني وتعب. ولک بمثل: أي لك مثل، فالباء زائدة في المبتدأ كما في: بحسبك درهم.

---

ويدعُ الدعاء: أي يتركه مطلقاً، أو ذلك الدعاء، ولا ينبغي للعبد أن يمل من الدعاء؛ لأنه عبادة، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقته، لأن لكل شيء وقتاً مقدراً في الأزل، أو لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا، =

٢٢٢٩ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤْفِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيُسْتَجِيبُ لَكُمْ". رواه مسلم.

وذكر حديث ابن عباس: "أَتَقِ دُعَوةَ الظَّلُومِ". في كتاب الزكاة.

### الفصل الثاني

٢٢٣٠ - (٨) عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ". ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

٢٢٣١ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدُّعَاءُ مُخْ لِلْعِبَادَةِ". رواه الترمذى.

٢٢٣٢ - (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيَسْ شَيْءٌ

---

لَا تُؤْفِقُوا: هُنَى لِلداعِي، وَعَلَةُ لِلنَّهِيِّ أَيْ لَا تَدْعُوا؛ كِيلًا تَوَافِقُوا. فَيُسْتَجِيبُ لَكُمْ: جَوابُ النَّهِيِّ مِنْ قَبِيلِ "لَا تَدْنِ [مِنَ الْأَسْدِ فِيَّ كُلُّكَ]" عَلَى مِنْهَبِ الْكَسَائِيِّ، وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أَيْ فَهُوَ يُسْتَحِبُّ. الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ: أَيْ هُوَ الْعِبَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تَسْتَأْهِلُ أَنْ تُسَمَّى عِبَادَةً؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الإِقْبَالِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سِواهُ، وَاسْتَشْهَدَ بِالآيَةِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ الْمَقصُودَ تَرْتِيبُ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْمُسَبِّبِ عَلَى السَّبِبِ، فَيَكُونُ أَنْمَى الْعِبَادَاتِ، وَيَقْرَبُ مِنْ هَذَا قَوْلِهِ: مَخُ لِلْعِبَادَةِ أَيْ خَالِصُهَا.

---

=فيعطي في الآخرة من الثواب عوضه، أو يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء، فإن الله يحب الملحين في الدعاء، ولعل عدم قبول دعائه بالطلوب المخصوص خير له من تحصيله. [المرقة ١١٧/٥] الدُّعَاءُ مُخْ لِلْعِبَادَةِ: أَيْ لَبَّاهَا، والمقصود بالذات من وجودها، قيل: مَخُ الشَّيْءِ خَالِصُهُ، وَمَا يَقُولُ بِهِ الْمَخُ الدَّمَاغُ الَّذِي هُوَ نَقِيَّ، وَمَخُ الْعَيْنِ وَمَخُ الْعَظَمِ شَحْمُهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَقْرُمُ إِلَّا بِالْدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْرُمُ إِلَّا بِالْمَخِ. [المرقة ١٢٠/٥]

أكرم على الله من الدعاء". رواه الترمذى<sup>١</sup>، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٢٢٣٣ - (١١) وعن سلمان الفارسي<sup>٢</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر". رواه الترمذى.

٢٢٣٤ - (١٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الدعاء ينفع مما نزل وممّا لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء". رواه الترمذى.

٢٢٣٥ - (١٣) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٣٦ - (١٤) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحد يدعُو بدعاء إلا آتاه الله ما سأله، أو كفَ عنه من السُّوء مثله، ما لم يدع بياً ثم أو قطيبة رحمٌ". رواه الترمذى.

٢٢٣٧ - (١٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سلوا الله

---

لا يرد القضاء إلَّا الأمر المقدر، وتأويل الحديث: أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه، فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه، فتسميه قضاء بمحاز، ويوضحه قوله تعالى في الرقى: "هو من قدر الله"، فقد أمر بالدعاء والتداوي مع أن المقدور كائن لخلفائه على الناس وجوداً وعدماً، أو أراد برد القضاء تقوينه، وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده قوله في الحديث الآتي: ينفع مما نزل، وما لم ينزل.

إلا الدعاء كالترس، والبلاء كالسهم. ولا يزيد في العمر إلَّا معناه: إذا أبرَ لا يضيع عمره، فكأنه زاد، وقيل: قدر أعمال البر أسباباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبيلاً لرد البلاء. مما نزل: بالصبر والتحمل. وما لم ينزل: بالردد.

---

ينفع مما نزل إلَّا أي فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء، فيصبره عليه، أو يرضيه به، حتى لا يكون في نزوله متمنياً بخلاف ما كان مما لم ينزل لأن يصرفه عنه، أو يمدّه قبل النزول بتأييد منه، يخفف منه أعباء ذلك إذا نزل به. [الميسير ٥١٦/٢]

من فضله، فإن الله يحب أن يُسأَل، وأفضل العبادة انتظار الفرج". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٢٢٣٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَغْضِبُ عَلَيْهِ". رواه الترمذى.

٢٢٣٩ - (١٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ فُتُحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا - يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ". رواه الترمذى.

٢٢٤٠ - (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٢٢٤١ - (١٩) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "اَدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقْنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

**انتظار الفرج:** أي ترك الشكایة، وانتظار الفرج أفضل العبادات؛ لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء. وما سُئِلَ اللَّهُ إِلَّا: أصل الكلام ما سُأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ الْعَافِيَةِ، فَأَقْحَمَ الْمُفَسَّرَ، لِفَظِ "أَنْ يُسْأَلَ" اعْتَنَاءَ الْعَافِيَةِ كَلْمَةً جَامِعَةً لِأَنْوَاعِ خَيْرِ الدَّارِينَ مِنَ الصَّحَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَالسَّلَامَةِ فِيهَا، وَفِي الْآخِرَةِ. أَحَبَ إِلَيْهِ: فِي الظَّاهِرِ مَفْعُولٌ "يَعْنِي"، وَفِي الْحَقِيقَةِ صَفَةٌ "شَيْئًا". وَأَنْتُمْ مُوقْنُونَ بِالإِجَابَةِ: أَيْ كُوْنُوا عِنْدَ الدُّعَاءِ عَلَى حَالَةٍ تَسْتَحْقُونَ هَذِهِ الإِجَابَةِ مِنْ إِتِيَانِ الْمَعْرُوفِ، وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرِ، وَرِعَايَةِ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ كَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَتَرْصِيدِ الأَزْمَانِ الشَّرِيفَةِ كَيْوَمِ عِرْفَةِ، وَاغْتِنَامِ الْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ كَالسَّجْدَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ أَرَادَ وَأَنْتُمْ مُعْتَدِدونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْيِّبُكُمْ لِسُعْدَةِ كَرْمِهِ.

غافل لاه: من اللهو أي لاعب بما سأله، أو مشغول بغير الله تعالى، وهذا عمدة آداب الدعاء؛ ولذا خص بالذكر.  
[المرقة ٥/١٢٥]

٢٢٤٢ - (٢٠) وعن مالك بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سألكم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسأله بظورها".

٢٢٤٣ - (٢١). وفي رواية ابن عباس، قال: "سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسأله بظورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". رواه أبو داود.

٢٢٤٤ - (٢٢) وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن ربكم حبيٌّ كريم، يستحب من عبده إذا رفع يديه إلينه أن يرددُهُما صفراً". رواه الترمذى، وأبو داود، والبىهقى في "الدعوات الكبير".

٢٢٤٥ - (٢٣) وعن عمر رضي عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يُطْهِمَا حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذى.

٢٢٤٦ - (٢٤) وعن عائشة رضي عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجواب من الدعاء، ويَدْعُ ما سوى ذلك. رواه أبو داود.

٢٢٤٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: .....

**بطون أكفكم:** لأن هنـى هـىـة السـائـل الطـالـب المـنـتـظـر لـلـأـخـذ، فـيـرـاعـي مـطـلـقاً كـمـا هو ظـاهـر الـحـدـيـث، وـقـيـلـ: فـي دـفـع الـبـلـاء يـجـعـل ظـهـر الـكـف فـوـق بـطـنـها تـفـاؤـلاً، وـلـرـعـاـيـة صـورـة الدـفـع، وـقـوـلـهـ: "يـطـوـنـ" الـبـاء لـلـآـتـةـ.

**ولا تسأله بظورها:** روـيـ أنهـ ﷺ أـشـارـ فيـ الـاستـسـقـاء بـظـورـ كـفـيهـ، وـمـعـناـهـ: أـنـ رـفـعـ يـدـيـهـ رـفـعاً بـلـيـغاً حـتـىـ ظـهـرـ بـياـضـ إـبـطـيـهـ، وـصـارـتـ كـفـاهـ مـحـاذـيـبـ لـرـأـسـهـ مـلـتـمـساً أـنـ يـغـمـرـهـ بـرـحـمـتـهـ مـنـ رـأـسـهـ إـلـىـ قـدـمـيـهـ. صـفـراًـ: أـيـ خـالـيـةـ.

**يستحبُّ الجواب:** "نهـ" الجـوـامـعـ هـيـ الـتـيـ تـجـمـعـ الـأـغـرـاضـ الصـالـحةـ، أـوـ تـجـمـعـ الثـنـاءـ عـلـىـ اللـهـ، وـآـدـابـ الـمـسـأـلـةـ. "مـظـ" هـيـ مـاـ لـفـظـهـ قـلـيلـ، وـمـعـناـهـ كـثـيرـ شـامـلـ لـأـمـرـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ.

"إن أسرع الدُّعاء إجابةً دعوة غائب لغائب". رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٤٨ - (٢٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: استأذنت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العُمرَة فاذن لي، وقال: "أشِرِكنا يا أخيَّ في دعائِك ولا تنسَنا". فقال كلامَةٌ ما يُسْرِيَنَّ أَنَّ

لي بها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذى، وانتهت روایته عند قوله: "ولا تنسَنا".

٢٤٩ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثلاثة لا تُرَدُّ دعوَتُهم": الصائم حين يُفطر، والإمام العادل، ودُعوة المظلوم يرفعُها الله فوقَ الغمام وتُفتحُ لها

أبوابُ السَّماءِ، ويقولُ الربُّ: وعزَّتِي لأنصرَتك ولو بعد حين". رواه الترمذى.

٢٥٠ - (٢٨) عنه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثلاث دعوات مستجابات" لا شكَّ فيها: دُعوة الوالد، ودُعوة المسافر، ودُعوة المظلوم". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

**أشِرِكنا يا أخيَّ**: فيه إظهار الخضوع، والمسكنة في مقام العبودية، وحث للآمة على الرغبة في دعاء الصالحين، وتبنيه لهم على أن لا يخسروا أنفسهم بالدعاء، ويشاركون فيه أقاربهم وأحباءهم، وتفحيم لشأن عمر، وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه عن الرد، وتصغير "أخي" تلطيف وتعطف كتصغير "بني". كلامَةٌ ما يُسْرِيَنَّ إلَّا: أراد بالكلمة ما سبق أو غيره، ولم يصرح به توقياً عن التفاصير، والباء في "ها" للبدلية.

الصائم حين يُفطر إلَّا: أي دُعوة الصائم، ودُعوة الإمام بدليل قوله: "ودُعوة المظلوم"، ويكون بدلاً من دعوَتِهم، ويرفعُها" حال، كذا قيل، والأولى أن يكون حبراً لقوله: "ودُعوة المظلوم" ، وقطع هذا القسم عن أنحوه لشدة الاعتناء، ونظير هذا الوجه قوله: "ويقول الرب" إلَّا، فإنه لا يلائم الوجه الأول؛ لأن ضمير "يرفعها" للدعوة حينئذ لا للدُّعوة المظلوم كما في الوجه الأول. دُعوة الوالد: أي لولده أو عليه، ولم يذكر الوالدة؛ لأن حقها أكثر، فدعاؤُها أولى بالإجابة.

**دُعوة غائب لغائب**: خلوصه وصدق الية، وبعده عن الرياء، والسمعة. [المراقة ١٢٨/٥]

دُعوة الوالد: واحتصاص هؤلاء الثلاثة بإجابة الدُّعوة؛ لانقطاعهم إلى الله بصدق الطلب، ورقة القلب، وانكسار البال، ورثاثة الحال، أما المسافر؛ فلأنه منتقل عن الموطن المألف، ومفارق عنمن كان يستأنس به، مستشر في =

### الفصل الثالث

- ٢٢٥١ (٢٩) عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها، حتى يسأله شِسْعَ نعله إذا انقطع".
- ٢٢٥٢ (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البُنَانِي مُرْسَلاً "حتى يسأله الملَحَ، وحتى يسأله شِسْعَه إذا انقطع". رواه الترمذى.
- ٢٢٥٣ (٣١) وعن أنس، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه في الدُّعَاء حتى يُرى بياضُ إبطيه.
- ٢٢٥٤ (٣٢) وعن سهل بن سعد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: كان يجعل أصبعيه حداء منكبيه، ويدعو.
- ٢٢٥٥ (٣٣) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا، فرفع يديه مسح وجْهه بيديه. روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "الدعوات الكبير".
- ٢٢٥٦ (٣٤) وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: المسألة أن ترفع
- 
- شِسْعَه: الشِّسْعَةُ: أحد سبورة النعل بين الإصبعين. يجعل أصبعيه إلخ: دل الحديث على القصد في رفع اليدين، والسابق على الزيادة. فرفع يديه مسح إلخ: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدُّعَاء لم يمسح.
- المسألة أن ترفع إلخ: المسألة بمعنى السؤال، أي [أدب السؤال] وطريقة رفع اليدين، وأدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سبًا للنفس الأمارة والشيطان، والتعوذ منهما، ولعله أراد بالابتهاج دفع ما يتصور من مقابلة العذاب، فيجعل يديه كالترس لسترِه من المكروه.

---

= سفرته من طوارق الحدثان، فلا يخلو ساعتها عن الرقة والرجوع إلى الله بالباطن، وأما المظلوم: فإنه متقلب إلى ربه على صفة الاضطرار، وأما الوالد: فإنه يدعو لولده على نعمتِ الخير والرفقة، وإيثار الولد على نفسه بما يستطيع، فيخلص في دعائه مبلغ جهده. [الميسر ٢/٥١٩]

يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاج أن تمدَّ يديك جمِيعاً. وفي رواية، قال: والابتهاج هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧ - (٣٥) وعن ابن عمر، أنه يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا - يعني إلى الصدر -. رواه أحمد.

٢٢٥٨ - (٣٦) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح.

٢٢٥٩ - (٣٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يدعو بدعة ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةٌ رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات: إما أن يُعجلَ له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها". قالوا: إذن نُكثِرُه. قال: "الله أكثُر". رواه أحمد.

٢٢٦٠ - (٣٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: "خمس دعوات يستجابُ لهن": دعوة المظلوم حتى يتصر، ودعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة المحاقد حتى يقعده، ودعوة المريض حتى يiera، ودعوة الأخ لأخيه بظاهر الغيب"، ثم قال: "وأسرع هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ بظاهر الغيب". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

---

يعني إلى الصدر: يعني تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين إلى الصدر. الله أكثُر: أي أكثر إجابة من دعائكم، والمعنى: أن إجابة الله أكثُر. حتى يقعده: أي يقدر ما استتب بمحادته، أي حتى يفرغ منها.

## (١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

## الفصل الأول

٢٢٦١ - (١) عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يقعدُ قومٌ يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عندَه". رواه مسلم.

٢٢٦٢ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له: جمدان، فقال: "سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون". قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله! قال: "الذاكرون الله كثيراً والذكريات". رواه مسلم.

٢٢٦٣ - (٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مثل الذي يذكر ربّه، والذي لا يذكر، مثل الحي والميت". متفق عليه.

٢٢٦٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدِي بي،.....

**جمدان:** جبل على مسيرة ليلة من المدينة. لما قربوا اشتاقوا إلى الأوطان، فتفرد منهم جماعة، وسبقوا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لل مختلفين: سيروا وقد قرب الدار، وهذا جمدان، وبسبقكم المفردون، يقال: فرد برأيه، وأفرد وفرد. معنى انفرد به، ويقال: فرد نفسه إذا تبتل للعبادة، وأما حواب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سؤالهم، فمن الأسلوب الحكيم أى دعوا سؤالكم هذا؛ لأنه ظاهر، وسألوا عن السابقين إلى الدين أفردوا أنفسهم لذكر الله تعالى.

**وما المفردون؟** السؤال عن الصفة أعني التفريد، ولذلك لم يقولوا: ومن المفردون؟ فأجاب: بأن التفريد الحقيقي المعتمد به هو تفريذ النفس بذكر الله تعالى. **مثل الحي والميت:** فالحي مزيّن ظاهره بنور الحياة، والتصريف التام فيما ي يريد، وباطنه بنور العلم والإدراك، وكذا الذاكر مزيّن ظاهره بنور الطاعة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه. أنا عند ظن عبدِي بي: أنا عامله على حسب ظنه بي، وأفعل به ما يتوقعه مني، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، وحسن الظن بالله كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن =

وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكري في نفسه ذكرُه في نفسي، وإن ذكري في ملأ، ذكرُه في ملأ خير منهم". متفق عليه.

٢٢٦٥ - (٥) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يقولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ﴾، وأزيدُ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها (الأنعام: ١٦٠) أو أغفرُ، ومن تقرَّبَ مني شيئاً، تقرَّبَ منه ذراعاً، ومن تقرَّبَ مني ذراعاً، تقرَّبَ منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولاً، ومن لقيني بُقُراًبِ الأرضِ خطيئةً لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرةً". رواه مسلم.

٢٢٦٦ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَا عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيِّيْ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْيْ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيِّيْ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىْ أُحَبَّهُ،.....

الظن بالله"، ويجوز أن يراد بالظن اليقين، لقوله تعالى: ﴿يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: ٤٦) أي إذا رسخ العبد في مقام التوحيد والإيمان والوثوق بالله قرب منه، ورفع الحجاب بحيث إذا دعا أحبابه، وإذا سأله استجابة. وأنا معه: أي بال توفيق، والمعونة، أسمع ما يقوله.

فإن ذكري في نفسه: أي سراً وخفية وإخلاصاً أسرّ شوابه على متواضع عمله، وأنولى بنفسه إثابته لا أكله إلى غيري. في ملأ خير منهم: من الملائكة المقربين، وأرواح المسلمين، فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر. ومن تقرَّبَ مني: أي بالطاعة. تقرَّبَ منه باعاً: بالرحمة.

يمشي: أي يمشي ويسرع في طاعتي. أتيته: أي صبَّيتُ عليه الرحمة. هرولاً: ضرب من الإسراع في السير فوق المشي. بُقُراًبِ الأرض: ما يقارب ملأها. لا يشرك بي إلخ: والمقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب، ولا ينبغي أن يتعذر في الاستكثار من الخطايا. فقد آذنته: أي أعلمه. بالحرب: أي محاربتي إياه لأجل ولي. بالنوافل: النوافل: الطاعات الزائدة على الفرائض.

فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُصرُّ به، ويده التي يطشُّ بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سأله لاعظينه، ولئن استعاذه لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولا بد له منه". رواه البخاري.

- ٢٢٦٧ (٧) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطْوِفُونَ فِي الْطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ" قال: "فِي حُفُوفِهِمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا" قال: "فِي سَأَلَتْهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عَبْدِي؟" قال: "يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمُدُونَكَ وَيُمَجْدُونَكَ" قال: "فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟" قال: "فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ" قال: "فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟" قال: "فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا" قال: "فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ" قال: "يَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟" فَيَقُولُونَ: ..... .

كنت سمعه إلخ: "حط" أي يسررت عليه أفعاله المنسوبة إلى هذه الآلات، ووقفته فيها حتى كأني نفسي هذه الآلات. "تو" أي يجعل الله حواسه وآلاته وسائل إلى مرضاته، فلا يسمع إلا ما يحبه الله ويرضاه، فكانه سمع به إلخ. وما ترددت: أي ما تأخرت وتوقفت كآخر المتردد. قال: في حفوفهم: أي قال النبي ﷺ.

بأججتهم: قيل: الباء في "بأججتهم" للتعدية أي يديرون أججتهم حول الذاكرين، وقيل: للاستعانة؛ لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بالأجنحة. قال: فيسألهم: أي قال النبي ﷺ.فائدة السؤال التعریض بالملائكة، وبقولهم: (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا) الآية (البقرة: ٣٠).

قال: يقولون: أي قال النبي ﷺ هل رأوي إلخ: فيه تنبيه على أن تسبيح بين آدم، وتقديسهم أعلى وأشرف؛ لأنـه في عالم الغيب مع وجود الموابع، وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف. كيف لـو رأـوي؟: سـوال.

لَا، وَاللَّهُ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا!" قَالَ: "يَقُولُ: فَكِيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَوْ أَتَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حَرَصًا، وَأَشَدَّهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمُهُمْ فِيهَا رَغْبَةً." قَالَ: "فَمَمْ يَتَعَوَّذُونَ؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ" قَالَ: "يَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهُ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا" قَالَ: "يَقُولُ: فَكِيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّهُمْ مِنْهَا فَرَارًا، وَأَشَدَّهُمْ لَهَا مُخَافَةً." قَالَ: "فَيَقُولُ: فَأَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ". قَالَ: "يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةِ قَالَ: هُمُ الْجَلِسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ". رواه البخاري.

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سِيَّارَةً فُضْلًا يَتَغَوَّنُ بِمَحَالِسِ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَحْلِسًا فِيهِ ذَكْرٌ قَدُّمُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ" قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ: مَنْ أَيْنُ جَهَنَّمْ؟ فَيَقُولُونَ: جَهَنَّمْ عِنْدَ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَهْلِكُونَكَ، [وَيُمَجَّدُونَكَ]، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَهَنَّمَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَهَنَّمَيْ؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبُّ؟ قَالَ: وَكِيفَ لَوْ رَأَوْا جَهَنَّمَيْ؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمَمْ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكِيفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قَالُوا: يَسْتَغْفِرُونَكَ". قَالَ: "فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرَيْتُهُمْ مَمَّا اسْتَحْجَرُوا" قَالَ: "يَقُولُونَ: رَبُّ! فِيهِمْ فَلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ.....

---

لَيْسَ مِنْهُمْ: حَالٌ مِنَ الْمُسْتَرِ فِي الْخِبْرِ. هُمُ الْجَلِسَاءُ: لَا يَخْبِبُ جَلِيسُهُمْ عَنْ كَرَامَتِهِمْ فِي شَقْقَيْ. فُضْلًا: جَمْعُ فَاضِلٍ كُبُرُّ وَبَازِلٍ. فَإِذَا تَفَرَّقُوا: أَيُّ الْذَاكِرُونَ. عَرَجُوا: أَيُّ الْمَلَائِكَةِ. وَكِيفَ لَوْ رَأَوْا جَهَنَّمَيْ؟: تَعْجِيبٌ.

إنما مرّ فجلس معهم". قال: "فيقولُ: وله غفرتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يشْقى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ".  
 ٢٦٨ - (٨) وعن حنظلة بن الربيع الأسيدي، قال: لقيني أبو بكر فقال:  
 كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة. قال: سبحانَ الله ما تقولُ؟! قلتُ: نكونُ  
 عند رسول الله ﷺ يذكّرنا بالنار والجنة كأنّا رأيَ عين، فإذا خرجنا من عند رسول  
 الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات نسيينا كثيراً. قال أبو بكر: فو الله إنا  
 لنلقى مثل هذا، فانطلقتُ أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ. فقلتُ:  
 نافق حنظلة يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" قلتُ: يا رسول الله!  
 نكونُ عندكَ يذكّرنا بالنار والجنة كأنّا رأيَ عين، فإذا خرجنا من عندكَ عافسنا  
 الأزواج والأولاد والضيّعات نسيينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده،  
 لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فُرشكم وفي  
 طرُقكم، ولكن يا حنظلة! ساعةً وساعةً" ثلاث مرات. رواه مسلم.

إنما مرّ فجلس معهم: أي ما فعل فلان إلا المروء، والخلوس عقيبه أي ما ذكر الله تعالى.  
 وله غفرتُ: أي قد غفرتُ لهم وله، ثم أتبع "غفرتُ" تأكيداً وتقريراً. جليسُهم: أي بمحالستهم. كيف: أي  
 مستقيم على الطريق أم لا؟. سبحانَ الله: تعجب. كأنّا: نرى.  
 عافسنا إلخ: عاثرنا وعالجنا، "المعافسة" المعالجة والممارسة، و"الضيّعة" الصناعة والحرفة، وضيعة الرجل ما يكون  
 معاشه كالتجارة والزراعة. كثيراً: أي كثيراً ما ذكرتنا به، أو نسياناً كثيراً كأنّا ما سمعنا منك شيئاً فقط،  
 وهذا أنساب بقوله "رأيَ عين".

على ما تكونون: أي من صفاء القلب، والخوف من الله. على فُرشكم: المراد: الدوام. ساعةً وساعةً: إما  
 للترخيص، وإما للحث على التحفظ؛ لثلا تسام النفس عن العبادة. ثلاث مرات: أي قال ثلاث مرات، ساعة  
 تكونون في الذكر والحضور، وساعة في المعافسة، وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها، وأنكرها،  
 ومن ثم ناداه باسمه تنبئهاً على أنه كان ثابتاً على الطريق المستقيم، وما نافق قط.

## الفصل الثاني

٢٢٦٩ - (٩) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إلا أن ينفعكم بخير أعمالكم، وأذكىها عند مليككم؟ وأرفعها في درجاتكم؟ وخير لكم من إنفاق الذهب والورق؟ وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضرموا أعناقكم؟" قالوا: بل. قال: "ذكر الله". رواه مالك، وأحمد، والترمذى، وابن ماجه، إلا أن مالكاً وقفه على أبي الدرداء.

٢٢٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن بُسر، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أي الناس خير؟ فقال: "طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله". قال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: "أن تفارق الدنيا ولسائلك رطب من ذكر الله". رواه أحمد، والترمذى.

٢٢٧١ - (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مررت برياض الجنة فارتعوا". قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: "حلق الذكر". رواه الترمذى.

٢٢٧٢ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قعد مقعداً

وعن أبي الدرداء: رجل أدرك ليس في فيه سن. وخير لكم: أي خير من بذل الأموال والأنفس. من طال عمره وحسن عمله: كأنه قال غير خاف: إن خير الناس من ذكر، والمهم أن تدعوه له فتصيب من بركته. ولسائلك رطب: رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يسنه عبارة عن ضده، وسهولة الجريان بالالمداومة، فكأنه قيل: أفضل الأعمال مداومة الذكر، فإن الذكر هو المقصود، وسائل الأعمال وسائل إليه. وما رياض الجنة؟ قيل: هذا الحديث مطلق في المكان، والذكر، فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد من أن المكان هو المسجد، والذكر هو سبحانه الله والحمد لله إلخ.

لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترقة، ومن اضطجع ماضجاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترقة". رواه أبو داود.

٢٢٧٣ - (١٣) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من قوم يقـومونـ من مجلس لا يذـكـرونـ اللهـ فيهـ إـلاـ قـامـواـ عـنـ مـثـلـ جـيـفـةـ حـمـارـ، وـكـانـ عـلـيـهـمـ حـسـرـةـ". رواه أـحـمـدـ، وأـبـوـ دـاـوـدـ.

٢٢٧٤ - (١٤) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما جـلسـ قـومـ بـمـحـلـسـاـ لم يذـكـرواـ اللهـ فيهـ، وـلـمـ يـصـلـوـاـ عـلـىـ نـبـيـهـ، إـلاـ كـانـ عـلـيـهـمـ تـرـقـةـ، فـإـنـ شـاءـ عـذـبـهـمـ وـإـنـ شـاءـ غـفـرـ لـهـمـ". رواه الترمذـيـ.

٢٢٧٥ - (١٥) وعنـ أمـ حـبـيـةـ، قـالـتـ: قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: "كـلـ كـلـامـ اـبـنـ آـدـمـ عـلـيـهـ لـأـلـهـ، إـلاـ أـمـرـ بـعـرـوفـ، أـوـ نـهـيـ عـنـ مـنـكـرـ، أـوـ ذـكـرـ اللهـ". رواه الترمذـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ. وـقـالـ الترمذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيبـ.

٢٢٧٦ - (١٦) وعنـ ابنـ عمرـ رـضـيـهـ، قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: "لـاـ تـكـثـرـواـ الـكـلـامـ بـغـيرـ ذـكـرـ اللهـ، فـإـنـ كـثـرـ الـكـلـامـ بـغـيرـ ذـكـرـ اللهـ قـسـوـةـ لـلـقـلـبـ، وـإـنـ أـبـعـدـ النـاسـ مـنـ اللهـ الـقـلـبـ الـقـاسـيـ". رواه الترمذـيـ.

٢٢٧٧ - (١٧) وعنـ ثـوـبـانـ، قـالـ: لـمـ نـرـلتـ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺ فـيـ بـعـضـ أـسـفـارـهـ، .....  
(التوبـةـ: ٣٤)

ترقة: أي تبعـةـ، فالرـفعـ يكونـ اسمـ "كـانـتـ"ـ، وبالـنـصـبـ خـبرـ "كـانـتـ"ـ وـاسـمـهاـ ضـمـيرـ الـقـعـدةـ وـالـاضـطـجـاعـةـ، وـقـيلـ: الـتـرـةـ الـحـسـرـةـ؛ لأنـ المـأـثـورـ منـ لمـ يـدـرـكـ ثـارـةـ منـ قـاتـلـ نـصـيـهـ، وـيـقـالـ: وـتـرـ حـقـهـ أيـ نـقـصـهـ، وـكـلـ الـأـمـرـينـ مـعـقـبـ حـسـرـةــ. ماـ مـنـ إـلـخـ: أيـ مـاـ يـقـومـونـ قـيـامـاـ إـلـاـ هـذـاـ الـقـيـامـ، وـضـمـنـ "قـامـواـ"ـ معـنـيـ تـحـاـوـرـاـ، أوـ بـعـدـواـ، فـعـدـيـ بـ"عـنـ". فـإـنـ شـاءـ عـذـبـهـمـ: دـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـتـرـةـ الـتـبـعـةـ.

فقال بعض أصحابه: نزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فتتخذه؟  
فقال: "أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه". رواه  
أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

٢٢٧٨ - (١٨) عن أبي سعيد، قال: خرج معاوية على حلقٍ في المسجد، فقال:  
ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله  
ما أجلسنا غيره. قال: أما إني لم أستحلفكم ثُمَّة لكم، وما كان أحدٌ بمنزلتي من  
رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقٍ من  
 أصحابه، فقال: "ما أجلسكم هاهنا؟". قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمدُه على ما هدانا  
لإسلام، ومن به علينا. قال: "الله ما أجلسكم إلا ذلك؟" قالوا: الله ما أجلسنا إلا  
ذلك. قال: "اما إني لم أستحلفكم ثُمَّة لكم، ولكنه أتاني جبريلٌ فأخبرني أنَّ الله عزَّ  
وجلَّ يُباهي بكم الملائكة". رواه مسلم.

٢٢٧٩ - (١٩) وعن عبد الله بن بُسر: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنَّ شرائع الإسلام

أفضله لسان إخْ: الضمير في "أفضله" راجع إلى المال بتأويل النافع. الله ما أجلسكم: هزة الاستفهام وقعت  
بدلاً عن القسم، و يجب الجر معها. لم أستحلفكم إخْ: أي لم أستحلفكم، ولكن رسول الله ﷺ خرج بدليل  
قوله: "ولكنه أتاني جبريل"، و قوله: "وما كان أحد" معتبرة بين الاستدراك والمُسْتدرِك يوْذن بأنه لم ينسه،  
وقوله: "إن رسول الله" متصل بقوله: "إني لم أستحلفكم" اتصال الاستدراك بالمسْتدرِك.  
ولكنه: فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك. إنَّ شرائع الإسلام: الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، والمراد  
ما شرع الله، وأظهره لعباده من الفرائض والسنن.

قد كُثُرت علىَّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ به. قال: "لا يزالُ لسائلك رطباً من ذكر الله". رواه الترمذى، وابنُ ماجه. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢٨٠ - (٢٠) وعن أبي سعيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ: أيُّ العبادُ أفضَّلُ وأرفعُ درجةً عندَ الله يوم القيمة؟ قال: "الذَّاكرونَ اللهَ كثيراً والذَّاكراتُ". قيلَ: يا رسولَ اللهِ! ومن الغاذي في سبيلِ اللهِ؟ قال: "لو ضربَ بسيفِه في الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ حتى ينكسرَ ويختضَبَ دمًا، فإنَّ الذَّاكِرَ لله أفضَّلُ منه درجةً". رواه أحمد، والترمذى. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢٨١ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الشَّيْطَانُ جاثُ علىَ قلبِ ابنِ آدمَ، فإذا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، وإذا غَفَلَ وَسَوَسَ". رواه البخاريُّ تعليقاً.

٢٢٨٢ - (٢٢) وعن مالك، قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: "ذاكِرُ اللهِ في الغافلينَ كالمقاتلِ خلفِ الفارِّينَ، وذاكِرُ اللهِ في الغافلينَ كعُصَنِ أخْضَرَ في شجرِ يابسٍ".

٢٢٨٣ - (٢٣) وفي رواية: "مثُلُ الشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ، وذاكِرُ اللهِ فِي الغافلينَ مثُلُ مصباحٍ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ، وذاكِرُ اللهِ فِي الغافلينَ يُرِيهِ اللهُ مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حِيٌّ، وذاكِرُ اللهِ فِي الغافلينَ يُغْفِرُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ" وَالْفَصِيحُ: بَنُو آدَمَ، وَالْأَعْجَمُ: الْبَهَائِمُ. رواه رزين.

---

كُثُرتَ علىَّ: أيُّ غلبتَ علىَّ بالكثرة. فأخبرني بشيءٍ: أيُّ بشيءٍ قليلٍ موجبٍ لثوابٍ جزيلٍ أستعينُ به عمَّا يغلبني، ويشقُّ عليَّ. ومن الغاذي: قيلَ: أيُّ الذاكرونَ أفضَّلُ من غيرِهم، ومن الغاذي أيضاً، قالوا ذلكَ تعجباً في الكُفَّارِ: من قبيلٍ "يُحِرِّجُ فِي عَرَاقِبِهَا نَصْلٌ".

- ٢٢٨٤ - (٢٤) وعن معاذ بن جبل، قال: ما عملَ العبدُ عملاً أُنْجى له من عذاب الله من ذكر الله. رواه مالك، والترمذى، وابن ماجه.
- ٢٢٨٥ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرْتِي، وَتَحْرَكْتْ بِي شَفَتَاهُ". رواه البخاري.
- ٢٢٨٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: "لكل شيء صقالة، وصقالة القلوب ذكر الله، وما من شيء أُنْجى من عذاب الله من ذكر الله". قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع". رواه البهقى في "الدعوات الكبير".

---

أنا مع عبدي: أي بالإعانة والرحمة والتوفيق، وقيل: المعية كناية عن القربة والشرف. إذا ذكرني: أي ذكرني بالقلب واللسان. وتحركت بي: أي بذكرني.

\* \* \*

## (٢) باب أسماء الله تعالى

## الفصل الأول

٢٢٨٧ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا، مائةً إِلَّا وَاحِدًا، مِنْ أَحْصَاهَا دَخْلَ الْجَنَّةِ". وفي رواية: "وَهُوَ وَثِيرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ". متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٢٨٨ - (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخْلَ الْجَنَّةِ، ....."

تسعةً وتسعين اسمًا: اسمه ما يطلق عليه، وذلك إما باعتبار ذاته، أو باعتبار صفة سلبية كالقدوس، أو حقيقة كالعلم، أو إضافية كالحميد والملين، أو باعتبار فعل من أفعاله كالرازق، والاسم هو اللفظ، والمعنى هو المعنى، والتسمية وضع اللفظ لذلك المعنى، وقد يطلق ويراد به المعنى، فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني، وغير المسمى على التقدير الأول، فلذلك اختلف في أن الاسم هو المسمى أو غيره، وقيل: لفظ "اسم" يطلق على اللفظ، وعلى مسماه أيضاً، فهذا هو الخلاف.

مائة إلّا واحداً: بدل، وفائدة المنع من الزيادة والنقصان، وأن أسماءه توقيفية، ودفع لما يتوهם من تصحيف تسعة بسبعين بسبعين، وقد جاء في الرواية إلّا واحدة نظراً إلى الكلمة.

من أحصاها: أي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة، فإن الحفظ يحصل بالإحصاء، وتكرار جموعها، أو ضبطها حسراً وتعداداً، وعلماً وإيماناً، أو إطاقها بالقيام بما هو حقها، والعمل بمقتضهاها، ويدل الحديث على أن من أحصاها دخل الجنة، ولا ينافي أن من زاد فيها زاد مرتبته في الجنة؛ إذ قد ورد في رواية "ابن ماجه" أسماء ليست في هذه الرواية كالتام، والقدم، والوتر، والسديد، والكاف، والأبد، إلى غير ذلك، وأيضاً ورد في الكتاب المجيد: الرب، الأكرم، الأعلى، أحكم الحكمين، أرحم الراхمين، أحسن الخالقين، ذو الطول، ذو القوة، ذو المعارج، ذو العرش، رفع الدرجات، إلى غير ذلك. يُحِبُّ الْوَثْرَ: أي يشبع على العمل الذي نبه على معنى الفردانية إثابة كاملة.

هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الخافض، الباسط، الرافع، المعز، المذل، ..... .

هو الله: بيان لكيفية الإحصاء كأنه قيل: كيف يُحصيها؟ لا إله إلا هو: هذه الكلمة مراتب: أ: أن يتكلم بها المنافق مجرداً عن التصديق، وذلك ينفعه في الدنيا بمحقنه دمه، وحرز ماله وأهله. ب: أن ينضم إليها عقد قلب بمحض التقليد، وفي صحتها خلاف. ج: أن يكون معها اعتقاد مستفاد من الأمارات، والأكثر على اعتبارها. د: أن يكون معها اعتقاد حازم مستفاد من حجة قاطعة، وهي مقبولة اتفاقاً. هـ: أن يكون التكلم مكاشفاً بمعناها معايناً بصيرته، وهذه هي الرتبة العليا، قال أهل الإشارة: إذا كان مخلصاً في مقالته كان داخلاً في الجنة في حالته، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّ جَنَّاتٍ﴾ (الرحمن: ٤٦)، قيل: جنة مجلحة، وهي حلوة الطاعات، ولذة المناجات، وجنة مؤجلة، وهي قبول المثبتات، وعلو الدرجات. القدوس: أي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان. السلام: أي ذو السلامة عن عروض الآفات مطلقاً: ذاتاً، وصفة، وفعلة.

المؤمن: أي آمن خلقه بإفادة آلات دفع المضار، أو آمن الأبرار من الفرع الأكبر يوم العرض، أو صدق أنبياءه بالمعجزات. المهيمن: الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ، من همّين الطائر إذا ثر جناحه على فرخه صيانة له. العزيز: الغالب، ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة، وقيل: عدم المثل. الجبار: الجبر: إصلاح الشيء بضرب من القهر، ويطلق على الإصلاح المجرد نحو: يا جابر كل كسر، وعلى القهر المجرد نحو: لا جبر، ولا تقويض، ثم تحوّز به للعلو المسبب عن القهر، فقيل: نخلة جبار، وقيل: الجبار هو المصلح لأمور العباد، وقيل: حامل العباد على ما يشاء، وقيل: المتعالي عن أن يتحققه كيد الكائدين.

الباري: الذي خلق الخلق بريأاً من التفاوت. المصور: هو الذي صوره على هيئة يتم بها خواصه وأفعاله. الغفار: هو الذي يستر القبائح والذنوب في الدنيا بأساليب الستر عليها، وفي العقى ترك المؤاخذة، وهو أبلغ من الغفور، وقيل: المبالغة في الغفار باعتبار الكمية، وفي الغفور باعتبار الكيفية. القهار: هو الذي لا موجود إلا هو مقدور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدره. الوهاب: كثير النعم دائم العطاء، والهة الحقيقة الحالية عن الأعراض والأغراض. الفتاح: الحاكم، وقيل: الذي يفتح حزادن الرحمة. القابض، الباسط: مضيق الرزق، وموسّعه، وقيل: قابض الأرواح عن الأجساد وناشرها عليهم.

الخافض، الرافع: يخفض القسط، ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصغار، ويرفع المؤمنين بالنصرة. المعز: الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسيبه مرغوباً إليه، قليل المثال، والإذلال ضده.

السميعُ، البصيرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، اللطيفُ، الخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، العَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمُجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، القويُّ، المتينُ، .....

**الحكمُ**: الحكم الذي لا مرد لقضائه. **اللطيفُ**: بمعنى الملطف كالجميل بمعنى المحمول، وقيل: العالم بمخفيات الأمور، وما لطف منها. **الخبيرُ**: العالم بمواطن الأشياء. **الحليمُ**: هو الذي لا يستفزه غضب، ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة. **الشكورُ**: هو الذي يعطي الأجر الجزيل على العمل القليل. **العليُّ**: البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته.

**الكبيرُ**: ضد الصغير، ويستعملان باعتبار مقادير الأجسام، واعتبار الرتب. **المقيتُ**: قيل: المقتدر، وقيل: خالق الأقوات. **الكريمُ**: المفضل بلا مسألة ولا وسيلة. **الرَّقِيبُ**: الحفيظ الذي يراقب الأشياء، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

**الواسعُ**: كثير الرحمة والعطاء. **الحكيمُ**: الحكمة كمال العلم وإحسان العمل. **الودودُ**: الذي يحبّ الخير لكل الخلق، وقيل: المحب لأوليائه. **الوَكِيلُ**: القائم بأمور العباد. **القوىُّ**: القوة القدرة التامة البالغة إلى الكمال. **المتينُ**: المثانة استحكام الشيء بحيث لا يتأثر أي هو الذي يؤثر ولا يتأثر.

**الحكمُ**: وذلك لمنع الناس عن المظالم. [الميسر ٥٢٩/٢] **العدلُ**: حقيقته ذو العدل، وهو الذي لا يميل به الهوى فيحور في الحكم، والعدل خلاف الجحور. [الميسر ٥٢٩/٢]

**اللطيفُ**: وهو البر بعباده الذي يصل إليهم ما يت昐ون به في الدارين، وبهيم لهم ما يتسببون به إلى المصالح من حيث لا يعلمون، ومن حيث لا يحتسبون. [الميسر ٥٢٩/٢] **الحفظُ**: أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاحتلال مدة ما شاء من الأوقات. [المرقاة ١٨٣/٥]

**الحسيبُ**: وهو الحاسب **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾** (النساء: ٦) أي رقيباً يحاسبهم عليه، وهو الكافي أيضاً. [الميسر ٥٣٠/٢] **المجيدُ**: هو مبالغة الماجد من المجد، وهو سعة الكرم، فهو الذي لا تدرك سعة كرمه، ولا ينتهي توالي إحسانه ونعمته. [المرقاة ١٨٨/٥] **الشهيدُ**: وهو الذي لا يغيب عنه شيء... وقيل: المتحقق كونه وهو وجوده. [الميسر ٥٣٠/٢] **الحقُّ**: هو الثابت الذي تحقق بتيقن وجوده، ولا تتحقق لغيره إلا من كرمه وجوده. [المرقاة ١٨٩/٥]

**الوليُّ، الحَمِيدُ، الْحَصِيُّ، الْبُدِئُ، الْمُعِيدُ، الْحَيُّ، الْمَيِّتُ، الْحَيُّ، الْقَيْوُمُ، الْوَاجِدُ،**  
**الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقْدَمُ، الْمُؤْخَرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ،**  
**الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِيُّ، الْمُتَعَالِيُّ، الْبَرُّ، التَّوَابُ، الْمُتَقْتَمُ، الْعَفْوُ، الرَّوْفُ، مَالِكُ**  
**الْمُلْكُ، ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسَطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمَانِعُ، الْضَّارُّ، النَّافِعُ،**

---

المَاجِدُ: من المَحْدُود، وهو سُعَةُ الْكَرَمِ مِنْ "مَحَدَّدَتِ الْمَاشِيَةِ" إِذَا صَادَفَ رَوْضَةً أَنْيَةً. الْوَاحِدُ: في "جَامِعِ الْأَصْوَلِ": لفظُ الْأَحَدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي "جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ" وَ"الْدَّعَوَاتِ" لِلْبَهِيفِيِّ، وَمَعْنَى الْوَاحِدِ: أَنَّهُ لَا يَتَحَزَّ فِي

ذَاتِهِ، وَلَا نَظِيرٌ لَهُ فِي صَفَاتِهِ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَفْعَالِهِ.

الْمُقْدَمُ: الَّذِي يَقْدُمُ الْأَشْيَاءَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْوَجُودِ، وَفِي الرَّتِبَةِ، وَفِي الْمَكَانِ كَالْعُلُوَيَّاتِ وَالسَّفَلِيَّاتِ.  
 الظَّاهِرُ: ظَهَرَ وَجُودُهُ بِالآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَاحْتَجَبَ كَمَا ذَاتُهُ عَنِ الْعُقُولِ. الْوَالِيُّ: الَّذِي تُولِيُّ الْأُمُورَ. الْمُتَعَالِيُّ: الْبَالِعُ  
 فِي الْعِلَاءِ، وَالْمَرْتَفَعُ مِنِ النَّقَائِصِ. الْبَرُّ: الْحَسَنُ. التَّوَابُ: الَّذِي يَرْجِعُ بِالْإِنْعَامِ عَلَى كُلِّ مَذْنَبٍ رَجْعًا إِلَى التَّزَامِ  
 الْطَّاعَةِ. الْمُتَقْتَمُ: الْمَعَاقِبُ لِلْعَصَاصَةِ. الْعَفْوُ: الْمَاحِيُّ لِلْسَّيِّعَاتِ.

الرَّوْفُ: ذُو الرَّأْفَةِ، وَهِيَ أَبْلَغُ مِنِ الرَّحْمَةِ. الْمُقْسَطُ: أَيُّ يَنْتَصِفُ لِلْمُظْلَومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ. الْجَامِعُ: الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ  
 أَسْبَابِ الْحَقَائِقِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمُتَضَادَةِ. الْغَنِيُّ: الْمُسْتَغْنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ. الْمَانِعُ: أَيُّ الرَّافِعُ لِأَسْبَابِ الْهَلاَكِ  
 وَالْنَّقْصَانِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدِيَانِ. الْضَّارُّ، النَّافِعُ: هَمَا بَعْنَزَلَةُ وَصْفٍ وَاحِدٍ، هُوَ الْقَدْرَ الشَّامِلَةُ لِلضررِ وَالنَّفْعِ.

الْوَلِيُّ: وَهُوَ النَّاصِرُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَيْضًا الْمُتَوَلِّ لِأَمْرِ الْعَالَمِ الْقَائِمُ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقَرْبَ.

[الْمِيسَرُ / ٢] الْحَمِيدُ: أَيُّ الْحَمْدُ الْمُسْتَحْقُ لِلثَّنَاءِ. [الْمِرْقَاتَةُ / ١٩١ / ٥] الْحَصِيُّ: وَهُوَ الَّذِي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ

بِعِلْمِهِ، فَلَا يَعْزِبُ عَنْهُ مَثْقَالُ ذَرَّةِ. [الْمِيسَرُ / ٢] [٥٣١ / ٢]

الْقَيْوُمُ: وَهُوَ الْقَائِمُ الدَّائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. [الْمِيسَرُ / ٢] [٥٣١ / ٢] الْوَاجِدُ: وَيَكُونُ الْوَاجِدُ مِنَ الْجَدَدِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ  
 مِنْهُ الْعَنِيُّ الَّذِي لَا يَفْتَرُ إِلَى شَيْءٍ، وَيَكُونُ مِنَ الْوَجُودِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَرِيدُهُ حَائِلٌ. [الْمِيسَرُ

[٥٣١ / ٢] الْصَّمَدُ: السَّيِّدُ الْمُتَفَوِّقُ السُّوَدُودُ الَّذِي يَصْمَدُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَأُمُورِهِمُّ. الْبَاطِنُ: وَهُوَ الْمُخْتَبِ

عَنْ بَصَرِ الْخَلْقِ وَنَظَرِ الْعَقْلِ بِمَحْجَبِ كَبْرِيَائِهِ، فَلَا يَدْرِكُهُ بَصَرُ، وَلَا يَجِدُهُ وَهُمْ. [الْمِرْقَاتَةُ / ١٩٧ / ٥]

الْجَامِعُ: وَهُوَ الَّذِي يَجْمِعُ الْخَلَاقَ لِيَوْمٍ لَا رِيبٌ فِيهِ، وَقَيْلُ: الْجَامِعُ لِأَوْصَافِ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ. [الْمِيسَرُ

[٥٣٢ / ٢] الْمَانِعُ: قَيْلُ: مِنَ الْمَنْعِ وَالْمَحْرَمانِ أَيُّ يَمْنَعُ مِنْ يَسْتَحْقُقِ الْمَنْعِ، فَمَنْعَهُ حِكْمَةٌ، وَعَطَاؤُهُ جُودٌ وَرَحْمَةٌ. [الْمِيسَرُ

[٥٣٢ / ٢]

**الثُّور، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ.** رواه الترمذى، والبيهقى في "الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرَ". وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ.

(٣) وعن بُرِيَّة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: "دُعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ". رواه الترمذى، وأبو داود.

(٤) وعن أنس، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصْلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَانُ، الْمَنَانُ، الْبَدِيعُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُومُ! أَسْأَلُكُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الثُّور: الظاهر بنفسه. الْبَدِيعُ: المبدع هو الذي أتى بما لم يسبق إليه. الْبَاقِي: دائم الوجود. الْوَارِثُ: الباقي بعد فناء العباد. الرَّشِيدُ: الذي ينساق تدابيره إلى غاياتها على سنن السداد بلا استشارة وإرشاد. الصَّبُورُ: الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة. وعن بُرِيَّة: ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وبایع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى بصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازياً. دُعا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ إِلَّخ: في الحديث دلالة على أنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْمًا أَعْظَمَ إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مذكور هاهنا، وفيه حجة على من قال: كل اسم ذكر بإخلاص تمام مع الإعراض عمّا سواه هو الاسم الأعظم؛ إذ لا شرف للحرروف، وقد ذكر في أحاديث أخرى مثل ذلك، وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلّا أن لفظ "الله" مذكور في الكل، فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم. وإذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ: إِجَابَةُ الدَّاعِي يَدْلُ عَلَى وِجَاهَةِ الدَّاعِي عَنْ الْمُحِبِّ، فَيَتَضَمَّنُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ، بِخَلَافِ الْإِعْطَاءِ، فَالْأَخْيَرُ أَبْلَغُ.

الثُّور: مَنْوَرُ الْعَالَمِ كُلَّهُ، وَهَادِيهِ بِمَا أَقَامَ فِيهِ مِنْ أَدَلةٍ فِي الْكَوْنِ عَلَى وِجْهِهِ وَتَوْحِيْدِهِ. [التفسير المنير ١٨ / ٢٤٤]

الْبَدِيعُ: وَهُوَ الَّذِي فَطَرَ الْخَلْقَ مُبْدِعًا لَا عَلَى مَثَلِ سَابِقٍ. [الميسرة ٢ / ٥٣٢] أَنْتَ الْحَنَانُ، الْمَنَانُ: أَيْ كَثِيرُ الْعَطَاءِ مِنَ الْمَنَةِ بِمَعْنَى النَّعْمَةِ ... وَفِي "النَّهَايَةِ": الْحَنَانُ أَيْ السَّرِحِيمُ بِعِبَادِهِ، وَعَنْ عَلَيْ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ: الْحَنَانُ مَنْ يَقْبِلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالْمَنَانُ مَنْ يَبْدُأُ بِالْتَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ. [المرقاة ٥ / ٢٠٢]

"دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئلَ به أعطى". رواه الترمذىُّ، وأبو داود، والنسائىُّ، وابن ماجه.

٢٢٩١ - (٥) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: "اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وفاتحة "آل عمران": ﴿الْمَ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. رواه الترمذىُّ، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

٢٢٩٢ - (٦) وعن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾" (الأنياء: ٨٧)

لم يدعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إِلَّا استجابت له". رواه أحمد، والترمذى.

### الفصل الثالث

٢٢٩٣ - (٧) عن بُرِيْدة رضي الله عنه، قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ المسجد عشاءً، فإذا رجلٌ يقرأ، ويرفع صوته، فقلتُ: يا رسول الله! أتقولُ: هذا مُرَايٌ؟ قال: "بل مُؤْمِنٌ مُهَنِّبٌ". قال: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأ، ويرفع صوته، فجعل رسول الله ﷺ يتسمَّعُ لقراءاته، ثم جلس أبو موسى يدعو، فقال: اللهم إِنِّي أَشْهُدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ

---

دَعْوَةُ ذِي النُّونِ: أي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام. [المرقة ٤/٥] هذا مُرَايٌ: أي منافق يقرأ للسمعة والرياء بغيره رفع صوته المتحمل أن يكون كذلك. [المرقة ٥/٢٠٦، ٢٠٥]

مُهَنِّبٌ: أي راجح من الغفلة إلى الذكر؛ لأن الإنابة توبة الخواص، فهي أخص من توبة العامة التي هي الرجوع من المعصية إلى الطاعة. [المرقة ٥/٢٠٦]

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ". قَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخْ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". رَوَاهُ رَزِينُ.

---



---



---

\* \* \* \*

## (٣) باب ثواب التسبيح والتحميد

والتهليل والتكبير

## الفصل الأول

٢٢٩٤ - (١) عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". وفي رواية: "أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيّهن بدأت". رواه مسلم.

٢٢٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي ما طلعت عليه الشمس". رواه مسلم.

٢٢٩٦ - (٣) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: سبحان الله وبحمده

---

أفضل الكلام: أي أفضل كلام البشر، وذلك؛ لأن القراءة أفضل من غيره، أعني الذكر المطلق، وأما المأمور في وقت، أو حال، فالاشتغال به أولى، والثلاث الأولى وإن وجدت في القرآن، لكن الرابعة لم يوجد فيه، وقد ورد أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله إلخ، ويحتاج بهذا الحديث القائل بأن من حلف لا يتكلم اليوم فسبح أو هلل أو كبير أو ذكر الله، فإنه يجتنب، وهو قول بعض العلماء؛ لأن الكل كلام. سبحان الله: تزييه عن النقصان. والحمد لله: توصيف بالكمال. ولا إله إلا الله: توحيد. والله أكبر: اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال كقوله ﷺ: "لا أحصي ثناء عليك". لا يضرك إلخ: الترتيب المذكور هو العزيمة، والباقي رخصة.

---

الله أكبر: أي من أن يعرف كنه كبرياته. [المرقة ٢٠٨/٥] ما طلعت عليه الشمس: أي من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها. [المرقة ٢٠٨/٥]

في يوم مائة مرّةٍ حُطّتْ خطاياه وإنْ كانتْ مثلَ زبِدِ البحْرِ". متفق عليه.

٢٢٩٧ - (٤) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يُصْبِحُ وحين يُمسـي: سبحان الله وبحمدـه مائـة مرـة لم يأتـ أحدـ يوم القيـمة بأفـضل ما جاءـ به إلـا أحدـ قال مثلـ ما قال أو زـاد عـلـيه". متفـق عـلـيه.

٢٢٩٨ - (٥) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبـيتان إلى الرحمن: سبحان الله وبـحمدـه، سبحان الله العظيم". متفق عليه.

(٦) وعن سعد بن أبي وقاص. قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال:  
أَيُعِجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً؟" فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِّنْ جُلُسَائِهِ: كَيْفَ  
يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً؟ قَالَ: "يَسْبِحُ مائةً تَسْبِيحةً، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفٌ حَسَنَةٌ، أَوْ  
يَحْكُمُ عَنْهُ أَلْفٌ خَطَايَا". رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهمي: "أو يُحطّ"، قال أبو بكر البرقاني:

في يوم مائة مرّةٍ: سواء كانت متفرقة أو مجتمعة في أول النهار أو آخره، إلا أن الأولى جمعها في أول النهار.  
بأفضل مما جاء به: أي يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره إلا مما جاء به من قال مثله أو زاد.  
أو زاد: دل الحديث على أن من زاد على العدد المذكور كان له الأجر المذكور والزيادة، فليس ما ذكره  
تحديداً لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة، وعدد الركعات. خفيفتان: قيل: الخفة مستعارة لسهولة  
الجواب على السؤال، وأما التقليل، فعلم الحقيقة؛ لأن الأعمال تتجسم حيئاً.

عن موسى الجهني: هو أبو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع بمحادثة، ومصعب، ويعقوب بن سعد، روى عنه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى. أبو بكر البرقاني: هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني - بالباء الموحدة والراء والقاف -.

مثل زيد البحر: أي كمية أو كيفية، قال ابن الملك: هذا وأمثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفاً. [المرقة ٢٠٩/٥]

ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: "ويحظُّ" بغير ألف. هكذا في كتاب الحميدي.

٢٣٠ - (٧) وعن أبي ذر، قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَلَامُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَا اصْطَفَى اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ: سَبَّحَنَ اللَّهَ وَبَحْمَدَهُ". رواه مسلم.

٢٣١ - (٨) وعن جُويروة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عَنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصَّبَحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةً، قَالَ: "مَا زَلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ قَلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلْمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنْتْ بِمَا قَلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوْزَنَتْهُنَّ: سَبَّحَنَ اللَّهَ وَبَحْمَدَهُ عَدْدُ خُلُقِهِ، وَرِضَاءُ نَفْسِهِ، وَزَنَةُ عَرْشِهِ، وَمَدَادُ كَلْمَاتِهِ". رواه مسلم.

٢٣٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مَائَةِ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتُبَتْ لَهُ مَائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيطَتْ عَنْهُ مَائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَهُ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ". متفق عليه.

ما اصطفى الله إلخ: لمح به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَحْنُّ تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُنَقِّدُ لَكَ﴾ (البقرة: ٣٠)، وهذا مختصر ما تقدم أعني الكلمات الأربع، فإن التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو معنى التهليل، ويلزم من ذلك كونه أكبر. وعن جُويروة: بنت الحارث زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسجدتها: أي موضع سجودها للصلوة. أن أضحي: أي دخل الضحي. لوزنَتْهُنَّ: أي ساوهن في الوزن، أو غلبهن فيه، والضمير راجع إلى "ما" باعتبار المعنى. عدد خلقه: نصب على المصدر أي أعد تسبيحة عدد خلقه، وأقدر مقدار ما يرضي لنفسه، وزنة عرشه، ومقدار كلماته. ومداد كلماته: مداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر.

٢٣٠٣ - (١٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: "يا أئمَّةِ النَّاسِ! اربعوا على أنفسكم؛ إنَّكُمْ لَا تدعُونَ أصْمَّ وَلَا غائِبًا، إِنَّكُمْ تدعُونَ سَمِيعًا بصيرًا، وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِي تدعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عَنْقِ رَاحِلَتِهِ". قال أبو موسى: وَأَنَا خَلْفُهُ أَقُولُ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فِي نَفْسِي، فقال: "يا عبد الله بن قيس! أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ؟"، فقلت: بلِي يا رسول الله! قال: "لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ". متفق عليه.

### الفصل الثاني

٢٣٠٤ - (١١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرسَتْ له نخلة في الجنة". رواه الترمذى.

٢٣٠٥ - (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صباح يُصبحُ العبادُ فيه إِلَّا مُنَادٍ ينادي: سبِّحُوا الْمَلِكَ الْقَدُّوسَ". رواه الترمذى.

٢٣٠٦ - (١٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِللهِ". رواه الترمذى، وابن ماجه.

---

اربعوا على أنفسكم: أي ارفقوا لها. لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا: لَا حُولَ أَيْ لَا حرَكة، وَلَا قُوَّةَ أَيْ لَا استطاعة. سبِّحُوا: أي نزَّهُوا. أَفْضَلُ الذِّكْرِ إِلَّا: لأنَّه لا يصح الإيمان إِلَّا بِهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: للتهليل تأثير في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبدات في باطن الذاكر، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (الجاثية: ٢٣). وأَفْضَلُ الدُّعَاءِ إِلَّا: لأنَّه سؤالٌ لطيفٌ؛ لأنَّ الْحَمْدَ عَلَى النِّعَمَةِ طَلْبٌ لِلْمُزِيدِ، وَهُوَ رَأْسُ الشَّكْرِ.

٢٣٠٧ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحمدُ رأس الشكر، ما شكرَ اللهَ عبدٌ لا يحمدُه".

٢٣٠٨ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أولُ من يُدعى إلى الجنة يوم القيمة الذي يحمدون الله في السراء والضراء". رواها البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٣٠٩ - (١٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال موسى عليه السلام: يا رب! علمت شيئاً أذكريك به، وأدعوك به. فقال: يا موسى! قل: لا إله إلا الله. فقال: يا رب! كل عبادك يقول هذا، إنما أريد شيئاً تخصّبني به، قال: يا موسى! لو أن السموات السبع وعمرهن، غيري والأرضين السبع وُضعن في كففة، ولا إله إلا الله في كففة مالت بهنّ لا إله إلا الله". رواه في "شرح السنة".

٢٣١٠ - (١٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: "من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، صدقة ربه. قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي، لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: لا إله إلا أنا، لي الملك وللي الحمد،

الحمدُ رأس الشكر: أن غيره غير معنده به. في السراء والضراء: أي دائمًا [في جميع الأحوال]. أذكريك: بالرفع خير مبتدأ أي أنا أذكرك به، كذا قيل. ولا حاجة إلى ذلك، بل هو صفة، وليس جواباً للأمر بدليل: "وأدعوك". قال: يا موسى! لخ: حاصل الجواب أن ما طلبه من أمر مختص بك فائق على الأذكار كلها محال؛ لأن هذه الكلمة ترجع على الكائنات كلها من السموات وسكنها، والأرضين وقطاناها.

وعمرهن: عامر الشيء حافظه ومصلحه، ومديره الذي يمسكه من الخلل، ولذلك سمى ساكن البلد والمقيم به عamer، والمراد في الحديث المعنى الأعم الذي هو الأصل؛ ليصبح استثناؤه تعالى منه. صدقة ربه: بيان لتصديقه، وهذا أبلغ من أن يقال: صدقت. لا إله إلا أنا: أي قرره بأن قال.

وإذا قالَ: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا لا حول ولا قوّة إلا بي". وكان يقول: "من قالها في مرضه ثم مات لم تطعْمُه النار". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٢٣١١ - (١٨) وعن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى، ثم سبّع به فقال: "ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله مثل ذلك". رواه الترمذى، وأبو داود، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢٣١٢ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سبّح الله مائة بالغداة ومائة بالعشىّ، كان كمن حجّ مائة حجّة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشىّ، كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هللَّ الله مائة بالغداة ومائة بالعشىّ، كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبرَ الله مائة بالغداة ومائة بالعشىّ، لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك، أو زاد على ما قال". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٣١٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: .....

---

وكان يقول: أي رسول الله ﷺ، أو أفضل: شك الرواى. عدد ما هو خالق: أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار. مثل ذلك: "مثل" منصوب نصبه فيما سبق.

"التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى.

٢٣١٤ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما قال عبد: لا إله إلا الله، ملخصاً قطعاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يُفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٢٣١٥ - (٢٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي. فقال: يا محمد! أفرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيungan، وأن غراسها سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن، غريب إسناداً.

٢٣١٦ - (٢٣) وعن بُسيرة ظفيفها، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "عليكُنَّ بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقِدُنَّ بالأناامل، فإنَّهن

التسبيح نصف الميزان إلخ: فيكون الحمد النصف الآخر فيما متساويان، ويختتم تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده؛ لاشتماله على التنزيه ضمناً؛ لأن الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان، ويردده قوله: "لا إله إلا الله ليس لها حجاب"، فإنما يتضمن التحميد والتزكيه معاً، ولذلك صارت موجبة للتقرب.

حتى يُفضي إلى العرش: الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى، والمراد من أمثال ذلك سرعة القبول، والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل التواب والقبول. قيغان: القاع الأرض المستوية، والغراس جمع غرس وهو ما يغرس. بُسيرة: هي أم ياسر، وبُسيرة، وهي حدة هاني بن عثمان، حدثها عند أهل الكوفة بسيرة - بالياء المنقوطة من تحت ينقطتين -.

والتهليل: هيبل الرجل وهلل إذا قال: لا إله إلا الله. [الميسرة / ٥٣٨] والتقديس: أي قول سبحانه الملك القدس، أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير. [المرقاة / ٥٢٦]

**مسئولات مُستنطقات**، ولا تغفلن فُتنسين الرحمة". رواه الترمذى، وأبو داود.

### الفصل الثالث

٢٣١٧ - (٢٤) عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابي<sup>إلى</sup> رسول الله ﷺ، فقال: "علّمكِ كلاماً أقوله، قال: "قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ". فقال: فهؤلاء لربّي، فما لي؟ فقال: "قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاعْفُنِي". شك الرواوى في "اعفني". رواه مسلم.

٢٣١٨ - (٢٥) وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على شجرة يابسة الورق، فضرها بعصاً فتناثرَ الورقُ، فقال: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تُساقطُ ذُنُوبُ الْعَبْدِ كَمَا يَتْساقُطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣١٩ - (٢٦) وعن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ". قال مكحول:

مسئولات الحاخ: أي أنك استحضرت ذكر الرحمة، وأمرتني بسؤالها، فإذا غفلت فقد ضيعت ما استودعته، وقيل: معناه فتركت سدى عن رحمة الله. الله أكبير كبيراً: أي أكبرت كبيراً، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة. كما يتساقط: أي تساقط، فتساقط كما يتساقط.

وعن مكحول: كان من السُّودَانَ، قال الزهرى: العلماء أربعة: ابن المسمى بالمدينة، والشعى بالковة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، كان مفتياً بالشام، وكان لا يفتي حتى يقول: لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سمع أنس بن مالك، ووائلة بن الأسعف، وأبا هند الرازي وغيره، وسمع منه الزهرى، والأوزاعى، ويحيى بن يحيى العسال، وابن حريج، ومالك بن أنس.

فمن قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ولا منحى من اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سبعين باباً من الضُّرُّ، أدنها الفقر. رواه الترمذِيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه مُتَّصلٌ، ومكحولٌ لم يسمع عن أبي هريرة.

٢٣٢٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بالله دوَاءٌ من تسعٍ وتسعين داءً أيسرُها الهمُّ".

٢٣٢١ - (٢٨) وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ:ـ "أَلَا أَدْلُكـ عـلـىـ كـلـمـةـ مـنـ تـحـتـ الـعـرـشـ مـنـ كـنـزـ الـجـنـةـ:ـ لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ،ـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ أـسـلـمـ عـبـدـيـ،ـ وـاسـتـسـلـمـ".ـ روـاهـماـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ "الـدـعـوـاتـ الـكـبـيرـ".ـ

٢٣٢٢ - (٢٩) وعن ابن عمر: آنه قال: سُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ صَلَاتُ الْخَلَائِقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلْمَةُ الشُّكْرِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةُ الْإِحْلَاصِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمَلُّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا حَوْلَ وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْلَمْ وَاسْتَسْلَمْ. رواه رزين.

---

من تحت العرش: "مِنْ" في "من تحت العرش" ابتدائية أي ناشية كائنة من تحته، وفي "من كنز الجنة" بיאنية، وإذا جعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون "من كنز الجنة" بدلاً من قوله: "من تحت العرش".  
أسلم عبدي إلخ: فرض أمور الكائنات بأسرها إلى الله، وانقاد هو بنفسه لله مخلصاً له الدين.  
صلاة الخلق: أي عبادها، وانقيادها، وإن من شيء إلا يسبح بمحمه.

## (٤) باب الاستغفار والتوبة

## الفصل الأول

- ٢٣٢٣ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والله إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مِرْةً". رواه البخاري.
- ٢٣٢٤ - (٢) وعن الأَغْرِيْ المزني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا لِيغَانُ عَلَى قَلْبِيِّ، وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مائَةً مِرْةً". رواه مسلم.
- ٢٣٢٥ - (٣) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مائَةً مِرْةً". رواه مسلم.
- ٢٣٢٦ - (٤) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يَرَوِي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يَا عَبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً"

لِيغَانُ: أي يُطبق إطباقي الغين، وهو الغيم، يقال: غبت السماء تغافل، قيل: المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شأنه الدوام عليه، فإذا افتر أو غفل عنه عدّه ذنبًا واستغفره، وقيل: هُم بحسب أمته، وما اطلع عليه من أحواههم، فيستغفر لهم، وقيل: اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، ومحاربة العدوّ، وتأليف المؤلفة ونحو ذلك من معاشرة الأرواح، والأكل والشرب، والنوم، وذلك مما يمحجه عن عظيم مقامه، وهو حضوره في حظيرة القدس، فيعدّه ذنبًا، ويستغفر منه، وقيل: كما أن إطباقي الجفن على الباصرة مصقلة لها، وحفظه عن الغبار والدخان، وما يضرها، كذلك ما يرد على قلبه كان وقاية له، وحفظاً له عن غبار الأغيار، وصقالة له، فكان في الحقيقة كمالاً وإن كان في صورة النقصان كإطباقي الجفن، والعقل بعد الصيقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية، فيستغفر منها.

إِنِّي حَرَّمْتُ إِلَيْكُمْ: إِنِّي تقدَّستُ عَنْهُ وَتَعَالَيْتُ فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُحَرَّمَ فِي حَقِّ النَّاسِ. وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً: الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفحور فيهم، ويحمل أن يعم الملائكة، ويكون ذكرهم مدرجاً في الجن لشمول الاجتناب لهم، وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفحور، ولا على إمكانه.

فلا تظالموا. يا عبادي! كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مِنْ هَدِيَّهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدُكُمْ. يا عبادي! كُلُّكُمْ جائعٌ إِلَّا مِنْ أطْعُمَتُهُ، فَاسْتَطِعُمُونِي أطْعُكُمْ. يا عبادي! كُلُّكُمْ عارٌ إِلَّا مِنْ كسوَتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يا عبادي! إِنَّكُمْ تَخْطَئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ. يا عبادي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صُرُّى فَتَضَرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يا عبادي! لَوْ أَنْ أُولَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسُكُمْ، وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قُلُوبِ رِجَالٍ وَاحِدٍ مِّنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يا عبادي! لَوْ أَنْ أُولَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسُكُمْ، وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قُلُوبِ رِجَالٍ وَاحِدٍ مِّنْكُمْ، مَا نَقْصَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يا عبادي! لَوْ أَنْ أُولَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسُكُمْ، وَجَنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأْلُونِي فَأُعْطِيَتُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقْصَ ذَلِكَ مَا عَنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ إِذَا دُخِلَ الْبَحْرَ. يا عبادي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيَاهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيَكُمْ إِيَّاهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا .. . . . .

كُلُّكُمْ ضالٌّ: عن كُلِّ كِمالٍ وَسُعَادَةٍ دِينِيَّةٍ. إِلَّا مِنْ أطْعُمَتُهُ: أَيُّ مِنْ أطْعُمَتُهُ وَبَسْطَتُ عَلَيْهِ الرِّزْقَ، وَأَغْنَيَتُهُ، فَلَا يُشَكِّلُ أَنَّ الإِطَاعَةَ عَامَ لِلْجَمِيعِ، فَكِيفَ يَسْتَشْئِنُ؟ وَعَلَيْهِ فَقْسٌ. فَتَضَرُّونِي: حَذْفُ نُونِ الإِعْرَابِ فِي حَوَابِ النَّفِيِّ أَيُّ لَا يَصْحُّ مِنْكُمْ ضَرِيٌّ وَلَا نَفْعِيٌّ، فَإِنَّكُمْ لَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى عَبَادِيِّ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ مَا نَفْعَمُونِي، وَلَا زَدْتُمْ فِي مُلْكِيِّ، وَلَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى عَصَبِيَّ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ لَمْ تَضَرُّونِي.

عَلَى أَتْقَى إِلَخٍ: "قَضَى" أَيْ عَلَى تَقْوَى أَتْقَى، أَوْ عَلَى أَتْقَى أَحْوَالِ قُلُوبِ أَيْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْكُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ. شَيْئًا: إِمَّا مَفْعُولٌ بِهِ أَوْ مَصْدَرٌ. فِي صَعِيدٍ: اعْتَرِ الْاجْتِمَاعَ؛ لَأَنَّ إِنْجَاحَ الْمَارِبِ حِينَئِذٍ أَعْسَرٌ.

كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ: لَا لَمْ يُكَنْ مَا يَنْقُصُهُ الْمِحْيَطُ مَحْسُوسًا، وَلَا مَعْتَدًًا بِهِ عِنْدَ الْعُقْلِ، بَلْ كَانَ فِي حُكْمِ الْعَدْمِ كَانَ أَقْرَبَ الْمَحْسُوسَاتِ، وَأَشْبَهُهَا بِإِعْطَايِهِ حَوَائِجَ الْحَلَاقَتِ كَافَةً، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مَا عَنِّهُ شَيْئًا أَصْلًا.

إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ: أَيْ جَزَاءُ أَعْمَالِكُمْ تَفْسِيرٌ لِلضَّمِيرِ الْمُبْهَمِ، وَقَيْلٌ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "عَلَى أَتْقَى قُلُوبِ رِجَالٍ، وَعَلَى أَفْحَرِ قُلُوبِ رِجَالٍ" وَهُوَ الأَعْمَالُ الصَّالحةُ وَالظَّالِمَةُ أَيْ لَيْسَ نَفعُ أَعْمَالِكُمْ وَضَرُّهَا رَاجِعٌ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَيْكُمْ.

فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَ إلا نفسه". رواه مسلم.

٢٣٢٧ - (٥) وعن أبي سعيد الخدريٌّ رضيَّ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كانَ في إسرائيلَ رجُلٌ قتلَ تسعَةً وَتسعينَ إنسانًا، ثُمَّ خَرَجَ يسأَلُ، فَأَتَى راهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَلَهُ توبَةً؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يسأَلُ، فَقَالَ لَهُ رجُلٌ: أَئْتَ قَرْيَةً كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءً بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ تَقْرِبَ إِلَيْهِ بَشِيرٍ فَعُفِرَ لَهُ". متفق عليه.

٢٣٢٨ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "والذِي نفْسِي بيدهِ لَوْ لم تُذْنِبُوا، لِذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلِجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ". رواه مسلم.

٢٣٢٩ - (٧) وعن أبي موسى رضيَّ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا". رواه مسلم.

فليحمد الله: لأنَّه المحدِي. فادركه الموتُ: أي أماراته وسكناته. فناءً بصدره: أي خض بصدره، وجعله نحو القرية. إلى هذه: أي القرية التي توجه إليها. وإلى هذه: أي القرية التي هاجر منها. أقرب بشير: إذا رضي الله عن عبده أرضى عنه خصومه، وردَّ مظلمه، ففي الحديث ترغيب في التوبة، ومنع من اليماس. والذِي نفْسِي بيدهِ إلخ: ليس الحديث تسليمة للمنهمكين في الذنب كـما توهـمـهـ أهـلـ الـغـرـةـ، بلـ بـيـانـ لـعـفـوـ اللـهـ، وحسنـ تـجاـوزـهـ عنـ المـذـنبـينـ لـيـرـغـبـواـ فـيـ التـوـبـةـ. إـنـ اللـهـ يـبـسـطـ: تمثيل يدل على أن التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه، كأنه يتقادها من المسئ.

راهِبًا: أي عابِدًا زاهِدًا معتزلاً عن الخلق مقبلاً على الحق غالباً عليه الخوف. [المرقة ٥/٢٣٨] يَبْسُطُ يَدَهُ: بسط اليد عبارة عن التوسع في الجود، والتنته عن المنع عند اقصاء الحكمة، ومنه البساط، وقد ذكرناه، وهو في الحديث تبيه على سعة رحمة الله، وكثرة تجاوزه عن الذنب. [الميسر ٢/٥٤١، ٥٤٢]

٢٣٣٠ - (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ العبد إذا اعترف ثم تاب، تاب الله عليه". متفق عليه.

٢٣٣١ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه". رواه مسلم.

٢٣٣٢ - (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم، كان راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلّها، قد أيس من راحلته، في بينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عندَه، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربُّكَ أخطأ من شدة الفرح". رواه مسلم.

٢٣٣٣ - (١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ عبداً أذنَّ ذنباً، فقال: رب! أذنبت فاغفرْه، فقال ربُّه: أعلم عبدي أنَّ له ربُّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي. ثم مكتَّ ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، فقال: رب! أذنبت ذنباً فاغفرْه، فقال [ربُّه]: أعلم عبدي أنَّ له ربُّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي.

تاب الله عليه: أي قبل توبته، وحقيقة: أن الله يرجع إليه متغطضاً عليه برحمته. قبل أن تطلع الشمس: هذا حدّ لقبول التوبة، قال تعالى: «يُوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا» (الأعراف: ١٥٨)، ولقبوتها حد آخر، وهو أن يتوب قبل أن يُعْرَغَرَ، ويرى بأس الله؛ لأن المعتبر هو الإيمان بالغيب. أشدُّ فرحاً: المراد كمال الرضاة؛ لأن الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى، والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من أمثال ذلك ما يرحب في الأعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده، مع كونه منزهاً عن صفات المخلوقين ولم يفتروا عن معانٍ هذه الأنفاظ، وهذه هي الطريقة السليمة.

فاغفرة: الذنب. أعلم عبدي؟ قيل: إما استغخار عن الملائكة، وهو أعلم به للombaها، وإما استفهام للتقرير والتعجب، وإنما عدل من الخطاب إلى الغيبة شكرًا لصنيعه إلى غيره، وإحتماله على فعله.

ثم مكثَ ما شاء الله، ثم أذنبَ ذنباً، قال: رب! أذنتُ ذنباً آخر فاغفر لي. فقال: أعلم

عبدِي أنَّ له ربَا يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدِي، فليفعلْ ما شاء". متفق عليه.

٢٣٣٤ - (١٢) وعن جُنْدِبَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفَلَانَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفَلَانَ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفَلَانَ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ". أَوْ كَمَا قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٥ - (١٣) وعن شَدَّادَ بْنَ أُوسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، .....

فليفعلْ ما شاء: أي اعمل ما شئتَ ما دمتَ ندمتَ ثم توب فإني أغفر لك، وهذه العبارة يستعمل في مقام السخط كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمُ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفي مقام الجفاوة كما في الحديث، وفي هذا قوله ﷺ في حق حاطب بن أبي بلترة: لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: "اعملوا ما شتم، فقد غفرت لكم"، وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك: اصنع ما شئت، فلست بتارك لك، وليس المراد من ذلك الحث على الفعل، بل إظهار الجفاوة.

يتألَّى عَلَيَّ: أي يقسم ويتحكم عليَّ، هذا إنكار، والظاهر أنَّ يقال: أنت الذي تتألَّى عَلَيَّ يدلُّ عليه قوله: وأحبطْتُ عَمَلَكَ، وإنما عدل عن الخطاب أولاً شكایة لصنيعه إلى غيره، وإعراضًا عنه على عكس الحديث السابق، ولا يجوز لأحد الجرم بالجنة أو النار، إلا من ورد فيه نص، كالعاشرة المبشرة، فإن قلنا: إن قوله هذا كفر، "فأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ" ظاهر، وإن قلنا: إنه معصية، فكذا على مذهب المعتزلة، وأما على مذهب أهل السنة، فيكون محمولاً على التغليظ. أو كما قال: أي قال ما ذكرته، أو قال مثل ذلك، تنبية على النقل بالمعنى، وهو الأولى؛ لئلا يتورّم نقل اللفظ أيضاً. سيد الاستغفار: استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد إليه في الحاجة لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة.

على عهْدِكَ: أي ما عهديتك وعدتُك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، أو أنا مقيم على ما عهدتَ إليَّ من أمرك، ومتمسك به، ومتنجز وعدك في المثبتة، والأجر عليه، واشترط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى، ويجوز أن يراد بالعهد ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ﴾ (الأعراف: ١٧٢).

أعوذ بك من شرّ ما صنعتُ، أبُوءُ لكَ بنعمتك علىَّ، وأبُوءُ بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إِلَّا أنتَ". قال: "ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة. ومن قالها من الليل وهو مُوقِنٌ بها فماتَ قبل أن يُصبحَ فهو من أهل الجنة". رواه البخاري.

### الفصل الثاني

٢٣٣٦ - (١٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: يا ابن آدم! إِنكَ ما دعوتني ورجوتهني غفرتُ لكَ على ما كان فيكَ ولا أبالي، يا ابن آدم! لو بلغتُ ذُنوبكَ عنانَ السَّمَاءِ، ثم استغفرتني، غفرتُ لكَ ولا أبالي، يا ابن آدم! إِنكَ لو لقيتني بقُربِ الأرضِ خطاياً، ثُمَّ لقيتني لا تشركُ بي شيئاً، لأتُّوكَ بقُرابِها مغفرةً". رواه الترمذى.

٢٣٣٧ - (١٥) رواه أحمدُ، والدارميُّ، عن أبي ذرٍّ. وقال الترمذىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٣٣٨ - (١٦) وعن ابن عباس رضيَّاً عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: "قال الله تعالى: من علمَ أَنِّي ذُو قُدرةٍ على مغفرةِ الذُّنوبِ غفرتُ له ولا أبالي، ما لم يشركُ بي شيئاً". رواه في "شرح السنة".

أبُوءُ لكَ: "نه" أي التزم وأرجع، وأقر، يقال: باء به أي التزمه ورجع به. إِنكَ ما دعوتني إِلَّا: مدة دعائلكَ ورجائلكَ. على ما كان: من الذنوب. ولا أبالي: في قوله: "لا أبالي" معنى لا يسأل عما يفعل. عنانَ السَّمَاءِ: العنان السحاب، وإضافته إلى السماء تصوير لارتفاعه، وأنه بلغ مبلغ السماء، ويروى أعنان السماء أي نواحيها، جمع عَنْ. بقُربِ: أي بعده. خطايا: تَمَيزَ قُرَابَ". ثُمَّ لقيتني: "ثم" هذه للتراخي في الإخبار، وأن عدم الشرك مطلوب أولى، ولذلك أعيد لقيتني، وقيد به، وإلا لكان يكفي أن يقال: خطايا لا تشرك بي. من علمَ أَنِّي إِلَّا: دلّ على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران، وهو نظير قوله: "أنا عند ظن عبدي بي"، وفي =

٢٣٣٩ - (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا، ومن كل هم فرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٤٠ - (١٨) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرةً". رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٣٤١ - (١٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ بني آدم خطاء، وخيرُ الخطائين التوابون". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٢٣٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صُقلَ قلبه، وإن زاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلِكُم الرَّأْنُ الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾".  
(المطففين: ١٤)  
 رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

=قوله: "دو قدرة" تعريض من قال: إنه لا يغفر إلا بالتوبة، ويشهد لهذا التعريض قوله: "ولا أبالي". ما أصرَّ إِخْرَاجُهُ أي الاستغفار يرفع الذنب، وما ورد في الحديث من أنه لا صغيرة مع الإصرار، فقد قيل: حد الإصرار أن يتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بذنبه كإشعاع الكبيرة، وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر بجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. كُلُّ بني آدم: قيل: أراد الكل من حيث هو كُلُّ، أو كل واحد خاطئ، وأما الأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات، فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صغائر، والأول أولى، فإن ما صدر عنهم من ترك الأولى. كانت نكتة: أي الذنب بتأويل السيدة، وروي برفع "نكتة" على أن "كانت" تامة، فيقدر منه.

وإن زاد: في الذنب. زادت: النكتة. فذلِكُم الرَّأْنُ: قيل: الرَّأْنُ بمعنى الرين، وهو الطبع والتعطية، وقيل: أدخل اللام في لفظ الفعل المذكور في الآية حيث قصد به حكاية اللفظ، أي فذلِكُم الأثر المستعلى، والآية في الكفار إلا أن المؤمن بارتکاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب، ويراد ذلك بازدياد الذنب.

٢٣٤٣ - (٢١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغِرْ". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٢٣٤٤ - (٢٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: عَزَّتْكَ يَا رَبِّ! لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي وَارْتِفَاعُ مَكَانِي، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي". رواه أحمد.

٢٣٤٥ - (٢٣) وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا، عَرَضَهُ مَسِيرَةً سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلِقُ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ۝يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ۝". رواه الترمذى، وابن ماجه.  
(الأئمة: ١٥٨)

٢٣٤٦ - (٢٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ حَتَّى تَنْقِطَ

لَمْ يُغْرِغِرْ": أي ما لم يصل روحه إلى حلقه، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردد إلى أصل الحلق، ولا يتلعر، وذلك؛ لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه، وعدم المعاودة، وإنما يتحقق مع تمكن النائب منه، وبقاء أوان الاختيار، فإذا تيقن الموت لم يكن ذلك، وهذا في التوبة من الذنوب، لكن لو استحل من مظلمة صحيحة، وكذلك لو أوصى بشيء، أو نصب ولائاً على أطفاله، أو على خير صحت وصيته.

لا يُغْلِقُ إِنْ: يعني أن باب التوبة مفتوح على الناس، وهم في فسحة ووسيعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت سد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان، ولا توبة؛ لأنهم إذا عاينوا ذلك اضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع الحضر، ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله أيضاً، قوله: "مسيرة سبعين عاماً" مبالغة في التوسيع، أو تقدير لعرض الباب بعده ما يسد جرم الشمس الطالع من المغرب.

لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ: لم يرد الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنها انقطعت، ولا الهجرة من الذنوب؛ لأنها نفس التوبة، بل الهجرة من مكان لا يمكن فيه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة حدود الله، قال تعالى: ۝لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً۝ (النساء: ٩٧).

التوبة، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها". رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٤٧ - (٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ رجلى كانا في بني إسرائيل متحابين، أحدهما مجتهداً في العبادة، والآخر يقول: مذنب، فجعلَ يقول: أقصر عمماً أنت فيه. فيقول: خلني وربِّي، حتى وجدَه يوماً على ذنب استعظمَه. فقال: أقصر. فقال: خلني وربِّي، أبعثتَ عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفرُ اللهُ للك أبداً، ولا يدخلُك الجنةَ، فبعثَ اللهُ إليهما ملكاً، فقبضَ أرواحهما، فاجتمعَا عندَه، فقال للمذنب: أدخل الجنةَ برحمتي. وقال للآخر: أستطيعُ أن تحظرَ علىَ عبدي رحمتي؟ فقال: لا يا ربِّ! اذهبوا به إلى النار". رواه أحمد.

٢٣٤٨ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ: (هُوَ يَعْبُدُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً) "ولا يالي". رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي "شرح السنة" يقول بدل: يقرأ.

٢٣٤٩ - (٢٧) وعن ابن عباس: في قوله تعالى: (إِلَّا اللَّمَمْ)، قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِن تغفر اللهم تغفر جمّا      وأيّ عبدٍ لك لا ألمّا"

والآخر: أي يقول الآخر: أنا مذنب، والمعنى أنه مجتهد في العصيان. يقول: أي يقول الرسول. فجعلَ: المختهد. اذهبوا به: خطاب للملائكة الموكلين بالنار. إلا اللَّمَمْ: (هُوَ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْمُوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمْ) (الشوري: ٣٧) استثناء منقطع، فإنَّ اللَّمَمْ ما قلَّ وضعفَ من الذنب، ومنه قولهم: ألم بالمكان إذا قلَّ لثُنه فيه، فقيل: هو النظرة والغمزة والقبلة، وقيل: الخطرة من الذنب، وقيل: كل ذنب لم يذكر الله فيه حدًا ولا عذابًا. إن تغفر اللهم إلَّي: البيت لأمية بن أبي الصلت أنشده النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي من شأنك اللهُم إن تغفر غفراناً كثيراً للذنب -

رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٥-(٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عَبْدِي! كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مِنْ هَدِيَتُ، فَاسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ. وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مِنْ أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أَرْزَقُكُمْ. وَكُلُّكُمْ مَذْنُوبٌ إِلَّا مِنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبْلِي. وَلَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَحِيَّكُمْ، وَمِيتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عَبْدِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بِعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَحِيَّكُمْ، وَمِيتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عَبْدِي، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بِعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَحِيَّكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدَ وَاحِدًا، فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعُلُ مَا أَرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾. رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

= العظيمة، وأما الجرائم الصغيرة، فلا ينسب إلىك غفرانها، لأن أحداً لا يخلو عنها، وأنها مكفرة باجتناب الكبائر، وإن" ليست للشك، بل للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩)، أي لأجل أنكم مؤمنون لا تهنو، فالممعن لأجل أنك غفاراً أغر جماً كما تقول للسلطان: إن كنت سلطاناً فأعطيك الجزيل. إلا من عافيت: من الأنبياء والصديقين أي عصمت، وإنما قال: عافيت تنبهأ على أن الذنب مرض. ورطبك: المراد الاستيعاب. ماجد: الماجد أبلغ من الججاد؛ لأن الجدد سعة الكرم كما مر. أفعل ما أريد إلخ: يريد أن الخلق يعتريهم العجز والعوز؛ لافتقارهم في الإعطاء إلى مادة ينقطع بانقطاعها. إذا أردت أن أقول إلخ: إما تحقيق وإما تمثيل.

٢٣٥١ - (٢٩) وعن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قرأ: **﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾** قال: "قال ربكم: أنا أهل أن أغفرنـي، فمن آتـاني فأنا أهل أن أغفر له".  
(المذر: ٥٦)  
 رواه الترمذـي، وابن ماجـه، والدارمي.

٢٣٥٢ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: إن كـنـا لـنـعـد لـرسـول الله ﷺ فـي المـحـلـس يقول: "رب! اغـفـر لـي، وثـبـ علىـيـ، إـنـكـ أـنـتـ التـوـابـ الغـفـورـ" مـائـةـ مـرـةـ. رـواـهـ أـحـمـدـ، والترـمـذـيـ، وـأـبـوـ دـاـودـ، وـأـبـنـ مـاجـهـ.

٢٣٥٣ - (٣١) وعن بلال بن يسار بن زيد مولـيـ النبي ﷺ، قال: حدـثـنـيـ أـبـيـ، عن جـدـيـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: "منـ قـالـ: استـغـفـرـ اللهـ الذـيـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ الحـيـ الـقـيـوـمـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ غـفـرـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ فـرـ مـنـ الزـحـفـ". رـواـهـ التـرـمـذـيـ، وـأـبـوـ دـاـودـ، لـكـهـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ: هـلـالـ بـنـ يـسـارـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيبـ.

### الفصل الثالث

٢٣٥٤ - (٣٢) عن أبي هـرـيرـةـ، قال: قال رـسـولـ اللهـ ﷺ: "إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـيـرـفـعـ الـدـرـجـةـ لـلـعـبـدـ الصـالـحـ فـيـ الجـنـةـ، فـيـقـولـ: يـاـ رـبـ أـلـيـ لـيـ هـذـهـ؟ فـيـقـولـ: باـسـتـغـفـارـ وـلـدـكـ لـكـ". رـواـهـ أـحـمـدـ.

٢٣٥٥ - (٣٣) وعن عبد الله بن عـبـاسـ، قال: قال رـسـولـ اللهـ ﷺ: "ماـ الـمـيـتـ فـيـ الـقـبـرـ

---

فـاـنـاـ أـهـلـ: أـيـ جـدـيرـ وـحـقـيقـ. إـنـ كـنـاـ لـنـعـدـ: إـنـ مـخـفـفـةـ مـنـ الـمـقـلـةـ. يـقـولـ: رـبـ! اـغـفـرـ لـيـ: أـيـ قـوـلـهـ: رـبـ اـغـفـرـ كـقـوـلـهـ: أـحـضـرـ الـوـغـىـ. الحـيـ الـقـيـوـمـ: يـجـوزـ فـيـ الحـيـ الـقـيـوـمـ النـصـبـ صـفـةـ اللهـ، أوـ مدـحـاـ، وـالـرـفـعـ بـدـلاـ مـنـ الـضـمـيرـ، أوـ عـلـىـ الـمـدـحـ، أوـ عـلـىـ أـنـهـ خـيـرـ مـبـتـداـ مـحـذـفـ. مـنـ الزـحـفـ: الـزـحـفـ: الـجـيـشـ الـكـثـيرـ الـذـيـ يـرـىـ لـكـثـرـتـهـ كـأـنـهـ يـرـحـفـ. أـلـيـ لـيـ هـذـهـ؟: أـيـ كـيـفـ حـصـلـ، أـوـ مـنـ أـيـنـ حـصـلـ؟ باـسـتـغـفـارـ: أـيـ حـصـلـ باـسـتـغـفـارـ.

إلا كالغريق المغوث، ينتظر دعوة تلْحُقَهُ من أب، أو أم، أو أخ، أو صديقٍ، فإذا لَحِقتُهُ كان أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإنَّ الله تعالى ليُدخل على أهل القبور من دعاءِ أهل الأرض أمثال الجبال، وإنَّ هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٣٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن بُسر، قال: قال رسول الله ﷺ: "طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيراً". رواه ابن ماجه، وروى النسائي في "عمل يوم وليلة".

٢٣٥٧ - (٣٥) وعن عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يقول: "اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٣٥٨ - (٣٦) وعن الحارث بن سُويد، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين: أحدهما عن رسول الله ﷺ، والأخر عن نفسه. قال: إنَّ المؤمن يرى ذُنوبَهُ كأنه قاعدٌ تحت جبل يخافُ أن يقع عليه، وإنَّ الفاجرَ يرى ذُنوبَه كذِبابٍ مرَّ على أنفه فقال به هكذا - أي بيده - فذبَّه عنه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "الله أفرحُ بتوبةِ عبده المؤمن من رجل، نزلَ في أرض دُوَيَّة مهلكة، معه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومةً، فاستيقظ وقد ذهبَتْ راحلته، فطلبها حتى إذا اشتَدَّ عليه الحرُّ والعطشُ أو ما شاءَ الله،.....

---

في "عمل يوم وليلة": ترجمة كتاب صنف في أعمال اليومية والليلية. قال: إنَّ المؤمن: أي ابن مسعود، قوله: كأنه قاعدٌ إلَّا التشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنبه، وأنه يرى أنها مهلكة له بحاله إذا كان تحت جبل يخافه. فذبَّه: لما صورَ حال المذنب بتلك الصورة العظيمة أشار إلى أن الملحأ هو التوبة، والرجوع إلى الله تعالى. دُوَيَّة: هي بشدِّيد الواو والياء، وفي رواية: داوية بقلب إحدى الواوين ألفاً، والدُوَيَّة المفازة الحالية. مهلكة: موضع الملائكة. أو ما شاءَ الله: إما شكِّ الرواية، أو تنويه، أي اشتدَّ الحرُّ، أو ما شاءَ الله من العذاب.

قال: أرجع إلى مكانِي الذي كنتُ فيه، فأنا حتي أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظَ، فإذا راحلته عنده، عليها زاده وشرابه، فالله أشدُّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحته وزاده". روى مسلم المروي إلى رسول الله ﷺ منه فحسبُ، وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود أيضاً.

٢٣٥٩ - (٣٧) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ التَّوَابَ".

٢٣٦٠ - (٣٨) وعن ثوبان، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما أحب أن لي الدنيا بهذه الآية: **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا**" الآية. فقال رجلٌ: فمن أشرك؟ فسكت النبي ﷺ ثم قال: "ألا ومن أشرك". ثلث مراتٍ.

٢٣٦١ - (٣٩) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيغْفِرُ لعده ما لم يقع الحجاب". قالوا: يا رسول الله! وما الحجاب؟ قال: "أن تموت النفس وهي مشركاً". روى الأحاديث الثلاثة أَحْمَدَ، وروى البيهقي الأخير في كتاب "البعث والنشور".

٢٣٦٢ - (٤٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لقي الله لا يعدل به شيئاً في الدنيا، ثم كان عليه مثل جبال ذنوب غفر الله له". رواه البيهقي في كتاب "البعث والنشور".

---

المفتَن: المفتَن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب. يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ إِنْ: هي أرجى آية في القرآن، ولذلك اطمأن إليها وحشى قاتل حمزة دون سائر الآيات. فمن أشرك: أي المشرك داخل أم خارج؟ فأجاب: بأنه داخل، فيكون منهياً عن القتوط. ثم قال: إما بالوحى أو بالاجتهاد. ألا ومن أشرك: الواو في "ومن" مانعة عن حمل "ألا" على الاستثناء، وموجة لحملها على التنبية. لا يعدل به شيئاً: أي لا يساوي بالله شيئاً، أو لا يتجاوزه إلى غيره، فنصب شيئاً بنزع الخافض.

٢٣٦٣ - (٤١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال: تفرّد به النهارانيُّ، وهو مجھولٌ.  
وفي "شرح السنة" روی عنه موقوفاً. قال: الندم توبة، والتائب كمن لا ذنب له.

---

التائب من الذنب إلخ: من قبيل إلحاق الناقص بالكامل؛ إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم.

\* \* \* \*

## (٥) باب سعة رحمة الله

## الفصل الأول

٢٣٦٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عَنْهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي"، وفي رواية: "غَلَبَتْ غَضَبِي". متفق عليه.

٢٣٦٥ - (٢) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ مائةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ وَالْبَهَائِمَ وَالْهَوَامَ، فِيهَا يَتَعَاطِفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطُفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَنْخَرَ اللَّهُ تَسْعَاً وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحُمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". متفق عليه.

---

لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ: أيَّ لِمَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَكْمَ حَكْمًا جَازِمًا، وَوَعَدَ وَعْدًا لَازِمًا لَا خَلَفَ فِيهِ بَأنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَإِنَّ الْمُبَالَغَ فِي حَكْمِهِ إِذَا أَرَادَ إِحْكَامَهُ عَقْدَ عَلَيْهِ، وَاللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَالْكِتَابُ الْمُشَتَّمُ عَلَى هَذَا الْحَكْمِ فَوْقَهُ أَيُّ فَوْقَ الْعَرْشِ جَلَالَةً قَدْرُهُ، وَوَجْهُ الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ قَضَاءِ الْخَلْقِ وَسَبْقِ الرَّحْمَةِ: أَنَّهُمْ مُخْلُوقُونَ لِلْعِبَادَةِ شَكِراً لِلنِّعَمِ الْفَائِضَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَدَاءِ حَقِّ الشَّكْرِ، وَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُونَ فِيهِ، فَسَبَقَتْ رَحْمَتُهُ فِي حَقِّ الشَّاكِرِ بَأنَّ وَفَّى جَزَاءَهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، وَفِي حَقِّ الْمُقْصَرِ إِذَا تَابَ رَجَعَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْتَّحَاوِزِ، وَمَعْنَى سَبَقَتْ رَحْمَتِي تَمثِيلُ لَكْثَرَهَا وَغَلْبَتِهَا عَلَى الْغَضَبِ بِفَرْسَيِ رَهَانِ تِسْابِقَتَا، فَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.

مائةَ رَحْمَةٍ: رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا نَهَايَةَ لَهَا، فَلَمْ يُرِدْ بِمَا ذَكَرَهُ تَحْدِيدًا، بَلْ تَصْوِيرًا لِلْتَّفَاقُوتِ بَيْنَ قَسْطِ أَهْلِ الإِيمَانِ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَقَسْطِ كَافَةِ الْمَرْحُومِينَ فِي الدُّنْيَا.

---

فَهُوَ عَنْهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَعْلَمَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْكِتَابِ الشَّيْءُ الْمَكْتُوبُ نَفْسَهُ، وَأَيُّ أَرَادَ بِهِ، فَقَوْلُهُ: فَوْقَ الْعَرْشِ تَبَيَّنَهُ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِ ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَاسْتِشَارَ اللَّهَ إِيَاهُ بِعِلْمِهِ، وَتَفَرَّدَ بِعِلْمِ مَا تَضَمَّنَهُ. [الميسِرُ ٢/٥٤٨]

٢٣٦٦ - (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه، وفي آخره قال: "إِنَّمَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ".

٢٣٦٧ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عَنِ اللَّهِ مِنِ الْعَقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ. وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عَنِ اللَّهِ مِنِ الرَّحْمَةِ، مَا قَطَّ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ". متفق عليه.

٢٣٦٨ - (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شَرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مُثْلُ ذَلِكِ". رواه البخاري.

٢٣٦٩ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ لِأَهْلِهِ - وَفِي رَوْاْيَةِ أَسْرَفَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ أَوْصَى بَنِيهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوْا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنِّهِ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ، فَأَمْرَ اللَّهُ بِالْبَحْرِ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمْرَ الْبَرِّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّي! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ". متفق عليه.

لو يعلم المؤمن إلخ: إشارة إلى كثرة ما (العقوبة والرحمة) غير متناهية. بجنته أحد: من المؤمنين. من جنته أحد: من الكافرين. من شراك نعله: لأن سبب الثواب والعقاب هو الأعمال، وما وعد عليها وعد منحرأً، فكانه حاصل، فلذلك صور قرئهما بما ذكره. أوصى بنيه إلخ: نقل بالمعنى. إذا مات: مقول "قال" على الرواية الأولى، ومعمول "أوصى" على الرواية الأخرى، فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب. ثم اذروا: ذرته الرياح وأذرته إذا أطأته. لئن قدر الله عليه إلخ: لابد من تأويله؛ لأن الشك في القدرة كفر، فقيل: هو من قدر معنى قضى، يقال: قدر وقدر معنى، وقيل: معنى ضيق الله عليه كقوله: «أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ» (الأنبياء: ٨٧)، وقيل: هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهش. ومثل ذلك لا يؤخذ عليه، ونحوه ما تقدم من قول واحد الضالة:

- (٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قدم على النبي ﷺ سبيءاً فإذا امرأة من السبئي قد تحلى ثديها تسعى، إذا وجدت صبياً في السي أخذته فألصقته بطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: "أترون هذه طارحة ولدتها في النار؟" فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطهره. فقال: "الله أرحم بعباده من هذه بولدها". متفق عليه.

- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن ينجي أحداً منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا إلا أنا" يتغمدني الله منه برحمته، فسددوا، وقاربوا، واغدو، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد، تبلغوا". متفق عليه.

= "أنت عبدي وأنا ربك"، وقيل: إنكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفراً، وقيل: هذا من بديع استعمالات العرب، ويسمى مزج الشك باليقين كقوله تعالى: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ» (يونس: ٩٤)، وقيل: كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد.

قد تحلى: سال. تسعى: أي تدعوا، روي في "كتاب مسلم" بتغلي أي تطلب ولدها، وأما "تسقى" على ما في بعض نسخ "المصايح" و"البخاري" أيضاً فليس بشيء، وقيل: يمكن أن يجعل حالاً مقدرة أي تقدر سقيها لصبي تجده. ولا أنت: الظاهر ولا إياك، فعدل إلى الجملة الاسمية مبالغة أي ولا أنت من يتجه عمله، والاستثناء منقطع. يتغمدني: يسترنـي. فسددوا: أي بالغوا في التسديد، وإصابة الصواب، والسداد، و"قاربوا" أي حافظوا القصد في الأمور بلا غلو، ولا تقصير، وقيل: تقربوا إلى الله بكثرة القربات.

وشيء من الدلجة: مبتداً، خبره مقدر، أي اعملوا فيه أي مطلوب عملكم فيه، بين أولاً أن العمل لا ينجي إيجاباً، ثلا يتكلوا عليه، وتح آخرأ على العمل؛ لغلا يفرطوا فيه بناء على أن وجوده وعدمه سواء، بل العمل أدنى إلى النجاة، فكانه معدٌ وإن لم يوجب.

والقصد القصد: أي الزموا القصد أو التسموه، ويؤول على معنين، أحدهما: الاستقامة، فإن القصد هو استقامة الطريق. والآخر: الأخذ بالأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير، فإن القصد يستعمل فيما بين الإسراف والتقتير. [الميسـر ٥٥١/٢]

٢٣٧٢ - (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل أحداً منكم عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُحِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ". رواه مسلم.

٢٣٧٣ - (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ الْقَصَاصِ: الْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا إِلَى سِبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرَةٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمُثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجاوزَ اللَّهُ عَنْهَا". رواه البخاري.

٢٣٧٤ - (١١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ: فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. إِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَاتٍ إِلَى سِبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، إِنَّهُ هُوَ بِهَا فَعَمَلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً". متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٣٧٥ - (١٢) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مَثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، كَمْثُلَ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَعٌ ضَيِّقَةٌ، .....

---

زَلْفَهَا: أي قدمها وأسلفها، والأصل في القرب والتقدم. القصاص: المجازاة، واتباع كل عمل بعمله. الحسنة: بيان وتفسير للقصاص. فمن هم: الفاء للتفصيل؛ لأن قوله: "كتب الحسنات" محمل لم يعرف منه كيفية الكتابة. فلم يعملها كتبها: جوزي بحسنة كاملة؛ لأنه حاف مقام ربه وهي النفس [عن الهوى]. كانت عليه درع: فإن عمل السيئات يضيق بصدره، ويجهله في الأمور، ويغضبه إلى الناس، وبعمل الحسنات ينشرح صدره، وتيسير أموره، ويصير محبوباً في قلوب الناس.

قد خنقته ثم عمل حسنةً فانفكَتْ حلقةً ثم عملَ أخرى فانفكَتْ أخرى، حتى تخرُج إلى الأرضِ". رواه في "شرح السنة".

٢٣٧٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء: أنه سمع النبي ﷺ يقصُّ على المنير وهو يقول: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله! فقال (الرَّحْمَنُ: ٤٦) الثانية: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فقلتُ الثالثة: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله! فقال الثالثة: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فقلتُ الثالثة: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله! قال: " وإنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدرداء". رواه أحمد.

٢٣٧٧ - (١٤) وعن عامر الرَّام، قال: بينما نحنُ عنده، يعني عند النبي ﷺ، إذ أقبلَ رجلٌ عليه كسأءٌ وفي يده شيءٌ قد التفتَ عليه، فقال: يا رسول الله! مررتُ بعيضة شجر، فسمعتُ فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهنَّ، فوضعتهنَّ في كسائي، فجاءت أمُهنَّ، فاستدارت على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقعَتْ عليهنَّ فلففتُهنَّ بكسائي، فهنَّ أولاء معي. قال: "ضعهنَّ". فوضعتهنَّ وأبَتْ أمُهنَّ إلا لزومهنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: "أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟ فوالذي بعثني بالحق: الله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها. ارجعْ بهنَّ حتى تضعهنَّ من حيث أخذتهنَّ وأمهنَّ معهنَّ" فرجعَ بهنَّ. رواه أبو داود.

---

حتى تخرُج إلَّا: أي حتى تنحل وتنفك بالكلية، وتخرج صاحبها من ضيقها، فقوله: "تخرُج إلى الأرض" كناية عن سقوطها. مَقَامَ رَبِّهِ: يعني موقف عرض الأعمال على الله تعالى. جَنَّتَانِ: جنة للطاعة، وجنة لترك المعصية، وقيل: جنة للثواب، وجنة على سبيل التفضل. عامر الرَّام: أي الرامي. قَدَ التفتَ: أي تلفَّ عليه بكسأء أو نحوه. لِرُحْمٍ: مصدر بمعنى الرحمة.

### الفصل الثالث

٢٣٧٨ - (١٥) عن عبد الله بن عمر، قال: كنّا مع النبي ﷺ في بعض غزواته، فمرّ بقوم، فقال: "من القوم؟". قالوا: نحنُ المسلمين وامرأة تحضب بقدّرها، ومعها ابنٌ لها، فإذا ارتفع وهج تتحّت به، فأتت النبي ﷺ فقالت: أنتَ رسولُ الله؟ قال: "نعم" قالت: بأبي أنت وأمي، أليس الله أرحمُ الراحمين؟ قال: "بلى" قالت: أليس الله أرحم بعباده من الأمّ بولدها؟ قال: "بلى" قالت: إنَّ الأمّ لا تلقي ولدَها في النار، فأكِبْ رسولُ الله ﷺ يسكي، ثمَّ رفع رأسه إليها، فقال: "إنَّ الله لا يعذّبُ من عباده إلا المارد المتمرّد الذي يتمرّد على الله، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله". رواه ابن ماجه.

٢٣٧٩ - (١٦) وعن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: "إنَّ العبد ليتّمسُ مرضاهَ الله، فلا يزالُ بذلك، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ لجبريل: إنَّ فلاناً عبدي يتّمسُ أن يُرضيَني، ألا وإن رحْمتي عليه. فيقولُ جبريل: رحْمَةُ الله على فلان، ويقولُها حملةُ العرش، ويقولُها من حوالهم، حتى يقولُها أهلُ السماوات السبع، ثمَّ تهبطُ له إلى الأرض". رواه أحمد.

٢٣٨٠ - (١٧) وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ الْخَيْرَاتِ﴾ قال: "كلهم في الجنة".  
(فاطر: ٣٢)

رواه البيهقي في كتاب "البعث والنشور".

تحضب: - بالحاء المهملة والضاد المعجمة - أي تُوقد. وهج: بالتحريك حر النار وبالسكون مصدر. إلا المارد: العاري من الخيرات، والمتمرّد مبالغة له. ليتّمس: أي يطلب. مرضاه الله: بالطاعات. بذلك: أي ملتّمساً بذلك الالتماس. ثمَّ تهبط: الرحمة لأجله، هذا الحديث وحديث الحبة متقاربان. فمنهم ظالم: بارتکاب السيئات، الفاء تفصيل لقوله: ﴿الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا﴾ (فاطر: ٣٢). ومنهم مقتصد: بخلط الحسنات بالسيئات.

## (٦) باب ما يقول

## عند الصباح والمساء والمنام

## الفصل الأول

٢٣٨١ - (١) عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: "أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، وسوء الكبیر، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر". وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: "أصبحنا وأصبح الملك لله". وفي رواية: "رب إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر". رواه مسلم.

٢٣٨٢ - (٢) وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خدّه، ثم يقول: "اللهم باسمك أموت وأحيا". وإذا استيقظ قال: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور". رواه البخاري.

أمسينا: أي دخلنا في المساء، ودخل فيه الملك كائناً لله، ومحتصاً به أي عرفنا فيه أن الملك لله، وأن الحمد لله لا لغيره. وخير ما فيها: أي خير ما ينشأ فيها، وخير ما يسكن فيها. من الكسل إلخ: الكسل: الشاقل أي أعوذ بك أن أشاقل في الطاعة، وأعوذ بك من الهرم أي تساقط بعض القوى وضعفها، و"من سوء الكبير" أي ما يورثه الكبير من ذهاب العقل واحتلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال.

إذا أخذ مضجعه: كأنه قيل: أخذ حظه من الليل؛ إذ لكل أحد منه حظ بالسكون والنوم والراحة، والمصحح مصدر كذا قيل. باسمك: قيل: المراد المسمى. وإليه النشور: نشر الميت نشوراً إذا عاش بعد الموت، وأنشره.

٢٣٨٣ - (٣) ومسلم عن البراء.

٢٣٨٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفُضْ فراشه بداخلة إزاره؛ فإنَّه لا يدرِي ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربِّي وضعْتُ جنبي وبك أرفعُه، إنْ أمسكتَ نفسي فارحْمها، وإنْ أرسلتها فاحفظْها بما تحفظُ به عبادَك الصالحين" وفي رواية: "ثمَّ ليضطجعْ على شَقَّه الأيمن ثمَّ ليقلُّ: باسمك". متفق عليه.

وفي رواية: "فلينفُضْه بصنِفَة ثوبه ثلاث مرات، وإنْ أمسكتَ نفسي فاغفر لها".

٢٣٨٥ - (٥) وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شَقَّه الأيمن ثمَّ قال: "اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك. وجهتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وأجلأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجاً ولا منجاً منكَ إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ". وقال رسول الله ﷺ: "من قالهنْ ثمَّ مات تحتَ ليلته ماتَ على الفطرة".

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: "يا فلان! إذا أويتَ إلى فراشك فتوضاً ووضوءك للصلاه، ثمَّ اضطجعْ على شَقَّك الأيمن، ثمَّ قل: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك، إلى

بداخلة إزاره: "قض" هي حاشية التي تلي الجسد وتماسه. ما خلفه: أي قام مقامه من تراب، أو قذاء، أو هامة. بما تحفظُ: من التوفيق والعصمة والإعانة. بصنِفَة: هي حاشية الإزار التي تلي الجسد. ولا منجا: قد يهمز منجي للازدجاج، وقد يعكس أيضاً لذلك. تحتَ ليلته: أي تحتَ حادثة فيها. لرجل: هو أسد بن حضر. أويتَ: أي قصدتَ المأوى.

رغبةً ورهبةً إليك: الرغبة: السعة في الإرادة، والرهبة: مخافة مع تحرز واضطراب،.... ومعنى "إليك" أي صرفت رغبتي فيما أريده إليك. [الميسر ٢/٥٥٥]

قوله: أرسلت". وقال: "فإن مت من ليتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت خيراً". متفق عليه.

رواه مسلم. "الحمدُ لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم ممْن لا كافي له ولا مُؤويَّ".  
٢٣٨٦ - (٦) وعن أنس، أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ قَالَ:

(٧) وعن علي: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى، وبلغها آنَه جاءه رقيقٌ، فلم تصادفه، فذَكَرَتْ ذلك لعائشة، فلما جاء أخْبِرَتْهُ عائشةً. قال: فجاءنا وقد أخذنا مصاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكُما، فجاء فقعدَ بيني وبينها، حتى وجدتُ بردَ قدمه على بطني. فقال: "ألا أدلُّكما على خيرٍ مَا سألتُم؟ إذا أخذتما مصحعكمَا، فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكمَا من خادم". متفق عليه.

٢٣٨٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمةُ إلى النبيِ ﷺ تسألهُ خادمًا فقال: "ألا أَدْلُكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خادِمٍ؟ تُسَبِّحُينَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدِينَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبِرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ مَنَامَكَ". رواه مسلم.

وكفانا: أي كفى مهمنا، ودفع عنا ما يؤذينا، وهيا لنا مأوىً ومسكناً. فكم: أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار، بل تركهم، وشرّهم، ولا يهبع لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي، قيل: ذلك قليل نادر، فلا يناسب "كم"، فالممعن أنا نحمد الله على أن عرقنا نعمة، ووفقنا لأداء شكرها، فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون. من الرّحى: أي من أثر إدارة الرحى.

وبلغها: حال من ضمير "أنت". رقيق: المملوك، وقد يطلق على الجماعة. فذكرت: عطف على "أنت". فلما جاء: النبي ﷺ قال: على شهشه.

## الفصل الثاني

٢٣٨٩ - (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: "اللهم بك أصيبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموتُ، وإليك المصير". وإذا أمسى قال: "اللهم بك أمسينا، وبك أصيبحنا، وبك نحيا، وبك نموتُ، وإليك النشور". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٠ - (١٠) وعنـه، قال: قال أبو بكر: قلتُ: يا رسولَ الله! مُرني بشيءٍ أقولُه إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: "قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيءٍ ومليكُه، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أعوذُ بك من شرّ نفسي، ومن شرّ الشيطان وشركه. قُلْه إذا أصبحتُ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجعك". رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى.

٢٣٩١ - (١١) وعن أبي بن عثمان، قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال رسولَ الله ﷺ: "ما من عبد يقولُ في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضرُ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مراتٍ فيضره شيءٌ". فكان أبي قد أصابه طرف فاج، فجعل الرجل ينظرُ إليه، فقال له أبي: ما تنظرُ إلى؟ أما إن الحديث كما حدثتك، ولكن لم أُقلُه يومئذ ليُمضي الله على قدره. رواه الترمذى، .....

---

بك أصيبحنا: أي أصيبحنا ملتيسين بعمتك وحفظك وكلماتك. وشركه: أي ما يدعوك إليه من الإشراك بالله، أو ما يفتح الناس به من حبائل. أبي: يصرف؛ لأنَّه فعل، ويمنع؛ لأنَّه أفعال. عثمان: بن عفان. ليُمضي الله: غاية لعدم القول، وليس لغرض، فاللام للعاقبة.

وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: "لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةً بَلَاءً حَتَّى يَصْبُحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةً بَلَاءً حَتَّى يُمْسِي".

٢٣٩٢ - (١٢) وعن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: "أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلَكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسْلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكَبْرِ أَوِ الْكُفْرِ". وفي رواية: "مِنْ سُوءِ الْكَبْرِ وَالْكُبْرِ، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ". وإذا أصبحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: "أَصْبَحَنَا وَأَصْبَحَ الْمَلَكُ اللَّهُ". رواه أبو داود، والترمذمي وفي روايته لم يذكر: "من سوء الكفر".

٢٣٩٣ - (١٣) وعن بعض بنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهَا فَيَقُولُ: "قُولِي حِينَ تُصِبِّحِينَ: سَبِّحَنَ اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. فَإِنَّهُ مِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفْظًا حَتَّى يُمْسِي، وَمِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي حُفْظًا حَتَّى يُصْبِحُ". رواه أبو داود.

٢٣٩٤ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبِّحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصِبِّحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيشًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ .....  
(الروم: ١٧، ١٨)

**فُجَاءَةً:** قيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة. وأنَّ اللَّهَ قدْ أَحاطَ إِلَّا: هذان الوصفان - أعني العلم الشامل والقدرة الكاملة - هما العمدة في إثبات مهمات الدين والرد على من أنكر حشر الأجساد.

أدرك ما فاته في يومنه ذلك. ومن قالهن حين يُسمى أدرك ما فاته في ليلته". رواه أبو داود.

٢٣٩٥ - (١٥) وعن أبي عيّاش، أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من قال إذا أصبحَ: لا إلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقْبَةٌ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ درجاتٍ، وَكَانَ فِي حَرَزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُسْمَى. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى، كَانَ لَهُ مَثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ". [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجلٌ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ. فقال: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ أَبا عيّاشَ يَحْدُثُ عَنْكَ بِكُذْنَا وَكُذْنَا. قال: "صدقَ أَبُو عيّاش". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٦ - (١٦) وعن الحارث بن مسلم التميميّ، عن أبيه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَتَّ فِي لِيلَتِكَ كُتُبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا. وَإِذَا صَلَيْتَ الصَّبَحَ فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا مَتَّ فِي يَوْمِكَ كُتُبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا". رواه أبو داود.

٢٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هُؤُلَاءِ

---

أدرك ما فاته: من الخير أي حصل له ثوابه. أبي عيّاش: أبو عيّاش بالياء - تحتها نقطتان - وبالشين المعجمة، وقد صحف في بعض نسخ "المصابيح" بابن عباس. عَدْلٌ رَقْبَةٌ: - بالفتح والكسر - هما بمعنى المثل، وقيل: بالفتح المثل من غير الجنس، وبالكسر من الجنس، وقيل: بالعكس. فيما يرى النائم: وضعه موضع في النوم تبيهًا على حقيقة هذه الرؤيا، وأنما جزء من أجزاء النبوة، واللام في "النائم" للعهد، أي النائم الصادق الرؤيا، ولو قيل: "في النوم" لا يتحمل أن يكون من أضغاث الأحلام. أَسْرَ إِلَيْهِ: الحكمة في الإسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه، ويتمكن في قلبه تمكن السر المكتون لا الضئلة به من غيرة. جواز منها: أي قدر لك خلاص من النار.

الكلمات حين يمسي وحين يُصبح: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايِّي، وَأَهْلِي، وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ  
عُورَاتِي، وَآمِنْ رُوْعَاتِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِيِّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ  
شَمَائِيلِي، وَمِنْ فَوْقِي. وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي". [قال وكيع]: يعني الحسف.  
رواه أبو داود.

٢٣٩٨ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يُصبح:  
اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشَهِّدُكَ، وَنُشَهِّدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتِكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنْتَ أَنْتَ  
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ  
مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ. وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يَمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ  
اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ". رواه الترمذى، وأبو داود، وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣٩٩ - (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد مسلم يقول  
إذا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثَةٌ: رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، إِلَّا كَانَ  
حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُرْضِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه أحمد، والترمذى.

٢٤٠٠ - (٢٠) وعن حذيفة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ  
رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ قَنِي عِذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ، أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ". رواه الترمذى.

٢٤٠١ - (٢١) ورواه أحمد عن البراء.

---

العافية: العافية: السلام عن الآفات. عوراتي إلخ: العورة ما يستحبى منه، ويسوء صاحبه أن يرى، و"الروعه"  
الفزعه. من بين يدي إلخ: عم الجهات؛ لأن الآفات منها، وبالغ في جهة السفل لرداة الآفة. أَنْتَ اللَّهُ: أي  
على شهادتي، واعترافي بأنك. إلا غفر الله: استثناء مفرغ ما هو جواب محفوظ للشرط المذكور.  
كان حَقًّا عَلَى الله: "حَقًّا" خبر "كان"، و"أن يرضيه" اسمها، والجملة خبر "ما"، والاستثناء مفرغ.

- ٢٤٠٢ (٢٢) وعن حفصة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خدّه، ثم يقول: "اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك". ثلاث مرات. رواه أبو داود.

- ٢٤٠٣ (٢٣) وعن علي رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: "اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامّات من شرّ ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغrom والمأثم، اللهم لا يُهزم جنديك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، سبحانك وبحمدك". رواه أبو داود.

- ٢٤٠٤ (٢٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه ثلاث مرات، غفر الله له ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر، أو عدد رمل عاج، أو عدد ورق الشجر، أو عدد أيام الدنيا". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

أعوذ بوجهك: الوجه يعبر به عن الذات، و"الكريم" هو الذي يدوم نفعه، ويسهل تناوله. وكلماتك التامّات: حصر الاستعاذه بالكلمات بعد الاستعاذه بالذات تبيها على أن الكل تابع لإرادته وأمره أعني قوله: "كن". آخذ بناصيته: أي في قبضتك وتصرفك. تكشف المغrom: "نه" المغrom مصدر وضع موضع الاسم، والمراد مغrom الذنوب والمعاصي، وقيل: ما استدين فيما كره الله، ثم عجز عن أدائه، والمأثم ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم.

ذا الجدّ منك الجدّ: "تو" قد فسر الجد بالغنى، وهو أكثر الأقوایل فهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾ (سبأ: ٣٧)، وقيل: الحظ والبحث، وروي أن بعضهم قال: جدي في النخل، وقال آخر: جدي في الإبل، وآخر جدي في كلّ، فدعا رسول الله ﷺ يومئذ هذا الدعاء، وروي بكسر الجيم، وأريد الجد في أمور الدنيا وحظوظها أي النافع الجد في أمور الآخرة. عاج: موضع بالبادية فيه رمل، قيل: العاج ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وجمعه "عواجل"، فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عاج؛ لأنّ صفة له، وقيل: عاج موضع مخصوص، فيضاف.

٢٤٠٥ - (٢٥) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله، إلا وكل الله به ملكاً فلا يقربه شيء يؤذيه، حتى يهُبَّ متى هبَّ". رواه الترمذى.

٢٤٠٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: خلتان لا يُحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وها يسيراً، ومن يعمل بهما قليل: يسبّحُ الله في دُبر كل صلاة عشرأً، ويحمدُه عشرأً، ويكبّرُه عشرأً". قال: فأنا رأيتُ رسول الله ﷺ يعقدا بيده قال: "فتلك حمْسونَ ومائَةً في اللسان وألفٌ وخمسمائة في الميزان. وإذا أخذ مضجعه يُسبّحه، ويكبّره، ويحمده مائةً، فتلك مائةً باللسان، وألفٌ في الميزان، فـأيُّكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سِيّة؟". قالوا: وكيف لا نخصيها؟ قال: " يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى ينفلت فلعله أن لا يفعل، ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي.

---

بقراءة سورة: أي متلبساً بقراءة. حتى يهُبَّ: "نه" هب النائم هبّا وهبوباً أي استيقظ. خلتان: الخلّة الخصلة، والإحصاء أن يؤتى بها، ويُحافظ عليها، ولما كان المتأتي به من جنس المعدودات غير عن الإتيان به بالإحصاء. ألا وهم: حرف تنبية. يسبّحُ الله: بيان لإحدى الخلتين. فتلك حمْسونَ ومائَةً في يوم وليلة. وألفٌ وخمسمائة: لأن كل حسنة بعشر أمثالها. وإذا أخذ مضجعه إلخ: بيان للخلة الثانية. فـأيُّكم يعمل إلخ: يعني إذا حافظ على الخلتين حصل ألفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة، فيغفر عنده كل حسنة سبيّة، فأيُّكم يأتي بأكثر من هذا من السبيّات حتى لا يصير مغفراً عنه، فما لكم لا تأتون بهما، ولا تخصوئهما. وكيف لا نخصيها؟: أي كيف لا نخصي المذكورات في الخلتين وأي شيء يصرفنا عنها؟ فهو استبعاد؛ لإهمالهم في الإحصاء، فرد استبعادهم بأن الشيطان يoso له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها، وينومه عند الاضطجاع لذلك. ينفلت: أي ينصرف عن الصلاة. فلعله: أي عسى. حتى ينام: بدون الذكر.

وفي رواية أبي داود قال: "خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم". وكذا في روايته بعد قوله: "ألف وخمسمائة في الميزان" قال: "ويكبير أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويسبح ثلاثة وثلاثين". وفي أكثر نسخ المصايح": عن عبد الله بن عمر.

٢٤٠٧ - وعن عبد الله بن غنّام، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يُصبح: "اللهم ما أصيبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك، فمِنْكَ وحْدَكَ لا شريك لك، فلك الحمدُ، ولَكَ الشُّكْرُ، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمسى فقد أدى شكر ليلته". رواه أبو داود.

٢٤٠٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: "اللهم رب السماوات، ورب الأرض، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، مُنْزَل التوراة والإنجيل والقرآن، أَعُوذ بك من شر كل ذي شر، أنت آخذ بناصيتك، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنىني من الفقر". رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، ورواه مسلم مع اختلاف يسير.

٢٤٠٩ - وعن أبي الأزهر الأنمارى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: "بِسْمِ اللَّهِ، وَضَعْتُ جَنِيَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاخْسِنْ شَيْطَانِي،

---

فليس قبلك شيء إلّا: المقصود الإحاطة. وخاصّاً: النساء زجر الكلب أي اجعله مطروداً عني، وأراد بالرهان نفسه؛ فإنها رهينة بأعمالها. شيطاني: أراد قرينه، أو من قصد إغواؤه.

وَفُكَّ رهَانِي، واجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى". رواه أبو داود.

٢٤١٠ - (٣٠) وعن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخْدَى مَضْجِعَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي، وَسَقَانِي، وَالَّذِي مِنْ عَلَيَّ فَأَفْضَلُ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، إِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ". رواه أبو داود.

٢٤١١ - (٣١) وعن بُرِيَّة، قال: شَكَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنَامُ اللَّيلَ مِنَ الْأَرْقِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَقلْ: اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْتُ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْتُ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْتُ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، أَنْ يَفْرُطْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ شَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، والحكيم بن ظهير الراوى قد ترك حديثه بعض أهل الحديث.

### الفصل الثالث

٢٤١٢ - (٣٢) عن أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ

---

فِي النَّدِيِّ: النَّدِيِّ يَطْلُقُ عَلَى الْمُحْلِسِ إِذَا كَانَ فِيهِ الْقَوْمُ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْقَوْمِ أَيْضًا أَرَادَ الْمَلَأَ الْأَعْلَى، أَوْ مُجْلِسَهُمْ. مِنْ عَلَيَّ فَأَفْضَلُ: أَيْ أَنْعَمَ فَرَادٌ، وَقَدْمَ الْمَنِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرَ مُسْبُوقٍ بِعَمَلِ الْعَبْدِ، بِخَلَافِ الإِعْطَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْبُوقًا بِهِ. وَمَا أَقْلَلْتُ: أَيْ رَفَعْتَ مِنَ الْمُحْلَوَقَاتِ. كُنْ لِي جَارًا: أَيْ جَمِيرًا. أَنْ يَفْرُطْ عَلَيَّ: أَيْ يَسْبِقُ عَلَيَّ أَحَدٌ بَشَرَّهُ. أَوْ أَنْ يَبْغِي: أَيْ يَظْلِمُ. عَزَّ جَارُكَ: أَيْ الْمُسْتَحِيرُ بِكَ.

---

وَفُكَّ رهَانِي: فَكَ الرَّهَنِ: تَخْلِيَصُهُ، وَالرَّهَنُ: مَا يُوضَعُ وَثِيقَةً لِلَّدِينِ، وَالرَّهَانُ مُثْلُهُ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ الرَّهَانَ يَخْتَصُّ بِمَا يَوْضَعُ فِي الْخَطَارِ، وَأَرَادَ بِـ"الرَّهَان" هَاهِنَا نَفْسَ الْإِنْسَانِ؛ لَأَنَّهُ مَرْهُونٌ بِعَمَلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أُمْرٍ نَّيِّئٍ بِمَا كَسَبَ رَهَيْنِ﴾ (الطور: ٢١) أَيْ مَبْسُوطٌ بِعَمَلِهِ. [الميسِر٢/٥٦١، ٥٦٢]

فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خيراً هذا اليوم: فتحه، ونصره، ونوره، وبركته، وهداه. وأعوذ بك من شرّ ما فيه، ومن شرّ ما بعده. ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك". رواه أبو داود.

٢٤١٣ - (٣٣) وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: قلت لأبي: يا أبا! أسمعك تقول كل غداة: "اللهم عافني في بيتي، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت" تكررها ثلاثة حين تصبح، وثلاثة حين تمسى. فقال: يا بُنْيَ! سمعت رسول الله ﷺ يدعُونَ بهنَّ، فأنا أحب أن أستَّنْ بسُنته. رواه أبو داود.

٢٤١٤ - (٣٤) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: "أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله، والكرياء والعظمة لله، والخلق والأمر والليل والنَّهار وما سكن فيهما الله، اللهم اجعل أول هذا النَّهار صلحاً، وأوسطه نجاحاً، وأخره فلاحاً، يا أرحم الراحمين؟". ذكره التَّوْيِيُّ في كتاب "الأذكار" برواية ابن السِّنَّي.

٢٤١٥ - (٣٥) وعن عبد الرحمن بن أبي زبى، قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح: "أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمدٍ ﷺ، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين". رواه أحمد، والدارمي.

---

فتحه إلخ: بيان الفتح هو الظفر، والنصر الإعانة. عافي في سمعي إلخ: خصهما بالذكر؛ لأن البصر لدرك آيات الله المتثبتة في الآفاق، والسمع لإدراك آيات الله المنزلة على الرسل. صلحاً: أي صلحاً في ديننا. نجاحاً: فوزاً بالمطالب الدنيوية المناسبة لصلاح الدين، و"الفلاح" في الآخرة بدخول الجنة.

## (٧) باب الدعوات في الأوقات

## الفصل الأول

٢٤١٦ - (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً". متفق عليه.

٢٤١٧ - (٢) وعنده، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم". متفق عليه.

٢٤١٨ - (٣) وعن سليمان بن صرد، قال: استبّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عندَه جلوسٌ وأحدُهما يسبُ صاحبه مغضباً، قد احمرَ وجهه. فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجدُ: أعودُ بالله من الشيطان الرّجيم". فقالوا للرّجل: "لا تسمعُ ما يقولُ النبي ﷺ؟ قال: إني لستُ بمحجونٍ". متفق عليه.

---

لو أن أحدكم: "لو" إما شرطية وجوابها محفوظ، وإما للتميي. إذا أراد: الشرطية خبر "أن"، أو خبرها "قال"، وإذا "ظرف له". في ذلك: الوقت أو الإتيان. عند الكرب: الغم الذي يأخذ بالنفس.  
 لا إله إلا الله إلخ: هذا ذكر يترتب عليه دفع الكرب، أو نقول: يستفتح به الدعاء، ثم يدعى بما يراد.  
 ما يجد: من الغضب. إني لست بمحجون: هذا كلام من لم يتهدب بأنوار الشريعة، ولم يتفقه في الدين، وتوهم أن الاستعاذه مخصوصة بالجحود، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشياطين، ويتحمل أن يكون ذلك الرجل من المنافقين، أو من حفاة الأعراب.

٢٤١٩ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم صياغ **الديكة** فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً. وإذا سمعتم فهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ فإنه رأى شيطاناً". متفق عليه.

٢٤٢٠ - (٥) وعن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ، كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلثاً، ثم قال: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقْلِبُونَ» (الزخرف: ١٣-١٤). اللهم إنا نسائلك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضي، اللهم هوَن علينا سفرنا هذا، واطو لنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل [والمال]، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل". وإذا رجع قاهنَ وزاد فيهنَ: "آيُونَ، تائبونَ، عابدونَ، لربنا حامدونَ". رواه مسلم.**

٢٤٢١ - (٦) وعن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر

---

**صياغ الديكة:** الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله؛ لأنه يحفظ غالباً أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمار، فإنه أقرب صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى. مُقرنين. أي مطيقين مقتدرین على تسخيره. **لمقلبون:** أي الانقلاب إليه هو السفر الأعظم، فينبغي أن يتزود له. أنت الصاحب: أي المصاحب بالعناية والحفظ، والاستئناس بذكره، والمعنى أنی أعتمد عليه في سفری، وفي غيبي عن أهلي. وعثاء السفر: أي مشقته. وكآبة المنظر: الكآبة تغير الشيء بالانكسار من شدة الهم والحزن، وقيل: المراد الاستعاذه من كل منظر يعقب النظر إليه الكآبة. والأهل: أي ينقلب إلى أهله، فيلقي ما يكتسب به أو يسوء.

---

استوى على بعيره: أي استقرَ على ظهره. [الميسرة ٥٦٣/٢] **وال الخليفة:** هو الذي ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه فيه. [الميسرة ٥٦٤/٢] **وعثاء السفر:** مشقته، أخذ من الوعث، وهو المكان السهل الكثير الدهس الذي يتعب الماشي فيه، ويشق عليه. [الميسرة ٥٦٤/٢]

يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلْبِ، وَالْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدُعَوَةُ الْمُظْلَومِ، وَسُوءُ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم.

٢٤٢٢ - (٧) وعن خَوْلَةَ بْنَتْ حَكِيمٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلَةً فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرِّهِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلَهُ ذَلِكَ". رواه مسلم.

٢٤٢٣ - (٨) وعن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقَيْتُ مِنْ عَقْرِبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحةُ. قَالَ: "أَمَا لَوْ قَلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ". رواه مسلم.

٢٤٢٤ - (٩) وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: "سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسَنَ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبُنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ". رواه مسلم.

---

**والْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ:** أي النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فساد أمورنا بعد إصلاحها، وقيل: الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفها، ويروى "الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنَ" بالنون أي الحصول على حالة جميلة. **الْتَّامَاتُ:** الكلمات، والمراد أسماؤه وصفاته، فإنما قديمة لا نقص فيها. ما لَقَيْتُ: أي شيء لقيت. وأَسْحَرَ: أي دخل في السحر. سَمِعَ سَامِعٌ: بفتح الميم وتشديدها في أكثر رواية "مسلم" أي بلغ سامع قوله هذا إلى غيره، وقال مثله تنبئها على الذكر والدعاء في هذا الوقت، وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتحقيق، وقال الخطابي: لفظه خير، ومعنى ذلك أمر أي ليس مع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا الله على نعمه وحسن بلائه. بلائه: نعمته. صاحبنا: أي أئمنا وحافظنا. عائداً: نصب على المصدر أي أعوذ عوداً بالله، أو نصب على الحال من ضمير "يقول"، فعلى الأول من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

**وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا:** أي أَحْسِنَ إِلَيْنَا، وفيه إشارة إلى أنه مع ما ذكر من مزيد نعم الله بحسن بلائه عليه غير مستغن عن فضلاته، بل هو أشد الناس افتقاراً إليه، فإن كل من كان استغناه بالله أكثر كان افتقاره إليه أشد. [الميسر ٥٦٦/٢]

٤٢٥ - (١٠) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفلَ من غزو أو حج أو عمرة، يكبُرُ على كلّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قادر، آمين، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". متفق عليه.

٤٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين، فقال: "اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم". متفق عليه.

٤٢٧ - (١٢) وعن عبد الله بن بُسر، قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، فقرَّبنا إليه طعاماً ووطبةً، فأكل منها، ثم أتى بتمرة، فكان يأكله ويُلقى النوى بين أصبعيه، ويجمع السباقة والوسطى. وفي رواية: فجعل يُلقى النوى على ظهر أصبعيه

شرف من الأرض: موضع عال. عبد الله بن بُسر: السلمي المازني. ووطبة: سقاء اللبن خاصة. "مح الوطبة" - بالواو، وإسكان الطاء وبعدها باء مؤخنة - هو الحيس بجمع التمر البري والأقط المدقوق والسمن، وقال الحميدي: براء مضمومة، وطاء مفتوحة في أكثر نسخ "مسلم" قال: وهو تصحيف من الراوي، فإنما هو بالواو، ونقل القاضي عياض: وطبة - بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة - وادعى أنه الصحيح، وقال: هي طعام تتحذ =

يكبُرُ على كلّ إلح: ووجه التكبيرات على الأماكن العالية هو استحباب الذكر عند تحديد الأحوال، والتقلب في التارات، وكان النبي ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان؛ وذلك لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء والصعود والهبوط، وما أشبه ذلك مما ينافي ألا ينسى ربه عند ذلك، فإنه هو المتصرف في الأشياء بقدرته المدبر لها بجميل صنعه. [الميسر ٥٦٧/٢]

وهزم الأحزاب وحده: الحزب: جماعة فيها غلظ، وقد تخَّرَبَ القوم أي صاروا أحزاباً وفرق، والأحزاب عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله ﷺ، ومنه يوم الأحزاب، وهو يوم الخندق. [الميسر ٥٦٧/٢]

السبابة والوسطى، ثم أتي بشراب، فشربه، فقال أبي وأخذ بلجام دائته: ادع الله لنا.  
قال: "اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم، واغفر لهم وارحمهم". رواه مسلم.

### الفصل الثاني

٢٤٢٨ - (١٣) عن طلحة بن عبيد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ،  
قَالَ: "اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَ وَالْإِسْلَامَ، رَبِّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ". رواه  
الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٢٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ:  
ما من رجل رأى مبتلى، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلي على  
كثير ممَّن خلق تفضيلاً، إلا لم يُصبه ذلك البلاء كائناً ما كان". رواه الترمذى.

٢٤٣٠ - (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر. وقال الترمذى: هذا حديث  
غريب، وعمرو بن دينار الراوى ليس بالقوى.

= من التمر كالحليس، وقيل: سقاء اللبن، ورد بأنه يشرب، إلا أن يقال: غالب الأكل على الشرب، وبأن قوله:  
ثم أتي بشراب يرده إلا أن يردد به الماء. اللهم أهله: ويروى مدغماً ومفكوكاً أي أطلغه علينا مقتربنا بالأمن  
والإيمان. مما ابتلاك به: هذا إذا كان مبتلى بالمعاصي والفسق، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الخلقة لم يحسن  
الخطاب. كائناً: حال من الفاعل، وقيل: من المفعول، أي في حال ثباته وبقاءه ما كان، أي مadam باقياً في الدنيا،  
قال المرزوقي: الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك: لأ فعلته كائناً ما كان، أي إنْ كان هذا، وإن كان  
هذا، كما أن الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله [أي عمرو بن معدىكرب. طيبى]:

ليس بالحمل بمثزار

فأعلم وإن ردت بردا

أي ليس جمالك بمغزr مردّي معه برداء، قيل: فعلى هذا يكون حالاً من الفاعل؛ لأن المعنى إن كان البلاء هذا، أو  
كان هذا.

٢٤٣١ - (١٦) وعن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من دخلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ". رواه الترمذى، وابنُ ماجه. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ. وفي "شرح السنة": "من قال في سوق جامع يباعُ فيه" بدل "من دخلَ السُّوقَ".

٢٤٣٢ - (١٧) وعن معاذ بن جبل، قال: سمع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعَمَةِ. فَقَالَ: "أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعَمَةُ؟" قَالَ: دُعَوَةٌ أَرْجُو هَا خَيْرًا. فَقَالَ: "إِنَّ مَنْ تَمَامَ النِّعَمَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَفَوْزَ مِنَ النَّارِ". وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! فَقَالَ: "قَدْ اسْتُحِبِّبَ لَكَ فَسْلٌ". وَسَمِعَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبَرَةَ. فَقَالَ: "سَأَلَتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ". رواه الترمذى.

٢٤٣٣ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من جلسَ بِمَحْلِسَةً فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

من دخلَ السُّوقَ: خَصَّهُ؛ لَأَنَّهُ مَكَانُ الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالاشْتِغَالُ بِأَمْرِ التِّجَارَةِ، فَهُوَ مَوْضِعُ سُلْطَنَةِ الشَّيْطَانِ وَجَمِيعِ جَنَودِهِ، فَالَّذِاكِرُ هُنَاكَ يَحْارِبُ الشَّيْطَانَ، وَيَهْزِمُ جَنَودَهُ، فَهُوَ حَلِيقٌ بِمَا ذُكِرَ مِنَ التَّوَابَ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا: في كَلِمةِ "التَّوْحِيدِ" رَدَّ لَا تَخَادُّ الْهُوَى إِلَّا، وَفِي تَخْصِيصِ "الْمُلْكِ" نَفِي لَمَّا يَرَوْنَ مِنْ تَدَالِي أَيْدِي الْمَالِكِينَ، وَفِي تَخْصِيصِ "الْحَمْدِ" نَفِي لَمَّا يَرَوْنَ مِنْ صَنْعِ أَيْدِيهِمْ، وَتَصْرِفَهُمْ فِي الْأَمْرَوْرِ، وَفِي قَوْلِهِ: "يُحْيِي وَيُمِيتُ" نَفِي لِاقْتَدَارِهِمْ عَلَى مَا يَدْخُرُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ لِلتَّبَاعِيَةِ، وَقَوْلِهِ: "وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ" نَفِي عَنِ اللَّهِ مَا يَنْسِبُ إِلَيْهِ الْمَحْلُوقِينَ، وَقَوْلِهِ: "بِيَدِهِ الْخَيْرُ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا يَطْلَبُونَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَدِهِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَرْجُو هَا خَيْرًا: قِيلَ: أَيُّ دُعَوَةٍ مُسْتَحْيَاةٍ أَرْجُو هَا مَا لَا كَثِيرًا، فَرَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مَنْ تَمَامَ النِّعَمَةِ إِلَّا لَغْطُهُ: الْلَّغْطُ - بِالْتَّحْرِيكِ - الصَّوْتُ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْمَزْوَّعُ مِنَ الْقَوْلِ، وَمَا لَا طَائِلَ لِتَحْتِهِ، فَكَأَنَّهُ بِجَرْدِ الصَّوْتِ الْعَرِيَّ عَنِ الْمَعْنَى.

أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك". رواه الترمذى، والبيهقى في "الدعوات الكبير".

٢٤٣٤ - (١٩) وعن علیٰ: أنه أتى بداعية ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾ ثم قال: الحمد لله ثلاثاً، والله أكبر ثلاثاً، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظلمتُ نفسي فاغفر لي، فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنتَ، ثم ضحك. فقيل: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثم ضحك فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: "إِنَّ رَبَّكَ لِيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي يَقُولُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذنوبَ غَيْرِي". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.

٢٤٣٥ - (٢٠) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً، أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: "أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلَكَ". وفي رواية: "وَخَوَاتِيمَ عَمَلَكَ". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وفي روايتهما لم يذكر: "وَآخِرَ عَمَلَكَ".

---

ليعجب: أي يرتضي هذا القول، ويستحسن استحسان المتعجب. أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ: أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك؛ لأن السفر لشققته قد يصير سبباً لإهمال أمور الدين، وحفظ أمانتك فيما يزاوله من الأخذ والعطاء، ومعاشرة الناس، وحفظ عاقبتك حتى تكون مأمون العاقبة إذا رجعت إلى أهلك عما يسوء لك في دينك أو دنياك. وأمانتك: قيل: أراد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم. وآخِرَ عَمَلَكَ: في سفك، أو مطلقاً.

٢٤٣٦ - (٢١) وعن عبد الله الخطمي، قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن يستودعَ الجيشَ قال: "أَسْتُوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخُوايْتَمَ أَعْمَالَكُمْ". رواه أبو داود.

٢٤٣٧ - (٢٢) وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال: يا رسول الله! إِنِّي أَرِيدُ سَفَرًا فَزَوْدِي. فقال: "زَوْدُكَ اللَّهُ التَّقْوَى". قال زدني. قال: "وَغُفرَ ذَنْبَكَ". قال: زدني بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي. قال: "وَيُسَرُّ لَكَ الْخَيْرَ حِشْمًا كُنْتَ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٣٨ - (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يا رسول الله! إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْافِرَ فَأُوصِنِي. قال: "عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ". قال: فَلِمَّا وَلَّى الرَّجُلُ. قال: "اللَّهُمَّ اطْوُ لَهُ الْبُعْدَ، وَهُونْ عَلَيْهِ السَّفَرُ". رواه الترمذى.

٢٤٣٩ - (٢٤) وعن ابن عمر، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيلَ. قال: "يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسْدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلْدِ، وَمِنْ وَالَّدِ وَمَا وَلَدَ". رواه أبو داود.

**عبد الله الخطمي:** الأوسى الأنصاري، هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن حطمة بن جشم بن مالك بن أوس، حضر الحديثة، وهو ابن سبع عشرة سنة. زوًدَكَ اللَّهُ: قيل: يحتمل أن يكون مطلوب الرجل الزاد المتعارف، فالحواب على طريقة الأسلوب الحكيم. مِنْ شَرِّكَ: أي شَرِّ ما حصل من ذاتك، وشَرِّ الأرضِ الحَسْنَفَ، والسقوط، والتحير في الفيافي. وشَرِّ مَا فِيكَ: أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطبعك. وشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ: أي من الحيوانات وغيرها.

وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ: من الحيوانات. وأَسْوَدَ: الحية الكبيرة التي فيها سواد، خصّها بالذكر؛ لأنها أخبث الحيات، وذكر أنها يعارض الركب، ويتبع الصوت. سَاكِنُ الْبَلْدِ: الجن، وقيل: الإنس. وَمِنْ وَالَّدِ: إبليس، وقيل: مطلق.

٢٤٤٠ - (٢٥) وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا غزا قال: "اللهم أنت عَضْدِي ونصيري، بك أَحُوْلُ وبك أَصُولُ، وبك أَقَاتِلُ". رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٤٤١ - (٢٦) وعن أبي موسى: أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كان إذا خاف قوماً. قال: "اللهم إنا نجعلك في خورهم، ونعود بك من شرورهم". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٤٤٢ - (٢٧) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كان إذا خرج من بيته. قال: "بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعود بك من أن نزل أو نضل، أو نظلم أو ظلم، أو نجهل أو يجهل علينا". رواه أحمد، والترمذى، والنمسائى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، قالت أم سلمة: ما خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي".

٢٤٤٣ - (٢٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله، يُقال له حينئذ: هديت،

أنت عَضْدِي: أي الذي أعتمد عليه. بك أَحُوْلُ إلخ: أي أحتج لدفع مكر الأعداء "من حال يقول حيلة" وقيل: أتحرك من حال إذا تحرك، و"الصولة" الحملة على العدو. أن نزل: الرلة: السيدة بلا قصد، استعاد من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد، أو بقصد، ومن أن نظلم الناس في المعاملات، أو نؤذنهم في المخالفات. أو نجهل: أي نفعل بالناس فعل الجھال من الإيذاء. هديت: أي هدي بواسطة التبرك باسم الله، وكفى مهماته بواسطة التوكل، ووُقی بواسطة قوله: لا حول إلخ.

نجعلك في خورهم: يقال: جعلت فلاناً في خر العدو، أي قبنته، وحذاءه، وتحصيص "النحر" بالذكر؛ لأن العدو يستقبل بنحره عند المواجهة للقتال، والمعنى: نسألك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن يأتونا منها، ونتوقي بك عما يواجهوننا، فانت الذي تدفع في صدروهم، وتكتينا أمرهم، وتحول بيننا وبينهم. [الميسر ٥٧١/٢]

وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَيَتَحَمَّ لُهُ الشَّيْطَانُ. وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بَرْجُلٌ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ؟". رواه أبو داود. وروى الترمذى إلى قوله: "له الشيطان".

٢٤٤٤ - (٢٩) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرُجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا. ثُمَّ لِي سُلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ". رواه أبو داود.

٢٤٤٥ - (٣٠) وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٦ - (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: "إذا تزوّج أحدكم امرأةً، أو اشتري خادماً، فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشتري بعيراً، فليأخذْ بذروة سمامه، وليُقْلِّ مثل ذلك". وفي رواية في المرأة والخادم: "ثُمَّ لِي أَخْذُ بناصيتها وليذْعُ بالبركة". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٧ - (٣٢) وعن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: "دعوات المكروب: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، .....

فيتحمّل له الطريق. ويقول: للمنتحي: كيف لك هذه تسلية؟ أي كيف يتيسر لك الإغواء متسبباً برجل؟ أي أنت معذور في ترك إغرائه، والمنتحي عنه. خير المولج: المولج بكسر اللام، ومن الرواية من فتحها، والمراد المصدر أي الولج والخروج، أو الموضع. إذا رفأ: أي دعا للمتزوج من الترفقة، وهو أن يقال: بالرفقاء والبنين. إذا تزوّج: ظرفية حضرة. دعوات المكروب: ساء "دعوات" لاشتماله على معان حسنة. رحمةك أرجو: أي لا أرجو إلا رحمةك فلا تكلني.

لا إله إلا أنت". رواه أبو داود.

٢٤٤٨ - (٣٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: هموم لزمني وذبون يا رسول الله! قال: "أَفَلَا أَعْلَمُكَ كلاماً إِذَا قُلْتُهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟". قال: قلت: بلى. قال: "فُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْجِنْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ". قال: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّيَ، وَقَضَى عَنِّي دِينِي. رواه أبو داود.

٢٤٤٩ - (٣٤) وعن علي: أنه جاءه مُكاتبٌ فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعنّي. قال: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلْمَاتٍ عَلِمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو كانَ عَلَيْكَ مثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دِينًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ. قل: "اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حِرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّا سَوَاكَ". رواه الترمذى، والبيهقي في "الدعوات الكبير". وسنذكر حديث حابر: "إذا سمعتم ثُبَاحَ الْكَلَابِ" في باب "تغطية الأوانى" إن شاء الله تعالى.

---

أَفَلَا أَعْلَمُكَ: أي ألا أرشدك، فلا. قال: قلت: الظاهر أن يقال: قال: بلى؛ لأن أبو سعيد لم يرو عن ذلك الرجل، بل شاهد الحال كما دل عليه أول الكلام، اللهم إلا أن يقول، ويقال: تقديره: قال أبو سعيد: قال لي رجل: قلت لرسول الله: هموم لزمني. همّي: من الهم في المتوقع، والحزن فيما فات. أَلَا أَعْلَمُكَ: اكتفى بالتعليم؛ إما لأنه لم يكن عنده مال يعطيه، وإما لأن الأولى بحاله ذلك. مثل جبل: قيل: "مثل" اسم كان، و"دينًا" خبره، و"عليك" حال، وقيل: "عليك" خبره، و"دينًا" تميز للاسم.

---

غلبة الدين: غلبة الدين: أن يفده، وفي معناه: ضَلَّعَ الدِّينَ، يعني ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء؛ لثقله. [الميسر ٥٧٤ / ٢] وقهْرُ الرِّجَالِ: هو الغلبة، فإن القهر يراد به السلطان، ويراد به الغلبة، وأريد به هاهنا الغلبة؛ لما في غير هذه الرواية: "وَغَلَبةُ الرِّجَالِ" كأنه يريد هيحان النفس من شدة الشبق. [الميسر ٥٧٤ / ٢]

### الفصل الثالث

٢٤٥٠ - (٣٥) عن عائشة، قالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا جَلَسَ مُجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكْلِمُ بِكَلْمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْكَلْمَاتِ، فَقَالَ: "إِنْ تَكْلِمْ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكْلِمْ بِشَرٍّ كَانَ كُفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ". رواه النسائي.

٢٤٥١ - (٣٦) وعن قتادة: بِلْعَهْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: "هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا". رواه أبو داود.

٢٤٥٢ - (٣٧) وعن ابن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَثُرَ هُمْهُ، فَلَيَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمِّكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، ماضٌ فِي حَكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَّتَ بِهِ نَفْسِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَهْمَتَ عِبَادَكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عَنْكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ.....

فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْكَلْمَاتِ: أَيِّ عَنْ فَائِدَهَا. طَابِعًا عَلَيْهِنَّ: أَيِّ عَلَى كَلْمَاتِ الْخَيْرِ. سُبْحَانَكَ: تَفْسِيرُ لَقْوَهَا: "بِكَلْمَاتٍ" أَيْ تَكْلِمُ بِكَلْمَاتٍ سُبْحَانَكَ إِلَهُ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ فَائِدَهَا، فَفِي الْكَلْمَامْ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَضَمِيرٌ "كَانَ" فِي الْمُوْضِعِينَ راجِعٌ إِلَيْ قَوْلِهِ: "سُبْحَانَكَ". وَبِحَمْدِكَ: عَطْفٌ أَوْ حَالٌ. هَلَالُ خَيْرٍ: أَيْ هَلَالٌ بِرَكَةٍ وَهَدَايَةٍ إِلَى الْقِيَامَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِيقَاتٌ لَهَا. ذَهَبَ بِشَهْرٍ: حَمْدٌ عَلَى اقْتِدارِهِ عَلَى الإِذْهَابِ وَالْإِتِّيَانِ الْمُذَكُورِيْنَ.

بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ: بِعَمْلٍ، وَمَا بَعْدَهُ تَفْصِيلٌ لَهُ عَلَى سَيْلِ التَّوْبِعِ الْحَاضِرِ، أَيْ سَمِّيَّتَ بِهِ نَفْسِكَ، وَأَهْمَتَ عِبَادَكَ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ، وَهِيَ أَسْمَاؤُهُ فِي الْلُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي جِنْسِ الْكِتَابِ الْمُنْزَلَةِ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَلْهُمْهُ وَلَمْ تَنْزَلْهُ.

ربيع قلبي، وجلاء همي وغمي. ما قاها عبدٌ قطٌ إلا أذهب الله غمه، وأبدلها به فرجاً". رواه رزين.

٢٤٥٣ - (٣٨) وعن جابر، قال: كنّا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبّحنا. رواه البخاري.

٢٤٥٤ - (٣٩) وعن أنس، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ كان إذا كرِبَهُ أمرٌ يقولُ: "يا حيُّ يا قيُومُ! برحمتك أستغيثُ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس بمحفوظ.

٢٤٥٥ - (٤٠) وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: قلنا يوم الخندق: يا رسولَ اللهِ! هل من شيء نقولُه؟ فقد بلغت القلوب الحناجر. قال: "نعم، اللَّهُمَّ اسْتَرْ عوراتنا، وآمنْ روعاتنا". قال: فضربَ اللهُ وجوه أعدائه بالريح، [و] هزمَ اللهُ بالريح. رواه أحمد.

٢٤٥٦ - (٤١) وعن بُريدة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل السوق قال: "بسم اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السَّوقِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

---

ربيع قلبي: الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله، وإحياء الأرض بعد موتها، والقرآن سبب ظهور تأثير لطف الله من الإيمان والمعارف، وزوال ظلمات الكفر والجهل، والهموم. هذه السوق: السوق يذكر ويؤنث "صحاح". صفقة خاسرة: المرة من التصفيق، فإن المتابعين يضع أحدهما يده في يد الآخر.

## (٨) باب الاستعاذه

## الفصل الأول

٢٤٥٧ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوذوا بالله من جهْدِ البلاء، ودرك الشَّقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء". متفق عليه.

٢٤٥٨ - (٢) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَّالِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ". متفق عليه.

٢٤٥٩ - (٣) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، وَ[مِنْ] شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بَمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنقِّلْ قَلْبِي كَمَا يَنْقِّي التَّوْبَ الْأَبِيسَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعْدَ بَيْنِ خَطَايَايَ كَمَا باعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ". متفق عليه.

٢٤٦٠ - (٤) وعن زيد بن أرقم، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، .....".

من جهْدِ البلاء: هو أن يصل البلاء والمشقة إلى الغاية، فيتمىء الإنسان الموت. ضَلَّالُ الدِّينِ: ضَلَّالُ الدِّينِ غلبة بحث يميل صاحبه عن الاستواء، فإن الضَّلَالُ هو الاعوجاج. وَفِتْنَةُ النَّارِ: أي فتنة تؤدي إلى عذاب النار، وفتنة تؤدي إلى عذاب القبر؛ لثلا يتكرر.

فِتْنَةُ الْغَنِيِّ: البطر والطغيان والتفاخر، وصرف المال في المعاصي. فِتْنَةُ الْفَقْرِ: الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتنزيل لما يُدْنِس العرض، وعدم الرضى بما قسم الله.

اللَّهُمَّ آتِنِي نفسي تقوها، وزكّها، أنتَ خيرٌ من زكّاها، أنتَ ولّها ومولاها، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا ينفعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يخشعُ، وَ[مِنْ] نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا". رواه مسلم.

٢٤٦١ - (٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك". رواه مسلم.

٢٤٦٢ - (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرّ ما عملت، ومن شرّ ما لم أعمل". رواه مسلم.

٢٤٦٣ - (٧) وعن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: "اللَّهُمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنتَ، وبك خاصمتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ". متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٤٦٤ - (٨) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

من علم لا ينفع: أي لا أعمل به، أو علم ليس فيه إذن شرعي. لا يُستجابُ لها: الضمير في "لها" عائد إلى الدعوة، واللام زائدة، وفي "جامع الأصول": ودعوه لا تستجاب. وتحول عافيتك: أي تبدل ما رزقني من العافية إلى البلاء. وفجاءة نقمتك: خصها؛ لأنها أشد. من شرّ ما لم أعمل: استعاد من شر أن يَعمل في المستقبل ما لا يرضاه، أو من شرّ أن يصير مُعجبًا بنفسه في ترك القبائح، فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه. أن تضلّني: متعلق بـ"أَعُوذُ" أي أَعُوذُ من أن تضلّني، وكلمة التوحيد معتبرة لتأكيد العزة.

بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشى، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٦٥ - (٩) رواه الترمذٰي عن عبد الله بن عمرو، والنسائي عنهما.

٢٤٦٦ - (١٠) وعن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يتغدو من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعداب القبر. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٧ - (١١) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلَم". رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٨ - (١٢) عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق". رواه أبو داود، والنسائي.

---

علم لا ينفع: العلم لا ينفع لذاته، بل لأسباب ثلاثة: إما لكونه وسيلة إلى إيصال الضرر والشر كعلم السحر، والطلسمات، فإما لا يصلحان إلا للإضرار، وإما لكونه مضرًا بصاحبـه في ظاهر الأمر، كعلم النجوم، وأفل مضارـه أنه شروع فيما لا يعني، وتضييع للعمر، وإما لكونـه دقيقاً لا يستقل بهـ الخائضـ فيهـ كالباحثـ عن الأسرار الإلهية. وفتنة الصدر: ما ينطوي عليهـ من الحقد والحسد، والعقائد الباطلة. من الفقر: أراد فقر النفس أعنيـ الشـرهـ الذيـ يـقابلـ غـنـيـ النـفـسـ الذـيـ هوـ قـنـاعـتهاـ، وأرادـ قـلـةـ المـالـ،ـ والمـرادـ الاستـعاـذهـ منـ الفتـنـةـ المتـفرـعةـ عـلـيـهاـ كـالـجزـعـ،ـ وـعـدـ الرـضـىـ بـهـ،ـ وأـرـادـ "ـبـالـقلـلـةـ"ـ الـقلـلـةـ فـيـ أـبـوـابـ الـخـيـراتـ،ـ وـالـأـعـمـالـ الصـالـحةـ.

من الشقاق: الخلاف، والعداوة، والنفاق أن تظهر لصاحبـكـ خلافـ ماـ تـضـمرـهـ،ـ وـسوـءـ الـأـخـلـاقـ منـ عـطـفـ العـامـ عـلـىـ الـخـاصـ،ـ وـفـيـ إـشـعـارـ بـأـنـ الـمـذـكـورـينـ أـوـلـاـ أـعـظـمـ الـأـخـلـاقـ السـيـئةـ.

---

ومن نفس لا تشبع: محتمل لوجهين: أحدهما: أنها لا تقنق بما أتاها الله تعالى، ولا تظهرـ عنـ الجـمعـ لـشـدةـ ماـ فيهاـ منـ الحرـصـ وـالـهـلـعـ،ـ وـالـآـخـرـ:ـ أـنـ يـرـادـ بـهـ النـهـمـ وـكـثـرـةـ الـأـكـلـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ "ـأـنـ كـانـ يـتـغـدوـ مـنـ الـكـزـمـ وـهـوـ شـدـةـ الـأـكـلـ".ـ [ـالـمـيسـرـ ٥٧٦ـ /ـ ٥٧٦ـ]ـ وـالـنـفـاقـ:ـ إـظـهـارـ صـاحـبـهـ خـلـافـ ماـ يـسـترـهـ مـنـ أـمـرـ الـدـينـ،ـ وـدـخـولـهـ فـيـ أـمـرـ الشـرعـ مـنـ بـابـ،ـ وـخـرـوجـهـ مـنـ بـابـ آـخـرـ.ـ [ـالـمـيسـرـ ٥٧٧ـ /ـ ٥٧٧ـ]

الجوع؛ فإنه بئس الضَّجِيعُ، وأعوذُ بك من الخيانة؛ فإنَّها بئس البطانة". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٤٧٠ - (١٤) وعن أنس، أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَمِنْ سُوءِ الْأَسْقَامِ". رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٧١ - (١٥) وعن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ". رواه الترمذى.

٢٤٧٢ - (١٦) وعن شَتِيرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلِّمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعُوذُ بِهِ. قَالَ: "قَلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَعْيٍ، وَشَرِّ بَصْرٍ، وَشَرِّ لِسَانٍ، وَشَرِّ قَلْبٍ، وَشَرِّ مَنْبِي". رواه أبو داود، والترمذى، والنسائي.

من الجوع: الجوع يضعف القوى، ويُثير أفكاراً ردية، وخيالات فاسدة، فيدخل بوظائف العبادات، والمراقبات؛ ومن ثم حَرَمَ الوصال. الضَّجِيعُ: المضاجع. من الخيانة: ضد الأمانة. البطانة: ضد الظهراء، وأصلها في الثوب فاستعيرت لما يستتبه الإنسان. من البرص والجذام: هما علتان مُرْمَتَان مع ما فيهما من القذارة، وتغير الصُّورة، وأما الجنون فهو زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات، وإنما لم يتعد من الأسماء على الإطلاق، فإن بعضها مما يخفّ مؤنته، وتكثر مثوبته عند الصير عليه مع عدم إزمانه، كالحُمَى، والصداع، والرمد.

قطبة: بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء. بن مالك: الشعلي، وقيل: البلغي، وقيل: الذبياني. مُنْكَرَاتُ الْأَخْلَاقِ: أي منكرات الأهواء، والإضافة بيانية. شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ: العُبْسي من بني عَبْسٍ بن يعيسى. تعويذاً: العوذ والمعاذة والتعويذ. معنى: هو أن يغلب عليه حتى يقع في الرنا.

٢٤٧٣ - (١٧) وعن أبي اليسر، أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَمِنَ الْغُرقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدَبِّرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لِدِيْغَاً". رواه أبو داود، والنسائي وزاد في رواية أخرى: "والغم".

٢٤٧٤ - (١٨) وعن معاذ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: "أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ طَمْعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ". رواه أحمد، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٤٧٥ - (١٩) وعن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، إِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ". رواه الترمذى.

٢٤٧٦ - (٢٠) وعن عمران بن حُصين، قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِأَبِيهِ: "يَا حُصِينَ! كُمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟" قَالَ أَبِيهِ: سَبْعَةً: سَتًا فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ.

من الهدم إلخ: الهدم بالسكون سقوط البناء، ووقوعه على الشيء، وروي بالفتح، وهو اسم ما اهدم منه، و"التردّي" السقوط من موضع عال، والسقوط في بتر، وإنما استعاد من هذه الأمور الشاقة؛ لأنها مما لا يكاد يصرى الإنسان عليها، فلعل الشيطان يتصرف فيه بما يضره في دينه. ومن الغرق: الغرق مصدر غرق في الماء. والحرق: بالنار. أن يتخبّطني: أي من أن يمسني الشيطان عند الموت بتزاعاته التي تزل الأقدام، وأصل التخبّط: أن يضرّب البعير الشيء بخفّ يده فيسقط. مُدَبِّرًا: أي فارًا من الزحف، قيل: أشباه ذلك تعليم للأمة، وإلا فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا يجوز عليه التخبّط والفرار من الزحف، وغير ذلك من الأمراض المزمنة.

لديغاً: اللدغ يستعمل في ذوات السموم من العقارب والمحية وغيرهما. يهدي إلخ: أي يُدْنِي وَيُوصِلُ، و"الطبع" [الختم في القلب] بالتحريك العيب، وأصله الدين الذي يعرض للسيف. هو الغاسق: الغاسق هو الليل إذا غاب الشفق، وقوى ظلامه "من غَسَقَ يغْسِقَ" إذا أظلم، وأطلق هبنا على القمر؛ لأنه يظلم إذا كسف، و"وَقُوَّبَهُ" دخوله في الكسوف، واسوداده، وإنما استعاد من كسوفه؛ لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية، ونزول نازلة كما قال تعالى، ولكن يخوف الله به عباده. سبعة: ستًا: المذكور في التنزيل يغوث، ويعوق، ونسر، واللات، والمناة، والعزى، كلها مؤنة، والله أعلم، وإنما قال: سبعة؛ لدخول الله فيها، ثم أنت ستًا وذكر واحدًا.

قال: "فَأَيُّهُمْ تُعْدُ لرَغْبَتِكَ ورَهْبَتِكَ؟" قال: الذي في السَّمَاءِ. قال: "يا حُصَيْنُ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَمْتُكَ كَلْمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ". قال: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنَ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَمْنِي الْكَلْمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي فَقَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ أَهْمَنِي رُشْدِي، وَأَعْذِنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي". رواه الترمذى.

٢٤٧٧ - (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ غَضْبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ" وكان عبدُ الله بن عمرو يعلّمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صكٍ ثم علقها في عنقه. رواه أبو داود، والترمذى، وهذا لفظه.

٢٤٧٨ - (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجْرُهُ مِنَ النَّارِ". رواه الترمذى، والنمسائى.

### الفصل الثالث

٢٤٧٩ - (٢٣) عن القعقاع: أنَّ كعبَ الأَحْبَارَ قالَ: لَوْلَا كَلْمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ حَمَارًا. فَقَيلَ لَهُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوْجَهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ

---

قالَتِ الْجَنَّةُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً. القعقاع: هو القعقاع بن حكيم المدي، سمع جابر بن عبد الله، وأبا يونس مولى عائشة. جعلتني: أي أفهم سحرة، وقد أغضبهم إسلامي، فلو لا استعاذه لتمكنا مني، وغلبوا عليَّ، وأذلُونِي كالممار، فإنه مثله في الذلة.

أعظم منه، وبكلمات الله التامّات التي لا يُجاوزُهن بُرٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماء الله الحسنى ما علمتُ منها وما لم أعلم، ومن شرّ ما خلق وذرًا وبرأ. رواه مالك.

٢٤٨٠ - (٢٤) وعن مسلم بن أبي بكرة، قال: كان أبي يقول في دُبُر الصلاة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ. فَكَنْتَ أَقُولُهُنَّ. فَقَالَ: أَيُّ بَيْنَ! عَمَّنْ أَخْدَتْ هَذَا؟ قَلْتُ: عَنْكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. رواه النسائي، والترمذى، إلا أنه لم يذكر: في دُبُر الصلاة. وروى أحمد لفظ الحديث، وعنه: في دُبُر كل صلاة.

٢٤٨١ - (٢٥) وعن أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْدِينِ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدِّينِ؟ قَالَ: "نَعَمْ". وَفِي رِوَايَةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ". قَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلُانِ؟ قَالَ: "نَعَمْ". رواه النسائي.

وبكلمات الله: المراد علم الله الذي ينفذ البحر قبل نفاده، وأراد بقوله: "بُرٌّ ولا فاجرٌ" الاستيعابُ كقوله: "ولا رطب ولا يابس". ما خلق: قدر وأنشأ. وذرًا: أي بث. وبرأ: أي أوجد مبرأ من التفاوت، فخلق كل عضو على ما ينبغي. لفظ الحديث: دون القصة. قال: "نعم": فإن الذي عليه الدين إذا حدث كذب، وإذا وعد أنخلف. من الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ: الفقر إذا لم يكن معه الصبر كان أشدّ من الدين.

## (٩) باب جامع الدعاء

## الفصل الأول

٢٤٨٢ - (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: أنه كان يدعوا بهذا الدعاء: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَةِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَجَهَلِيَّةِ الْآخِرَةِ، وَإِسْرَافِيَّةِ الْأُمْرِيَّةِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي". اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَائِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي. أَنْتَ الْمَقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمَؤْخَرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". متفق عليه.

٢٤٨٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أَمْرِي. وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ". رواه مسلم.

٢٤٨٤ - (٣) وعن عبد الله بن مسعودٍ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالثُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغَنِيَّ". رواه مسلم.

---

باب جامع الدعاء: أي الدعاء الجامع. وكل ذلك عندي: أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء، قاله تواضعاً، وهضماً، وعن علي رضي الله عنه أنه عدا ترك الأولى، وفوات الكمال ذنبًا، وقيل: أراد ما كان عن سهو، وقيل: ما كان قبل النبوة. أنت المقدّم: أي أنت تقدم من تشاء ب توفيقك إلى رحمتك. هو عصمة: ما يعتصم به. ذنياي: وما يعيني على العبادة. آخرئي: أي وفقني للطاعة التي هي إصلاح المعاد. واجعل الموت راحة: أي إذا أردت بقوم فتنة فتوفيني غير مفتون، وخلصني عن الفتن والشدائد.

- ٢٤٨٥ - (٤) وعن عليٍ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "قل: اللهم اهدني، وسدّدي، واذكُر بالهُدَى هدایتكَ الطريقَ، وبالسُّدَاد سدادَ السَّهْمِ". رواه مسلم.
- ٢٤٨٦ - (٥) وعن أبي مالك الأشجعيٍّ، عن أبيه، قال: كان الرجلُ إذا أسلمَ علّمه النبي ﷺ الصلاةَ، ثم أمره أن يدعُو بـهولاء الكلمات: "اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدى، وعافني، وارزقني". رواه مسلم.
- ٢٤٨٧ - (٦) وعن أنسٍ، قال: كان أكثر دُعاء النبي ﷺ: "اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذابَ النَّارِ". متفق عليه.

## الفصل الثاني

- ٢٤٨٨ - (٧) عن ابن عباسٍ، قال: كان النبي ﷺ يدعُو يقولُ: "ربّ أعني ولا تعنْ علىَّ، وانصرني ولا تنصرْ علىَّ، وامكِر لِي ولا تمكِّرْ علىَّ، واهدى ويسِّرْ الْهُدَى لِي، وانصرني على من بغي علىَّ، ربّ اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطْواعاً، لك مُخْبِتاً، إليك أواهاً مُنِيَاً، ربّ تقبَّلْ توبتي، واغسل حَوْبَتِي، وأجبْ دعوتيْ".

---

اللهم اهدني: أمره بأن يسأل الهدى والسداد، وأن يكون في ذكره مخترأً بياله أن المطلوب هداية كهدایة من ركب متن الطريق وأخذ في النهج المستقيم، وسداداً يشبه سداد السهم نحو الغرض. وامكِر لِي: مكر الله له إيقاع البلاء بأعدائه من حيث لا يشعرون. لك شاكراً: قدم المتعلق للاهتمام. مُخْبِتاً: الخاشع المتواضع من الخبرت، وهو المطمئن من الأرض. أواهاً: فَعَال للبالغة أي قائلًا كثيراً للفظ أوه، وهو صوت الحزين أي اجعلني متوجعاً على التفريط، "منيَا" أي راجعاً إليك تائباً عما اقترفتُ من الذنب. حَوْبَتِي: الإثم.

---

حَوْبَتِي: الحوبة مصدر حَبَّتَ بـكذا أي أثْمَتَ، تحبب حوباً وحوبة وحيبة، والحبوب - بالإثم، والحياب مثله، وتسميته بذلك لكونه مزجوراً عنه، والأصل الحوب لزجر الإبل. [الميسر ٥٨٣/٢]

وَبَيْتُ حُجَّتِيْ، وَسَدَّدْ لساني، وَاهْدَ قلبيْ، وَاسْلُلْ سخيمَةَ صدْرِيْ". رواه الترمذىُّ، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٨٩ - (٨) وعن أبي بكر، قال: قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، ثمَّ بكى، فقال: "سُلُوا الله العفْوَ والعافيةَ، فإنَّ أحداً لم يُعطَ بعد اليقين خيراً من العافية". رواه الترمذىُّ، وابن ماجه. وقال الترمذىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٠ - (٩) وعن أنس، أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أيُ الدُّعاءُ أفضَّل؟ قال: "سلُّ ربَّك العافيةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرة". ثمَّ أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسولَ الله! أيُ الدُّعاءُ أفضَّل؟ فقالَ له مثل ذلك. ثمَّ أتاه في اليوم الثالث، فقالَ له مثل ذلك، قال: "إذا أعطيتَ العافيةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرة فقد أفلحتَ". رواه الترمذىُّ، وابن ماجه. وقال الترمذىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩١ - (١٠) وعن عبد الله بن يزيد الخطميِّ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كان يقولُ في دُعائه: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُجَّكَ وَحُبَّ مَنْ ينفُعني حُبُّهُ عَنْكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَّيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ فراغاً لِي فِيمَا تُحِبُّ". رواه الترمذىُّ.

---

**حُجَّتِيْ:** أي قولي وتصديقي في الدنيا، عند حوار الملائكة. **سخيمَةَ صدْرِيْ:** السخيمَة: الضغينة من السُّحمة، وهو السُّواد. ثمَّ بكى: إنما بكى؛ لأنَّه علم وقوع أمنته في الفتنة، وغلوة الشهوة، والحرص على جمع المال، فأمرهم بطلب العفو والعافية. **والعافية:** السلامة من الآفات فيدرج فيها العفو. **المُعافاة:** المعافة أن يعافيك الله عن الناس، ويغافلهم عنك، وقيل: مفاعة من العفو، أي أن تعفو عنهم، ويعفوا عنك. **ما زَوَّيْتَ:** أي نحيته.

٤٩٢ - (١١) وعن ابن عمر، قال: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ بَحْرِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعْوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: "اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشِيتَكَ مَا تَحُولُّ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتَكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصْبِيَاتُ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَفُوتَنَا مَا أَحْيَتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مَنًا، وَاجْعَلْ ثَارِنَا عَلَى مِنْ ظَلْمِنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مِنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصْبِيَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمَنَا، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مِنْ لَا يَرْحُمُنَا". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وَمِنْ الْيَقِينِ إِنَّمَا: أَيِ الْيَقِينِ بِكَ، وَبَأْنَ لَا مَرْدَ لِقَضَائِكَ، وَبَأْنَ لَا يَصِيبُنَا إِلَّا مَا كَتَبْتَهُ عَلَيْنَا، وَبَأْنَ مَا قَدْرَتْهُ لَا يَخْلُو عَنْ حِكْمَةٍ وَمَصْلَحةٍ. وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ: الضَّمِيرُ لِلْمَصْدِرِ، أَيْ اجْعَلَ الْجَعْلَ، وَ"الْوَارِثُ" مَفْعُولُ أَوْلَى، وَ"مَنْ" مَفْعُولُ ثَانٍ، أَيْ اجْعَلَ الْوَارِثَ مِنْ نَسْلِنَا لَا كَلَّالَةً، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلتَّمَنُّ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ أَوْلَى، وَالْوَارِثُ هُوَ الثَّانِي، أَيْ اجْعَلَ التَّمَنُّ بِأَقِيمَا مِنَ مُورَوْنَا فِيمَنْ بَعْدَنَا، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلْمَذْكُورِ مِنَ الْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ، أَيْ اجْعَلَ الْمَذْكُورَ بِاقِيمَا لَازِمًا عَنْدَ الْمَوْتِ لِزُومِ الْوَارِثَ. وَاجْعَلْ ثَارِنَا: أَيْ اجْعَلْ ثَارِنَا مَقْصُورًا عَلَى مِنْ ظَلْمِنَا، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ يَتَعَدَّدُ فِي طَلْبِ ثَارِنَاهُ، فَيَأْخُذُ بِهِ غَيْرُ الْجَاهِنِيِّ كَمَا كَانَ مَعْهُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ اجْعَلْ إِدْرَاكَ ثَارِنَا عَلَى مِنْ ظَلْمِنَا، فَنَدِرَكْ مِنْهُ ثَارِنَا، وَأَصْلَلَ الثَّارِ: الْحَقْدُ وَالْغَضَبُ. مُصْبِيَتَنَا فِي دِينِنَا: هِيَ مَا يَنْقُصُ الدِّينَ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ. أَكْبَرَ هَمَّنَا: فِيهِ أَنْ قَلِيلًا مِنَ الْهَمِ فِيمَا لَا بَدَلَهُ مِنْهُ فِي أَمْرِ الْمَاعِشِ مَرْتَحِصٌ فِيهِ، بَلْ مُسْتَحِبٌ. وَلَا مَبْلَغَ عِلْمَنَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُذِّلَكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ (النَّحْم: ٣٠)

وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ: وَالْخَلُ الذِّي جَعَلَهُ التُّورَبَشِيَّ فِي "الْمَيْسِرِ": هُوَ أَنْ يَقُولَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "وَاجْعَلْهُ" رَاجِعٌ إِلَى التَّمَنُّ الذِّي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "مَتَّعْنَا" وَالتَّقْدِيرُ مَتَّعْنَا، وَاجْعَلْتَنَا بِهِ الْوَارِثَ مِنَّا، وَيَكُونُ "الْوَارِثُ مِنَّا" عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ [الْآتَيْنِيْنِ] الْبَاقِي بَعْدَنَا؛ لِأَنَّ وَارِثَ الْمَرْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا الَّذِي يَبْقَى بَعْدَهُ، وَمَعْنَى بَقَائِهِ: دَوَامُهُ إِلَى يَوْمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَوْ الَّذِي يَرِثُ ذَكْرَنَا، فَنَذَرَكَ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَالِ، وَانْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا الْمَعْنَى شَبِيهُ بِسُؤَالِ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانًا صِدْقِي فِي الْآخِرِيْنَ﴾ (الشَّعْرَاءُ: ٨٤). [الميسير ٥٨٥/٢]

٣٤٩٣ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ انْفُعْنِي بِمَا عَلِمْتَنِي، وَعَلِمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزَدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلُ النَّارِ". رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٤ - (١٣) وعن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دُوِيٌّ كَدُوِيٌّ النَّحلِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زَدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرَمْنَا وَلَا تُهْنِنَا، وَأَعْطَنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآتِنَا وَلَا تُؤْثِرْنَا عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا" ثم قال: "أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ" ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختم عشر آيات. رواه أحمد، والترمذى.

### الفصل الثالث

٢٤٩٥ - (١٤) عن عثمان بن حنيف، قال: إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: إِنْ شَتَّتَ دَعْوَتُكُمْ، وَإِنْ شَتَّتَ صِيرَتَكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ". قال: فَادْعُهُ.....

اللَّهُمَّ انْفُعْنِي بِمَا عَلِمْتَنِي إِلَّا: أي اجعلني عاملاً بعلمي، وعلمني بذلك علمًا أعمل به، وفيه إشارة إلى معنى من عمل بما علم أورثه الله علم ما لا يعلم، ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك، وهو أن يوصله إلى مخدع الوصال.  
الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا: حمد الله تعالى على ما أولاه استحلاباً للمزيد، واستعاده من حال أهل البعد والقطيعة.  
سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ إِلَّا: أي سمع من جانب وجهه، وفي جهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم، وينكشف لهم انكشفاً غير تام، فصاروا كمن يسمع دويًّا صوت ولا يفهمه، أو أراد ما سمعوه من غطشه وشدة تفسيه عند نزول الوحي. فسُرِّيَ عَنْهُ: أي كشف عنه وزال ما اعتبراه من بُرْحاء الوحي.

زَدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا: عُطفت هذه النواهي على الأوامر للبالغة، والتوكيد، وحذف المفعولات للتعميم.  
وَإِنْ شَتَّتَ صِيرَتَكُمْ إِلَّا: [وفي الحديث القدسي] قال تعالى: "إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِيَلِيةٍ ثُمَّ صَرَّ عَوْضَتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ".

قال: فأمره أن يتوضأ فیحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء: "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبی الرحمة، إني توجهت بك إلى رب ليقضى لي في حاجتي هذه، اللهم فشقق عه في". رواه الترمذی، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٤٩٦ - (١٥) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "كان من دعاء داود يقول: "اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي، ومن الماء البارد". قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه، يقول: "كان عبد البشر". رواه الترمذی، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٩٧ - (١٦) وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: صلى لنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها. فقال له بعض القوم: لقد خففت وأوجزت الصلاة. فقال: أما على ذلك، لقد دعوت فيها بدعوات سمعتها من رسول الله ﷺ. فلما قام تبعه رجل

فأمره إخ: كأنه ﷺ لم يرتض منه اختياره الدعاء بعد قوله: الصير خير لك، فلذلك أمره أن يدعوه لنفسه، لكن في جعله شفيعاً، ووسيلة إلى الاستحابة إشارة إلى أنه ﷺ شريك فيه. توجهت بك: خطاب للنبي ﷺ. ليقضي إخ: أي ليوقع القضاء في حاجتي على طريقة قوله: ﴿وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرَّتِي﴾ (الأحقاف: ١٥) و"لي" للإجمال حتى يفصل على طريقة قوله: ﴿أَشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (طه: ٢٥). فشققه في: سأله الله أولاً بطريق الخطاب، ثم توسل بالنبي ﷺ على طريقة الخطاب ثانياً، ثم كرر إلى خطاب الله طالباً منه أن يقبل شفاعة النبي ﷺ في حقه. يقول: اللهم: فاعل "كان" بمذف أن كما في "أخضر الوعي". ومن الماء البارد: دل على كونه محبوباً جداً. يقول: بدل من يحدث. كان عبد البشر: أي في عصره. عطاء بن السائب: ولد السائب "السنة الثالثة" من المحررة، حضر حجّة الوداع مع أبيه يزيد، وهو ابن سبع سنين. أما على إخ: المهمزة في "اما" للإنكار، كأنه قال: أنتقول هذا؟ أي اسكت ما على من ضرر ذلك، أو للنداء، والمنادى بعض القوم أي يا فلان ليس على في ذلك ضرر، ويحتمل أن يكون كلمة تنبية، ثم قال: على ذلك أي بيانه.

من القوم هو أَيُّ، غير أَنَّه كَفِي عن نفسه، فسأله عن الدُّعَاء ثُمَّ جاء فأخبر به القوم: "اللَّهُمَّ بِعْلَمْكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتَكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِينِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَاسْأَلْكَ خَشِيتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، وَاسْأَلْكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ، وَاسْأَلْكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنِّ، وَاسْأَلْكَ نَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ، وَاسْأَلْكَ قُرْةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَاسْأَلْكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَاسْأَلْكَ بُرْدَ الْعِيشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاسْأَلْكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءِ مُضَرَّةٍ، وَلَا فَتْنَةَ مَضْلَلٍ، اللَّهُمَّ زِينَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاءً مَهْدِيَّينَ". رواه النسائي.

٢٤٩٨ - (١٧) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في ذُبْر صلاة الفجر: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقِبِّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا". رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٤٩٩ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: دُعَاءً حفظته من رسول الله ﷺ لا أدْعُه: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شَكْرَكَ، وَأَكْثُرُ ذِكْرِكَ، وَأَتَّبِعُ نُصْحِكَ، وَاحْفَظْنِي وَصَيْتَكَ". رواه الترمذى.

هو أَيُّ: هذا من كلام عطاء. كَفِي عن نفسه: برجل أَيُّ لم يقل: تبعَتْهُ، بل كَفِي عن نفسه برجل. اللَّهُمَّ بِعْلَمْكَ: الباء للاستعطاف، أَيُّ أَنْشَدَ بحق علمك. أَسْأَلْكَ خَشِيتَكَ: عطف على هذا المخدوف، وـ"اللَّهُمَّ" معترضة. وَاسْأَلْكَ قُرْةَ عَيْنٍ إِلَّا: قيل: يحتمل طلب نسل لا ينقطع، أو أراد المداومة على الصلوات، قال: وقرة عيني في الصلاة. لَذَّةَ النَّظَرِ: قيد النظر باللذة تبيهاً على أن المراد النظر إلى جماله في الجنة دون جلاله في العروضات. في غَيْرِ ضَرَّاءِ: إما متعلق بقوله: "الشَّوْقُ إِلَى لِقَائِكَ" أَيُّ أَسْأَلُكَ شَوْقًا لَا يُؤْثِرُ فِي سِيرِي وَسُلُوكِي بِحِيثِ يَمْنَعُنِي عَنِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَضْرِنِي مَضَرَّة، إِما متعلق بـ"أَحِينِي". وَرِزْقًا طَيِّبًا: فإنه أساس هُمَّا، ولا يعتد بهما دونه. دُعَاء: مبتدأ، حفظته صفتة. لَا أدْعُه: خبر للمبتدأ الموصوف. أَعْظَمُ شَكْرَكَ: مفعول ثان أَيُّ صَيْرَينَ مُعْظَمَاً. نُصْحِكَ: النَّصْحُ وَالوَصِيَّةُ مُتَقَارِبانَ.

- ٢٥٠٠ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أسألك الصحة، والعفة، والأمانة، وحسن الخلق، والرضى بالقدر".
- ٢٥٠١ - (٢٠) وعن أم معبد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اللهم طهر قلبي من النفاق، وعملي من الرياء، ولساني من الكذب، وعييني من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور". رواهما البيهقي في "الدعوات الكبير".
- ٢٥٠٢ - (٢١) وعن أنس: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت، فصار مثل الفرخ. فقال له رسول الله ﷺ: "هل كنت تدعوا الله بشيء أو تسائله إياها؟". قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقي بي في الآخرة فجعله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: "سبحان الله! لا تُطيقه ولا تستطيعه، أفلأ قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟" قال: فدعنا الله به، فشفاه الله. رواه مسلم.
- ٢٥٠٣ - (٢٢) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه". قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء لما لا يُطيق". رواه الترمذى، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

---

والعفة: عف عن الحرام عفافه وعفته. خائنة الأعين: الخائنة صفة للنظر، أو مصدر بمعنى الخيانة لا العين؛ لأن قوله: وما تخفي الصدور، يمنعه. قد خفت: خفت الصوت أي ضعف وسكن. هل كنت تدعوا الله إلخ: الظاهر أنه من كلامه ﷺ أي هل كنت تدعوا الله بشيء من الأدعية التي يسأل فيها مكرورة؟ أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه؟ وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد إلى البلاء الذي دل عليه الحال، وينبع عنه "خفت". اللهم ما كنت: شرطية أو موصولة. من البلاء: بيان لما تقدم عليه.

٤ - ٢٥٠ (٢٣) وعن عمر رضي الله عنه، قال: علّماني رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعِلْ سَرِيرِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَّتِي، واجْعِلْ عَلَانِيَّتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحٍ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ". رواه الترمذى.

---

قال: قُلْ إِخْرَجْ: بِيَانْ "عَلَمْنِي". سَرِيرِي: السَّرِيرَةُ وَالسَّرِيرُ بَعْنَى، وَهُوَ مَا يَكْتُمُونَ مِنْ صَالِحٍ مَا تُؤْتِي: قِيلَ: "مَا" زَائِدَةٌ مَا هُوَ مَذَهَبُ الْأَخْفَشِ، وَ"مِنَ الْأَهْلِ" بِيَانْ "مَا". غَيْرِ الضَّالِّ: بَدْلٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَهْلِ، وَالْمَالِ، وَالْوَلَدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّالِّ بَعْنَى النِّسْبَةِ، أَيْ ذِي ضَلَالٍ.

\* \* \*

## فهرس المجلد الثاني

باب الاستسقاء .....	١٧٢	باب الجماعة وفضلها .....	٣
باب في الرياح .....	١٧٧	باب تسوية الصف .....	١٤
<b>كتاب الجنائز</b>	<b>١٨٢</b>	باب الموقف .....	٢٠
باب عيادة المريض وثواب المرض .....	١٨٢	باب الإمامة .....	٢٥
باب ثمين الموت وذكره .....	٢٠٤	باب ما على الإمام .....	٣٠
باب ما يقال عند من حضره الموت .....	٢١٠	باب ما على المأمور من المتابعة وحكم المسبيق .....	٣٣
باب غسل الميت وتتكفينه .....	٢٢١	باب من صلى صلاة مرتين .....	٣٩
باب المشي بالجنازة والصلة عليها .....	٢٢٦	باب السنن وفضائلها .....	٤٣
باب دفن الميت .....	٢٣٩	باب صلاة الليل .....	٥٢
باب البكاء على الميت .....	٢٤٧	باب ما يقول إذا قام من الليل .....	٦٢
باب زيارة القبور .....	٢٦٠	باب التحرير على قيام الليل .....	٦٧
<b>كتاب الزكاة</b>	<b>٢٦٣</b>	بابقصد في العمل .....	٧٦
الفصل الأول .....	٢٦٣	باب الوتر .....	٨٢
الفصل الثاني .....	٢٦٩	باب القنوت .....	٩٢
الفصل الثالث .....	٢٧٢	باب قيام شهر رمضان .....	٩٥
باب ما يجب فيه الزكاة .....	٢٧٥	باب صلاة الضحي .....	١٠٢
صدقة الفطر .....	٢٨٥	باب التطوع .....	١٠٦
باب من لا تحل له الصدقة .....	٢٨٧	باب صلاة التسبيح .....	١٠٩
باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له .....	٢٩١	باب صلاة السفر .....	١١٣
باب الإنفاق وكراهة الإمساك .....	٣٠٠	باب الجمعة .....	١٢٠
باب فضل الصدقة .....	٣١٢	باب وجوب الجمعة .....	١٢٧
باب أفضل الصدقة .....	٣٢٧	باب التنظيف والتبيكير .....	١٣٠
باب صدقة المرأة من مال الزوج .....	٣٣٣	باب الخطبة والصلة .....	١٣٦
باب من لا يعود في الصدقة .....	٣٣٦	باب صلاة الحروف .....	١٤١
<b>كتاب الصوم</b>	<b>٣٣٧</b>	باب صلاة العيددين .....	١٤٥
الفصل الأول .....	٣٣٧	باب في الأضحية .....	١٥٣
الفصل الثاني .....	٣٣٩	باب في العترة .....	١٦١
الفصل الثالث .....	٣٤٠	باب صلاة الحسوف .....	١٦٣
		باب في سحود الشكر .....	١٧٠

باب اختلاف القراءات وجمع القرآن ..... ٤٢٣	٣٤٣
<b>كتاب الدعوات</b>	
الفصل الأول ..... ٤٣١	٣٤٨
الفصل الثاني ..... ٤٣٣	٣٥٢
الفصل الثالث ..... ٤٣٨	٣٦٠
باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه ..... ٤٤٠	٣٦٤
باب أسماء الله تعالى ..... ٤٥٠	٣٦٦
باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ..... ٤٥٧	٣٧٨
باب الاستغفار والتوبية ..... ٤٦٦	٣٨١
باب سعة رحمة الله ..... ٤٨٠	٣٨٦
باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام ..... ٤٨٦	٣٩١
باب الدعوات في الأوقات ..... ٤٩٨	٤٠٠
باب الاستعادة ..... ٥١١	٤١٠
باب جامع الدعاء ..... ٥١٨	٤١٦
<b>كتاب فضائل القرآن</b>	
الفصل الأول ..... ٣٩١	
الفصل الثاني ..... ٤٠٠	
الفصل الثالث ..... ٤١٠	
باب آداب التلاوة و دروس القرآن ..... ٤١٦	

\* \* \*

# من منشورات مكتبة البشرى

## الكتب المطبوعة

### غير ملونة . مجلدة

فتح المغطى شرح كتاب الموطا هادى الأنام	غير ملونة . كرتون مقوى
صلوة الرجل على طريق السنة والآثار	صلوة المرأة على طريق السنة والآثار

ستطبع قريبا بعون الله تعالى

### ملونة . مجلدة

الهدایة (٨ مجلدات)	منتخب الحسامي
صحیح مسلم (٧ مجلدات)	نور الإيضاح
مشکاة المصابیح (٤ مجلدات)	أصول الشاشی
نور الأنوار (مجلدين)	نفعحة العرب
كتنز الدقائق (٣ مجلدات)	شرح التهذيب
مختصر القدوسي	مختصر المعانی (مجلدين)
شرح العقائد	

### ملونة . مجلدة / كرتون مقوى

قاموس البشرى (عربى - اردو)	المقامات للحريرى
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	زاد الطالبين
البيان في علوم القرآن	هدایة النحو (المتداول)

### ملونة . كرتون مقوى

متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين
هدایة النحو (مع الخلاصة والمارين)	الكافية
المرقات	شرح التهذيب
السراجى	شرح مائة عامل
دروس البلاغة	شرح عقود رسم المفتى
إيسا غوجى	

# مطبوعات مكتبة البشرى

طبع شده	زیر طبع	مجلد / کارڈ کور
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	الحزب الاعظم (ایک بیسٹ کتاب تسبیب پر)	حسن حسین
خلاصہ نبوی شرح شہائل ترمذی	تعلیم الاسلام (کھل)	تعلیم الدین
بہشت زیور (۳ حصے)	خطبات الاحکام لجعات العام	تعلیم العقاد
تفسیر عثمانی		جزء اراء الاعمال آداب المعاشرت حیات اسلامیں

## Books In English & Other Languages

### (Published Books)

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)  
 Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)  
 Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)  
 Al-Hizbul Azam(Large) (H.Binding)  
 Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)  
 Riyad us Saleheen (**Spanish**) (H.Binding)

### (To be Published Shortly Insha Allah)

- Taleem-ul-Islam (Coloured)  
 Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)  
 Al-Hizbul Azam(**French**) (Coloured)

### دفگین - کارڈ کور

الحزب الاعظم (میں)	الحاجۃ (چھٹا کانا) (جدیہ یونیشن)
تیسری انسنون	علم الخواجہ
علم الصرف (اولین، و آخرین)	عربی کا مسلم (اول، دوم)
عربی صفوۃ المصادر	خیر الاصحول فی حدیث الرسول
تسہیل الابتدی	عربی کا آسان قاعدہ
فارسی کا آسان قاعدہ	فونڈیکیہ
جال القرآن	بہشتی گوہر
سیر الصحابیات	تاریخ اسلام
روضۃ الادب	زادہ السید

### سادہ - مجلد

نعتائل اعمال	منتخب احادیث
سادہ - کارڈ کور	
مقتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	اکرام مسلم